مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

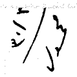
ملف رقم (١١١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة(١٢)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد



فهرس محتويات ملف (١١١)

الزكاة (١٣) موضوع (١٠٥)

١٠٥ الزكاة والصدقات ج٥

الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية

١- امتناع المرتدين عن أداء الزكاة جـ١ ص٣.

٢- تفصيلات الزكاة كما جاءت فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حين بعثه إلى اليمن جـ ١ ص١٦٩-١٧١، ٢٤٧-٢٥٠.

٣- الرسول ﷺ يعطى الأموال للمؤلفة قلوبهم من رؤساء قريش وصناد يدها.

٤- كان الرسول ﷺ يبعث الصلات لفقراء قريش وهم مشركين يتألفهم قبل الفتح جـ ١ ص٣٩٠.

٥- حرص النخيل لاستيفاء الزكاة، وكان الحرص زمن الرسول ﷺ على النخيل والعنب والحبوب جـ ١ ص٣٩٩.

٦- كانت زكاة الناس على عهد الرسول ﷺ بنوعين من الدراهم السوداء والطيرية جـ ١ ص٤١٢.

٧- الرسول ﷺ يفرض زكاة الفطر فى رمضان صاعًا من تمر وصاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكرًا أو أنثى من المسلمين جـ ١ ص٤٢٨.

٨- عمال الرسول ﷺ وكتابه على الصدقات جـ ١ ص٣٩٦-٣٩٩، ٤١٠، ٤١١، جـ٢ ص٢٥٠.

٩- كان عمر بن الخطاب يساعد الحجاج بابل الصدقة يعطيهم اباها ليركبوها ثم يردوها بعد الحج جـ ٢ ص٤٣٩.

١٠- كان الرسول ﷺ يسم ابل الصدقة ويميزها عن غيرها جـ ٢ ص٤٤٠.

١١- عثمان بن عفان يتصدق لتجهيز جيش العرة جـ٢ ص٣٢.

١٢- صدقات الصحابة لتجهيز جيش العرة جـ ٢ ص٨٥، ٣٩٧.

١٣- ذكر من أعطاهم النبى ﷺ مائة من الأبل جـ ٢ ص٨٧.

١٤- عثمان بن عفان يشترى بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم ويجعلها للمسلمين جـ ٢ ص٩٥.

١٠٥ الزكاة / الصدقات ج٦

الآلوسى، روح المعانى ج ٤ / ١٣

١- فى قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ③ ﴾ [البقرة: ٣] قال ابن عباس: الانفاق: الزكاة، وقال ابن مسعود: نفقة العيال. وقال الضحاك: التطوع قبل فرض الزكاة، أو النفقة فى الجهاد. وبعضهم رجح كينها للزكاة المفروضة لاقترانها بالصلاة جـ١ ص١١٨، ١١٩.

٢- قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صدقة من غلول جـ ١ ص١١٨، جـ٣ ص٤٩.

٣- الانفا هو صرف المال فى سبيل الخيرات، أو البذل من النعم الظاهرة والباطنة جـ ١ ص١١٨.

٤- أبو بكر الصديق يتصدق بكل ماله، والرسول ﷺ لا ينكر عليه ذلك جـ ١ ص١١٩.

٥- الزكاة فى الأصل: النقاء والطهارة، لانها تزيد بركة المال وتفيد النفس فضيلة الكرم جـ ١ ص٢٤٧، جـ٢ ص٢٣.

٦- اقتران الصلاة، وهى أفضل العبادات البدنية، بالزكاة لأنها أفضل العبادات المالية جـ ٢ ص٢٤٧، جـ٣ ص٥٢، جـ٦ ص١٤، ١٥، ١٦٧، جـ١٠ ص٦٥، ١٣٥، جـ١٧ ص٧١، ١٦٤، ٢١١، جـ١٨ ص١٧٨، ٢٠٧، جـ٢٢ ص١٢، جـ٢٨ ص٣١، جـ٢٩ ص١١٤.

٧- حث الرسول ﷺ على الصدقات جـ٢ ص٤٦، جـ٣ ص٥٣، جـ١١ ص٥.

٨- قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح جـ ١١ ص٤٦.

٩- قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان، صدقة وصلة جـ ١١ ص٤٦.

١٠- فى قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧] هى لبيان أفضل أنواع الصدقة جـ٢ ص٤٦.

١١- قال رسول الله ﷺ : للسائل ح وان جاء على فرس جـ ٢ ص٤٦.

١٢- الأصناف التى تجوز عليها الصدقات فى قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧] جـ ٢ ص٤٦، ٤٧.

١٣- فى قوله تعالى ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧] المراد بما أمر من ايتاء المال نوافل الصدقات، وقدمت على الفريضة مبالغة فى الحث عليها. وفى رواية أنها حقوق كانت فى المال مقدرة سوى الزكاة جـ ٢ ص٤٧.

١٤- عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: في المال حق سوى الزكاة، ثم قرأ الآية ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧] جـ ٢ ص٤٧ .

١٥- نسخت الزكاة كل صدقة مفروضة جـ ٢ ص٤٧ .

١٦- في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ (٢١٥)﴾ [البقرة: ٢١٥] قال ابن عباس: نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخًا كبيرًا ذا مال كثير فقال: يا رسول الله بماذا نتصدق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت جـ ٢ ص١٠٥، ١١٥ .

١٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول جـ ٢ ص١١٥ .

١٨- قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.. الحديث جـ ٢ ص١١٥ .

١٩- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (٢٥٤)﴾ [البقرة: ٢٥٤] قيل: أراد به الفرض كالزكاة دون النفل. وقيل يدخل فيه الفرض والنفل جـ٣ ص٤ .

٢٠- في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة جـ ٣ ص٣٩ .

٢١- في قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الخبيث قاصرين الانفاق عليه. وقال علي بن أبي طالب: نزلت في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ويتصدق بالرديء منه جـ ٣ ص٣٩ .

٢٢- في قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى (٢٦٤)﴾ [البقرة: ٢٦٤] قال ابن عطية: ظاهر هذه الآية يستدعي أن أجر الصدقة يبطل بأحد هذين الأمرين جـ ٢ ص٣٩ .

٢٣- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي جياد أو حلال ما كسبتم. و«ما كسبتم»: من النقد وعروض التجارة والمواشي. وقال ابن جرير: من الذهب والفضة.

٢٤- من زرع في أرض اكتراها فالزكا عليه لا على رب الأرض جـ ٣ ص٤٠ .

٢٥- في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ (٢٧١)﴾ [البقرة: ٢٧١] ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم (٢٧٠)﴾ [البقرة: ٢٧٠] قالوا: يا رسول الله أصدقة العلانية؟ فنزلت جـ ٣ ص٤٣، ٤٤ .

٢٦- أخرج الإمام أحمد أن أبا ذر قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة سر إلى فقير

أو جهر من مقل جـ٣ ص٤٤ .

٢٧- أخرج الطبراني: أن صدقة السر تطفيء غضب: الرب جـ ٣ ص٤٤ .

٢٨- أخرج البخاري: سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله- إلى أن قال- رجل تصدق بصدقة فأوفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جـ ٣ ص٤٤ .

٢٩- قال ابن عباس: صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفًا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفًا جـ ٣ ص٤٤ .

٣٠- في قوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ (٢٧١)﴾ [البقرة: ٢٧١] تخصيص الفقراء بالذكر اهتمامًا بشأنهم. وقيل: لما كانت الزكاة، لم يذكر فيها الفقراء لأن مصرفها غير مخصوص بهم جـ ٣ ص٤٤ .

٣١- قال ابن عباس: كان الرسول ﷺ يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ (٢٧١)﴾ [البقرة: ٢٧١] جـ ٣ ص٤٥ .

٣٢- أخرج ابن جرير: كان أناس من الأنصار لهم أبناء وقرابة، وكانوا يتقون أ يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا. فنزلت ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ (٢٧١)﴾ [البقرة: ٢٧١] .

٣٣- عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم جـ ٣ ص٤٥ .

٣٤- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً (٢٧٤)﴾ [البقرة: ٢٧٤] أي يقيمون الأوقات والأموال بالخير والصدقة . وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الأظهار.

٣٥- في قوله تعالى: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار درهمًا، وسرًا درهمًا، وعلانية درهمًا .

٣٦- في قوله تعالى: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية» قال بعضهم: نزلت في أبي بكر الصديق تصدق بأربعين دينار عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة بالمر، وعشرة بالعلانية.

٣٧- في قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ (٢٧٦)﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي يزيدها ويضاعف ثوابها، ويكثر المال الذي أخرجت منه الصدقة جـ ٣ ص٥٢ .

٣٨- قال رسول الله ﷺ: من كان له على رجل حق فأخره، كان له بكل يوم صدقة جـ ٣ ص٥٤ .

٣٩- عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلا بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢)﴾ [آل عمران: ٩٢] جعلها صدقة لله

تعالى جـ ٣ ص٢٢٢ .

٤٠- لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» جاء زيد بن حارثة بفرس لم يكن له مال أحب إليه منها فقال: هى صدقة، فقبلها رسول الله ﷺ منه جـ٣ ص٢٢٣ .

٤١- كان ابن عمر يشترى السكر ويتصدق جـ ٣ ص٢٢٣ .

٤٢- فى قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)﴾ [آل عمران: ٩٢] اشارة إلى الحث على اخفاء الصدقة.

٤٣- فى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢)﴾ [آل عمران: ٩٢] قال ابن عباس: المراد اخراج الزكاة الواجبة المفروضة، وما فرضه الله تعالى فى الأموال جـ ٣ ص ٢٢٣ ١ /٦٢٨ .

٤٤- قال رسول الله ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ردوا السائل ولو بظلف محرق ج٤ ص ٥٨ ٢ /٦٧٠ .

٤٥- أخرج الشيخان عن النبى ﷺ: كل معروف صدقة ج٥ ص ١١٣ ٢ /١٥٢ .

٤٦- فى قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١)﴾ [الأنعام: ١٤١] قال الشعبى: ان هذا حق فى المال سوى الزكاة، قال مجاهد: اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السبيل ج٨ ص ٣٨ ٢ /٥٨٢ .

٤٧- فى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١)﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس: العشر، ونصف العشر. وقال سعيد بن جبير: ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار، ثم نسخ بالزكاة. وقال بعضهم: لا يمكن أن يراد به الزكاة المفروضة، لأنها فرضت بالمدينة والسورة مكية جـ ٨ ص ٣٨ ٢ /٥٨٢ .

٤٨- فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)﴾ [الأنعام: ١٤١]أى لا تبسطو أيديكم فى الإعطاء، وفى رواية: لا تسرفوا فى الأكل قبل الحصاد كيلا يؤدى الى بخس حق الفقراء ج٨ ص ٣٨ ٢ /٥٨٢ .

٤- فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا .... الآية (١٤١)﴾ [الأنعام: ١٤١] الخطاب للولاة، أى لا تأخذوا ما ليس لكم بحق. وفى رواية أنه خطاب لأرباب الأموال والولاة فلا يسرف رب المال فى الإعطاء، ولا الإمام فى الأخذ والدفع جـ ٨ ص ٣٨، ٣٩ ٢ / ٥٥٨٣ .

٥٠- فى قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (١٥٦)﴾ [الأعراف: ١٥٦] يعنى الزكاة المفروضة عليهم فى أموالهم ج٩ ص ٧٦ ٣ /١٣٥ .

٥١- فى قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (١٩٩)﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال ابن عباس: أى خذ أى شئ أتوك به. وكان هذا قبل فرض الزكاة. وقيل العفو: ما فضل من النفقة من المال يتصدق به الرجل، فنسخها الله بالزكاة جـ ٩ ص ١٤٦، ١٤٧ ٣ /١٨٨ .

٥٢- فى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)﴾ [الأنفال: ٣] مدح للمسلمين على محاسن أعمالهم من الصلاة والصدقة جـ ٩ ص ١٦٧ ٣ /٢٠٤ .

٥٣- قال رسول الله ﷺ: ما أدى زكاته فليس بكنز ج١٠ ص ٨٧ ٣ /٣٠٠ .

٥٤- قال رسول الله ﷺ: من ترك صفراء أو بيضاء، كوى بها ج١٠ ص ٨٧ ٣ /٣٠٠ .

٥٥- أخرج الشيخان عن أبى هريرة: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه ج١٠ ص ٨٧ ٣ /٣٠٠ .

٥٦- فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... الآية (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠] يعنى أن الذى ينبغى أن يقسم مال الله عليه من اتصف باحدى هذه الصفات ددون غيره ج١٠ ص ١٢٠، ١٢٥ ٣ /٣٢٥، ٣٢٩ .

٥٧- يجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً ج١٠ ص ١٢٠ ٣ /٣٢٥ .

٥٨- فى قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠] هم الذين يبعثهم الامام لجبايتها، وفى البر: ان العامل يشمل العاشر والساعى ج١٠ ص ١٢١ ٣ / ٣٢٦ .

٥٩- العاشر: من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه ج١٠ ص ١٢١ ٣ /٣٢٦ .

٦٠- الساعى: هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها ج١٠ ص ١٢١ ٣ / ٣٢٦ .

٦١- يعطى العامل على الصدقات ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم، مادام المال باقياً، الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف ج١٠ ص ١٢١ ٣ /٣٢٦ .

٦٢- رأى الفقهاء فيما يعطى للعاملين على الصدقات ج١٠ ص ١٢١ ٣ /٣٢٦ .

٦٣- لا تحل العمالة لهاشمى لشرفه، وانما حلت للغنى مع حرمة الصدقة عليه، لانه فرغ نفسه لهذا العمل عليه، لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى كفايته ج١٠ ص ١٢١ ٣ / ٣٢٦ .

٦٤- فى قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ .. (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠] أى الذين عليهم دين، والدفع اليهم أولى من الدفع الى الفقير شريطة أن يكون الدين من غير معصية كالخمر والاسراف فيما لا يعنيه ج١٠

ص ١٢٣ ٣/٣٢٧.

٦٥– يعطى من أموال الزكاة من استدان لاصلاح ذات البين، فأعطى الدية تسكينًا للفتنة ج١٠ ص ١٢٣ ٣/ ٣٢٧.

٦٦– فى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] أريد بذلك عند أبى يوسف منقطعوا الغزاة، وقيل: منقطعوا الحجيج. وفى رواية المراد طلبة العلم ج١٠ ص ١٢٣ ٣/٣٢٧.

٦٧– قال رسول الله ﷺ: الصدقة تحل للغازى الغنى ج١٠ ص ١٢٣ ٣/ ٣٢٨.

٦٨– فى قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] هو المسافر المنقطع عن ماله، والا استقرض له خير من قبول الصدقة ج١٠ ص ١٢٤ ٣/ ٣٢٨.

٦٩– رأى الفقهاء فى ابن السبيل الذى يحق له الأخذ من مال الصدقات ج١٠ ص ١٢٤ ٣/ ٣٢٨.

٧٠– فى رأى الشافعية: لابد من صرف الزكاة الى بيع الأصناف اذا وجدت ج١٠ ص ١٢٤ ٣/ ٣٢٨.

٧١– يجوز عند المؤلف دفع الزكاة الى كل من الأصناف الذين تحق لهم الزكاة، ويجوز الاقتصار على صنف واحد، لأن المراد بالآية بيان الأصناف التى يجوز الدفع اليها لا تعييطن الدفع لها. أتى رسول الله ﷺ مال من الصدقة فجعله فى صنف واحد وهو المؤلفة قلوبهم، ثم أتاه مال آخر فجعله فى الغارمين، فدل ذلك على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد ج١٠ ص ١٢٤، ١٢٥ ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

٧٢– كان الرسول ﷺ يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم ج١١ ص ٦ ٣/ ٣٥٨.

٧٣– فى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] المراد الصدقة المفروضة أى الزكاة لكونها مأموراً بها ج١١ ص ١٤ ٣/ ٣٦٤.

٧٤– فى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] نزلت فى المنافقين، جاءوا بأموالهم الى رسول الله ﷺ ليصدق بها فقال ﷺ: ما أمرت أن آخذ م أموالكم شيئًا. فنزلت ج١١ ص ١٤ ٣/ ٣٦٤.

٧٥– نفقات عثمان بن عفان على تجهيز جيش العسرة ج١١ ص ٤٧ ٣/ ٣٨٩.

٧٦– فى قوله تعالى: ﴿ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد: ٢٢] أى بعض ما أعطيناهم، هو الذى وجب عليهم انفاقه كالزكاة، وما ينف على العيال والمماليك أو ما يشمل ذلك ج١٣

ص ١٤١، ١٤٢ ٤/ ١٧٧.

٧٧– فى قوله تعالى ﴿ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴿٣١﴾﴾ [إبراهيم: ٣١] قال ابن عباس: الانفاق يعنى الزكاة المفروضة ج١١ ص ٢٢٠، ٢٢١.

٧٨– لا زكاة فى حلى النساء. واستدل بعض العلماء على هذا من قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴿١٤﴾﴾ [النحل: ١٤] ج١٤ ص ١١٣ ٤/ ٣٥٢.

٧٩– فى قوله تعالى: ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦] أى آتهما حقهما مما كان مفترضًا عليه بمكة قبل الزكاة ج١٥ ص ٦٢ ٤/ ٥١٢.

٨٠– لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدكا ج١٥ ص ٢٦ ٤/ ٥١٢.

٨١– فى قوله تعالى ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٣] ظاهر الآية أنه كان فى الأمم السالفة صلاة وزكاة، الا انهما ليسا كالصلاة والزكاة المفروضتين فى الإسلام ج١٧ ص ٧١، ٧٢ ٥/ ٣٧٥.

٨٢– فى قوله تعالى ﴿وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٣٨] أى المال الذى فرض استخراجه للمستحقين ج١٨ ص ١٧٨. ٦/ ٨٠.

٨٣– فى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿٣﴾﴾ [النمل: ٣] صفة مادحة للمؤمنين والظاهر أنه حمل الزكاة على الزكاة المفروضة ج١٩ ص ١٥٦ ٦/ ٢٥٣.

٨٤– فى قوله تعالى ﴿الذين يقيمو الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ قيل أن السورة مكية، والزكاة انما فرضت بالمدينة. وقيل كان فى مكة زكاة مفروضة الا انها لم تكن كالزكاة المفروضة فى المدينة ج١٩ ص ١٥٦ ٦/ ٢٥٣.

٨٥– فى قوله تعالى ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨] صدقة كانت مفروضة قبل فرض الزكاة. أو الزكاة المفروضة ج٢١ ص ٤٤ ٦/ ٤٤٦.

٨٦– فى قوله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩] أى من صدقة ج٢١ ص ٤٦ ٦/ ٤٤٧.

٨٧– فى قوله تعالى ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨] أى ما يستحقانه من الصلة والصدقة وسائر الميراث ج٢١ ص ٤٣ ٦/ ٤٤٦.

٨٨– روى أبو سعيد الخدرى وغيره أنه لما نزلت الآية ﴿فآت ذا القربى حقه﴾ أعطى رسول الله

ﷺ فاطمة فدكا وسلمه اليها . (وردت نفس الاشارة فى سورة الاسراء: ٢٦) ج٢١ ص ٤٤ ٦ / ٤٤٧ .

٨٩- فى قوله تعالى ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ۝٧ ﴾ [فصلت: ٦، ٧] ان امتناعهم عن الزكاة لاستغراقهم فى الدنيا وانكارهم للآخرة. وحمل الزكاة على معناها الشرعى ج٢٤ ج٢٤ ص ٩٨ ٧ / ٤٧٣ .

٩٠- فى قوله تعالى ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۝٣٦ ﴾ [محمد: ٣٦] المعنى أن لا تؤمنوا لا يسألكم جميع أموالكم كما يأخذ من الكافر جميع ماله، بل يسألكم بعض المال وهو ما شرعه سبحانه فى الزكاة. وفى رواية: ربع العشر ج ٢٦ ص ٨١ ٨ / ١٣٢ .

٩١- الرسول ﷺ يستعمل الحرث بن أبى ضرار الخزاعى على زكاة قومه بعد أن قدم إلى الرسول ﷺ وأسلم ج٢٦ ص ١٤٤ .

٩٢- فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ۝٦ ﴾ [الحجرات: ٦] نزلت فى الوليد بن عقبة، بعثه الرسول ﷺ ليأخذ الزكاة من الحرث بن أبى ضرار الخزاعى، فرجع وقال أن الحرث منعه الزكاة وأراد قتله فنزلت ج٢٦ ص ١٤٤، ١٤٥ ٨ / ١٨٠ .

٩٣- فى قوله تعالى ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ۝٢٥ ﴾ [ق: ٢٥] أى مبالغ فى المنع للمال عن حقوقه المفروضة. قال قتادة ومجاهد: يعنى الزكاة ج٢٦ ص ١٨٥ ٨ / ٢٢٣ .

٩٤- وفرض الزكاة بالمدينة، وقيل أصل فريضة الزكاة كان بمكة، والذى كان بالمدينة القدر المعروف اليوم ج ٢٧ ص ٩ ٨ / ٢٢٣ .

٩٥- قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والاكلتان، قيل فمن المسكين؟ قال: الذى ليس له ما يغنيه، ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه، فذلك المحروم جـ ٢٧ ص ٩ ٨ / ٢٢٣ .

٩٦- فى قوله تعالى ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۝١٢ ﴾ [المجادلة: ١٢] أى إذا أردتم مناجاة الرسول ﷺ فتصدقوا قبلها، ففيه تعظيم الرسول ﷺ ونفع للفقراء وتمييز بين المخلص والمنافق ج ٢٨ ص ٣٠ ٩ / ٢١ .

٩٧- فى قوله تعالى ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۝١٣ ﴾ [المجادلة: ١٣] أى أخفتم الفقر لأجل تقديم الصدقات ج٢٨ ص ٣١ ٩ / ٢٢ .

٩٨- قال رسول الله ﷺ: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت ج٢٨ ص ١١٨ ٩ / ٨٥ .

٩٩- فى قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم ۝١٠ ﴾ [المنافقون: ١٠] يعنى الزكاة والنفقة فى الحج ج٢٨ ص ١١٧، ١١٨ ٩ / ٨٤، ٨٥ .

١٠٠- فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ ﴾ [المعارج: ٢٤] أى ما يوظفه الرجل على نفسه يؤديه فى كل جمعة. وقيل هو الزكاة لأنها مقدرة معلومة ج ٢٩ ص ٦٣ ٩ / ١٦٩ .

١٠١- فرضت الزكاة وعين مقدارها فى المدينة وقيل كانت مفروضة من غير تعيين ج٢٩ ص ٦٣، ١١٤ ٩ / ١٦٩، ٢٢١، ٢١٢ .

١٠٢- فى قوله تعالى ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۝٢٠ ﴾ [المزمل: ٢٠] أريد به الانفاق فى سبل الخيرات، أو أداء الزكاة على أحسن الوجوه ج٢٩ ص ١١٤ .

١٠٣- فى قوله تعالى ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ ﴾ [البلد: ١٥] جميع بين الصدقة والصلة. وقيل أنه لا يخص القريب نسبًا بل يشمل من له قرب بالجوار ج٣٠ ص ١٣٨ .

١٠٤- فى قوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [الماعون: ٧] يعنى الزكاة ج٣٠ ص ٢٤٢ ٩ / ٤٦٣ .

١٠٥- كتب رسول الله ﷺ لوائل: أنظوا (أعطوا) الشبجة، أى الوسط فى الصدقة ج٣٠ ص ٢٤٤ ٩ / ٤٦٥ .

١٠٦- فى قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] أى انحر البدن التى هى خيار أموال العرب باسمه تعالى وتصدق على المحاويج ج٣٠ ص ٢٤٦ ٩ / ٤٦٦ .

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

القسم الاول

﴿ في الخلافة والوزارة (الصدارة) ﴾

وما يضاف الى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية
التي كان يقوم بها افراد من الصحابة

• (الخلافة) قال الفخر الرازي الخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه وفي صناعة الكتابة لابن النحاس وعلى هذا خوطب الصديق فقيل له ياخليفة رسول الله وهو اول من ولي الخلافة في الاسلام (ز قلت) الخلافة هي الرياسه العظمي والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بها يسمى الخليفة لانهُ خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامام لان الامامة والخطبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لازمة له لاتقوم بها غيره الابطريق النيابة عنه كالقضاء والحكومة ويسمى ايضا امير المؤمنين وهو الوالي الاعظم لاوالي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره واول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الارض خلافة ابي بكر رضي الله عنه أخرج ابن عدي عن ابي بكر بن عياش قال قال لي الرشيد ياابابكر كيف استخلف الناس ابابكر الصديق قلت ياامير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون فقال والله مازدتني الا غماً قال ياامير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ايام فدخل عليهِ بلال فقال يارسول الله من يصلي بالناس فقال مر ابابكر يصلي بالناس فصلى ابوبكر ثمانية ايام والوحي ينزل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكوت الله وسكت المسلمون

لسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فقال بارك الله فيك

وقد استنبط جماعة من العلماء خلافة ابي بكر من آيات القرآن فاخرج البيهقي عن الحسن البصري في قوله تعلى (ياايها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال هو والله ابوبكر واصحابه لما ارتدت العرب جاهدهم ابوبكر واصحابه حتى ردوهم الى الاسلام واخرج ابن ابي حاتم عن جبير في قوله تعلى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي باس شديد) قال هم بنو حنيفة قال ابن ابي حاتم وابن قتيبة هذه الآية حجة على خلافة الصديق لانه الذي دعا الى قتالهم وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري سمعت ابا العباس بن شريح يقول خلافة الصديق في القرآن في هذه الآية قال لان اهل العلم اجمعوا على انه لم يكن بعد نزولها قتال دعوا اليه الا دعاء ابي بكر لهم وللناس الى قتال اهل الردة ومن منع الزكاة قال فدل ذلك على وجوب خلافة ابي بكر وافتراض طاعته اذ اخبر الله ان المتولي عن ذلك يعذب عذاباً اليا قال الحافظ بن كثير ومن فسر القوم بانهم فارس والروم فالصديق هو الذي جهز الجيش اليهم وتمام امرهم كان على يد عمر وعثمان وهما فرعا الصديق وقال تعلى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الاض الآية قال ابن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة ابي بكر وأخرج البيهقي عن ابن الزعفراني قال سمعت الشافعي يقول أجمع الناس على خلافة أبي بكر الصديق وذلك أنهُ اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا تحت اديم السماء خيرا من أبي بكر فولوه رقابهم . وفي الفروق لابي العباس القرافي ص ١٨٢ من

وفي سنن النسائي فدعا بميزان فوزن لي وزادني ، وفي أبي داوود قوله عليه السلام للوزان زن وارجح ، وفي الاستيعاب أن أبا سفيان بن حرب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر وكان شهدها معه مائة بعير واربعين أوقية وزنها له بلال .

خازن الطعام

في الصحيح انه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة ، وفي جامع الترمذي انه عليه السلام كان يعزل نفقة اهله سنة ومن المعروف عن الحسن عليه السلام انه قال اذكر انه عليه السلام حملني على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها في في فقال ألقها أما علمت ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد فأخرجتها من في .

الكيال

في الصحيح عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا شطرا لشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير . وفي مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله . (قلت) بوب البخاري في كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل ثم ذكر الحديث

السابق قال في الفجر الساطع اي الطعام المكيل ويقاس عليه وزن الموزون وعد المعدود وقال على قوله يبارك لكم اي فيه كما عند غيره قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشترى والبركة تتحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع هـ فالبركة الحاصلة فيه إما لسلامته من الجزاف او للتسمية عليه او لامتثال امر الشارع وحديث عائشة الآتي المتضمن انها لما كالت طعامها فني محمول على انها كالت الباقي من المخرج للنفقة واختباره واستكثار ما خرج منه فانتزعت منه البركة قاله ابن المنير هـ

[ذكر اسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام]

وهي عشرة الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والاوقية والنش والنواة والرطل والقنطار .

ذكر الدرهم واستعماله

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سئله في سنة ٦١٦ قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه ان الدراهم كانت على عهده عليه السلام على نوعين السوداء الدامية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانق قال وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار قال أبو العباس العزفي قال أبو جعفر الداوودي وذكر قول من قال إن الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا اصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن

آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في امره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن ياخذ الحق كما أمره وأن يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلمهم القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد القرآن الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه وقال : ألا لعنة الله على الظالمين ، ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستالف الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغيرا الا أن يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي الى السماء بفرجهِ ولا يعقد شعر رأسهِ اذا غفا في قفاه وينهى الناس اذا كان بينهم هيج أن يدعو الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليطفه فيهِ بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له ويامر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وأن يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لاتؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء اول الليل وأمرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها والغسل عند الرواح اليها وأمره أن ياخذ من الغنائم خمس الله

وما كتبهُ الله على المومنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي كل اربعين من الغنم سائمة شاة فإنها فريضة الله التي افترضها على المومنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له ، وأنهُ من أسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسهِ فدان دين الاسلام فإنهُ من المومنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانيته او يهوديته فإنه لايغير عنها وعلى كل حالم ذكر او أنثي حر او عبد دينار واف او عرضه من الثياب فمن أدي دلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو لله ورسوله والمومنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . قال البيهقي وقد روى سليمان بن داوود عن الزهري عن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حازم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه ، قلت وسأسوقه في كتاب العقول ه كلام السيوطي (قلت) يستفاد من طبقات ابن سعد أن كاتب كتاب عمرو بن حزم هذا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(ز قلت) ﴿ ما كتبه عليه السلام ولم يخرجه ﴾

خرج أبو داوود عن ابن عمر أن المصطفى عليه السلام كتب كتاب الصدقات ولم يخرجه فعمل بهِ أبو بكر ثم عمر . « تتمة » أخرج ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي نزيل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد رجوعه من سرية تلطف الى ان لم يرق

كذاك عمرا اخذوا وادي القرا ... وحكما اخاهما على قرى
عرينه كذاك ايضا اعطى ... اخاهما ابان منه الخطا
كذاك ابن العاص عمرا بعمان ... كذا على الطائف ولى عثمان
ابن ابي العاصي كذاك ولي ... محمية الاخماس ثم وليا
علي القضاء والاخماسا ... بيمن وكان فيه راسا
كذاك امر ابن حاتم عدي ... في صدقات طيّ واسد
وغيره من أمراء الصدقه ... تجمع من قبائل مفرقه
وامر الصديق في الحج لدى ... سنة تسع وعلي في الندى
الا يحج بعد عام مشرك ... فقرأ السورة خاب المشرك
أما الالى امرهم بالبعث ... فذكروا في كل بعث بعث

(ز قلت) باب كيف كان يوصي عليه السلام
(عماله في صفة البريد الذي يبردون اليه)

صرح السهيلي في الروض ونقله عنه ابن باديس انه عليه السلام كان يكتب الى أمرائه اذا أبردتم الي بريدا فابردوه حسن الوجه حسن الاسم وقال ذكره البزار من رواية بريدة مرفوعا وقد أورد الحديث المذكور في الجامع الصغير وعزاه لمن ذكر قال المناوي في التيسير وطرقه كلها ضعيفة كما قال الهيثمي لاكن له شواهد قوية ، وقال العلقمي في الكوكب بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وصحح ولعله عند الشيخ حسن ونقل التصحيح غيره هـ منه وقال المناوي في كبيره قوله اذا أبردتم الي بريدا اي ارسلتم الي رسولا قال الزمخشري البريد الرسول المستعار

وفي محل آخر فارسية وهي في الاصل البغلة اصلها بريدة اي محذوفة الذنب لان بغال البريد كانت كذلك فعربت وخففت ثم سمي الرجل الرسول الذي يركبه بريدا .

باب في اشتراطهِ عليه السلام مثل ذلك في عماله

قال ابن باديس وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجههِ وإن كره اسمهُ رئي كراهية ذلك في وجههِ واذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبهُ فرح بهِ ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه ، وفي طبقات ابن سعد أنهُ عليه السلام كتب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير وبعث بالكتاب مع عياش بن أبي ربيعة المخزومي وقال اذا جئت ارضهم فلا تدخل ليلا حتى تصبح ثم تطهر فأحسن طهورك وصل ركعتين وسل الله النجاح والقبول واستعد لذلك وخذ كتابي بيمينك وادفعهُ بيمينك في ايمانهم فإنهم قابلون . (ز قلت)

باب في كيفية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمرائه

ترجم القلقشندي لاصل مشروعية عهود الخلفاء في ص ٣٩٨ من الجزء التاسع فقال الاصل فيها ما رواه ابن اسحاق وغيره أنهُ لما رجع وفد بني الحارث بن كعب الى قومهم باليمن بعد وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ولى عليهم عمرو بن حزم يفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام وياخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتابا عهد فيه عهده وأمره فيه امره على ما سياتي ذكره في

اول نسخ العهود الواردة في هذا الكتاب فقد فوض صلى الله عليه وسلم امر اليمن في حياته الى عمرو بن حزم وذلك اصرح دليل واقوى شاهد لما نحن فيه هـ ونص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في المحال الذي أحال عليه وهو في ص ٨ من الجزء العاشر بعد البسملة فيما ذكر ابن هشام هذا بيان من الله ورسوله ياايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في امره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن ياخذ بالحق كما أمره الله وأن يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال ألا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفريضته وما أمر الله به من الحج الاكبر والحج الاصغر هو العمرة وينهى الناس أن يصلي احد في ثوب واحد صغير الا أن يكون ثوبا يثني طرفيه على عاتقيه وينهى الناس أن يحتبي احد في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وينهى أن لا يعقص احد شعر رأسه في قفاه وينهى اذا كان بين الناس هيج عن الدعاء الى القبائل والعشائر وليكن دعواهم الى الله عز وجل وحده لاشريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى تكون دعواهم الى الله وحده لاشريك له ويامر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وايديهم

الى المرافق وارجلهم الى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله وأمر بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع ويغلس بالصبح ويهجر بالظهر حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لاتؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء اول الليل وأمر بالسعي الى الجمعة اذا نودي اليها والغسل عند الرواح اليها وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المومنين في الصدقة في العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين اربع شياه وفي كل اربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع اوجذعة وفي كل اربعين من الغنم سائمة وحدها شاة فإنها فريضة الله التي افترض على المومنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو له وأنه من أسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الاسلام فإنه من المومنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته او يهوديته فإنه لا يرد عنها وعلى كل حالم ذكر او أنثى حر او عبد دينار واف او عوضه ثيابا فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمومنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

« تنبيه » = هذا المكتوب وامثاله هو اصل كتب الظهير للمتولي يستظهر به لدى من ولي عليهم ليطيعوا امره ، وكانوا في القديم يعبرون عمايكتب بذلك بالظهائر والصكوك فالظهائر جمع ظهير وهو المعين سمي مرسوم الخليفة او السلطان ظهيرا لما يقع به من المعاونة لما كتب له والصكوك

فسبقه قلمه الى ذكر النعال والله اعلم . (ز قلت)

فصل في اجمع واطول كتاب حفظ التاريخ نصه من كتبه (عليه السلام الاحكامية)

اجمع واوعب واطول كتاب حفظ التاريخ نصه كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم وهو كتاب جليل فيه من انواع الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك ، قال النووي في التهذيب في ترجمة عمرو المذكور: استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات ، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما مفرقا واكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه احد منهم في موضع ه وقد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير في ارشاده وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه ، وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه يرجعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان الصحابة والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم ، وصح أن عمر ترك رأيه ورجع اليه قال ابن كثير رواه الشافعي والتابعون بإسناد صحيح الى ابن المسيب ، قال ابن ابراهيم الوزير في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم اثر كلام ابن كثير ظاهر كلام الحافظين يعقوب بن سفيان وابن كثير دعوى اجماع الصدر

الاول على قبول حديث عمرو بن حزم وذلك يقتضي دعوى الاجماع على جواز العمل بالوجادة ه وقال القسطلاني في المواهب واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات وقد رواه النسائي متصلا ورواه أبو حاتم في الصحيح وغيره متصلا ، وقد وقع في الموطا ذكره في مواضع في كتاب العقول وفي كتاب الصلاة ، قال الباجي هو اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب ، وقال أبو عمر بن عبد البر وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد ه وقال ايضا لاخلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح . ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده . ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته: بسم الله الرحمان الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قبيل ذي غريس ومعافي وهمذان أما بعد (قلت) وأنا أسوقه هنا معتمدا سياق الحافظ السيوطي في حواشيه على الموطا ففيها أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه اهلها ويعلمهم السنة وياخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيهم امره فكتب بسم الله الرحمان الرحيم يأيها الذين

جمع صك وهو الكتاب قال الجوهري وهو فارس معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك ثم تحامي المتأخرون منهم لفظ الصك لما جرى به عرف العامة من غلبة الاستعمال في احد معنى الاشتراك فيه وهو الصفع واقتصروا على استعمال لفظ الظهير ه انظر ص ٢٢٩ من الجزء العاشر من صبح الاعشى

باب في القاضي وفيه فصول

فصل في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس

في الموطا عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وأنتم تختصمون الي فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ماسمعت فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعا من النار ، قوله الحن بحجته اي افطن لها (ز قلت) فائدة — في الشهاب على الشفا ص ٣٠١ من الجزء الرابع عن السيوطي أنه عليه السلام كان له حكم الباطن كالظاهر وحكمه في الظاهر كان تارة في القضاء وتارة بالسياسة والسلطنة اي الامارة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي في قواعده ه من الفواكه الجنوية ، وفي الانموذج وجمع له بين الشريعة والحقيقة ولم يجمع للانبياء عليهم السلام الا احدهما بدليل قصة موسي مع الخضر وقوله إني على علم لاينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لاينبغي لي أن أعلمه ه قال الروضي في شرحه المراد بالشريعة والحقيقة الحكم بالظاهر والباطن وقد اعترض العلامة القسطلاني قول المؤلف وجمع له بين الشريعة والحقيقة الخ

ما نصه: هذه غفلة عظيمة وجرأة على الانبياء اذ يلزم منه خلو بعض اهل العزم عليهم السلام من علم الحقيقة الذي لايجوز خلو بعض آحاد الاولياء عنه وخلو الخضر بل بقية بعض الانبياء عن علم الحقيقة واعجب من ذلك أنه بين له وجه الخطإ فأجاب بقوله مرادي الجمع بين الحكم والقضاء ه وقد أجاب المؤلف الجلال عن هذا الاعتراض في مؤلف له سماه الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر ثم أتى بملخص التاليف وأمثلة حكمه عليه السلام بالظاهر والباطن وبأحدهما فقط . (ز قلت)

ذكر من دون في النوازل التي نزلت في حياته عليه السلام وحكم فيها

أفرد النوازل التي نزلت في حياته عليه السلام وحكم فيها جماعة من الائمة بالتاليف اشهرها شيخ الفقهاء في عصره الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع الاندلسي المتوفى سنة ٤٩٧ وهو ممن رحل اليه الناس من كل قطر واستجازه الحافظ أبو علي الصدفي وأبو الربيع الكلاعي وترجمة ابن فرحون في الديباج ص ٢٧٥ ويعرف كتاب ابن الطلاع في الموضوع بكتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب عظيم الشان نادر الوجود ظفرت بنسخة منه في تونس في غاية التصحيف ثم ظفرت منه بنسخة أخرى عتيقة بفاس صحيحة الا أنها مخروقة وهو في مجلدة متوسطة في اوله بعد الفاتحة هذا كتاب أذكر فيه ما انتهى الي من اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قضي فيها او أمر بالقضاء فيها اذ لايحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الا كما أمر الله عز وجل في كتابه او بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم به او بما أجمع العلماء عليه او بدليل

الحنفي حين تكلم علي ما كان يعطيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرؤساء قريش وصناديدهم مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس التميمي وامثالهم وذكر أن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا قال فإنهُ روى أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا الي أبي بكر واستبدلوا الخط منهُ لسهامهم فبدل لهم الخط ثم جاءوا الى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من يدهم ومزقهُ وقال إن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فانصرفوا الى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر وقالوا أنت الخليفة أم هو فقال إن شاء الله هو فلم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ الصحابة فلم ينكروا ه انظر ص ٤٥ من الجزء الثاني ، وهذا يدل على أن الناس في زمنهِ عليه السلام كانوا ياخذون العطاء بالضبط والتقييد فيدل ذلك على وقوع التدوين وجعل قوائم للمع لون وهذا هو الديوان بعينه فتأمل ذلك وفي صبح الاعشى ص١١ من ج ١ بعد أن نقل عن القضاعي أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان له عليه السلام اموال الصدقات وأن حذيفة ابن اليمان كان يكتب له خرص النخل ما نصه: فإن صح ذلك فتكون هذه الدوارين قد وضعت في زمانه عليه السلام ه وانظر الفصل الاول من باب كتاب الجيش وما نقل فيه عن الحافظ في الفتح مما يولول جميعه بخلاف ما للمتأخرين في هذه الترجمة ، وفي الاحكام لابن العربي وأما ولاية الديوان فهي الكتابة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعد وهي ضبط الجيوش لمعرفة ارزاقهم والاموال لتحصيل فوائدها

لمن يستحقها منها وفي ترجمة عبد الرحمان بن عبد القاري من الاصابة أنهُ كان على بيت المال لعمر . وأخرج البزار قال السيوطي في الجمع وضعف عن عمر قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ارقم أجب هؤلاء فأخذ عبد الله بن ارقم فكتبه ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فجعلته في بيت المال . وأخرج البيهقي في السنن عن أبي وائل أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود علي القضاء وبيت المال . وذكر المناوي في شرح الشمائل في ترجمة أبي جحيفة وهب السوائى أن عليا كان يحبه ويسميه وهب الخير وجعله على بيت المال ه وفي الخطط للتقى المقريزي أن معاوية جعل كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلا يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول هل ولد الليلة فيكم مولود وهل نزل بكم نازل فيقال ولد لفلان غلام ولفلان جارية فيكتب اسماءهم ويقال نزل بهم رجل من اهل كذا بعياله فيسميه وعياله فإذا فرغ من القبيلة أتى الى الديوان ليثبت ذلك ه (ز قلت)

﴿تسامح المسلمين في صدر الاسلام﴾ مما يدل على تسامح الامراء الامويين والعباسيين في اول الاسلام أن الدواوين كانت بغير اللغة العربية ففي صبح الاعشى ص٤٢٣ من ج١ أن اول من نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان نقله له صالح بن عبد الرحمان ، وفيه ايضا اول من نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية عبد الملك بن مروان نقله له سليمان بن سعيد مولى الحسين كاتب رسائل عبد الملك فولاه عبد الملك جميع دواوين الشام . وفيه ايضا اول من نقل

قوله تعالى (فقولا له قولا لينا) أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب وغيره قال كنياه قولا له ياأبا مرة ففيه جواز كنية الكافر واستحباب إلانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع ه وفيه ايضا على قوله في سورة مريم (سلام عليك) استدل به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام . وفي سيرة عمر أنه بعد اتمام فتح الشام جرت بينه وبين ملك الروم المكاتبات الودادية وأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوج عمر بن الخطاب أرسلت مع رسول جاء الى المدينة من قبل ملك الروم هدية من الطاف المدينة الى امبراطورة الروم امرأة هرقل وأرسلت هذه في نظيرها عقدا نفيسا من الجواهر فأخذه منها عمر ورده الى بيت المال هذا على ما في رواية ساقها ابن الهندي في كنز العمال ، وفي تاريخ ابن جرير الطبري ان أم كلثوم ارسلت تلك الهدية مع بريد عمر وان امراة هرقل جمعت نساءها وقالت هذه هدية امراة ملك العرب وبنت نبيهم و كاتبتها و كافأتها واهدته لها انظر اخبار سنة ٢٨ من تاريخ ابن جرير وسيرة سيدنا عمر للحافظ ابن الجوزي . وفي الخطط المقريزية ان أسامة بن زيد التنوخي من رجال مصر في القرن الاول وكان صاحب خراج مصر ابتاع من موسى بن وردان فلفلا بعشرين الف دينار كان كتب فيه الوليد بن عبد الملك ليهديه الى صاحب الروم وضرب الفلفل بدار بمصر كانت تعرف بدار الفلفل انظر ص ٣٠٤ ج ٣ واخرج ابن عساكر عن عبد الله بن علقمة الخزاعي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بمال لابي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم فقدمت مكة ودفعت المال الى

أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول من رءا ابر من هذا ولا اوصل يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنا نجاهد ونطلب دمه وهو يبعث الينا بالصلات يبرنا بها أورده الحافظ السيوطي في الجمع وابن الهندي في الكنز انظر ص ٤٢ من ج ٥ . وفي الهداية من كتب الحنفية صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديثها محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فأتيناه فقال له كيف انت يافلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه يابني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي أعتق به نسمة من النار ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم و كفنه وحنطه وصلى عليه ه (قلت) وقعت لسيدنا الجد قصة تشبه هذه مع يهودي ايضا من يهود ملاح فاس .

القسم السادس

في العمالات الجبائية

(ز قلت) قال القاضي عياض في الشفا فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بلاد الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب وما داني ذلك من الشام والعراق وجبي اليه من اخماسها وجزيتها وصدقاتها مالا يجبى للملوك الا بعضه وهادنه جماعة من ملوك الاقاليم فما استاثر بشيء منه ولا

بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه . وفي الهيثم والدنين أنه عليه السلام استعمله على صدقات قومه (موعظة تبرهن عن عدل المصدقين في ذلك الزمن الطاهر) قد أخرج ابن سعد في الطبقات عن سويد بن عقيلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبي أن ياخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن ياخذها ثم قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت خيارا ابل امرئ مسلم وانظر ترجمة قرة بن دعموص التميري من الطبقات ص ٣١ ج ٧ .

باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حزم في كتابه جوامع السير كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام فإن غاب او اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان . (ز قلت) نقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي كان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات ه وترجم الحافظ في الاصابة جهم بن سعد فقال ذكره القضاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو والزبير كانا يكتبان اموال الصدقة وكذا ذكره القرطى في المولد النبوي من تاليفه ه منها ص ٢٦٦ من الجزء الاول . وفي اختصار الاصابة لابي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته قيل كان يكتب اموال الصدقات مع الزبير (وأقول) ياتي في جهيم مثل هذا

وانظر لم يقل الحافظ ياتي في جهيم ه وهو ظاهر فإن الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحى والظاهر أنهما اثنان ، وفي صبح الاعشى ص ١١ من ج ١ نقلا عن عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف للقضاعي أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي صلي الله عليه وسلم اموال الصدقات وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام ه

باب في الخارص

والخرص حرز ما علي النخل من الرطب . تمر في صحيح مسلم عن عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق (الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وقال أحصيها حتى نرجع اليك وانطلقنا حتى قدمنا تبوك الحديث وفي البخاري عن ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطر ما يخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا ، وفي الموطا أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا ياخذونه ، وعن سليمان بن يسار قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف

الاخيرين ايضا مطبوعة .

﴿ ذكر اسماء الاكيال المستعملة في عهده عليه السلام ﴾

وهي المد والصاع والفرق والعرق والوسق . أما المد فقد بوب البخاري عليه بقوله باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارثه اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وأما الصاع ففي الموطا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثى من المسلمين قال في المشارق الصاع مكيال لاهل المدينة معلوم فيه اربعة امداد بمده عليه السلام . (ز قلت) وفي القاموس نقلا عن الداودي معيارها الذي لايختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ه قال الفيروزبادي وجربت ذلك فوجدته صحيحا ه وفي لسان العرب صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي في المدينة اربعة امداد بمدهم المعروف عندهم ه فيوخذ من كلامهم ان الصاع النبوي كان موجودا الى زمانهم إن لم يكن بعينه فالمقيس عليه المحقق ، وفي تنبيه الغافل لابي العباس احمد بن محمد بن مسعود التفجزوتي وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده عليه السلام . القباب الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا ، ورأيت للشيخ أبي القاسم الشاطبي الصاع مد ممسوح من امداد غرناطة ويغرف الانسان اربع حفنات بكلتي يديه . وعن الرجراجي شارح المدونة قال أبو محمد

بن أبي زيد واحسن ما أخذنا عن المشايخ ان قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايختلف فيه ولا يعدم في سائر الامصار اربع حفنات بحفنة الرجل الاوسط لابالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بمبسوطة الاصابع ولا بمقبوضها . قال أبو الحسن علي بن مسعود الرجراجي والذي قاله رضي الله عنه صحيح لاشك فيه عارضناه بما في ايدي الناس اليوم مما يزعمون انه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحا لاشك فيه وقد كان عند شيخنا وقدوتنا شيخ الطريقة وامام الحقيقة أبو محمد صالح الدكالي مد عير بمد زيد بن ثابت بسند صحيح مكتوبا عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان مثل ذلك التقوية ه كلام التفجزوتي ومثله نقل عن الرجراجي ايضا الحطاب في شرح المختصر في فصل زكاة الفطر وما ذكروه عن المد الذي كان عند الشيخ أبي محمد صالح صحيح ففي مناهج التحصيل على المدونة في باب زكاة الفطر قال وكان عند شيخنا أبي محمد صالح مد زيد بن ثابت ولعل اليه رفع هذا الاسناد والله اعلم ه ولا زال المغاربة واهل الهند يتداولون الى الآن امدادا مسلسلة (منها بيدي الآن) مد سلطان المغرب أبي الحسن المريني الذي كان أعده لاخراج زكاة الفطر نص مانقش بخارجه في الصفر

لحمد لله أمر بتعديل هذا المد المبارك امير المسلمين أبو الحسن بن مولانا
مير المسلمين أبي سعيد بن مولانا امير المسلمين أبي يوسف عبد الحق أيده
لله ونصره على المد الذي أمر بتعديله مولانا أبو يعقوب نصره الله الذي
دل مده بمد الحسن بن يحيى البسكري بمد ابراهيم بن عبد الرحمان
. مده بمد أبي . علي بن يوسف الفواس الذى عدل مده بمد

سبق في ترجمة هل كان للقضاة والولاة راتب في زمنه عليه السلام . وقال الحافظ السخاوي من السلف الصالح من كان يتجر بقصد القيام بمؤونة من قصر نفسه على بث العلم والحديث ولم يتفرغ من اجل ذلك للتكسب لعياله فمن ابن المبارك أنه كان يقول للفضيل بن عياض لولا أنت واصحابك وعنى بهم السفيانين وابن علية وابن السماك ما اتجرت ه

باب في العامل على الزكاة

ذكر ابن اسحاق في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث عماله وأمراءه على الصدقات الى كل ما أوطأ الاسلام من الاسلام وعد منهم جملة ، وذكر الكلاعي في السيرة أنه عليه السلام لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة حتى رءا هلال المحرم سنة ١١ بعث المصدقين في العرب وذكر منهم جماعة من اشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاصي ومعاذ بن جبل وعدي بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر التميمي وغيرهم . (ز قلت) وترجم في الاصابة للارقم بن أبي الارقم الزهري فذكر أن الطبراني خرج أنه عليه السلام استعمله على السعاية . وترجم فيها ايضا كافية بن سبع الاسدي فنقل عن الواقدي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه . وترجم ايضا لحذيفة بن اليمان الازدي فنقل عن ابن سعد أنه عليه السلام بعثه مصدقا على الازد (مصدقا بتشديد الدال وكسرها اي عاملا يستوفي الزكاة من اربابها) وفي المعالم للخطابي أن المصدق بتخفيف الصاد العامل قاله ابن الاثير مطولا . وفي

المطالع والمصدق بتخفيف الصاد آخذ الصدقة . قال ثابت ويقال ايضا للذي يعطيها من ماله فإذا شددت الصاد فهو المتصدق لاغير ه من نور النبراس . وترجم في الاصابة ايضا لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله علي صدقات هذيل ، وترجم فيها ايضا لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داوود والنسائي خرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا الحديث وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الاموي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مدجج . وترجم ايضا لخزيمة بن عاصم العكلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس أن عدسا وخزيمة وفدا علي النبي صلى الله عليه وسلم فولى خزيمة على الاحلاف وكتب له بسم الله الرحمان الرحيم من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم إني بعثتك ساعيا على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا ذكره الرشاطي وقال أهمله أبو عمر . وترجم ايضا لرافع بن مكيت الجهني قال استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه . وترجم ايضا لسهل بن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي صلي الله عليه وسلم علي صدقات بني تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك . وترجم لعكرمة بن أبي جهل فنقل عن الطبري أن النبي عليه السلام استعمله علي صدقات هوازن عام وفاته . وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من ارداف الملوك وأنه صلي الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه وترجم لمتمم بن نويرة التميمي فقال بعثه عليه السلام علي صدقات

بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه . وفي الهيثم والدنين أنه عليه السلام استعمله على صدقات قومه (موعظة تبرهن عن عدل المصدقين في ذلك الزمن الطاهر) قد أخرج ابن سعد في الطبقات عن سويد بن عقيلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن ياخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن ياخذها ثم قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت خيارا ابل امرئ مسلم وانظر ترجمة قرة بن دعموص التميري من الطبقات ص ٣١ ج ٧ .

﴿ باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن حزم في كتابه جوامع السير كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام فإن غاب او اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان . (ز قلت) نقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي كان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات ه وترجم الحافظ في الاصابة جهم بن سعد فقال ذكره القضاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو والزبير كانا يكتبان اموال الصدقة وكذا ذكره القرطبي في المولد النبوي من تاليفه ه منها ص ٢٦٦ من الجزء الاول . وفي اختصار الاصابة لابي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته قبل كان يكتب اموال الصدقات مع الزبير (وأقول) ياتي في جهيم مثل هذا

وانظر لم لم يقل الحافظ ياتي في جهيم ه وهو ظاهر فإن الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحي والظاهر أنهما اثنان ، وفي صبح الاعشى ص ١١ من ج ١ نقلا عن عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف للقضاعي أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي صلى الله عليه وسلم اموال الصدقات وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام ه

﴿ باب في الخارص ﴾

والخرص حزر ما علي النخل من الرطب . ثم في صحيح مسلم عن عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق (الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وقال أحصيها حتى نرجع اليك وانطلقنا حتى قدمنا تبوك الحديث وفي البخاري عن ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطر ما يخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا ، وفي الموطا أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا ياخذونه ، وعن سليمان بن يسار قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف

بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف فلم يزالوا يتسلفونها ويردون فيها النحاس والنقص حتى اندرست هـ منه وهذا من اعظم ما يدلنا على الرقي في الزمن القديم وعملهم على تنشيط الزارع والتاجر ومد يد المساعدة للفقير والصانع فهذا مما سبقنا به أوروبا بقرون ولله في خلقه ما أراد من الشئون.

باب في المستوفى

(وهو الرجل يبعثهُ الامام ليقبض المال من العمال ويتخلصهُ منهم)
(ويقدم بهِ عليهِ)

في الصحيح عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى خالد ليقبض الخمس قال ابن اسحاق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى اهل نجران يجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم وذلك سنة عشر كما في الكامل ففعل وعاد ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع (زقلت) وترجم في الاصابة لحاجب بن زرارة الدارمي التميمي فذكر انه عليهِ السلام بعثهُ على صدقات بني تميم انظر ص ٢٨٨ من ج ١ (زقلت)

« تنبيه » = وقع في قصة حجة الوداع من صحيح مسلم مقدم علي من سعايته قال القاضي اي من عمله في السعي في الصدقات ، وقال بعضهم في غير مسلم إنه بعثه اميرا لا عاملا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات وفي النسائي عن البراء كنت مع علي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم علي الصدقات فصرح بأنه أمره ولم يقل استعمله ، قال القاضي ويحتمل انه ولي الصدقات احتسابا او أعطي عمالته عليها من غير الصدقة . قال بعضهم السعاية تستعمل في مطلق الولاية فلا تدل على الصدقات خصوصا.

(زقلت) ## باب خروجه عليهِ السلام بنفسه الى البادية في ابل الصدقة

في ص ١١٢ من ج ٦ من مسند احمد عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البادية الى ابل الصدقة فأعطى نساءه بعيرا بعيرا غيري فقلت يارسول الله أعطيتهن بعيرا بعيرا غيري فأعطاني بعيرا آدد صعبا لم يركب عليه فقال ياعائشة أرفقي به فإن الرفق لا يخالط شيئا الا زانه ولا يفارق شيئا الا شانه . (زقلت)

باب ذكر من وكله عليه السلام لحفظ زكاة رمضان

في سمط الجوهر الفاخر أنه عليهِ السلام وكل ذلك لابي هريرة .

(زقلت) ## باب ذكر من جعله عليهِ السلام على قبض مغانمه

كان عليها خزاعة بن عبد نهم ذكر ذلك في سمط الجوهر الفاخر .

(زقلت) ## باب من كان على خمسهِ عليه السلام

كان عليه عبد الله بن كعب الانصاري من بني مازن ابن النجار كما في سمط الجوهر الفاخر ايضا ، وفي ترجمته من الاستبصار شهد بدرا وكان على الغنائم يومئذ وشهد سائر المشاهد وكان على خمس النبي صلى الله عليه وسلم فيها هـ

القسم السابع

في العمالات الاختزانية وما أضيف اليها وفيه فصول

(الموازين) في صحيح مسلم عن جابر قال اشترى مني النبي عليهِ السلام بعيرا بأوقيتين وبدرهم او درهمين فلما قدم المدينة وزن لي ثمن البعير فأرجح

علي اليوسي في قانونه لما تكلم على اصول طرق نشر العلم وأنها ماثورة قديمة قال وأما التاليف فأصله ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله من كتب الوحي اذا نزل وكتب الرسائل الى الملوك وغيرهم وكتاب الصدقات وقد جمع فيه مسائل فهو علم مدون وذلك هو التاليف ولئن كان صلى الله عليه وسلم لايكتب بيده لما أغناه الله عن ذلك لقد كان يامر بالكتب والمقصود انما هو وضع العلم وتدوينه وتخليده سواء كتب العالم بيده ام لا وكم من عالم يملي ولا يكتب ويكون ذلك تاليفا هـ منه وهو جيد

وفي سمط الجوهر الفاخر كتب صلى الله عليه وسلم بيده كتبا لاهل الاسلام في الشرائع والاحكام منها كتابه صلى الله عليه وسلم في الصدقات كان عند ابي بكر وكتابه صلى الله عليه وسلم في نصاب الزكاة وغيرها الذي كان عند عمر وكتابه صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في انواع من الفقه وابواب مختلفة وهو كتاب جليل واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات هـ

قلت: كتابه صلى الله عليه وسلم في الصدقات الذي ذكر أنه كان عند ابي بكر خرجه احمد وابو داوود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في كل خمس من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه

وانما رفعه سفيان بن حسين وعند البخاري وابي داوود والنسائي وابن ماجه من حديث انس أن ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية لابي داوود أن ابا بكر كتب لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ساقه مالك في الموطا في باب صدقة الماشية من كتاب الزكاة قائلا: مالك إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة فساقه قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شيء منه هـ قال في الاستبصار في انساب الانصار لدى ترجمة عمرو بن حزم الانصاري استعمله عليه السلام على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم وكتب له كتابا في الفرائض والسنن والصدقات وكتاب عمرو بن حزم مشهور يحتج به العلماء قال ابو عمر شهرته اقوى من الاسناد او كما قال هـ

قلت: وقد غاب عن علم الجميع في هذا الباب وعن كل من تكلم على اول من دون في الاسلام ديوان العطاء الذي دون في زمن عمر رضي الله عنه وباذنه وانتدابه لكتبه عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وقال اكتبوا الناس على منازلهم يعني في العطاء فإنه ينبغي أن يكون هذا الديوان العمري من اول ما دون في الاسلام وإن اعتبرنا كتابة اول من أسلم قبل ذلك في مدته عليه السلام كما ذكر لك في موضعه وهو الذي بوب عليه البخاري بقوله في كتاب المغازي باب كتابة الامام الناس وذكر فيه قوله عليه السلام اكتبوا

التونسي اسمها اعمال الفكر في تحرير الصاع النبوي باعمال النظر كما للعلامة السيد محمد امين مرغني رسالة سماها كشف القناع عن تحرير الصاع كما أفرد بعض العلماء الفرنسيين الكلام على الامداد والصيعان واعتنى بنقل رسومها بالفتوغراف أثبت فيها صورة الصاع المريني الذي عندي والرسالة المذكورة مطبوعة بباريز ، وقف ايضا على آخر نهاية الاحكام لصاحبنا الشهاب احمد الحسيني المصري فإنه حرر القول وأجاد في المكاييل والاوزان والدراهم الشرعية مما لا يوجد عند غيره والله اعلم ، كما ان كلمة الانصاف ان مباحث المكاييل والاوزان والدرهم والدينار من كتاب الخزاعي هنا لم أر اوعب منها ولا اجمع فيما رأيت ممن كتب في المسألة من اهل المشرق والمغرب بحيث لو لم يشتمل كتابه الا عليها لكان جديرا بالاعتبار ، وذلك انه عقد تحت باب ذكر اسماء الاكيال والاوزان الشرعية عدة فصول اولها في قوله عليه السلام الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ، الثاني في معرفة الاوزان في عهده عليه السلام ومعرفة اقدارها وهي عشرة ، ثم ترجم للدرهم بسبع مسائل الاولى في ذكر استعماله الثانية هل كان معلوم القدر ام لا الثالثة في معرفة مقداره الرابعة في الترجيح بين هذين القولين في عدة حبوب الدرهم الخامسة في الدليل على استعمالهم حب الشعير في اوزانهم في الجاهلية والاسلام السادسة في معنى تسمية الدرهم بالشرعي ، ثم ترجم لذكر الدرهم والمثقال ومعرفة مقداره وللقيراط واستعماله ومقداره والاوقية واستعمالها ومقدارها والنش واستعماله وقدره والنواة واستعمالها ومقدارها

والرطل واستعماله ومقداره والقنطار واستعماله ومقداره ثم ترجم لاسماء الاكيال المستعملة في عهده عليه السلام وهي المد والصاع والفرق والعرق والوسق وأوسع ايضا في استعمال كل ومقداره فقف عليه او على اختصاره لكاتبه فإذا ضم ما زدناه عليه هنا بما عنده صح افراده بمؤلف مستقل لا يكون افيد منه في الموضوع . (خاتمة) انما أطال الفقهاء في هذه المسألة محافظة على القدر الواجب اخراجه في زكاة الفطر ولانه تكره الزيادة على الصاع لان التحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزائد في التسبيح على ٣٣ قاله القرافي وبواسطة ابن الحاج على ميارة نقلت .

باب في اتخاذ الابل والغنم

ذكر ابن جماعة في مختصر السيرة له انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من النعم الناقة التى هاجر عليها من مكة اشتراها من أبي بكر باربعمائة درهم وكان له جمل يقال له الثعاب وغنم يوم بدر جملا مهرفا لابي جهل وكانت له عشرون لقحة بالغابة على بريد من المدينة من طريق الشام يراح اليه صلى الله عليه وسلم كل ليلة بقربتين من البانها وكانت له خمس عشرة لقحة غرار كان يرعاها يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان له سبع لقاح وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شياه عديدة منها سبعة اعنز ترعاهن أم ايمن وغيرها عند غيرها (قلت) في العتبية قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب اتخذ ابلا من مال الله يعطيها الناس يحجون عليها فإذا رجعوا ردوها اليه ، قال ابن رشد في البيان والتحصيل هذا من النظر الصحيح

في مال الله لان اولى ماصرف فيه مال لله ما يستعان به على اداء فرائض الله فينبغي للائمة أن يتأسوا به في ذلك هـ منه .

ذكر الوسام

ترجم البخاري باب وسم الامام ابل الصدقة بيده وخرج فيه عن انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم به ابل الصدقة ، وفي مسلم عن انس يحدث ان أمه حين ولدت انطلقت بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال سبعة او اكثر علمي انه قال في أذنها . (ز قلت) وفي ترجمة عكراش بن ذؤيب التميمي من طبقات ابن سعد قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بإبل الصدقة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توسم بميسم ابل الصدقة وتضم اليها انظر ص ٥٢ من ج ٧ ووقع في حواشي الدر لابن عابدين الحنفي ص ٦٣٣ من ج ١ نقلا عن البزازية من كبار كتب الحنفية روى انه كان مكتوبا على افخاذ افراس في اصطبل الفاروق حبس في سبيل الله هـ ثم نقل عن جواب لابن حجر الهيثمي فيه ان الفقيه ابن عجيل اليمني أفتى بجواز كتابة دعاء على الكفن للميت قال قياسا على كتابة لله في ابل الزكاة وأقره بعضهم وفيه اي القياس نظر انظر المختار على الدر المختار ثم وجدت مانقله عن البزازية في طبقات ابن سعد انظرها

في الحمى يحميه الامام

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال لخيل المسلمين قال عياض على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو اخصب واد هناك وهو ميل في بريد وفيه شجر ويتجج حتى يغيب فيه الراكب ومتى ذكر البقيع بالباء دون اضافة فهو هذا ومن المحدثين من جعله بالنون والنقيع موضع كان ينقع فيه الماء وبه سمي هذا (ز قلت) ترجم في الاصابة لعياض بن عبد الله الثقفي فذكر ان البخاري وابن منده أخرجا عن عبد الله بن عياض عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل من بهز بعسل فقال ما هذا قال أهديته لك فقبله فقال احم لي بقيعي قال فحماه له وكتب له كتابا ، وفي تاريخ الخميس للديار بكري لما ذكر ما انتقد الطاعنون على سيدنا عثمان قال الخامس قالوا انه حمى سوق المدينة في بعض ما كان يباع ويشترى فقال لايشتري منه احد النوبة حتى يشتري وكيله ويفرغ من شراء ما يحتاج اليه عثمان لعلف ابله فهذا مما اختلق عليه وعلى تقدير صحة ذلك يحمل على انه فعله لابل الصدقة وألحقه بحمى المرعى لها هـ

القسم الثامن

في سائر العمالات وفيه عدة ابواب

باب في المنفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم امين صائره

في مختصر السيرة لابن جماعة كان بلال المؤذن على نفقات رسول الله

وفي خصب واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر رفعه لو اذن الله لاهل الجنة في التجارة لا تجروا في البز والعطر اوردها في جمع الجوامع

فمنهم امير المومنين عثمان بن عفان قال ابن قتيبة في المعارف في صنائع الاشراف كان عثمان بزازا وقال ابن عبد البر جهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وتم الالف بخمسين فرسا وعن قتادة قال حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا ه وكل ذلك مما اكتسب من المال بحرفة البزازة اذ لم يكن يحترف بغيرها ومنهم طلحة بن عبيد الله ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن الجوزي في التلبيس انه كان بزازا وذكر ابن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول كانت غلة طلحة بن عبيد الله الفا وافية كل يوم قال والوافي وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن دراهم فارس التي تعرف بالبغلية

(ز قلت) ومنهم سويد بن قيس العبدي ترجمه في الاصابة فذكر ان سماك بن حرب روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شترى منه رجل سراويل اخرجه احمد واصحاب السنن وفي رواية عنه جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتيت مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وقال للوازن زن وارجح

ومنهم عبد الرحمان بن عوف عده من البزازين ابن الجوزي في التلقيح . (زقلت)

باب في سوق البزازين في المدينة على عهده عليه السلام

في حديث ابي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن ابي هريرة قال دخلت

السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له صلى الله عليه وسلم زن وارجح فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من احد القصة قال الزرقاني في شرح المواهب على قوله الى البزازي نسبة الى البز الثياب او متاع البيت من ثياب ونحوها وبائعه البزاز كما في القاموس وقد أخرج حديث الترجمة ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى في تجارته عليه السلام .

باب في العطار

بوب البخاري في صحيحه لدى كتاب البيوع باب العطار وبيع المسك وخرج فيه عن ابي موسى الاشعري مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد ما يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة وذكر الثعالبي في كتاب التمثيل والمحاضرة عن عمر أنه قال لو كنت تاجرا لما اخترت على العطر شيئا ان فاتني ربحه لم يفتني ريحه .

(ز قلت) قال العيني العطار على وزن فعال الذي يبيع العطر وهو الطيب ه وقال الحافظ في الفتح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (ز قلت)

باب في الوزان في زمنه عليه السلام

تقدم عن مسند ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة وكان

في التعليق الذي قيد عنه على الصحيح علي قول الراوي ما اكل عليه السلام شاة مسموطة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يترك هذا ومثله مع وجوده انما كان ياكل ما تيسر فلو سيق اليه المسموط وغيره لاكله او السكرجة وهي الاواني الرفيعة او الخوان وهي المائدة ه وكذا القول في بناآته صلى الله عليه وسلم ومبنية مساكنه.

(الثانية) في ذكر خريطة مسكن مارية بالعوالي ترجم الحافظ ابن الابار دفين تونس في تكميل الصلة البشكوالية لمحمد بن حزم بن بكر التنوخي الطلمنكي المعروف بابن المديني فقال صحب محمد بن مسرة قديما واختص بمرافقته في طريق الحج ولازمه بعد انصرافه وحكي عن ابن مسرة انه كان في سكناه بالمدينة يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم قال ودله بعض اهل المدينة على دار مارية أم ابراهيم سرية النبي صلى الله عليه وسلم فقصد اليها فاذا دويرة لطيفة بين البساتين بشرق المدينة عرضها وطولها واحد قد شق في وسطها بحائط وفرش على حائطها خشب غليظ يرتقي الى ذلك الفرش على خارج الصيف وفي اعلا ذلك بيتان وسقيفة كانت متعهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصيف قال فرايت ابا عبد الله بعد ما صلى في البيتين والسقيفة وفي كل ناحية من نواحي تلك الدار اخذ البيتين بشبره فكشفته بعد انصرافي وهو ساكن في الجبل عن ذلك فقال هذا البيت الذي تراه فيه بنيته على تلك الحكاية في العرض والطول بلا زيادة ولا نقصان ه من نسختي من التكملة العتيقة المنسوخة سنة نيف وثلاثين وستمائة وعليه جرى طبع الجزء الاول منها بباريز.

(الثالثة) اذكر فيها توسع الحال عليه صلى الله عليه وسلم وما جاد به واعطى لسائليه مما لا يقدر عليه ملك كريم قال الحافظ السخاوي نقلا عن القاضي عياض في الشفا اوتي صلى الله عليه وسلم خزائن الارض ومفاتيح البلاد واحلت له الغنائم ولم تحل لاحد قبله وفتح عليه في حياته بلاد الحجاز واليمن وجميع بلاد العرب وما داني ذلك من الشام والعراق وجلب اليه من اخماسها وجزياتها وصدقاتها ما لا يجبى للملوك الا بعضه وهادنه جماعة من ملوك الاقاليم فما استاثر بشيء ولا امسك منه درهما بل صرفه مصارفه واغنى به غيره وقوى به المسلمين وقال مايسرني وان لي احدا ذهبا مابيت عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين وكان يدخر مما افاء الله عليه في صفاياه وغيرها قوت سنة لعياله ونفسه ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله ه وثبت انه عليه السلام قسم بين اربعة الفس من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة ناقة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك كاعطائه جماعة كثيرة من خيبر وقد فتح الله بها عليه وفدك وقريظة والنظير وكانت خالصة له وكان معه جماعة من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن عبادة مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجاء ابو بكر بجمع ماله وعمر بنصفه وحظ على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير وجاء بعشرة آلاف درهم الي النبي صلى الله عليه وسلم ووضعها بين يديه وروى ابو الشيخ وابن سعد من طريق علي

التعري في الحمام وفي الاندية والمغسل باللغة الخورية وهي لغة منسوبة الى خورستان وكان حاشية الملوك اذا التمسوا الحوائج وشكوى الظلامات يتكلمون باللغة النبطية لانها املق الالسنة وكان يجري كلام الموابدة وهم القضاة ومن كان مناسبا لهم بلغة كور فارس وعبارة ابن عابدين في حواشي الدر نقلا عن ابن كمال باشا ان الفارسية خمس لغات فهلوية كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ودرية يتكلم بها الموابدة ومن كان مناسبا لهم وخورسية وهي لغة خورستان يتكلم بها الملوك والاشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام وسريانيه منسوبة الى سوريان وهو العراق ه ص ٣٣٩ ج ١ وقوله الموابدة قال في القاموس موبدان مفرد ومعناه فقيه الفرس او حاكم المجوس وجمعه موابذة وهذه التاء تاء العجمة ه

قلت : وهذا شيء سهل يسير جدا بالنسبة لما في هذه الترجمة عن موالي عبد الله بن الزبير وسيده.

﴿ باب فيمن مات من الصحابة فمات بموته تسعة اعشار العلم ﴾

في كتاب العلم من الاحياء لما مات عمر بن الخطاب قال عبد الله بن مسعود مات تسعة اعشار العلم قال في الاتحاف رواه صاحب القوت بلا سند وأخرجه ابن خيثمة في كتاب العلم فقال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله اني لاحسب انه مات تسعة اعشار العلم بموته ولفظ ابي خيثمة اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم قال في القوت فعرف بالالف واللام ثم فسره بالعلم بالله وذلك لما قيل له اتقول هذا

واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقال إني لست أعني العلم الذي تذهبون اليه انما اعني العلم بالله عز وجل ه منه ص ٢٣٥ ج ١ ونحوه نقل عن ابن مسعود النووي في ترجمة عمر من تهذيب الاسماء واللغات

﴿ باب في ذكر صحابي مات فقال فيه عمر مات سيد المسلمين ﴾

في تذكرة الحفاظ لدى ترجمة أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب كان يهابه ويستفتيه ولما مات قال عمر اليوم مات سيد المسلمين ه

﴿ باب في ذكر الاغنياء من الصحابة ﴾
﴿ ومن توسع منهم في الامور الدنيوية ﴾

قال ابن سيد الناس في سيرته لما تكلم على غزوة تبوك أنفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها ه وقال ابن هشام حدثني من أثق به أن عثمان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك الفي دينار فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارض عن عثمان فإني راض عنه ه قال البرهان الحلبي في نور النبراس وجهزهم بسبعمائة بعير وخمسين بعيرا وبخمسين فرسا قاله ابن عبد البر ثم قال عن اسد بن موسى حدثني ابو هلال الراسبي قال حدثنا قتادة قال حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا ه وفي جامع الترمذي والحاكم وأخرجه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن حباب السلمي الصحابي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة قال عثمان علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حث على الجيش فقال عثمان يارسول الله

الله عليه وسلم فقال يسبح كل رجل الى صاحبه فسبح صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر حتى عانقه وقال انا وصاحبي انا وصاحبي انظر ص ١٩٢ من ج ١ من السيرة الحلبية مع الرسالة العلمية للتجيبي واخرج ابن منده من طريق اسماعيل بن عياش عن سليمان بن عمرو الانصاري عن بكر بن عبد الله بن ربيع الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا اولادكم السباحة والرماية الحديث قال الحافظ في الاصابة في ترجمة بكر بن عبد الله واسماعيل يضعف في غير اهل بلده وهذا منه وشيخه غير معروف انظر ص ١٨٠ ج ١ وقد اورد الحديث المذكور في الجامع الصغير بلفظ علموا اولادكم السباحة والرماية ونعم لهو المرأة المغزل واذا دعاك ابواك أجب امك وعزاه لابن منده في المعرفة وابي موسى في الذيل والديلمي في مسند الفردوس عن بكر بن عبد الله بن ربيع الانصاري قال المناوي في التيسير بإسناد ضعيف لكن له شواهد وأورده في الجامع ايضا بلفظ علموا اولادكم السباحة والرماية والمرأة المغزل وعزاه للبيهقي عن ابن عمرو قال في التيسير على قوله السباحة بالكسر العوم لأنه منجاة من الملك ه زاد في فتح القدير قيل لابي هاشم العوفي فيما كنت قال في تعليمي ما لا ينسى وليس لشيء من الحيوان عنه غنى فقيل ما هو قال السباحة فانهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم ه واخرج النسائي والبزار والبغوي والباوردي والطبراني وابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم القراب في كتابه فضل الرمي وأبو نعيم والبيهقي والضياء عن عطاء بن رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصارى يرتميان فمل

احدهما فجلس فقال الاخر كسلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشى الرجل بين الغرضين وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة واخرج القراب من طريق مكحول ان عمر بن الخطاب كتب الى اهل الشام ان علموا اولادكم السباحة والفروسية واخرج القراب عن سليمان التيمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يكون الرجل سابحا راميا انظر الدر المنثور لدى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وللحافظ السيوطي رسالة سماها الباحة في فضل السباحة وفي الاكليل له على قوله تعالى في قصة يوسف انا ذهبنا نستبق ونلعب فيه مشروعية المسابقة ورياضة النفس والدواب وتمرين الاعضاء على التصرف ه [ز قلت]

بيع الماء

ترجم في الاصابة رومة الغفاري صاحب بير رومة فذكر انه روى عبد الله بن عمر وابن ابان انه لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة فكان يبيع القربة منها بالمد فقال له المصطفى عليه السلام بعنيها في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم وجعلها للمسلمين .

باب في الصيد وهو على انواع

ذكر من كان يتصيد بالكلاب

من التفسير العجب المبولّ سبل اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والعلماء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن المتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

أصل الرزق الحظ ويستعمل بمعنى المرزوق المنتفع به وبمعنى الملك وبمعنى الشكر عند أزد واختلف المتكلمون في معناه شرعا فالمعول عليه عند الاشاعرة ماساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالا أو حراما من المطعومات أو المشروبات أو الملبوسات وغير ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان ليتغذى به ويلزم على الاول أن تكون العوارى رزقا لانها مما ساقه الله تعالى للحيوان فانتفع به وفي جعلها رزقا بعد بحسب العرف كما لا يخفى ويلزم أيضا ان يأكل شخص رزق غيره لانه يجوز أن ينتفع به الآخر بالأكل الا أن الآية توافقه اذ يجوز أن يكون الانتفاع من جهة الانفاق على الغير بخلاف تعريف الثاني اذ ما يتغذى به لا يمكن انفاقه الا أن يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده والمعتزلة فسروه في المشهور تارة بما أعطاه الله تعالى عبده ومكنه من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله تعالى لقوامه وبقائه خاصة وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رازق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى عز وجل عندهم لا يكون قبيحا ولا مرتكبه مستحقا ذما وعقابا قالوا ان الرزق هو الحلال والحرام ليس برزق والى ذلك ذهب الجصاص منا في كتاب أحكام القرآن وعندنا الكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب لسوء مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب من خير رأس مال المؤمن فلا ينبغي أن ينسب اليه سبحانه الا الافضل فالافضل كما قال ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس الامر لكنا نتأدب في نسبته اليه سبحانه والدليل على شمول الرزق له ما أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمرو بن قرة فقال يارسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغنى من غير فاحشة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله تعالى رزقا حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وحمله على المشاكلة كالقول بأنه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال لقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا ومثل هذا الاحتمال ان قدح في الاستدلال لا يبقى على وجه الارض دليل والطعن في السند لا يقبل من غير مستند وهو مناط الثريا كما لا يخفى والاستدلال على هذا المطلب كما فعل البيضاوي وغيره بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ليس بشئ لان للمعتزلة أن لا يخصوا الرزق بالغذاء بل يكتفوا بمطلق الانتفاع دون الانتفاع بالفعل بل التمكن فيه فلا يتم الدليل الا اذا فرض أن ذلك الشخص لم ينتفع من وقت ولادته الى وقت موته بشئ انتفاعا محللا لا رضعة من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى مطلوب بل ولا تمكن من ذلك أصلا والعادة تقضي بعدم وجوده ومادة النقض لا بد من تحققها على انه لو قدر وجوده لقالوا ان ذلك ليس محرما بالنسبة اليه ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وأيضا لهم أن يعترضوا بمن عاش يوما مثلا ثم مات قبل أن يتناول حلالا ولا حراما وما يكون جوابنا لهم يكون جوابهم لنا على أن الآية لم تدل على أن الله تعالى يوصل جميع ما ينتفع به كل أحد اليه فان الواقع خلافه بل دلت على أنه سبحانه وتعالى يسوق الرزق ويمكن من الانتفاع به فاذا حصل الاعراض من الحلال الى الحرام لم يقدح في تحقق رازقيته جل وعلا وأيضا قد يقال معنى الآية ما من دابة متصفة بالمرزوقية فلا تدخل مادة النقض ليضر خروجها كما لا يدخل السمك في قولهم كل دابة تذبح بالسكين أي كل دابة تتصف بالمذبوحية فالانصاف ان هذا لا يصلح دليلا والاحسن الاستدلال بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على أن من أكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره بذلك الحرام والظواهر تشهد بانقسام الرزق الى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسئلة والاصل الذي بني عليه التخصيص قد تركه أهل السنة قاعا صفصفا والانفاق الانفاد يقال أنفقت الشئ وأنفدته بمعنى والهمزة للتعدية وأصل المادة تدل على الخروج والذهاب ومنه نافق والنافقاء ونفق وانما قدم سبحانه وتعالى المعمول اعتناء بما خوله الله تعالى العبد أولانه مقدم على الانفاق في الخارج ولتناسب الفواصل والمراد بالرزق هنا الحلال لانه في معرض وصف المتقي ولا مدح بانفاق الحرام

قيل ولا يرد قول الفقهاء اذا اجتمع عند أحد مال لا يعرف صاحبه ينبغي أن يتصدق به فاذا وجد صاحبه دفع قيمته أو مثله اليه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه لما فعله باذن الشارع استحق المدح لانه لما لم يعرف صاحبه كان له التصرف فيه وانتقل بالضمان الى ملكه وتبدلت الحرمة الى ثمنه على أنه قد وقع الخلاف فيما لو عمل الخير بمال مغصوب عرف صاحبه كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد فذهب ابن عقيل الى أنه لا ثواب للغاصب فيه لانه آثم ولا لرب المال لانه لا نية له ولا ثواب بدونها وانما يأخذ من حسنات الغاصب بقدر ماله وقيل انه ينتفع حصل بماله وتولد منه ومثله يثاب عليه كالولد الصالح يؤجر به وان لم يقصده ويفهم كلام البعض وهو من الغرابة بمكان أن الغاصب أيضا يؤجر اذا صرفها بخير وان تعدوا اقتص من حسناته بسبب أخذه لانه لو فسق به عوقب مرتين مرة على الغصب ومرة على الفسق فاذا عمل به خيرا ينبغي أن يثاب عليه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يرد على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول وقوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا لان مآل ماذكر ان الثواب على نفس العدول من الصرف في المعصية الى الصرف فيما هو طاعة في نفسه لا على نفس الصدقة مثلا بالمال الحرام من حيث انه حرام والفرق دقيق لا يهتدي اليه الا بتوفيق وقد اختلف في الانفاق ههنا فقيل وهو الاولى صرف المال في سبل الخيرات أو البذل من النعم الظاهرة والباطنة وعلم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وعن ابن عباس الزكاة وعنه وعن ابن مسعود نفقة العيال وعن الضحاك التطوع قبل فرض الزكاة أو النفقة في الجهاد ولعل هذه الاقوال تمثيل للمنفق لا خلاف فيه وبعضهم جعلها خلافا ورجح كونها الزكاة المفروضة باقترانها باختها الصلاة في عدة مواضع من القرآن ومن التبعضية حينئذ مما لا يشمل عن سرها اذ الزكاة المفروضة لا تكون بجميع المال وأما اذا كان المراد بالانفاق مطلقه الاعم مثلا ففائدة ادخالها الاشارة الى أن انفاق بعض المال يكفي في اتصاف المنفق بالهداية والفلاح ولا يتوقف على انفاق جميع المال وقول مولانا البيضاوي تبعا للزمخشري انه للكف عن الاسراف المنهي عنه مخصوص بمن لم يصبر على الفاقة ويتجرع مرارة الاضاقة والا فقد تصدق الصديق رضي الله تعالى عنه بجميع ماله ولم ينكره عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بصبره واطلاعه على ما وقر في صدره ومن ههنا لما قيل للحسن بن سهل لا خير في الاسراف قال لا اسراف في الخير وقيل النكتة في ادخال من التبعضية هي ان الرزق أعم من الحلال والحرام فادخلت ايذانا بأن الانفاق المعتد به ما يكون من الحلال وهو بعض من الرزق وما في الآية اما موصولة أو مصدرية أو موصوفة والاول أولى فالعائد محذوف واستشكل بأنه ان قدر متصلا يلزم اتصال ضميرين متحدي الرتبة والانفصال في مثله واجب وان قدر منفصلا امتنع حذفه اذ قد أوجبوا ذكر المنفصل معللين بأنه لم ينفصل الا لغرض واذا حذف فاتت الدلالة عليه وأجيب على اختيار كل أما الاول فبأنه لما اختلف الضميران جمعا وافرادا جاز اتصالهما وان اتحدا رتبة كقوله

لوجهك في الاحسان بسط وبهجة * أنا لهماه قفو أكرم والد

وأيضا لا يلزم من منع ذلك ملفوظا به منعه مقدرا لزوال القبح اللفظي وأما الثاني فبأن الذي يمنع حذفه ما كان منفصلا لغرض معنوي كالحصر لا مطلقا كما قال ابن هشام في الجامع الصغير وأشار اليه غير واحد وكتبت من متصلة بما المحذوفة النون لان الجار والمجرور كشئ واحد وقد حذفت النون لفظا فناسب حذفها في الخط قاله في البحر وجعل سبحانه صلات الذين افعالا مضارعة ولم يجعل الموصول أل فيصله باسم الفاعل لان المضارع فيما ذكره البعض مشعر بالتجدد والحدوث مع ما فيه هنا من الاستمرار التجددي وهذه الاوصاف متجددة في المتقين واسم الفاعل عندهم ليس كذلك ورتبت هذا النحو من الترتيب لان الاعمال اما قلبية وأعظمها اعتقاد حقيقة التوحيد والنبوة والمعاد اذ لولاه كانت الاعمال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء أو قالبية وأصلها الصلاة لانها الفارقة بين الكفر والاسلام وهي عمود الدين ومعراج الموحدين والام التي يتشعب منها سائر الخيرات والمبرات ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد أطلق الله تعالى عليها الايمان كما قاله جمع من المفسرين في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أو مالية وهي الانفاق لوجه الله تعالى وهي التي اذا وجدت علم الثبات على الايمان

أصل الرزق الحظ ويستعمل بمعنى المرزوق المنتفع به وبمعنى الملك وبمعنى الشكر عند أزد واختلف المتكلمون في معناه شرعا فالمعول عليه عند الاشاعرة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالا أو حراما من المطعومات أو المشروبات أو الملبوسات أو غير ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان ليتغذى به ويلزم على الاول أن تكون العوارى رزقا لانها مما ساقه الله تعالى للحيوان فانتفع به وفي جعلها رزقا بعد بحسب العرف كما لا يخفى ويلزم أيضا أن يأكل شخص رزق غيره لانه يجوز أن ينتفع به الآخر بالاكل الا أن الآية توافقه اذ يجوز أن يكون الانتفاع من جهة الانفاق على الغير بخلاف تعريف الثاني اذ ما يتغذى به لا يمكن انفاقه الا أن يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده والمعتزلة فسروه في المشهور تارة بما أعطاه الله تعالى عبده ومكنه من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله تعالى لقوامه وبقائه خاصة وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رازق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى عز وجل عندهم لا يكون قبيحا ولا مرتكبه مستحقا ذما وعقابا قالوا ان الرزق هو الحلال والحرام ليس برزق والى ذلك ذهب الجصاص منا في كتاب أحكام القرآن وعندنا الكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب لسوء مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب من خير رأس مال المؤمن فلا ينبغي أن ينسب اليه سبحانه الا الافضل فالافضل كما قال ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس الامر لكن تأدب في نسبته اليه سبحانه والدليل على شمول الرزق له ما أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب علي الشقوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغنى من غير فاحشة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله تعالى رزقا حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وحمله على المشاكلة كالقول بأنه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال لقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا ومثل هذا الاحتمال ان قدح في الاستدلال لا يبقى على وجه الارض دليل والطعن في السند لا يقبل من غير مستند وهو مناط الثريا كما لا يخفى والاستدلال على هذا المطلب كما فعل البيضاوي وغيره بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ليس بشيء لان للمعتزلة أن لا يخصوا الرزق بالغذاء بل يكتفوا بمطلق الانتفاع دون الانتفاع بالفعل بل التمكن فيه فلا يتم الدليل الا اذا فرض أن ذلك الشخص لم ينتفع من وقت ولادته الى وقت موته بشيء انتفاعا محللا لا رضعة من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى مطلوب بل ولا تمكن من ذلك أصلا والعادة تقضي بعدم وجود مادة النقض لابد من تحققها على انه لو قدر وجودها قالوا ان ذلك ليس محرما بالنسبة اليه ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وأيضا لهم أن يعترضوا بمن عاش يوما مثلا ثم مات قبل أن يتناول حلالا ولا حراما وما يكون جوابنا لهم يكون جوابهم لنا على أن الآية لم تدل على أن الله تعالى يوصل جميع ما ينتفع به كل أحد اليه فان الواقع خلافه بل دلت على أنه سبحانه وتعالى يسوق الرزق ويمكن من الانتفاع به فاذا حصل الاعراض من الحلال الى الحرام لم يقدح في تحقق رازقيته جل وعلا وأيضا قد يقال معنى الآية ما من دابة متصفة بالمرزوقية فلا تدخل مادة النقض لبضرورتها كما لا يدخل السمك في قولهم كل دابة تذبح بالسكين أي كل دابة تتصف بالمذبوحية فالانصاف ان هذا لا يصلح دليلا والاحسن الاستدلال بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على أن من أكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام والظواهر تشهد بانقسام الرزق الى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسألة والاصل الذي بني عليه التخصيص قد تركه أهل السنة قاعا صفصفا والانفاق الانفاد يقال أنفقت الشيء وأنفدته بمعنى والهمزة للتعدية وأصل المادة تدل على الخروج والذهاب ومنه نافق والنافقاء ونفق وانما قدم سبحانه وتعالى المعمول اعتناء بما خوله الله تعالى العبد أولانه مقدم على الانفاق في الخارج ولتناسب الفواصل والمراد بالرزق هنا الحلال لانه في معرض وصف المتقي ولا مدح أيضا في انفاق الحرام

قيل ولا يرد قول الفقهاء اذا اجتمع عند أحد مال لا يعرف صاحبه ينبغي أن يتصدق به فاذا وجد صاحبه دفع قيمته أو مثله اليه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه لما فعله باذن الشارع استحق المدح لانه لما لم يعرف صاحبه كان له التصرف فيه وانتقل بالضمان الى ملكه وتبدلت الحرمة الى ثمنه على أنه قد وقع الخلاف فيما لو عمل انسان بمال مغصوب عرف صاحبه كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد فذهب ابن عقيل الى أنه لا ثواب للغاصب فيه لانه آثم ولا لرب المال لانه لا نية له ولا ثواب بدونها وانما يأخذ من حسنات الغاصب بقدر ماله وقيل انه ينتفع حصل بماله وتولد منه ومثله يثاب عليه كالولد الصالح يؤجر به وان لم يقصده ويفهم كلام البعض وهو من الغرابة بمكان أن الغاصب أيضا يؤجر اذا صرفها بخير وان تعنوا اقتص من حسناته بسبب أخذه لانه لو فسق به عوقب مرتين مرة على الغصب ومرة على الفسق فاذا عمل به خيرا ينبغي أن يثاب عليه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يرد على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول وقوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا لان مآل ماذكر ان الثواب على نفس العدول من الصرف في المعصية الى الصرف فيما هو طاعة في نفسه لا على نفس الصدقة مثلا بالمال الحرام من حيث انه حرام والفرق دقيق لا يهتدي اليه الا بتوفيق وقد اختلف في الانفاق ههنا فقيل وهو الاولى صرف المال في سبل الخيرات أو البذل من النعم الظاهرة والباطنة وعلم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وعن ابن عباس الزكاة وعنه وعن ابن مسعود نفقة العيال وعن الضحاك التطوع قبل فرض الزكاة والنفقة في الجهاد ولعل هذه الاقوال تمثيل للمنفق لا خلاف فيه وبعضهم جعلها خلافا ورجح كونها الزكاة المفروضة باقترانها باختها الصلاة في عدة مواضع من القرآن ومن التبعيضية حينئذ مما لا يحتمل غيرها اذ الزكاة المفروضة لا تكون بجميع المال وأما اذا كان المراد بالانفاق مطلقه الاعم مثلا ففائدة ادخالها الاشارة الى أن انفاق بعض المال يكفي في اتصاف المنفق بالهداية والفلاح ولا يتوقف على انفاق جميع المال وقول مولانا البيضاوي تبعا للزمخشري انه للكف عن الاسراف المنهي عنه مخصوص بمن لم يصبر على الفاقة ويتجرع مرارة الاضاقة والا فقد تصدق الصديق رضي الله تعالى عنه بجميع ماله ولم ينكره عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بصبره واطلاعه على ما وقر في صدره ومن ههنا لما قيل للحسن بن سهل لا خير في الاسراف قال لا اسراف في الخير وقيل النكتة في ادخال من التبعيضية هي ان الرزق أعم من الحلال والحرام فادخلت ايذانا بأن الانفاق المعتد به ما يكون من الحلال وهو بعض من الرزق وما في الآية اما موصولة أو مصدرية أو موصوفة والاول أولى فالعائد محذوف واستشكل بأنه ان قدر متصلا يلزم اتصال ضميرين متحدي الرتبة والانفصال في مثله واجب وان قدر منفصلا امتنع حذفه اذ قد أوجبوا ذكر المنفصل معللين بأنه لم ينفصل الا لغرض واذا حذف فاتت الدلالة عليه وأجيب على اختيار كل أما الاول فبأنه لما اختلف الضميران جمعا وافرادا جاز اتصالهما وان اتحدا رتبة كقوله

لوجهك في الاحسان بسط وبهجة * أنالهماه قفو أكرم والد

وأيضا لا يلزم من منع ذلك ملفوظا به منعه مقدرا لزوال القبح اللفظي وأما الثاني فبأن الذي يمنع حذفه ما كان منفصلا لغرض معنوي كالحصر لا مطلقا كما قال ابن هشام في الجامع الصغير وأشار اليه غير واحد وكتبت من متصلة بما محذوفة النون لان الجار والمجرور كشيء واحد وقد حذفت النون لفظا فناسب حذفها في الخط قاله في البحر وجعل سبحانه صلات الذين افعالا مضارعة ولم يجعل الموصول أل فيصله باسم الفاعل لان المضارع فيما ذكره البعض مشعر بالتجدد والحدوث مع ما فيه هنا من الاستمرار التجددي وهذه الاوصاف متجددة في المتقين واسم الفاعل عندهم ليس كذلك ورتبت هذا النحو من الترتيب لان الاعمال اما قلبية وأعظمها اعتقاد حقيقة التوحيد والنبوة والمعاد اذ لولاه كانت الاعمال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء أو قالبية وأصلها الصلاة لانها الفارقة بين الكفر والاسلام وهي عمود الدين ومعراج الموحدين والام التي يتشعب منها سائر الخيرات والمبرات ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد أطلق الله تعالى عليها الايمان كما قاله جمع من المفسرين في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أو مالية وهي الانفاق لوجه الله تعالى وهي التي اذا وجدت علم الثبات على الايمان

في لاتضرب زيدا وهو أخوك وعليه يكون المراد بكتمان الحق ما يلزم من لبس الحق بالباطل لا اخفاؤه عمن لا يسمع وجوز أن تكون معطوفة على جملة النهي على مذهب من يرى جواز ذلك وهو سيبويه وجماعة ولا يشترط التناسب في عطف الجمل (وأنتم تعلمون) جملة حالية ومفعول تعلمون محذوف اقتصارا أي وأنتم من ذوي العلم ولا يناسب من كان عالما أن يتصف بالخلل الذي أنتم عليه ولا يبعد أن يكون الحذف للاختصار أي وأنتم تعلمون أنكم لابسون كاتمون أو تعلمون صفته صلى الله تعالى عليه وسلم أو البعث والجزاء والمقصود من تقييد النهي بالعلم زيادة تقبيح حالهم لان الاقدام على هتك الاشياء القبيحة مع العلم بها أكثر فحشا من الاقدام عليها مع الجهل وليس من يعلم كمن لا يعلم وجوز ابن عطية أن تكون هذه الجملة معطوفة وان كانت ثبوتية على ما قبلها من جملة النهي وان لم تكن مناسبة في الاخبار وهي عنده شهادة عليهم بعلم حق مخصوص في أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليست شاهدة بالعلم على الاطلاق اذ هم بمراحل عنه واستدل بالآية على أن العالم بالحق يجب عليه اظهاره ويحرم عليه كتمانه بالشروط المعروفة لدى العلماء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المراد بهما سواء كانت اللام للعهد أو للجنس صلاة المسلمين وزكاتهم لان غيرهما مما نسخه القرآن ملحق بالعدم والزكاة في الاصل النماء والطهارة ونقلت شرعا لاخراج معروف فان نقلت من الاول فلانها تزيد بركة المال وتفيد النفس فضيلة الكرم أو لانها تكون في المال النامي وان نقلت من الثاني فلانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل واستدل بالآية حيث كانت خطابا لليهود من قال ان الكفار مخاطبون بالفروع واحتمال أن يكون الامر فيها بقبول الصلاة المعروفة والزكاة والايمان بهما أو أن يكون أمرا للمسلمين كما قاله الشيخ أبو منصور خلاف الظاهر فلا ينافي الاستدلال بالظاهر وقدم الامر بالصلاة لشمول وجوبها ولما فيها من الاخلاص والتضرع للحضرة وهي أفضل العبادات البدنية وقرنها بالزكاة لانها أفضل العبادات المالية ثم من قال لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب قال انما جاء هذا بعد أن بين صلى الله تعالى عليه وسلم أركان ذلك وشرائطه ومن قال بجوازه قال يجوز أن يكون الامر لقصد أن يوطن السامع نفسه كما يقول السيد لعبده اني أريد أن آمرك بشيء فلا بد أن تفعله (واركعوا مع الراكعين) أي صلوا مع المصلين وعبر بالركوع عن الصلاة احترازا عن صلاة اليهود فانها لا ركوع فيها وانما قيد ذلك بكونه مع الراكعين لان اليهود كانوا يصلون وحدانا فامروا بالصلاة جماعة لما فيها من الفوائد ما فيها واستدل به بعضهم على وجوبها ومن لم يقل به حمل الامر على الندب أو المعية على الموافقة وان لم يكونوا معهم وقيل الركوع الخضوع والانقياد لما يلزمهم من الشرع قال الاضبط السعدي

لا تذل الفقير علك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه

ولعل الامر به حينئذ بعد الامر بالزكاة لما انها مظنة ترفع فامروا بالخضوع لينتهوا عن ذلك الا ان الاصل في اطلاق الشرع المعاني الشرعية وفي المراد بالراكعين قولان فقيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وقيل الجنس وهو الظاهر (ومن باب الاشارة) في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق الخ أي لا تقطعوا على أنفسكم طريق الوصول الى الحق بالباطل الذي هو تعلق القلب بالسوى فان أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * ولا تكتموا الحق بالتفاتكم الى غيره سبحانه وأنتم تعلمون انه ليس لغيره وجود حقيقي أو لا تخلطوا صفاته تعالى الثابتة الحقة بالباطل الذي هو صفات نفوسكم ولا تكتموها بحجاب صفات النفس وأنتم تعلمون من علم توحيد الافعال ان مصدر الفعل هو الصفة فكما لم تستندوا الفعل الى غيره لا تثبتوا صفته لغيره وأقيموا الصلاة بمراقبة القلوب وآتوا الزكاة أي بالغوا في تزكية النفس عن الصفات الذميمة لتحصل لكم التحلية بعد التخلية أو أدوا زكاة الهمم فان لها زكاة كزكاة النعم بل ان لكل شيء زكاة كما قيل

كل شيء له زكاة تؤدى * وزكاة الجمال رحمة مثلي

واركعوا أي اخضعوا لما يفعل بكم المحبوب فالخضوع علامة الرضا الذي هو ميراث تجلي الصفات العلى وحاصله ارضوا بقضائي عند مطالعة صفاتي فان لي أحبابا لسان حال كل منهم يقول

وتعذيبكم

وتعذيبكم عذب لدي وجوركم * علي بما يقضي الهوى لكم عدل

ثم انه تعالى لما أمرهم بفعل الخير وشكر ما خصهم به من النعم حرضهم على ذلك من مأخذ آخر بقوله سبحانه (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) والهمزة فيه للتقرير مع توبيخ وتعجيب والبر سعة المعروف والخير ومنه البر والبرية للسعة ويتناول كل خير والنسيان كما في البحر السهو الحادث بعد العلم والمراد به هنا الترك لان أحدا لا ينسى نفسه بل يحرمها ويتركها كما يترك الشيء المنسي مبالغة في عدم المبالاة والغفلة فيما ينبغي أن يفعل وقد نزلت هذه الآية على ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في أحبار المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يتبعونه وقيل انهم كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون فالمراد بالبر هنا اما الايمان أو الاحسان وتركه بعضهم على ظاهره متناولا كل خير على ما قال السدي انهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله تعالى وينهونهم عن معصيته وهم كانوا يتركون الطاعة ويقدمون على المعصية والتوبيخ ليس على أمر الناس بالبر نفسه بل لمقارنته بالنسيان المذكور (وأنتم تتلون الكتاب) أي التوراة والجملة حال من فاعل أتأمرون والمراد التبكيت وزيادة التقبيح (أفلا تعقلون) أصل هذا الكلام ونحوه عند الجمهور كان بتقديم حرف العطف على الهمزة لكن لما كان للهمزة صدر الكلام قدمت على حرف العطف وبعضهم ذهب الى أنه لا تقديم ولا تأخير ويقدر بين الهمزة وحرف العطف ما يصح العطف عليه والعقل في الاصل المنع والامساك ومنه عقال البعير ويسمى به النور الروحاني الذي به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية لانه يحبس عن تعاطي ما يقبح ويعقل على ما يحسن والفعل يحتمل أن يكون مطلقا أجري مجرى اللازم ويحتمل أن يكون متعديا مقدر المفعول والمعنى أفلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون سوء خاتمته ووخامة عاقبته أو أفلا تعقلون قبح صنيعكم شرعا لمخالفته ما تتلونه في التوراة وعقلا لكونه جمعا بين المتنافيين فان المقصود من الامر بالبر الاحسان والامتثال والزجر عن المعصية ونسيانهم أنفسهم ينافي كل هذه الاغراض ولا نزاع في كون قبح الجمع بين ذلك عقلا بمعنى كونه باطلا فعلى هذا لا حجة للمعتزلة في الآية على القبح العقلي الذي يزعمونه بل قد ادعى بعض المحققين انها دليل على خلاف ما ذهبوا اليه لانه سبحانه رتب التوبيخ على ما صدر منهم بعد تلاوة الكتاب وكذا لا حجة فيها لمن زعم انه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لان التوبيخ على جمع الامرين بالنظر للثاني فقط لا لمنع الفاسق عن الوعظ فان النهي عن المنكر لازم ولو لمرتكبه فان ترك النهي ذنب وارتكابه ذنب آخر واخلاله بأحدهما لا يلزم منه الاخلال بالآخر ثم ان هذا التوبيخ والتقريع وان كان خطابا لبني اسرائيل الا انه عام من حيث المعنى لكل واعظ يأمر ولا يأتمر ويزجر ولا ينزجر ينادي الناس البدار البدار ويرضى لنفسه التخلف والبوار يدعو الخلق الى الحق ويفر عنه ويطالب العوام بالحقائق ولا يشم ريحها منه وهذا هو الذي يبدأ بعذابه قبل عبدة الاوثان ويعظم ما يلقى لوفور تقصيره يوم لا حاكم الا الملك الديان وعن محمد بن واسع قال بلغني ان أناسا من أهل الجنة اطلعوا على ناس من أهل النار فقالوا لهم قد كنتم تأمروننا بأشياء عملناها فدخلنا الجنة قالوا كنا نأمركم بها ونخالف الى غيرها هذا ومن الناس من جعل هذا الخطاب للمؤمنين وحمل الكتاب على القرآن فيكون ذلك من تلوين الخطاب كما في يوسف أعرض عن هذا واستغفري والظاهر يبعده (واستعينوا بالصبر والصلاة) لما أمرهم سبحانه بترك الضلال والاضلال والتزام الشرائع وكان ذلك شاقا عليهم لما فيه من فوات محبوبهم وذهاب مطلوبهم عالج مرضهم بهذا الخطاب والصبر حبس النفس على ما تكره وقدمه على الصلاة لانها لا تكمل الا به أو لمناسبته لحال المخاطبين أو لان تأثيره كما قيل في ازالة ما لا ينبغي وتأثير الصلاة في حصول ما ينبغي ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح واللام فيه للجنس ويجوز أن يراد بالصبر نوع منه وهو الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والاستعانة بالصبر على المعنى الاول لما يلزمه من انتظار الفرج والنجح توكلا على من لا يخيب المتوكلين عليه ولذا قيل الصبر مفتاح الفرج وبه على المعنى الثاني لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس الموجبين للانقطاع الى الله تعالى الموجب لاجابة الدعاء وأما الاستعانة بالصلاة فلما فيها من أنواع العبادة مما يقرب الى الله تعالى قربا يقتضي الفوز بالمطلوب والعروج الى المحبوب وناهيك من عبادة تكرر في اليوم والليلة خمس مرات يناجي فيها العبد علام

يقتل روما للمبالغة فى النهى وتأكيد الفعل فى تلك السورة يقوم مقام هذا العدول هنا كما قرره بعض أحبائنا الفضلاء المعاصرين والآية نزلت كما أخرجه ابن منده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (ولنبلونكم) عطف على قوله تعالى واستعينوا الخ عطف المضمون على المضمون والجامع ان مضمون الاولى طلب الصبر ومضمون الثانية بيان مواطنه والمعنى لنعاملنكم معاملة المبتلى والمختبر ففى الكلام استعارة تمثيلية لان الابتلاء حقيقة لتحصيل العلم وهو محال على اللطيف الخبير والخطاب عام لسائر المؤمنين وقيل للصحابة فقط وقيل لاهل مكة فقط (بشىء من الخوف والجوع) أى بقليل من ذلك والقلة بالنسبة لما حفظهم عنه مما لم يقع بهم واخبرهم سبحانه به قبل وقوعه ليوطنوا عليه نفوسهم فان مفاجأة المكروه أشد ويزداد يقينهم عند مشاهدتهم له حسبما أخبر به وليعلموا انه شىء يسير له عاقبة محمودة (ونقص من الاموال والانفس والثمرات) عطف اما على شىء ويؤيده التوافق فى التنكير ومجىء البيان بعده واما على الخوف ويؤيده قرب المعطوف عليه ودخوله تحت شىء والمراد من الخوف خوف العدو ومن الجوع القحط اقامة للمسبب مقام السبب قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومن نقص الاموال هلاك المواشى ومن نقص الانفس ذهاب الاحبة بالقتل والموت ومن نقص الثمرات تلفها بالجوائح ونص عليها مع انها من الاموال لانها قد لا تكون مملوكة وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الخوف خوف الله تعالى والجوع صوم رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد واطلاق الثمرة على الولد مجاز مشهور لان الثمرة كل ما يستفاد ويحصل كما يقال ثمرة العلم العمل وأخرج الترمذى من حديث أبى موسى وحسنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد واعترض ما قاله الامام بعد تسليم ان الآية نزلت قبل فرضية الصوم والزكاة بان خوف الله تعالى لم تزل قلوب المؤمنين مشحونة به قبل نزول الآية وكذا الامراض وموت الاولاد موجودان قبل فلا معنى للوعد بالابتلاء بذلك وكذا لا معنى للتعبير عن الزكاة وهى النمو والزيادة بالنقص وأجيب بان كون قلوب المؤمنين مشحونة بالخوف قبل لا ينافى ابتلاءهم فى الاستقبال بخوف آخر فان الخوف يتضاعف بنزول الآيات وكذا الامراض وموت الاولاد أمور متجددة يصح الابتلاء بها فى الآتى من الازمان والتعبير عن الزكاة بالنقص لكونها نقصا صورة وان كانت زيادة معنى فعند الابتلاء سماها نقصا وعند الامر بالاداء سماها زكاة ليسهل أداؤها (وبشر الصابرين) خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من تتأتى منه البشارة والجملة عطف على ما قبلها عطف المضمون على المضمون من غير نظر الى الخبرية والانشائية والجامع ظاهر كأنه قيل الابتلاء حاصل لكم وكذا البشارة ولكن لمن صبر منكم وقيل على محذوف أى أنذر الجازعين وبشر وفى توصيف الصابرين بقوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) اشارة الى ان الاجر لمن صبر وقت اصابتها كما فى الحديث انما الصبر عند أول صدمة والمصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه فى نفس أو مال أو أهل قليلا كان المكروه أو كثيرا حتى لدغ الشوكة ولسع البعوضة وانقطاع الشسع وانطفاء المصباح وقد استرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك وقال كل ما يؤذى المؤمن فهو مصيبة له وأجر وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل الصبر باللسان وبالقلب بان يخطر بباله ما خلق لاجله من معرفة الله تعالى وتكميل نفسه وانه راجع الى ربه وعائد اليه بالبقاء السرمدى ومرتحل عن هذه الدنيا الفانية وتارك لها على علاتها ويتذكر نعم الله تعالى عليه ليرى ما أعطاه أضعاف ما أخذ منه فيهون على نفسه ويستسلم له والصبر من خواص الانسان لانه يتعارض فيه العقل والشهوة والاسترجاع من خواص هذه الامة فقد أخرج الطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أعطيت أمتى شيئا لم يعطه أحد من الامم أن تقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وفى رواية أعطيت هذه الامة عند المصيبة شيئا لم تعطه الانبياء قبلهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أعطيها الانبياء قبلهم لأعطيها

يعقوب اذ يقول يا أسفا على يوسف ويسن ان يقول بعد الاسترجاع اللهم آجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها فقد أخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنى الخ الا آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخلف الله تعالى لى خيرا منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعول بشر محذوف أى برحمة عظيمة واحسان جزيل بدليل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) الصلاة فى الاصل على ما عليه أكثر أهل اللغة الدعاء ومن الله تعالى الرحمة وقيل الثناء وقيل التعظيم وقيل المغفرة وقال الامام الغزالى الاعتناء بالشأن ومعناها الذى يناسب ان يراد هنا سواء كان حقيقيا أو مجازيا الثناء والمغفرة لان ارادة الرحمة يستلزم التكرار ويخالف ما روى نعم العدلان للصابرين الصلاة والرحمة وحملها على التعظيم والاعتناء بالشأن يأباه صيغة الجمع ثم ان جوزنا ارادة المعنيين بحمل بزعم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز او بين المعنيين المجازيين يمكن ارادة المعنيين المذكورين كليهما والا فالمراد أحدهما والرحمة تقدم معناها وأتى بعلى اشارة الى انهم منغمسون فى ذلك وقد غشيهم وتجللهم فهو أبلغ من اللام وجمع صلوات للاشارة الى انها مشتملة على أنواع كثيرة على حسب اختلاف الصفات التى بها الثناء والمعاصى التى تتعلق بها المغفرة وقيل للايذان بان المراد صلاة بعد صلاة على حد التثنية فى لبيك وسعديك وفيه ان مجىء الجمع لمجرد التكرار لم يوجد له نظير والتنوين فيها وكذا فيما عطف عليها للتفخيم والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم لاظهار مزيد العناية بهم ومن ابتدائية وقيل تبعيضية وثم مضاف محذوف أى من صلوات ربهم وأتى بالجملة اسمية للاشارة الى ان نزول ذلك عليهم فى الدنيا والآخرة فقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من استرجع عند المصيبة جبر الله تعالى مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه (وأولئك) اشارة كسابقه الى الصابرين المنعوتين بما ذكر من النعوت والتكرير لاظهار كمال العناية بهم ويجوز أن يكون اشارة اليهم باعتبار حيازتهم ما ذكر من الصلوات والرحمة المترتبة على ما تقدم فعلى الاول المراد بالاهتداء فى قوله عز شأنه (هم المهتدون) هو الاهتداء للحق والصواب مطلقا والجملة مقررة لما قبل كأنه قيل وأولئك هم المختصون بالاهتداء لكل حق وصواب ولذلك استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى وعلى الثانى هو الاهتداء والفوز بالمطالب والمعنى أولئك هم الفائزون بمطالبهم الدينية والدنيوية فان من نال تزكية الله تعالى ورحمته لم يفته مطلب

﴿ومن باب الاشارة والتأويل﴾

يا أيها الذين آمنوا الايمان العيانى استعينوا بالصبر معى عند سطوات تجليات عظمتى وكبريائى والصلاة أى الشهود الحقيقى ان الله مع الصابرين المطيقين لتجليات أنوارى ولا تقولوا لمن يجعل فانيا مقتولا فى سلوك سبيل التوحيد أموات أى عجزة ساكنين بل هم أحياء عند ربهم بالحياة الحقيقية الدائمة السرمدية شهداء لله تعالى قادرون به ولكن لا تشعرون لعمى بصيرتكم وحرمانكم من النور الذى تبصر به القلوب أعيان عالم القدس وحقائق الارواح ولنبلونكم بشىء من الخوف أى خوفى الموجب لانكسار النفس وانهزامها والجوع الموجب لنهك البدن وضعف القوى ورفع حجاب الهوى وتضييق مجارى الشيطان الى القلب ونقص من الاموال التى هى مواد الشهوات المقوية للنفس الزائدة فى طغيانها والانفس المستولية على القلب بصفاتها أو أنفس الاحباب الذين تأوون اليهم لتنقطعوا الى والثمرات أى الملاذ النفسانية لتلتذوا بالمكاشفات والمعارف القلبية والمشاهدات الروحية عند صفاء بواطنكم وخلوص نضار قلوبكم بنار الرياضة وبشر الصابرين معى لى أو عن مألوفاتهم بلذة محبتى الذين اذا أصابتهم مصيبة من تصرفاتى فيهم شاهدوا آثار قدرتى بل أنوار تجليات صفتى واستسلموا وأيقنوا أنهم ملكى أتصرف فيه بتجلياتى وتفانوا فى وشاهدوا هلاكهم بى فقالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم بالوجود الموهوب لهم بعد الفناء المتهللة عليه صفاتى الساطعة عليه أنوارى ورحمة أى هداية يهدون بها خلقى ومن أراد التوجه نحوى وأولئك هم المهتدون بى الواصلون الى بعد تخلصهم من وجودهم الذى هو الذنب الاعظم عندى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) لما أشار سبحانه فيما تقدم الى الجهاد عقب

فى لا تضرب زيدا وهو نحو لو عليه يكون المراد بكتمان الحق ما يلزم من لبس الحق بالباطل لا اخفائه عمن لا يسمع وجوز أن تكون معطوفة على جملة النهى على مذهب من يرى جواز ذلك وهو سيبويه وجماعة ولا يشترط التناسب فى عطف الجمل (وأنتم تعلمون) جملة حالية ومفعول تعلمون محذوف اقتصارا أى وأنتم من ذوى العلم ولا يناسب من كان عالما أن يتصف بالحال الذى أنتم عليه ولا يبعد أن يكون الحذف للاختصار أى وأنتم تعلمون انكم لابسون كاتمون أو تعلمون صفته صلى الله تعالى عليه وسلم أو البعث والجزاء والمقصود من تقييد النهى بالعلم زيادة تقبيح حالهم لان الاقدام على ارتكاب الاشياء القبيحة مع العلم بها أفحش من الاقدام عليها مع الجهل وليس من يعلم كمن لا يعلم وجوز ابن عطية أن تكون هذه الجملة معطوفة وان كانت ثبوتية على ما قبلها من جملة النهى وان لم تكن مناسبة فى الاخبار وهى عنده شهادة عليهم بعلم حق مخصوص فى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليست شاهدة بالعلم على الاطلاق اذ هم بمراحل عنه واستدل بالآية على أن العالم بالحق يجب عليه اظهاره ويحرم عليه كتمانه بالشروط المعروفة لدى العلماء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المراد بهما سواء كانت اللام للعهد أو للجنس صلاة المسلمين وزكاتهم لان غيرهما مما نسخه القرآن ملتحق بالعدم والزكاة فى الاصل النماء والطهارة ونقلت شرعا لاخراج معروف فان نقلت من الاول فلانها تزيد بركة المال وتنبه النفس فضيلة الكرم أو لانها تكون فى المال النامى وان نقلت من الثانى فلانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل واستدل بالآية حيث كانت خطابا لليهود من قال ان الكفار مخاطبون بالفروع واحتمال أن يكون الامر فيها بقبول الصلاة المعروفة والزكاة والايمان بهما أو أن يكون أمر المسلمين كما قاله الشيخ أبو منصور خلاف الظاهر فلا ينافى الاستدلال بالظاهر وقدم الامر بالصلاة لشمول وجوبها ولما فيها من الاخلاص والتضرع للحضرة وهى أفضل العبادات البدنية وقرنها بالزكاة لانها أفضل العبادات المالية ثم من قال لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب قال انما جاء هذا بعد أن بين صلى الله تعالى عليه وسلم أركان ذلك وشرائطه ومن قال بجوازه قال يجوز أن يكون الامر لقصد أن يوطن السامع نفسه كما يقول السيد لعبده انى أريد أن آمرك بشىء فلا بد أن تفعله (واركعوا مع الراكعين) أى صلوا مع المصلين وعبر بالركوع عن الصلاة احترازا عن صلاة اليهود فانها لا ركوع فيها وانما قيد ذلك بكونه مع الراكعين لان اليهود كانوا يصلون وحدانا فامروا بالصلاة جماعة لما فيها من الفوائد ما فيها واستدل به بعضهم على وجوبها ومن لم يقل به حمل الامر على الندب أو المعية على الموافقة وان لم يكونوا معهم وقيل الركوع الخضوع والانقياد لما يلزمهم من الشرع قال الاضبط السعدى

لا تذل الفقير علك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه

ولعل الامر به حينئذ بعد الامر بالزكاة لما انها مظنة ترفع فامروا بالخضوع لينتهوا عن ذلك الا ان الاصل فى اطلاق الشرع المعانى الشرعية وفى المراد بالراكعين قولان فقيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وقيل الجنس وهو الظاهر ﴿ومن باب الاشارة﴾ فى قوله تعالى ولا تلبسوا الحق الخ أى لا تقطعوا على أنفسكم طريق الوصول الى الحق بالباطل الذى هو تعلق القلب بالسوى فان أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد * ألا كل شىء ما خلا الله باطل * ولا تكتموا الحق بالتفاتكم الى غيره سبحانه وأنتم تعلمون انه ليس لغيره وجود حقيقى أو لا تخلطوا صفاته تعالى الثابتة الحقة بالباطل الذى هو صفات نفوسكم ولا تكتموها بحجاب صفات النفس وأنتم تعلمون من علم توحيد الافعال ان مصدر الفعل هو الصفة فكيف تسندوا الفعل الى غيره لا تثبتوا صفته لغيره وأقيموا الصلاة بمراقبة القلب وآتوا الزكاة أى بالغوا فى تزكية النفس عن الصفات الذميمة لتحصل لكم التحلية بعد التخلية أو أدوا زكاة الهمم فان لها زكاة كزكاة النعم بل ان لكل شىء زكاة كما قيل

كل شىء له زكاة تؤدى * وزكاة الجمال رحمة مثلى

واركعوا أى اخضعوا لما يفعل بكم المحبوب فالخضوع علامة الرضا الذى هو ميراث تجلى الصفات العلى وحاصله ارضوا بقضائى عند مطالعة صفاتى فان لى أحبابا لسان حال كل منهم يقول

وتعذيبكم

وتعذيبكم عذب لدى وجوركم * على بما يقضى الهوى لكم عدل

ثم انه تعالى لما أمرهم بفعل الخير شكرا لما خصهم به من النعم حرضهم على ذلك من مأخذ آخر بقوله سبحانه (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) والهمزة فيه للتقرير مع توبيخ وتعجيب والبر سعة المعروف والخير ومنه البر والبرية لسعته ويتناول كل خير والنسيان كما فى البحر السهو الحادث بعد العلم والمراد به هنا الترك لان أحدا لا ينسى نفسه بل يحرمها أو يتركها كما يترك الشىء المنسى مبالغة فى عدم المبالاة والغفلة فيما ينبغى أن يفعله وقد نزلت هذه الآية على ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى أحبار المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يتبعونه وقيل انهم كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون فالمراد بالبر هنا اما الايمان أو الاحسان وتركه بعضهم على ظاهره مثنا ولا كل خير على ما قال السدى انهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله تعالى وينهونهم عن معصيته وهم كانوا يتركون الطاعة ويقدمون على المعصية والتوبيخ ليس على أمر الناس بالبر نفسه بل لمقارنته بالنسيان المذكور (وأنتم تتلون الكتاب) أى التوراة والجملة حال من فاعل أتأمرون والمراد التبكيت وزيادة التقبيح (أفلا تعقلون) أصل هذا الكلام ونحوه عند الجمهور كان بتقديم حرف العطف على الهمزة لكن لما كان للهمزة صدر الكلام قدمت على حرف العطف وبعضهم ذهب الى أنه لا تقديم ولا تأخير ويقدر بين الهمزة وحرف العطف ما يصح العطف عليه والعقل فى الاصل المنع والامساك ومنه عقال البعير يمنعه به الشرود وحانى الذى به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية لانه يحبس عن تعاطى ما يقبح ويعقل على ما يحسن والفعل يحتمل أن يكون مطلقا أجرى مجرى اللازم ويحتمل أن يكون متعديا مقدر المفعول والمعنى أفلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون سوء خاتمته ووخامة عاقبته أو أفلا تعقلون قبح صنيعكم شرعا لمخالفته ما تتلونه فى التوراة وعقلا لكونه جمعا بين المتنافيين فان المقصود من الامر بالبر الاحسان والامتثال والزجر عن المعصية ونسيانهم أنفسهم ينافى كل هذه الاغراض ولا نزاع فى كون قبح الجمع بين ذلك عقلا بمعنى كونه باطلا فعلى هذا لا حجة للمعتزلة فى الآية على القبح العقلى الذى يزعمونه بل قد ادعى بعض المحققين انها دليل على خلاف ما ذهبوا اليه لانه سبحانه رتب التوبيخ على ما صدر منهم بعد تلاوة الكتاب وكذا لا حجة فيها لمن زعم انه ليس للعاصى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لان التوبيخ على جمع الامرين بالنظر للثانى فقط لا لمنع الفاسق عن الوعظ فان النهى عن المنكر لازم ولو لمرتكبه فان ترك النهى ذنب وارتكابه ذنب آخر واخلاله باحدهما لا يلزم منه الاخلال بالآخر ثم ان هذا التوبيخ والتقريع وان كان خطابا لبنى اسرائيل الا انه عام من حيث المعنى لكل واعظ يأمر ولا يأتمر ويزجر ولا ينزجر ينادى الناس البدار البدار ويرضى لنفسه التخلف والبوار يدعو الخلق الى الحق وينفر عنه ويطالب العوام بالحقائق ولا يشم ريحها منه وهذا هو الذى يبدأ بعذابه قبل عبدة الاوثان ويعظم ما يلقى لوفور تقصيره يوم لا حاكم الا الملك الديان وعن محمد بن واسع قال بلغنى ان أناسا من أهل الجنة اطلعوا على ناس من أهل النار فقالوا لهم قد كنتم تأمروننا باشياء عملناها فدخلنا الجنة قالوا كنا نأمركم بها ونخالف الى غيرها هذا ومن الناس من جعل هذا الخطاب للمؤمنين وحمل الكتاب على القرآن فيكون ذلك من تلوين الخطاب كما فى يوسف أعرض عن هذا واستغفرى والظاهر يبعده (واستعينوا بالصبر والصلاة) لما أمرهم سبحانه بترك الضلال والاضلال والتزام الشرائع وكان ذلك شاقا عليهم لما فيه من فوات محبوبهم وذهاب مطلوبهم عالج مرضهم بهذا الخطاب والصبر حبس النفس على ما تكره وقدمه على الصلاة لانها لا تكمل الا به أو لمناسبته لحال المخاطبين أو لان تأثيره كما قيل فى ازالة ما لا ينبغى وتأثير الصلاة فى حصول ما ينبغى ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح واللام فيه للجنس ويجوز أن يراد بالصبر نوع منه وهو الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والاستعانة بالصبر على المعنى الاول لما يلزمه من انتظار الفرج والنجح توكلا على من لا يخيب المتوكلين عليه ولذا قيل الصبر مفتاح الفرج وبه على المعنى الثانى لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس الموجبين للانقطاع الى الله تعالى الموجب لاجابة الدعاء وأما الاستعانة بالصلاة فلما فيها من أنواع العبادة مما يقرب الى الله تعالى قربا يقتضى الفوز بالمطلوب والعروج الى المحبوب وناهيك من عبادة تكرر فى اليوم والليلة خمس مرات يناجى فيها العبد علام

عثمان وعبد الرحمن بن عوف فى نفقتهم فى جيش العسرة وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم والواحدى من طريق
حسن بن عبد الله الصنعانى انه سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول فى هذه الآية الذين ينفقون الخ هم الذين
يعلفون الخيل فى سبيل الله تعالى وهو قول أبى أمامة وأبى الدرداء ومكحول والاوزاعى ورباح بن يزيد ولا يأبى
ذلك ذكر السر والعلانية كما لا يخفى وقال بعضهم انها نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تصدق بأربعين
ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وتعقبه الامام السيوطى بأن حديث تصدقه
بأربعين ألف دينار رواه ابن عساكر فى تاريخه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخبر أن الآية نزلت فيه لم أقف عليه
وكأن من ادعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن اسحق قال لما قبض أبو بكر رضى الله تعالى عنه واستخلف عمر
خطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس ان بعض الطمع فقر وان بعض اليأس غنى
وانكم تجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون واعلموا ان بعضا من الشح شعبة من النفاق فأنفقوا خيرا
لانفسكم فأين أصحاب هذه الآية وقرأ الآية الكريمة وأنت تعلم أنه لا دلالة فيها على المدعى (فلهم أجرهم) المخبوء
لهم فى خزائن الفضل (عند ربهم) والفاء داخلة فى حيز الموصول للدلالة على سببية ما قبلها وقيل للعطف والخبر
محذوف أى ومنهم الذين الخ ولذلك جوز الوقف على علانية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره والاشارة
فى الآيات ظاهرة (الذين يأكلون الربا) أى يأخذونه فيعم سائر أنواع الانتفاع والتعبير عنه بالاكل لانه معظم
ما قصد به والربا فى الاصل الزيادة من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله
عوض فى معاوضة مال بمال وانما يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة من يفخم وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فأخذ لفظ الربا الحرف
الزائد وهو الالف بسبب اللفظ الذى يشابهه وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الالف كما أخذ معنى لفظ الربا
بمشابهته معنى لفظ البيع لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا وان كان أحد العوضين أزيد وقيل
الكتابة بالواو والالف لان للفظ نصيبا منهما وانما لم تكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون فى مظنة الالتباس بالجمع
وقال الفراء انهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط لغتهم ربوا بواو ساكنة فكتب كذلك وهذا مذهب البصريين
وأجاز الكوفيون كتابته وكذا تثنيته بالياء لاجل الكسرة التى فى أوله قال أبو البقاء وهو خطأ عندنا (لا يقومون)
أى يوم القيامة وبه قرئ كما فى الدر المنثور (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قياما كقيام المتخبط المصروع
فى الدنيا والتخبط تفعل بمعنى فعل وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود وقيام
المرابى يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار فقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم
القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الآية وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها
يوم الجمع الاعظم عقوبة له كما جعل لبعض المطيعين امارة تليق به يعرف بها كرامة له ويشهد لذلك ان هذه
الامة يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء والى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره
الزجاج وقال ابن عطية المراد تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال
لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن ولا يخفى انه مصادم لما عليه سلف الامة وروى عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من غير داع سوى الاستبعاد الذى لا يعتبر فى مثل هذه المقامات (من المس) أى الجنون يقال مس
الرجل فهو ممسوس اذا جن وأصله اللمس باليد وسمى به لان الشيطان قد يمس الرجل وأخلاطه مستعدة للفساد
فتفسد ويحدث الجنون وهذا لا ينافى ما ذكره الاطباء من ان ذلك من غلبة مرة السوداء لان ما ذكروه سبب قريب
وما تشير اليه الآية سبب بعيد وليس بمطرد أيضا بل ولا منعكس فقد يحصل مس ولا يحصل جنون كما اذا كان المزاج
قويا وقد يحصل جنون ولم يحصل مس كما اذا فسد المزاج من دون عروض أجنبى والجنون الحاصل بالمس قد يقع
أحيانا وله عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونها وقد يدخل فى بعض الاجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن

تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها
واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور
للشخص بشئ من ذلك أصلا وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا منكرا للمشاهدات وقال
المعتزلة والقفال من الشافعية ان كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لانه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى
حكاية عنه وما كان لى عليكم من سلطان الآية وما هنا وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من ان الشيطان يخبط
الانسان فيصرع وان الجنى يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة وليس بشئ بل هو من تخبط الشيطان بقائله
ومن زعماته المردودة بقواطع الشرع فقد ورد ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا وفى بعض
الطرق الا طعن الشيطان فى خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا الا مريم وابنها لقول أمها وانى أعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين وقد
ورد فى حديث المفقود الذى اختطفته الشياطين وردته فى زمنه عليه الصلاة والسلام انه حدث من شأنه معهم
قال فجاءنى طائر كأنه جمل قبعثرى فاحتملنى على خافية من خوافيه الى غير ذلك من الآثار وفى لقط المرجان فى
أحكام الجان كثير منها واعتقاد السلف وأهل السنة ان ما دلت عليه أمور حقيقية واقعة كما أخبر الشرع عنها والتزام
تأويلها كلها يستلزم خبطا طويلا لا يميل اليه الا المعتزلة ومن حذا حذوهم وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد
الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون والآية التى ذكروها فى معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل
عليه اذ السلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجاء الى متابعته لا التعرض للايذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك
ومن تتبع الاخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر
الطاعون من وخز اعدائكم الجن صريح فى ذلك وقد حمله بعض مشايخنا المتأخرين على نحو ما حملنا عليه مسئلة
التخبط والمس حيث قال ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للتحلل والتكوين تنفذ رزمته وتتحاز أجزاء
سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة باجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من
الجن فانها على ما عرف فى الكلام أجسام حية لا ترى أما الغالب عليها الهوائية أو النارية ولها أنواع عقلاء وغير
عقلاء تتوالد وتتكون فاذا نزل واحد منها طبعا أو ارادة على شخص أو تنفذ فى منافذه أو ضرب وطعن نفسه
به يحصل فيه بحسب ما فى ذلك الشر من القوة السمية وما فى الشخص من الاستعداد لتأثرمنه كما هو مقتضى
الاسباب العادية فى المسببات ألم شديد مهلك غالبا مظهر للدماميل والبثرات فى الاكثر بسبب افساده للمزاج
المستعد وبهذا يحصل الجمع بين الاقوال فى هذا الباب وهو تحقيق حسن لم نجده لغيره كما لم نجد ما حققناه فى شأن
المس لاحد لا حسدوا انا فليحفظ والجار والمجرور متعلق بما قبله من الفعل المنفى بناء على ان ما قبل الا يعمل فيما بعدها
اذا كان ظرفا كما فى الدر المصون أى لا يقومون من جهة المس الذى بهم بسبب أكلهم الربا أو بيقوم أو بيتخبطه
(ذلك) اشارة الى الاكل أو الى ما نزل بهم من العذاب بأنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) أرادوا انظمهما فى سلك واحد
لافضائهما الى الربح فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل بيع درهم بدرهمين الا انهم جعلوا الربا أصلا
فى الحل وشبهوا البيع به روما للمبالغة كما فى قوله

ومهمه مغبرة أرجاؤه ✽ كأن لون أرضه سماؤه

وقيل يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه ان البيع انما حل لاجل الكسب والفائدة وذلك فى
الربا متحقق وفى غيره موهوم (وأحل الله البيع وحرم الربا) جملة مستأنفة من الله تعالى ردا عليهم وانكارا
لتسويتهم وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لانه معارض للنص فهو من عمل الشيطان على ان بين البابين
فرقا وهو ان من باع ثوبا يساوى درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين فلا شئ منهما الا وهو فى مقابلة
شئ من الثوب وأما اذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال عوضا اذ
الامهال ليس بمال حتى يكون فى مقابلة المال وقيل الفرق بينهما ان أحد الدرهمين فى الثانى ضائع حتما

أصل الرزق الحظ ويستعمل بمعنى المرزوق المنتفع به وبمعنى الملك وبمعنى الشكر عند أزد واختلف المتكلمون في معناه شرعا فالمعول عليه عند الاشاعرة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالا أو حراما من المطعومات أو المشروبات أو الملبوسات أو غير ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان ليتغذى به ويلزم على الاول أن تكون العوارى رزقا لانها مما ساقه الله تعالى للحيوان فانتفع به وفي جعلها رزقا بعد بحسب العرف كما لا يخفى ويلزم أيضا أن يأكل شخص رزق غيره لانه يجوز أن ينتفع به الآخر بالاكل اذ أن الآية توافقه اذ يجوز أن يكون الانتفاع من جهة الانفاق على الغير بخلاف التعريف الثاني اذ ما يتغذى به لا يمكن انفاقه الا أن يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده والمعتزلة فسروه في المشهور تارة بما أعطاه الله تعالى عبده ومكنه من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله تعالى لقوامه وبقائه خاصة وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رازق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى عز وجل عندهم لا يكون قبيحا ولا مرتكبه مستحقا ذما وعقابا قالوا ان الرزق هو الحلال والحرام ليس برزق والى ذلك ذهب الخصاص منا في كتاب أحكام القرآن وعندنا الكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب لسوء مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب حسن خير رأس مال المؤمن فلا ينبغي أن ينسب اليه سبحانه الا الافضل فالافضل كما قال ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس الامر لكن تأدب في نسبته اليه سبحانه والدليل على شمول الرزق له ما أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فأذن لى في الغنى من غير فاحشة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة كذبت أى عدو الله لقد رزقك الله تعالى رزقا حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وحمله على المشاكلة كما نقول بأنه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال لقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا ومثل هذا الاحتمال ان قدح في الاستدلال لا يبقى على وجه الارض دليل والطعن في السند لا يقبل من غير مستند وهو مناط الثريا كما لا يخفى والاستدلال على هذا المطلب كما فعل البيضاوى وغيره بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ليس بشئ لان للمعتزلة أن لا يخصوا الرزق بالغذاء بل يكتفوا بمطلق الانتفاع دون الانتفاع بالفعل بل التمكن فيه فلا يتم الدليل الا اذا فرض أن ذلك الشخص لم ينتفع من وقت وفاته الى وقت موته بشئ انتفاعا محللا لا رضعة من ثدى ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى مطلوب بل ولا تمكن من ذلك أصلا والعادة تقضى بعدم وجوده ومادة النقض لا بد من تحققها على انه لو قدر وجوده لقالوا ان ذلك ليس محرما بالنسبة اليه ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وأيضا لهم أن يعترضوا بمن عاش يوما مثلا ثم مات قبل أن يتناول حلالا ولا حراما وما يكون جوابنا لهم يكون جوابهم لنا على أن الآية لم تدل على أن الله تعالى يوصل جميع ما ينتفع به كل أحد اليه فان الواقع خلافه بل دلت على أنه سبحانه وتعالى يسوق الرزق ويمكن من الانتفاع به فاذا حصل الاعراض من الحلال الى الحرام لم يقدح في تحقق رازقيته جل وعلا وأيضا قد يقال معنى الآية ما من دابة متصفة بالمرزوقية فلا تدخل مادة النقض لخروجها كما لا يدخل السمك في قولهم كل دابة تذبح بالسكين أى كل دابة تتصف بالمذبوحية فالانصاف ان هذه الآية ليست دليلا والاحسن الاستدلال بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على أن من أكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام والظواهر تشهد بانقسام الرزق الى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسئلة والاصل الذى بنى عليه التخصيص قد تركه أهل السنة قاعا صفصفا والانفاق الانفاد يقال أنفقت الشئ وأنفدته بمعنى والهمزة للتعدية وأصل المادة تدل على الخروج والذهاب ومنه نافق والنافقاء ونفق واتما قدم سبحانه وتعالى المعمول اعتناء بما خوله الله تعالى العبد أو لانه مقدم على الانفاق في الخارج ولتناسب الفواصل والمراد بالرزق هنا الحلال لانه في معرض وصف المتقى ولا مدح أيضا في انفاق الحرام

قيل ولا يرد قول الفقهاء اذا اجتمع عند أحد مال لا يعرف صاحبه ينبغى أن يتصدق به فاذا وجد صاحبه دفع قيمته أو مثله اليه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه لما فعله باذن الشارع استحق المدح لانه لما لم يعرف صاحبه كان له التصرف فيه وانتقل بالضمان الى ملكه وتبدلت الحرمة الى ثمنه على أنه قد وقع الخلاف فيما لو عمل انسان بمال مغصوب عرف صاحبه كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد فذهب ابن عقيل الى أنه لا ثواب للغاصب فيه لانه آثم ولا لرب المال لانه لا نية له ولا ثواب بدونها وانما يأخذ من حسنات الغاصب بقدر ماله وقيل انه تتبع حصل بماله وتولد منه ومثله يثاب عليه كولد الصالح يؤجر به وان لم يقصده ويفهم كلام البعض وهو من الغرابة بمكان أن الغاصب أيضا يؤجر اذا صرفها بخير وان تعنوا اقتص من حسناته بسبب أخذه لانه لو فسق به عوقب مرتين مرة على الغصب ومرة على الفسق فاذا عمل به خيرا ينبغى أن يثاب عليه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يرد على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول وقوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الا ما ذكر ان الثواب على نفس العدول من الصرف في المعصية الى الصرف فيه هو طاعة في نفسه لا على نفس الصدقة مثلا بالمال الحرام من حيث انه حرام والفرق دقيق لا يهتدى اليه الا بتوفيق وقد اختلف في الانفاق ههنا فقيل وهو الاولى صرف المال في سبل الخيرات أو البذل من النعم الظاهرة والباطنة وعلم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وعن ابن عباس الزكاة وعنه وعن ابن مسعود نفقة العيال وعن الضحاك التطوع قبل فرض الزكاة أو النفقة في الجهاد ولعل هذه الاقوال تمثيل للمنفق لا خلاف فيه وبعضهم جعلها خلافا ورجح كونها الزكاة المفروضة باقترانها باختها الصلاة في عدة مواضع من القرآن ومن التبعضية حينئذ مما لا يشكل عن سرها اذ الزكاة المفروضة لا تكون بجميع المال وأما اذا كان المراد بالانفاق مطلقه الاعم مثلا ففائدة ادخالها الاشارة الى أن انفاق بعض المال يكفي في اتصاف المنفق بالهداية والفلاح ولا يتوقف على انفاق جميع المال وقول مولانا البيضاوى تبعا للزمخشرى انه للكف عن الاسراف المنهى عنه مخصوص بمن لم يصبر على الفاقة ويتجرع مرارة الاضاقة والا فقد تصدق الصديق رضى الله تعالى عنه بجميع ماله ولم ينكره عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بصبره واطلاعه على ما وقر في صدره ومن ههنا لما قيل للحسن بن سهل لا خير في الاسراف قال لا اسراف في الخير وقيل النكتة في ادخال من التبعضية هي ان الرزق أعم من الحلال والحرام فادخلت ايذانا بأن الانفاق المعتد به ما يكون من الحلال وهو بعض من الرزق وما في الآية اما موصولة أو مصدرية أو موصوفة والاول أولى فالعائد محذوف واستشكل بأنه ان قدر متصلا يلزم اتصال ضميرين متحدى الرتبة والانفصال في مثله واجب وان قدر منفصلا امتنع حذفه اذ قد أوجبوا ذكر المنفصل معللين بأنه لم ينفصل الا لغرض واذا حذف فاتت الدلالة عليه وأجيب على اختيار كل أما الاول فبأنه لما اختلف الضميران جمعا وافرادا جاز اتصالهما وان اتحدا رتبة كقوله

لوجهك في الاحسان بسط وبهجة ۞ أنالهماه قفو أكرم والد

وأيضا لا يلزم من منع ذلك ملفوظا به منعه مقدرا لزوال القبح اللفظي وأما الثاني فبأن الذي يمنع حذفه ما كان منفصلا لغرض معنوى كالحصر لا مطلقا كما قال ابن هشام في الجامع الصغير وأشار اليه غير واحد وكتبت من متصلة بما محذوفة النون لان الجار والمجرور كشئ واحد وقد حذفت النون لفظا فناسب حذفها في الخط قاله في البحر وجعل سبحانه صلات الذين افعالا مضارعة ولم يجعل الموصول أل فيصله باسم الفاعل لان المضارع فيما ذكره البعض مشعر بالتجدد والحدوث مع ما فيه من الاستمرار التجددى وهذه الاوصاف متجددة في المتقين واسم الفاعل عندهم ليس كذلك ورتب هذا النحو من الترتيب لان الاعمال اما قلبية وأعظمها اعتقاد حقيقة التوحيد والنبوة والمعاد اذ لولاه كانت الاعمال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء أو قالبية وأصلها الصلاة لانها الفارقة بين الكفر والاسلام وهي عمود الدين ومعراج الموحدين والام التي يتشعب منها سائر الخيرات والمبرات ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد أطلق الله تعالى عليها الايمان كما قاله جمع من المفسرين في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أو مالية وهي الانفاق لوجه الله تعالى وهي التي اذا وجدت علم الثبات على الايمان

أصل الرزق الحظ ويستعمل بمعنى المرزوق المنتفع به وبمعنى الملك وبمعنى الشكر عند أزد واختلف المتكلمون في معناه شرعا فالمعول عليه عند الاشاعرة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالا أو حراما من المطعومات أو المشروبات أو الملبوسات أو غير ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان ليتغذى به ويلزم على الاول أن تكون العوارى رزقا لانها مما ساقه الله تعالى للحيوان فانتفع به وفي جعلها رزقا بعد بحسب العرف كما لا يخفى ويلزم أيضا ان يأكل شخص رزق غيره لانه يجوز أن ينتفع به الآخر بالأكل الا أن الآية توافقه اذ يجوز أن يكون الانتفاع من جهة الانفاق على الغير بخلاف التعريف الثاني اذ ما يتغذى به لا يمكن انفاقه الا أن يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده والمعتزلة فسروه في المشهور تارة بما أعطاه الله تعالى عبده ومكنه من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله تعالى لقوامه وبقائه خاصة وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رازق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى عز وجل عندهم لا يكون قبيحا ولا مرتكبه مستحقا ذما وعقابا قالوا ان الرزق هو الحلال والحرام ليس برزق والى ذلك ذهب الجصاص منا في كتاب أحكام القرآن وعندنا الكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول ولا قوة الا بالله وان الى الله تصير الامور والذم والعقاب لسوء مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب من خير رأس مال المؤمن فلا ينبغي أن ينسب اليه سبحانه الا الافضل فالافضل كما قال ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس الامر لكن تأدب في نسبته اليه سبحانه والدليل على شمول الرزق له ما أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغني من غير فاحشة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله تعالى رزقا حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وحمله على المشاكلة كالقول بأنه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال لقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا ومثل هذا الاحتمال ان قدح في الاستدلال لا يبقى على وجه الارض دليل والطعن في السند لا يقبل من غير مستند وهو مناط الثريا كما لا يخفى والاستدلال على هذا المطلب كما فعل البيضاوي وغيره بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ليس بشيء لان للمعتزلة أن لا يخصوا الرزق بالغذاء بل يكتفوا بمطلق الانتفاع دون الانتفاع بالفعل بل التمكن فيه فلا يتم الدليل الا اذا فرض أن ذلك الشخص لم ينتفع من وقت ولادته الى وقت موته بشيء انتفاعا محللا لا رضعا من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى مطلوب بل ولا تمكن من ذلك أصلا والعادة تقضي بعدم وجوده ومادة النقض لا بد من تحققها على انه لو قدر وجوده لقالوا ان ذلك ليس محرما بالنسبة اليه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وأيضا لهم أن يعترضوا بمن عاش يوما مثلا ثم مات قبل أن يتناول حلالا ولا حراما وما يكون جوابنا لهم يكون جوابهم لنا على أن الآية لم تدل على أن الله تعالى يوصل جميع ما ينتفع به كل أحد اليه فان الواقع خلافه بل دلت على أنه سبحانه وتعالى يسوق الرزق ويمكن من الانتفاع به فاذا حصل الاعراض من الحلال الى الحرام لم يقدح في تحقق رازقيته جل وعلا وأيضا قد يقال معنى الآية ما من دابة متصفة بالمرزوقية فلا تدخل مادة النقض لفرض خروجها كما لا يدخل السمك في قولهم كل دابة تذبح بالسكين أي كل دابة تتصف بالمذبوحية فالانصاف ان هذا ليس دليلا والاحسن الاستدلال بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على أن من أكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام والظواهر تشهد بانقسام الرزق الى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسئلة والاصل الذي بنى عليه التخصيص قد تركه أهل السنة قاعا صفصفا والانفاق الانفاد يقال أنفقت الشيء وأنفدته بمعنى والهمزة للتعدية وأصل المادة تدل على الخروج والذهاب ومنه نافق والنافقاء ونفق وانما قدم سبحانه وتعالى المعمول اعتناء بما خوله الله تعالى العبد أولانه مقدم على الانفاق في الخارج ولتناسب الفواصل والمراد بالرزق هنا الحلال لانه في معرض وصف المتقي ولا مدح أيضا في انفاق الحرام

قيل ولا يرد قول الفقهاء اذا اجتمع عند أحد مال لا يعرف صاحبه ينبغي أن يتصدق به فاذا وجد صاحبه دفع قيمته أو مثله اليه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه لما فعله باذن الشارع استحق المدح لانه لما لم يعرف صاحبه كان له التصرف فيه وانتقل بالضمان الى ملكه وتبدلت الحرمة الى ثمنه على أنه قد وقع الخلاف فيما لو عمل الانسان بمال مغصوب عرف صاحبه كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد فذهب ابن عقيل الى أنه لا ثواب للغاصب فيه لانه آثم ولا لرب المال لانه لا نية له ولا ثواب بدونها وانما يأخذ من حسنات الغاصب بقدر ماله وقيل انه ينتفع حصل بماله وتولد منه وشبهه يثاب عليه كالولد الصالح يؤجر به وان لم يقصده ويفهم كلام البعض وهو من الغرابة بمكان أن الغاصب أيضا يؤجر اذا صرفها بخير وان تعدوا اقتص من حسناته بسبب أخذه لانه لو فسق به عوقب مرتين مرة على الغصب ومرة على الفسق فاذا عمل به خيرا ينبغي أن يثاب عليه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يرد على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول وقوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الا ان ما ذكر ان الثواب على نفس العدول من الصرف في المعصية الى الصرف فيما هو طاعة في نفسه لا على نفس الصدقة مثلا بالمال الحرام من حيث انه حرام والفرق دقيق لا يهتدي اليه الا بتوفيق وقد اختلف في الانفاق ههنا فقيل وهو الاولى صرف المال في سبل الخيرات أو البذل من النعم الظاهرة والباطنة وعلم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وعن ابن عباس الزكاة وعنه وعن ابن مسعود نفقة العيال وعن الضحاك التطوع قبل فرض الزكاة والنفقة في الجهاد ولعل هذه الاقوال تمثيل للمنفق لا خلاف فيه وبعضهم جعلها خلافا فأورجح كونها الزكاة المفروضة باقترانها باختها الصلاة في عدة مواضع من القرآن ومن التبعيضية حينئذ مما لا يشمل عن سرها اذ الزكاة المفروضة لا تكون بجميع المال وأما اذا كان المراد بالانفاق مطلقه الاعم مثلا ففائدة ادخالها الاشارة الى أن انفاق بعض المال يكفي في اتصاف المنفق بالهداية والفلاح ولا يتوقف على انفاق جميع المال وقول مولانا البيضاوي تبعا للزمخشري انه للكف عن الاسراف المنهي عنه مخصوص بمن لم يصبر على الفاقة ويتجرع مرارة الاضاقة والا فقد تصدق الصديق رضي الله تعالى عنه بجميع ماله ولم ينكره عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بصبره واطلاعه على ما وقر في صدره ومن ههنا لما قيل للحسن بن سهل لا خير في الاسراف قال لا اسراف في الخير وقيل النكتة في ادخال من التبعيضية هي ان الرزق أعم من الحلال والحرام فادخلت ايذانا بأن الانفاق المعتد به ما يكون من الحلال وهو بعض من الرزق وما في الآية اما موصولة أو مصدرية أو موصوفة والاول أولى فالعائد محذوف واستشكل بأنه ان قدر متصلا يلزم اتصال ضميرين متحدي الرتبة والانفصال في مثله واجب وان قدر منفصلا امتنع حذفه اذ قد أوجبوا ذكر المنفصل معللين بأنه لم ينفصل الا لغرض واذا حذف فاتت الدلالة عليه وأجيب على اختيار كل أما الاول فبأنه لما اختلف الضميران جمعا وافرادا جاز اتصالهما وان اتحدا رتبة كقوله

لوجهك في الاحسان بسط وبهجة * أنا لهماه قفو أكرم والد

وأيضا لا يلزم من منع ذلك ملفوظا به منعه مقدرا لزوال القبح اللفظي وأما الثاني فبأن الذي يمنع حذفه ما كان منفصلا لغرض معنوي كالحصر لا مطلقا كما قال ابن هشام في الجامع الصغير وأشار اليه غير واحد وكتبت من متصلة بما محذوفة النون لان الجار والمجرور كشيء واحد وقد حذفت النون لفظا فناسب حذفها في الخط قاله في البحر وجعل سبحانه صلات الذين افعالا مضارعة ولم يجعل الموصول أل فيصله باسم الفاعل لان المضارع فيما ذكره البعض مشعر بالتجدد والحدوث مع ما فيه هنا من الاستمرار التجددي وهذه الاوصاف متجددة في المتقين واسم الفاعل عندهم ليس كذلك ورتبت هذا النحو من الترتيب لان الاعمال اما قلبية وأعظمها اعتقاد حقيقة التوحيد والنبوة والمعاد اذ لولاه كانت الاعمال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء أو قالبية وأصلها الصلاة لانها الفارقة بين الكفر والاسلام وهي عمود الدين ومعراج الموحدين والام التي يتشعب منها سائر الخيرات والمبرات ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد أطلق الله تعالى عليها الايمان كما قاله جمع من المفسرين في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أو مالية وهي الانفاق لوجه الله تعالى وهي التي اذا وجدت علم الثبات على الايمان

وفى الاول متحير بمسلمى الحاجة الى السلعة أو بتوقع رواجها وجوز أن تكون الجملة من تتمة كلام الكفار انكارا للشريعة وردا لها أى مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله تعالى فهى حينئذ حالية وفيها قد مقدرة ولا يخفى انه من البعد بمكان والظاهر عموم البيع والربا فى كل بيع وفى كل ربا الا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع واحلال بعض الربا وقيل هما مجملان فلا يقدم على تحليل بيع ولا تحريم ربا الا ببيان ويؤيده ما أخرجه الامام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال من آخر ما أنزل آية الربا وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والريبة (فمن جاءه موعظة) أى فمن بلغه وعظ وزجر كالنهى عن الربا واستحلاله ومن شرطية أو موصولة وموعظة فاعل جاء وسقطت التاء للفصل وكون التأنيث مجازيا مع ما فى الموعظة معنى من التذكير وقرأ أبى والحسن جاءته بالحاق التاء (من ربه) متعلق بجاءه أو بمحذوف وقع صفة لموعظة وعلى التقديرين فيه تعظيم لشأنها وفى ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة اذ فيه اشعار باصلاح عبده ومن لابتداء الغاية أو للتبعيض وحذف المضاف (فانتهى) عطف على جاءه أى فاتعظ بلا تراخ وتبع النهى (فله ما سلف) أى ما تقدم أخذه التحريم لا يسترد منه وهذا هو المروى عن الباقر وسعيد بن جبير وقيل المراد لا مؤاخذة عليه فى الدنيا ولا فى الآخرة فيما تقدم له أخذه من الربا قبل والفاء اما للجواب أو صلة فى الخبر وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى من يشترط الاعتماد وكون المرفوع اسم حدث ومن لا يشترطهما يجوز كونه فاعل الظرف (وأمره) أى المنتهى بعد التحريم (الى الله) ان شاء عصمه من الربا فلم يفعل وان شاء لم يفعل وقيل المراد انه يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية أو يحكم فى شأنه يوم القيامة بما شاء لا اعتراض لكم عليه ومن الناس من جعل الضمير المجرور لما سلف أو للربا وكلاهما خلاف الظاهر (ومن عاد) أى رجع الى ما سلف ذكره من فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع (فأولئك) اشارة الى من عاد والجمع باعتبار المعنى (أصحاب النار) أى ملازموها (هم فيها خالدون) أى ماكثون أبدا لكفرهم والجملة مقررة لما قبلها وجعل الزمخشرى متعلق عاد الربا فاستدل بالآية على تخليد مرتكب الكبيرة وعلى ما ذكرنا وهو التفسير المأثور لا يبقى للاستدلال بها مساغ واعترض بان الخلود لو جعل جزاء للاستحلال يبقى جزاء مرتكب الفعل من غير استحلال غير مذكور فى الكلام أصلا لا عبارة ولا اشارة مع انه المقصود الاهم بخلاف ما لو جعل ذلك جزاء أصل الفعل فان المقصود يكون مذكورا صريحا مع افادته جزاء الاستحلال وانه أمر فوق الخلود وأجيب بان ما يكفر مستحله لا يكون الا من كبائر المحرمات وجزاؤها معلوم ولذا لم ينبه عليه لظهوره وقال بعض المحققين فى الجواب ان جعل ذلك اشارة الى الاكل كان الجزاء القيام المذكور من القبور الى الموقف وكفى به نكالا ثم أخبر ان حاملهم على الاكل كان هذا القول فاشعر الوصف أولا ان الوعيد به ثم ذكر موجب اجترائهم فدل على انه وعيد كل آكل سواء كان حامله عليه ذلك القول أولا وأما قوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى وقوله تعالى فمن عاد فهو فى القائل المعتقد وان جعل اشارة الى القيام المذكور فالجزاء ما يفهم من ضم الفعل الى القول فانه لو لم يكن له مدخل فى التعذيب لم يحسن فى معرض الوعيد والقول بان المتعلق الربا والآية محمولة على التغليظ خلاف الظاهر فتدبر (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه أخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فعاقبته تصير الى قل وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ولعل هذا مخرج مخرج الغالب وعن الضحاك ان هذا المحق فى الآخرة بان يبطل ما يكون منه مما يتوقع نفعه فلا يبقى لاهله منه شئ (ويربى الصدقات) يزيدها ويضاعف ثوابها ويكثر المال الذى أخرجت منه الصدقة أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا طيبا فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى

تكون مثل الجبل وأخرج الشافعى وأحمد مثل ذلك والنكتة فى الآية ان المربى انما يطلب فى الربا زيادة فى المال ومانع الصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين سبحانه ان الربا سبب النقصان دون النماء وان الصدقة سبب النماء دون النقصان كذا قيل وجعلوه وجها لتعقيب آيات الانفاق بآية الربا (والله لا يحب) لا يرتضى (كل كفار) متمسك بالكفر مقيم عليه معتاد له (أثيم) منهمك فى ارتكابه والآية لعموم السلب لا لسلب العموم اذ لا فرق بين واحد وواحد واختيار صيغة المبالغة للتنبيه على فظاعة آكل الربا ومستحله وقد ورد فى شأن الربا وحده ما ورد فكيف حاله مع الاستحلال أعاذنا الله تعالى من ذلك فقد أخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وأخرج ابن ماجه وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل ان يقع الرجل على أمه وان أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وأخرج جميل بن دراج عن الامامية عن أبى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه قال درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام وأخرج عبد الرزاق وغيره عن على كرم الله تعالى وجهه انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه (ان الذين آمنوا) بما وجب الايمان به (وعملوا) الاعمال (الصالحات) على الوجه الذى أمروا به (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما فى الاعمال للتنبيه على عظم فضلهما فان الاولى أعظم الاعمال البدنية والثانية أفضل الاعمال المالية (لهم أجرهم) الموعود لهم حال كونه (عند ربهم) وفى التعبير بذلك مزيد لطف وتشريف (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لوفور حظهم (يا أيها الذين آمنوا) فى الظاهر (اتقوا الله) أى قوا أنفسكم عقابه (وذروا) أى اتركوا (ما بقى من الربا) لكم عند الناس (ان كنتم مؤمنين) عن صميم القلب فان دليله امتثال ما أمرتم به وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل بقى وقيل متعلقة بقى وقرأ الحسن بقى بقلب الياء ألفا على لغة طئ والآية كما قال السدى نزلت فى العباس رضى الله تعالى عنه ابن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير بن عوف الثقفى ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمير وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب بن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله وذلك قوله تعالى (فان لم تفعلوا) أى ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف (فأذنوا) أى فأيقنوا وبذلك قرأ الحسن وهو التفسير المأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بحرب من الله ورسوله) وهو كحرب المرتدين على الاول وكحرب البغاة على الثانى وقيل لا حرب حقيقة وانما هو تهديد وتخويف وجمهور المفسرين على الاول وقرأ حمزة وعاصم فى رواية ابن عياش فآذنوا بالمد أى فأعلموا بها أنفسكم أو بعضكم بعضا أو غيركم وهذا مستلزم لعلمهم بالحرب على أتم وجه وتنكير حرب للتعظيم ولذا لم يقل بحرب الله تعالى بالاضافة أخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وان تبتم) عما يوجب الحرب (فلكم رؤس أموالكم) تأخذونها لا غير (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أنتم من قبلهم بالنقص من رأس المال

منهم واليه يشير كلام قتادة وقد وصفوا بالايمان بعد ما وصفوا بما يوجبه من الرسوخ فى العلم بطريق العطف المبنى على المغايرة بين المتعاطفين تنزيلا للاختلاف العنوانى منزلة الاختلاف الذاتى كما مر وقوله سبحانه (يؤمنون بما أنزل اليك) من القرآن (وما أنزل من قبلك) من الكتب على الانبياء والرسل حال من المؤمنون مبينة لكيفية ايمانهم وقيل اعتراض مؤكد لما قبله وقوله تعالى (والمقيمين الصلاة) قال سيبويه وسائر البصريين نصب على المدح وطعن فيه الكسائى بان النصب على المدح انما يكون بعد تمام الكلام وهنا ليس كذلك لان الخبر سيأتى وأجيب بأنه لادليل على انه لايجوز الاعتراض بين المبتدا وخبره وحكى ابن عطية عن قوم منع نصبه على القطع من أجل حرف العطف لان القطع لا يكون فى العطف وانما يكون فى النعوت ومن ادعى ان هذا من باب القطع فى العطف تمسك بما أنشده سيبويه للقطع مع حرف العطف من قوله

ويأوى الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالى

وقال الكسائى هو مجرور بالعطف على ما أنزل اليك على أن المراد بهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام قيل وليس المراد باقامة الصلاة على هذا أداؤها بل اظهارها بين الناس وتشريعها لكون وصفا خاصا وقيل المراد بالمقيمين الملائكة لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقيل المسلمون بتقدير مضاف أى وبدين المقيمين وقال قوم انه معطوف على ضمير منهم وقيل ضمير اليك وقيل ضمير قبلك والبصريون لايجيزون هذه الاوجه الثلاثة لما فيها من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وقد تقدم الكلام فى ذلك وزعم بعض المتأخرين ان الاشبه نصبه على التوهم لكون السابق مقام لكن المثقلة وضع موضعها لكن المخففة ولايخفى ما فيه وبالجملة لا يلتفت الى من زعم ان هذا من لحن القرآن وان الصواب والمقيمون بالواو كما فى مصحف عبد الله وهى قراءة مالك بن دينار والجحدرى وعيسى الثقفى اذ لا كلام فى نقل النظم تواترا فلا يجوز اللحن فيه أصلا وأما ماروى انه لما فرغ من المصحف أتى به الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقال قد أحسنتم وأجملتم أرى شيأ من لحن ستقيمه العرب بألسنتها ولو كان المملى من هذيل والكاتب من قريش لم يوجد فيه هذا فقد قال السخاوى انه ضعيف والاسناد فيه اضطراب وانقطاع فان عثمان رضى الله تعالى عنه جعل للناس اماما يقتدون به فكيف يرى فيه لحنا ويتركه لتقيمه العرب بألسنتها وقد كتب عدة مصاحف وليس فيها اختلاف أصلا الا فيما هو من وجوه القرا آت واذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع وهم هم كيف يقيمه غيرهم وتأول قوم اللحن فى كلامه على تقدير صحته عنه بان المراد الرمز والايماء كما فى قوله

منطق رائع وتلحن أحيا * نا وخير الكلام ماكان لحنا

أى المراد به الرمز بحذف بعض الحروف خطا كالف الصابرين مما يعرفه القراء اذا رأوه وكذا زيادة بعض الحروف وقد قدمنا لك ما ينفعك هنا فتذكر ثم الظاهر ان المقيمين على قراءة الرفع معطوف على سابقه وينزل أيضا التغاير العنوانى منزلة التغاير الذاتى والعطف على ضمير يؤمنون ليس بشئ وكذا الحال فى قوله تعالى (والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر) فان المراد بالكل مؤمنوا أهل الكتاب وصفوا أولا بكونهم راسخين فى علم الكتاب لايعترضهم شك ولا تزلزلهم شبهة ايذانا بان ذلك موجب للايمان وان من عداهم انما بقوا مصرين لعدم رسوخهم فيه بل هم كريشة فى بيداء الضلال تقلبهم زعازع الشكوك والاوهام ثم بكونهم مؤمنين بجميع ما انزل من الكتب على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم بكونهم عاملين بما فيها من الاحكام واكتفى من بينها بذكر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة المستتبعين لسائر العبادات البدنية والمالية ولما ان فى اقامة الصلاة تولى وجهها التصابابين يدى الحق جل جلاله وانقطاعا عن السوى وتوجها الى المولى كسى المقيمين حلة النصب ليبون عليهم النصب وقطعهم عن التبعية فيما أجلى قطع يشير الى الاتصال باعلى الرتب ثم وصفهم بكونهم بالمبدا والمعاد تحقيقا لحيازتهم الايمان بقطريه واحاطتهم به من طرفيه وتعريضا بان من عداهم من أهل الكتاب ليسوا مؤمنين بواحد منهما حقيقة لانهم قد مزجوا الشهد سما وغدوا عن اتباع الحق الصرف عميا وصما (أولئك) اشارة الى الموصوفين بما تقدم من الصفات الجليلة الشأن المحكمة البنيان وهو مبتدأ وقوله تعالى (سنؤتيهم أجرا عظيما) خبره والجملة خبر المبتدا الذى هو الراسخون

والسين لتوكيد الوعد كما قدمنا وتنكير الاجر للتفخيم كما مر غير مرة ولايخفى ما فى هذا من المناسبة التامة بين طرفى الاستدراك حيث أوعد الاولون بالعذاب الاليم ووعد الآخرون بالاجر العظيم وجوز غير واحد من المفسرين كون خبر المبتدا الاول جملة يؤمنون وحمل المؤمنين على أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ممن عدا أهل الكتاب والمناسبة عليه غير تامة وذهب بعضهم الى ان الاستدراك انما هو من قوله تعالى يسئلك اهل الكتاب الآية كأنه قيل لكن هؤلاء لايسألونك ما يسألك هؤلاء الجهال من انزال كتاب من السماء لانهم قد علموا صدق قولك فيما قرؤا من الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ووجوب اتباعك عليهم فلا حاجة بهم ان يسألوك معجزة أخرى اذ قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ فى قلوبهم ما يكفيهم عن ذلك وروى هذا عن قتادة وتجاوب طرفى الاستدراك عليه أتم منه على قول الجمهور وقرأ حمزة سيؤتيهم بالياء مراعاة لظاهر قوله تعالى المؤمنون بالله (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) جواب لاهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأن شأنه فى الوحى كشأن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين لاريب فى نبوتهم وقيل هو تعليل لقوله تعالى الراسخون فى العلم وأخرج ابن اسحق وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال سكين وعدى بن زيد يامحمد مانعلم الله تعالى أنزل على بشر من شئ بعد موسى عليه السلام فانزل الله تعالى هذه الآية والكاف فى محل النصب على أنه نعت لمصدر محذوف اى ايحاء مثل ايحائنا الى نوح عليه السلام أو حال من ذلك المصدر المقدر معرفا كما هو رأى سيبويه أى انا أوحينا الايحاء مشبها بايحائنا الخ وما فى الوجهين مصدرية وجوز أبو البقاء ان تكون موصولة فيكون الكاف مفعولا به أى أوحينا اليك مثل الذى أوحيناه الى نوح من التوحيد وغيره وليس بالمرضى ومن بعده متعلق بأوحينا ولم يجوزوا ان يكون حالا من النبيين لان ظروف الزمان لاتكون أحوالا للجثث وبدأ سبحانه بنوح عليه السلام تهديدا لهم لانه أول نبى عوقب قومه وقيل لانه أول من شرع الله تعالى على لسانه الشرائع والاحكام وتعقب بالمنع وقيل لمشابهته بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى عموم الدعوة لجميع أهل الارض ولايخلو عن نظر لان عموم دعوته عليه السلام اتفاقى لاقصدى وعموم الفرق على القول به وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه ليس قطعى الدلالة على ذلك كما لايخفى (وأوحينا الى ابراهيم) عطف على أوحينا الى نوح داخل معه فى حكم التشبيه أى كما أوحينا الى ابراهيم (واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط) وهم أولاد يعقوب عليه السلام فى المشهور وقال غير واحد ان الاسباط فى ولد اسحق كالقبائل فى أولاد اسمعيل وقد بعث منهم عدة رسل فيجوز أن يكون أراد سبحانه بالوحى اليهم الوحى الى الانبياء منهم كما تقول أرسلت الى بنى تميم وتريد أرسلت الى وجوههم ولم يصح ان الاسباط الذين هم اخوة يوسف عليه السلام كانوا أنبياء بل الذى صح عندى وألف فيه الجلال السيوطى رسالة خلافه (وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان) ذكروا مع ظهور انتظامهم فى سلك النبيين تشريفا لهم واظهارا لفضلهم على ما هو المعروف فى ذكر الخاص بعد العام فى مثل هذا المقام وتكرير الفعل لمزيد تقرير الايحاء والتنبيه على انهم طائفة خاصة مستقلة بنوع مخصوص من الوحى وبدأ بذكر ابراهيم بعد التكرير لمزيد شرفه ولانه الاب الثالث للانبياء عليهم الصلاة والسلام كما نص عليه الاجهورى وغيره وقدم عيسى عليه السلام على من بعده تحقيقا لنبوته وقطعا لما رآه اليهود فيه وقيل لكون الابتداء بواحد من أولى العزم بعد تغير صفة المتعاطفات افرادا وجمعا وكل هذه الاسماء على ماذكره أبو البقاء أعجمية الا الاسباط وفى ذلك خلاف معروف وفى يونس لغات أفصحها ضم النون من غير همز ويجوز فتحها وكسرها مع الهمز وتركه (وآتينا داود زبورا) عطف على أوحينا داخل فى حكمه لان ايتاء الزبور من باب الايحاء وكما آتينا داود زبورا وايثاره على أوحينا الى داود لتحقق المماثلة فى أمر خاص وهو ايتاء الكتاب بعد تحققها فى مطلق الايحاء والزبور بفتح الزاى عند الجمهور وهو فعول بمعنى مفعول كالحلوب والركوب كما نص عليه أبو البقاء وقرأ حمزة وخلف زبورا بضم الزاى حيث وقع وهو جمع زبر بكسر فيكون بمعنى مزبور أى مكتوب أو زبر بالفتح والسكون كفلس وفلوس وقيل انه مصدر كالقعود والجلوس وقيل انه جمع زبور على حذف الزوائد وعلى العلات جعل اسما للكتاب المنزل على داود عليه السلام وكان انزاله عليه

الدليل كما يدل بزعمهم على نفي امامة الائمة المتقدمين كذلك يدل على سلب الامامة عن الائمة المتأخرين كالسبطين رضي الله تعالى عنهما وباقي الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى ولا يمكن ان يقال الحصر اضافي بالنسبة الى من تقدمه لانا نقول ان حصر ولاية من استجمع تلك الصفات لا يفيد الا اذا كان حقيقيا بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه كرم الله تعالى وجهه وان أجابوا عن النقض بان المراد حصر الولاية في الامير كرم الله تعالى وجهه في بعض الاوقات أعني وقت امامته لا وقت امامة السبطين ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قلنا فمرحبا بالوفاق اذ مذهبنا أيضا ان الولاية العامة كانت له وقت كونه اماما لا قبله وهو زمان خلافة الثلاثة ولا بعده وهو زمان خلافة من ذكر فان قالوا ان الامير كرم الله تعالى وجهه لو لم يكن صاحب ولاية عامة في عهد الخلفاء يلزمه نقص بخلاف وقت خلافة اشباله الكرام رضي الله تعالى عنهم فانه لما لم يكن حيا لم تصر امامة غيره موجبة لنقص شرفه الكامل لان الموت رافع لجميع الاحكام الدنيوية يقال هذا فرار وانتقال الى استدلال آخر ليس مفهوما من الآية اذ مبناه على مقدمتين الاولى ان كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الاوقات غير مستقل بالولاية نقص له والثانية ان صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص ما بأي وجه وأي وقت كان وكلتاهما لا يفهمان من الآية أصلا كما لا يخفى على ذي فهم على ان هذا الاستدلال منقوض بالسبطين زمن ولاية الامير كرم الله تعالى وجهه بل وبالامير أيضا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني انا لا نسلم الاجماع على نزولها في الامير كرم الله تعالى وجهه فقد اختلف علماء التفسير في ذلك فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر رضي الله تعالى عنه انها نزلت في المهاجرين والانصار وقال قائل نحن سمعنا انها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه فقال هو منهم يعني انه كرم الله تعالى وجهه داخل أيضا في المهاجرين والانصار ومن جملتهم وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الملك بن أبي سليمان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الباقر رضي الله تعالى عنه أيضا نحو ذلك وهذه الرواية أوفق بصيغ الجمع في الآية وروى جمع من المفسرين عن عكرمة انها نزلت في شأن أبي بكر رضي الله تعالى عنه والثالث انا لا نسلم ان المراد بالولي المتولي للامور والمستحق للتصرف فيها تصرفا عاما بل المراد به الناصر لان الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليها وازالة الخوف عنها من المرتدين وهو أقوى قرينة على ما ذكره ولا يأباه الحصر كما لا يخفى على من فتح الله تعالى عين بصيرته ومن أنصف نفسه علم ان قوله تعالى فيما بعد يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء آب عن حمل الولي على ما يساوي الامام الاعظم لان أحدا لم يتخذ اليهود والنصارى والكفار أئمة لنفسه وهم أيضا لم يتخذ بعضهم بعضا اماما وانما اتخذوا أنصارا وأحبابا وكلمة انما المفيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضا لان الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع ولم يكن بالاجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الامامة وولاية التصرف بل كان في النصرة والمحبة والرابع انه لو سلم ان المراد ما ذكروه فلفظ الجمع عام أو مساوله كما ذكره المرتضى في الذريعة وابن المطهر في النهاية والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما اتفق عليه الفريقان فمفاد الآية حينئذ حصر الولاية العامة لرجال متعددين يدخل فيهم الامير كرم الله تعالى وجهه وحمل العام على الخاص خلاف الاصل لا يصح ارتكابه بغير ضرورة ولا ضرورة فان قالوا الضرورة متحققة ههنا اذ التصدق على السائل في حال الركوع لم يقع من أحد غير الامير كرم الله تعالى وجهه قلنا ليست الآية نصا في كون التصدق واقعا في حال ركوع الصلاة لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشع والتذلل لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع كما في قوله

لا تهين الفقير علك ان * تركع يوما والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن أيضا كما قيل في قوله سبحانه واركعي مع الراكعين اذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الاركان بالاجماع وكذا في قوله تعالى وخر راكعا وقوله عز وجل واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون على ما بينه بعض الفضلاء وليس حمل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة

المقرونة بالصلاة على مثل ذلك التصدق وهو لازم على مدعي الامامية قطعا وقال بعض منا أهل السنة ان حمل الركوع على معناه الشرعي وجعل الجملة حالا من فاعل يأتون يوجب قصورا ينافي مفهوم يقيمون الصلاة اذ المدح والفضيلة في الصلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات سواء كانت كثيرة أو قليلة غاية الامر ان الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تؤثر قصورا في معنى اقامة الصلاة البتة فلا ينبغي حمل كلام الله تعالى الجليل على ذلك انتهى وبلغني انه قيل لابن الجوزي رحمه الله تعالى كيف تصدق علي كرم الله تعالى وجهه بالخاتم وهو في الصلاة والظن فيه بل العلم الجازم ان له كرم الله تعالى وجهه شغلا شاغلا فيها عن الالتفات الى ما لا يتعلق بها وقد حكي مما يؤيد ذلك كثير فأنشأ يقول

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته * عن النديم ولا يلهو عن الناس
أطاعه سكره حتى تمكن من * فعل الصحاة فهذا واحد الناس

وأجاب الشيخ ابراهيم الكردي قدس سره عن أصل الاستدلال بأن الدليل قائم في غير محل النزاع وهو كون علي كرم الله تعالى وجهه اماما بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير فصل لان ولاية الذين آمنوا على زعم الامامية غير مرادة في زمان الخطاب لان ذلك عهد النبوة والامامة نيابة فلا تتصور الا بعد انتقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذا لم يكن زمان الخطاب مرادا تعين ان يكون المراد الزمان المتأخر عن زمن الانتقال ولا حد للتأخير فليكن ذلك بالنسبة الى الامير كرم الله تعالى وجهه بعد مضي زمان الائمة الثلاثة فلم يحصل مدعى الامامية ومن العجائب ان صاحب اظهار الحق قد بلغ سعيه الغاية القصوى في تصحيح الاستدلال بزعمه ولم يأت بأكثر مما يضحك الثكلى وتفزع من سماعه الموتى فقال ان الامر بمحبة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون بطريق الوجوب لا محالة فالامر بمحبة المؤمنين المتصفين بما ذكر من الصفات وولايتهم أيضا كذلك اذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحدا أو متعددا أو متعاطفا لا يمكن أن يكون بعضه واجبا وبعضه مندوبا والا لزم استعمال اللفظ بمعنيين فاذا كانت محبة أولئك المؤمنين وولايتهم واجبة وجوب محبة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم امتنع ان يراد منهم كافة المسلمين وكل الامة باعتبار ان من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لان معرفة كل منهم ليحب ويوالي مما لا يمكن لاحد من المكلفين بوجه من الوجوه وأيضا قد تكون معاداة المؤمنين لسبب من الاسباب مباحة بل واجبة فتعين ان يراد منهم البعض وهو علي المرتضى كرم الله تعالى وجهه انتهى ويرد عليه انه مع تسليم المقدمات أين اللزوم بين الدليل والمدعى وكيف استنتاج المتعين من المطلق وأيضا لا يخفى على من له أدنى تأمل ان موالاة المؤمنين من جهة الايمان أمر عام بلا قيد ولا جهة وترجع الى موالاة ايمانهم في الحقيقة والبغض لسبب غير ضار فيها وأيضا ماذا يقول في قوله سبحانه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الآية وأيضا ماذا يجاب عن معاداة الكفار وكيف الامر فيها وهم اضعاف المؤمنين ومتى كفت الملاحظة الاجمالية هناك فلتكف هنا وأنت تعلم ان ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة مما لا شك في وقوعها فضلا عن امكانها والرجوع الى علم الوضع يهدي لذلك والمحذور كون الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة وليس فليس اذ الاولى أصل والثانية تبع والثالثة تبع التبع فالمحمول مختلف ومثله الموضوع اذ الموالاة من الامور العامة وكالعوارض المشككة والعطف يوجب التشريك في الحكم لا في جهته فالموجود في الخارج الواجب والجوهر والعرض مع ان نسبة الوجود الى كل غير نسبته الى الآخر والجهة مختلفة بلا ريب وهذا قوله سبحانه قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني مع ان الدعوة واجبة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مندوبة في غيره ولهذا قال الاصوليون القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وعدوا هذا النوع من الاستدلال من المسالك المردودة ثم انه أجاب عن حديث عدم وقوع التردد مع اقتضاء الحال بانه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة ان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم التمسوا من حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخلاف فقد روى الترمذي عن حذيفة انهم قالوا يا رسول الله لو استخلفت قال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرؤه وأيضا استفسروا

ولا كثيرا ويجوز ان يتعدى الى اثنين فيكون شيئا مفعوله الثاني أي لم ينقصوكم شيئا من شروط العهد وأدوها لكم بتمامها وقرأ عكرمة وعطاء ينقضوكم بالضاد المعجمة والكلام حينئذ على حذف مضاف أي لم ينقضوا عهودكم شيئا من النقض وهي قراءة مناسبة للعهد الا ان قراءة الجمهور أوقع لمقابلة التمام مع استغنائها عن ارتكاب الحذف (ولم يظاهروا) أي لم يعاونوا (عليكم أحدا) من أعدائكم كما عدت بنو بكر على خزاعة فظاهرتهم قريش بالسلاح كما تقدم (فأتموا اليهم عهدهم) أي أدوه اليهم كملا (الى مدتهم) أي الى انقضائها ولا تجروهم مجرى الناكثين قيل بقي لبني ضمرة وبني مدلج حيين من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتم اليهم عهدهم وأخرج ابن أبي حاتم انه قال هؤلاء قريش عاهدوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر الله تعالى شأنه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم ذلك الى مدتهم وهو خلاف ما تظافرت به الروايات من ان قريشا نقضوا العهد على ما علمت والمعتمد هو الاول (ان الله يحب المتقين) تعليل لوجوب الامتثال وتنبيه على ان مراعاة العهد من باب التقوى وان التسوية بين الغادر والوفي منافية لذلك وان كان المعاهد مشركا (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) أي انقضت وأصله من السلخ بمعنى الكشط يقال سلخت الاهاب عن الشاة أي كشطته ونزعته عنها ويجيء بمعنى الاخراج كما يقال سلخت الشاة عن الاهاب اذا أخرجتها منه وذكر أبو الهيثم انه يقال أهللنا شهر كذا أي دخلنا فيه فنحن نزداد كل ليلة لباسا الى نصفه ثم نسلخه عن أنفسنا جزأ فجزأ حتى ينقضي وأنشد

اذا ما سلخت الشهر أهللت مثله * كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي

والانسلاخ فيما نحن فيه استعارة حسنة وتحقيق ذلك ان الزمان محيط بما فيه من الزمانيات مشتمل عليه اشتمال الجلد على الحيوان وكذا كل جزء من أجزائه الممتدة كالايام والشهور والسنين فاذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه وفي ذلك مزيد لطف لما فيه من التلويح بان تلك الاشهر كانت حرزا لاولئك المعاهدين عن غوائل أيدي المسلمين فنيط قتالهم بزوالها ومن هنا يعلم ان جعله استعارة من المعنى الاول للسلخ أولى من جعله من المعنى الثاني باعتبار انه لما انقضى كأنه أخرج من الاشياء الموجودة اذ لا يظهر هذا التلويح عليه ظهوره على الاول وأل في الاشهر للعهد فالمراد بها الاشهر الاربعة المتقدمة في قوله سبحانه فسيحوا في الارض أربعة أشهر وهو المروي عن مجاهد وغيره وفي الدر المصون ان العرب اذا ذكرت نكرة ثم ارادت ذكرها ثانيا أتت بالضمير أو باللفظ معرفا بال ولا يجوز ان تصفه حينئذ بصفة تشعر بالمغايرة فلو قيل رأيت رجلا وأكرمت الرجل الطويل لم ترد بالثاني الاول وان وصفته بما لا يقتضي المغايرة جاز كقولك فأكرمت الرجل المذكور والآية من هذا القبيل فان الحرم صفة مفهومة من فحوى الكلام فلا تقتضي المغايرة وكأن النكتة في العدول عن الضمير ووضع الظاهر موضعه الاتيان بهذه الصفة لتكون تأكيدا لما ينبئ عنه اباحة السياحة من حرمة التعرض لهم مع ما في ذلك من مزيد الاعتناء بشأن الموصوف وعلى هذا فالمراد بالمشركين في قوله سبحانه (فاقتلوا المشركين) الناكثون فيكون المقصود بيان حكمهم بعد التنبيه على اتمام مدة من لم ينكث ولا يكون حكم الباقين مفهوما من عبارة النص بل من دلالته وجوز ان يكون المراد بها تلك الاربعة مع ما فهم من قوله سبحانه فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم من تتمة مدة بقيت لغير الناكثين وعليه يكون حكم الباقين مفهوما من العبارة حيث ان المراد بالمشركين حينئذ ما يعمهم والناكثين الا انه يكون الانسلاخ وما نيط به من القتال شيئا فشيئا لا دفعة واحدة فكأنه قيل فاذا تم ميقات كل طائفة فاقتلوهم وقيل المراد بها الاشهر المعهودة الدائرة في كل سنة وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهو مخل بالنظم الكريم لانه يأباه الترتيب بالفاء وهو مخالف للسياق الذي يقتضي توالي هذه الاشهر وقيل انه مخالف للاجماع أيضا لانه قام على ان هذه الاشهر يحل فيها القتال وان حرمتها نسخت وعلى تفسيره بها يقتضي بقاء حرمتها ولم ينزل بعد ما ينسخها ورد بأنه لا يلزم ان ينسخ الكتاب بالكتاب بل قد ينسخ بالسنة كما تقرر في الاصول وعلى تقدير لزومه كما هو رأي البعض يحتمل ان يكون ناسخه من الكتاب منسوخ التلاوة وتعقب هذا بأنه احتمال لا يفيد ولا يسمع لانه لو كان كذلك لنقل والنسخ لا يكفي

فيه

فيه الاحتمال وقيل ان الاجماع اذا قام على انها منسوخة كفى ذلك من غير حاجة الى نقل سند الينا وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم وكما ان ذلك كاف لنسخها يكفي لنسخ ما وقع في الحديث الصحيح وهو ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله تعالى السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فلا يقال انه يشكل علينا لعدم العلم بما ينسخه كما توهم والى نسخ الكتاب بالاجماع ذهب البعض ففي النهاية شرح الهداية تجوز الزيادة على الكتاب بالاجماع صرح به الامام السرخسي وقال فخر الاسلام ان النسخ بالاجماع جوزه بعض أصحابنا بطريق ان الاجماع يوجب العلم اليقيني كالنص فيجوز ان يثبت به النسخ والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور والنسخ به جائز فبالاجماع أولى وأما اشتراط حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز النسخ فغير مشروط على قول ذلك البعض من الاصحاب انتهى وأنت تعلم ان المسئلة خلافية عندنا على ان في الاجماع كلاما فقد قيل ببقاء حرمة قتال المسلمين فيها الا ان يقاتلوا ونقل ذلك عن عطاء لكنه قول لا يعتد به والقول بان منع القتال في الاشهر الحرم كان في تلك السنة وهو لا يقتضي منعه في كل ما شابهها بل هو مسكوت عنه فلا يخالف الاجماع ويكون حله معلوما من دليل آخر ليس بشيء لان الظاهر ان من يدعي الاجماع يدعيه في الحل في تلك السنة أيضا وبالجملة لا معول على هذا التفسير وهذه على ما قال الجلال السيوطي هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والاعراض والمسالمة وقال العلامة ابن حجر آية السيف وقاتلوا المشركين كافة وقيل هما واستدل الجمهور بعمومها على قتال الترك والحبشة كأنه قيل فاقتلوا الكفار مطلقا (حيث وجدتموهم) من حل وحرم (وخذوهم) قيل أي اسروهم والاخيذ الاسير وفسر الاسر بالربط لا للاسترقاق فان مشركي العرب لا يسترقون وقيل المراد امهالهم للتخيير بين القتل والاسلام وقيل هو عبارة عن أذيتهم بكل طريق ممكن وقد شاع في العرف الاخذ على الاستيلاء على مال العدو فيقال ان بني فلان أخذوا بني فلان أي استولوا على أموالهم بعد ان غلبوهم (واحصروهم) قيل أي احبسوهم ونقل الخازن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المراد امنعوهم عن الخروج اذا تحصنوا منكم بحصن ونقل غيره عنه ان المعنى حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام (واقعدوا لهم كل مرصد) أي كل ممر ومجتاز يجتازون منه في أسفارهم وانتصابه عند الزجاج ومن تبعه على الظرفية ورده أبو علي بان المرصد المكان الذي يرصد فيه العدو فهو مكان مخصوص لا يجوز حذف في منه ونصبه على الظرفية الا سماعا وتعقبه أبو حيان بأنه لا مانع من انتصابه على الظرفية لان قوله تعالى واقعدوا لهم ليس معناه حقيقة القعود بل المراد ترقبهم وترصدهم فالمعنى ارصدوهم كل مرصد يرصد فيه والظرف مطلقا ينصبه باسقاط في فعل من لفظه أو معناه نحو جلست وقعدت مجلس الامير والمقصور على السماع ما لم يكن كذلك وكل وان لم يكن ظرفا لكن له حكم ما يضاف اليه لانه عبارة عنه وجوز ابن المنير ان يكون مرصدا مصدرا ميميا فهو مفعول مطلق والعامل فيه الفعل الذي بمعناه كأنه قيل وارصدوهم كل مرصد ولا يخفى بعده وعن الاخفش انه منصوب بنزع الخافض والاصل على كل مرصد فلما حذف على انتصب وأنت تعلم ان النصب بنزع الخافض غير مقيس خصوصا اذا كان الخافض على فانه يقل حذفها حتى قيل انه مخصوص بالشعر (فان تابوا) عن الشرك بالايمان بسبب ما ينالهم منكم (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تصديقا لتوبتهم وايمانهم واكتفى بذكرهما لكونهما رئيسي العبادات البدنية والمالية (فخلوا سبيلهم) أي فاتركوهم وشأنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء مما ذكر وقيل المراد خلوا بينهم وبين البيت ولا تمنعوهم عنه والاول أولى وقد جاءت تخلية السبيل في كلام العرب كناية عن الترك كما في قوله

خل السبيل لمن يبني المناربه * وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

ثم يراد منها في كل مقام ما يليق به ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه استدل بالآية على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة وذلك لانه تعالى اباح دماء الكفار بجميع الطرق والاحوال ثم حرمها عند التوبة عن الكفر واقام الصلاة وايتاء الزكاة فما لم يوجد هذا المجموع تبقى اباحة الدم على الاصل ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه استدل بها على قتال مانعي الزكاة وفي الحواشي الشهابية ان المزني من جلة الشافعية رضي الله تعالى عنهم أورد على قتل

مصدرية وخرج هذا عليه أى كخوضهم وهو كما قال أبو البقاء نادر وهذه الجملة عطف على ماقبلها وحينئذ اما أن يقدر فيها مايجعلها على طرزه لعطفها عليه أولا يقدر اشارة الى الاعتناء بالاول (أولئك) اشارة الى المتصفين بالصفات المعدودة من المشبهين والمشبه بهم وكونه اشارة الى الاخير يقتضى أن يكون حكم المشبهين مفهوما ضمنا ويؤدى الى خلو تلوين الخطاب عن الفائدة اذ الظاهر حينئذ أولئكم والخطاب لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام أو لكل من يصلح له أى أولئك المتصفون بما ذكر من القبائح (حبطت أعمالهم) اى التى كانوا يستحقون بها أجورا حسنة لو قارنت الايمان والحبط السقوط والبطلان والاضمحلال والمراد لم يستحقوا عليها ثوابا وكرامة (فى الدنيا والآخرة) أما فى الآخرة فظاهر واما فى الدنيا فلان ماحصل لهم من الصحة والسعة ونحوهما ليس الا بطريق الاستدراج كما نطقت به الآيات دون الكرامة (وأولئك) الموصوفون بحبط الاعمال فى الدارين (هم الخاسرون) أى الكاملون فى الخسران الجامعون لمباديه وأسبابه طرا وايراد اسم الاشارة فى الموضعين للاشعار بعلية الاوصاف المشار اليها للحبط والخسران (ألم يأتهم) أى المنافقين (نبأ الذين من قبلهم) اى خبرهم الذى له شأن والاستفهام للتقرير والتحذير (قوم نوح) أغرقوا بالطوفان (وعاد) أهلكوا بالريح (وثمود) أهلكوا بالرجفة وغير الاسلوب فى القومين لانهم لم يشتهروا بنبيهم وقيل لان الكثير منهم آمن (وقوم ابراهيم) أهلك نمروذ بسبب بعوض وأبيدوا بعده لكن لا بسبب سماوى كغيرهم (وأصحاب مدين) اى أهلها وهم قوم شعيب عليه السلام اهلكوا بالنار يوم الظلة أو بالصيحة والرجفة أو بالنار والرجفة على اختلاف الروايات (والمؤتفكات) جمع مؤتفكة من الائتفاك وهو الانقلاب بجعل أعلى الشئ أسفل بالخسف والمراد بها اماقريات قوم لوط عليه السلام فالائتفاك على حقيقته فانها انقلبت بهم وصار عاليها سافلها وأمطر على من فيها حجارة من سجيل واما قريات المكذبين المتمردين مطلقا فالائتفاك مجاز عن انقلاب حالها من الخير الى الشر على طريق الاستعارة كقول ابن الرومى

وما الخسف ان تلقى أسافل بلدة ٭ أعاليها بل ان تسود الاراذل

لانها لم يصبها كلها الائتفاك الحقيقى (أتتهم رسلهم بالبينات) استئناف لبيان نبئهم وضمير الجمع للجميع لا للمؤتفكات فقط (فما كان الله ليظلمهم) أى فكذبوهم فأهلكهم الله تعالى فما كان الخ فالفاء للعطف على ذلك المقدر الذى ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام أى لم يكن من عادته سبحانه مايشبه ظلم الناس كالعقوبة بلا جرم وقد يحمل على استمرار النفى أى لا يصدر منه سبحانه ذلك أصلا بل هو أبلغ كما لا يخفى وقول الزمخشرى أى فما صح منه ان يظلمهم وهو حكيم لا يجوز عليه القبيح مبنى على الاعتزال (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) حيث عرضوها بمقتضى استعدادهم للعقاب بالكفر والتكذيب والجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل للدلالة على الاستمرار وتقديم المفعول على ماقرره بعض الافاضل لمجرد الاهتمام به مع مراعاة الفاصلة من غير قصد الى قصر المظلومية عليهم على رأى من لا يرى التقديم موجبا للقصر كابن الاثير فيما قيل (والمؤمنون والمؤمنات) بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالا ومآلا بعد بيان حال أضدادهم عاجلا وآجلا وقوله سبحانه (بعضهم أولياء بعض) يقابل قوله تعالى فيما مر بعضهم من بعض وتغيير الاسلوب للاشارة الى تناصرهم وتعاضدهم بخلاف أولئك وقوله عز وجل (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ظاهر المقابلة ليأمرون بالمنكر الخ والكلام فى المنكر والمعروف معروف وقوله جل وعلا (ويقيمون الصلاة) فى مقابلة نسوا الله وقوله تعالى جده (ويؤتون الزكاة) فى مقابلة يقبضون أيديهم وقوله تبارك وتعالى (ويطيعون الله ورسوله) اى فى سائر الامور فى مقابلة وصف المنافقين بكمال الفسق والخروج عن الطاعة وقيل هو فى مقابلة نسوا الله وقوله سبحانه ويقيمون الصلاة زيادة مدح وقوله تعالى شأنه (أولئك سيرحمهم الله) فى مقابلة فنسيهم المفسر بمنع لطفه ورحمته سبحانه وقيل فى مقابلة أولئك هم الفاسقون لانه بمعنى المتقين المرحومين والاشارة الى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتصافهم بما سلف من الصفات الجليلة والاتيان بما يدل على البعد لما مر غير مرة والسين على ماقال الزمخشرى وتبعه غير واحد لتأكيد الوعد وهى كما تفيد

ذلك

ذلك تفيد تأكيد الوعيد ونظر فيه صاحب التقريب ووجه ذلك بان السين فى الاثبات فى مقابلة لن فى النفى فتكون بهذا الاعتبار تأكيد الما دخلت عليه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون وعدا أو وعيدا أو غيرهما وقال العلامة ابن حجر مازعمه الزمخشرى من أن السين تفيد القطع بدخولها مردود بأن القطع انما فهم من المقام لا من الوضع وهو توطئة لمذهبه الفاسد فى تحتم الجزاء ومن غفل عن هذه الدسيسة وجهه وتعقبه الفهامة ابن قاسم بان هذا الاوجه له لانه أمر نقلى لا يدفعه ماذكر ونسبة الغفلة للائمة انما أوجبه حب الاعتراض وحينئذ فالمعنى أولئك المنعوتون بما فصل من النعوت الجليلة يرحمهم الله تعالى لا محالة (ان الله عزيز) قوى قادر على كل شئ لا يمتنع عليه مايريده (حكيم) يضع الاشياء مواضعها ومن ذلك النعمة والنقمة والجملة تعليل للوعد وقوله تعالى (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها) فى مقابلة الوعيد السابق للمنافقين المعبر عنه بالوعد تهكما كما مر ويفهم من كلام البعض ان قوله سبحانه سيرحمهم بيان لافاضة آثار الرحمة الدنيوية من التأييد والنصر وهذا تفصيل لآثار رحمته سبحانه الاخروية والاظهار فى مقام الاضمار لزيادة التقرير والاشعار بعلية الايمان لما تعلق به الوعد ولم يضم اليه باقى الاوصاف للايذان بانه من لوازمه ومستتبعاته والكلام فى خالدين هنا كالكلام فيما مر (ومساكن طيبة) أى تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش فالاسناد اما حقيقى أو مجازى وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن الحسن قال سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن تفسير ومساكن طيبة فقالا على الخبير سقطت سألنا عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قصر من لؤلؤة فى الجنة فى ذلك القصر سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة من الحور العين فى كل بيت سبعون مائدة فى كل مائدة سبعون لونا من كل طعام فى كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة فيعطى المؤمن من القوة فى كل غداة ما يأتى على ذلك كله (فى جنات عدن) قيل هو علم لمكان مخصوص بدليل قوله تعالى جنات عدن التى وعد الرحمن حيث وصف فيه بالمعرفة ولما أخرجه البزار والدارقطنى فى المختلف والمؤتلف وابن مردويه من حديث أبى الدرداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عدن دار الله تعالى لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة النبيون والصديقون والشهداء يقول الله سبحانه طوبى لمن دخلك وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان فى الجنة قصرا يقال له عدن حوله البروج والمروج له خمسة آلاف باب لا يدخله الا نبى أو صديق أو شهيد وعن ابن مسعود أنها بطنان الجنة وسرتها وقال عطاء بن السائب عدن نهر فى الجنة جناته على حافاته وقيل العدن فى الاصل الاستقرار والثبات ويقال عدن بالمكان اذا أقام والمراد به هنا الاقامة على وجه الخلود لانه الفرد الكامل المناسب لمقام المدح أى فى جنات اقامة وخلود وعلى هذا الجنات كلها جنات عدن لا يبغون عنها حولا والتغاير بين المساكن والجنات المشعر به العطف اما ذاتى بناء على أن يراد بالجنات غير عدن وهى لعامة المؤمنين وعدن للنبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء أو يراد بها البساتين أنفسها وهى غير المساكن كما هو ظاهر فالوعد حينئذ صريح بالشيئين البساتين والمساكن فلكل أحد جنة ومسكن واما تغاير وصفى فيكون كل منهما عاما ولكن الاول باعتبار اشتمالها على الانهار والبساتين والثانى لا بهذا الاعتبار وكأنه وصف ماوعدوا به أولا بأنه من جنس ماهو أشرف الاماكن المعروفة عندهم من الجنات ذات الانهار الجارية لتميل اليه طباعهم أول مايقرع أسماعهم ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش معرى عن شوائب الكدورات التى لا تكاد تخلو عنها أماكن الدنيا وأهلها وفيها ماتشتهى الانفس وتلذ الاعين ثم وصف بانه دار اقامة بلا ارتحال وثبات بلا زوال ولا يعد هذا تكرارا لقوله سبحانه خالدين فيها كما لا يخفى ثم وعدهم جل شأنه كما يفهم من الكلام هو ما أجل وأعلى من ذلك كله بقوله تبارك وتعالى (ورضوان من الله) اى وقدر يسير من رضوانه سبحانه (أكبر) ولقصد افادة ذلك عدل عن رضوان الله الاخصر الى مافى النظم الجليل وقيل افادة العدول كون ماذكر أظهر فى توجه الرضوان اليهم ولعله انما لم يعبر بالرضا تعظيما لشأن الله تعالى فى نفسه لان فى الرضوان من المبالغة مالا يخفى ولذلك لم يستعمل فى القرآن الا فى رضاء الله سبحانه وانما كان ذلك أكبر لانه مبدأ

يارفاعى أو ياشيخ فلان لشيخ أخـذ منه الطريق ويدخـل النار ولا يتأثر من دون تلاوة شئ أصـلا والاكثر منهم اذا
قرأ الاسماء على النار ولم تضرب له الدفوف ولم يحصـل له تغـير حال لم يقدر على مس جمرة وقد يتفق أن يقرأ أحـدهم
الاسماء وتضرب له الدفوف وينادى من ينادى من المشايخ فيدخل ويتأثر والحاصل انا لم نر لهم قاعدة مضبوطة
بيد أن الاغلب انهم اذا ضربت لهم الدفوف واستغاثوا بمشايخهم وعربدوا يفعلون ما يفعلون ولا يتأثرون وقد
رأيت منهم من يأخذ زق الخمر ويستغيث بمن يستغيث ويدخل تنورا كبيرا تضطرم فيه النار فيقعد فى النار ويشرب
الخمر ويبقى حتى تخـمد النار فيخرج ولم يحترق من ثيابه أو جسـده شئ وأقرب ما يقال فى مثل ذلك انه استدراج
وابتلاء وأما أن يقال ان الله عزوجل أكرم حضرة الشيخ أحمد الرفاعى قدس سره بعدم تأثر المنتسبين اليه كيفما
كانوا بالنار ونحوها من السلاح وغـيره اذا هتفوا باسمه او اسم منتسب اليـه فى بعض الاحوال فبعيـد بل كانى بك
تقول بعدم جوازه وقد يتفق ذلك لبعض المؤمنـين فى بعض الاحوال اعانة له وقد يأخذ بعض الناس النار بيـده
ولا يتأثر لاجزاء يطلى بها يده من خاصيتها عدم اضرار النار للجسد اذا طلى بها فيوهم فاعل ذلك انه كرامة هذا واستدل
بالآية من قال ان الله تعالى أودع فى كل شئ خاصـة حسبما اقتضـته حكمته سبحانه فليس الفرق بين الماء والنار
مثلا بمجرد انه جرت عادة الله تعالى بأن يخلق الاحراق ونحوه عند النار والرى ونحوه عند الماء بل أودع فى هذا خاصة
الرى مثلا وفى تلك خاصة الاحراق مثلا لكن لا تحرق هذه ولا يروى ذاك الا باذنه عزوجل فانه لو لم يكن أودع فى النار
الحرارة والاحراق ما قال لها ما قال ولا قائل بالفرق فتأمل (وأرادوا به كيدا) مكرا عظيما فى الاضرار به ومغلوبيته
(فجعلناهم الاخسرين) اى أخسر من كل خاسر حيث عاد سعيهم فى اطفاء نور الحق قولا وفعلا برهانا قاطعا على انه
عليه السلام على الحق وهم على الباطل وموجبا لارتفاع درجته عليه السـلام واستحقاقهم لاشد العذاب وقيـل
جعلهم الاخسرين من حيث انه سبحانه سلط عليهم ما هو من أحقر خلقه وأضعفه وهو البعوض يأكل من لحومهم
ويشرب من دمائهم وسلط على نمروذ بعوضة أيضا فبقيت تؤذيه الى أن مات لعنه الله تعالى والمعول عليه التفسير
الاول (ونجيناه ولوطا) وهو على ما تقدم ابن عمه وقيـل هو ابن أخيه وروى ذلك فى المستدرك عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما وقد ضمن نجيناه معنى أخرجناه فلذا عـدى بالى فى قوله سبحانه (الى الارض التى باركنا فيها
للعالمين) وقيل هى متعلقة بمحذوف وقع حالا أى منتهيا الى الارض فلا تضمين والمراد بهـذه الارض أرض الشام
وقيل أرض مكة وقيـل مصر والصحيح الاول ووصـفها بعموم البركة لان أكثر الانبياء عليهم السلام بعثوا فيها
وانتشرت فى العالم شرائعهم التى هى مبادى الكمالات والخـيرات الدينية والدنيوية ولم يقـل التى باركناها للمبالغـة
بجعلها محيطة بالبركة وقيـل المراد بالبركات النعم الدنيوية من الخصب وغيره والاول أظهر وأنسب بحال الانبياء
عليهم السـلام روى انه عليه السـلام خرج من العراق ومعه لوط وسارة بنت عمـه هاران الاكبر وقد كانا مؤمنين
به عليه السـلام يلتمس الفرار بدينه فنزل حران فمكث بها ما شاء الله تعالى وزعم بعضهـم ان سارة بنت ملك حران
تزوجها عليه السـلام هناك وشرط أبوها أن لا يغيرها عن دينها والصحيح الاول ثم قدم مصر ثم خرج منها الى الشام
فنزل السبع من أرض فلسطين ونزل لوط بالمؤتفكة على مسيرة يوم وليلة من السبع أو أقرب وفى الآية من مدح
الشام ما فيها وفى الحديث ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم أخرجـه أبو داود
وعن زيد بن ثابت قال قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم طوبى لاهل الشام فقلت وماذاك يا رسول الله قال
لان الملائكة عليهم السلام باسطة أجنحتها عليها أخرجه الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأما العراق
فقد ذكر الغزالى عليه الرحمة فى باب المحبة من الاحياء اتفاق جماعة من العلماء على ذمه وكراهة سكناه واستحباب
الفرار منه ولعل وجه ذلك غنى عن البيان فلا تنقب فيه البنان (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة) أى عطية كما
روى عن مجاهد وعطاء من نفله بمعنى أعطاه وهو على ما اختاره أبو حيان مصـدر كالعاقبة والعافيـة منصوب بوهبنا
على حد قعدت جلوسا واختار جمع كونه حالا من اسحق ويعقوب أو ولد ولد أو زيادة على ما سأل عليه السـلام وهو
اسحق فيكون حالا من يعقوب ولا لبس فيه للقرينة الظاهرة (وكلا) من المذكورين وهم ابراهيم ولوط واسحق

ويعقوب عليهم السـلام لا بعضهم دون بعض (جعلنا صالحين) بأن وفقناهم للصلاح فى الدين والدنيا فصاروا كاملين
(وجعلناهم أئمة) يقتدى بهم فى أمور الدين (يهدون) أى الامة الى الحق (بأمرنا) لهم بذلك وارسالنا اياهم حتى
صاروا مكملين (وأوحينا اليهم فعل الخيرات) ليتم الكمال بانضمام العمل الى العلم وأصله على ما ذهب اليه الزمخشرى
ومن تابعه ان يفعل الخيرات ببناء الفعل لما لم يسم فاعله ورفع الخيرات على النيابة عن الفاعل ثم فعلا الخيرات بتنوين
المصدر ورفع الخيرات أيضا على انه نائب الفاعل لمصـدر المجهول ثم فعل الخـيرات بحذف التنوين واضافة المصدر
لمعموله القائم مقام فاعله والداعى لذلك كما قيل ان فعـل الخيرات بالمعنى المصدرى ليس موحى انما الموحى ان يفعل
ومصدر المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر كالمترادفين وأيضا الوحى عام للانبياء المذكورين عليهم السلام وأممهم فلذا
بنى للمجهول وتعقب ذلك أبو حيان بأن بناء المصدر لما لم يسم فاعله مختلف فيـه فاجاز ذلك الاخفش والصحيح منعه
وماذكر من عموم الوحى لا يوجب ذلك هنا اذ يجوز ان يكون المصـدر مبنيا للفاعل ومضافا من حيث المعنى الى ظاهر
محذوف يشمل الموحى اليهم وغيرهم اى فعل المكلفين الخيرات ويجوز أن يكون مضافا الى الموحى اليهم أى ان يفعلوا
الخـيرات واذا كانوا قد أوحى اليهم ذلك فأتباعهـم جارون مجراهم فى ذلك ولا يلزم اختصاصهم به انتهى وانتصر
للزمخشرى بأن ما ذكره بيان لامر مقرر فى النحو والداعى اليه أمران ثانيهما ما ذكر من عموم الموحى الذى اعترض
عليه والاول سالم عن الاعتراض ذكر أكثر ذلك الخفاجى ثم قال الظاهر ان المصـدر هنا للامر كضرب الرقاب
وحينئذ فالظاهر ان الخطاب للانبياء عليهم السـلام فيكون الموحى قول الله تعالى افعلوا الخيرات وكان ذلك لان الوحى
مما فيه معنى القول كما قالوا فيتعلق به لا بالفعل الا أنه قيل يرد عليـه ما أشير اليه من أن ما ذكر ليس من الاحكام
المختصة بالانبياء عليهم السـلام ولا يخفى ان الامر فيه سهل وجوز أن يكون المراد شرعنا لهم فعل ذلك بالايحاء اليهم
فتأمل والكلام فى قوله تعالى (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) على هذا الطرز وهو كما قال غير واحد من عطف الخاص
على العام دلالة على فضله وانافته وأصل اقام اقوام فقلبت واوه ألفا بعد نقل حركتها لما قبلها وحـذف احدى الفين
لالتقاء الساكنين والاكثر تعويض التاء عنها فيقال اقامة وقد تترك التاء مطلقا كما ذهب اليـه سيبويه
والسماع يشهد له واما بشرط الاضافة ليكون المضاف سادا مسدها كما ذهب اليه الفراء وهو كما قال أبو حيان مذهب
مرجوح والذى حسن الحذف هنا المشاكلة والآية ظاهرة فى انه كان فى الامم السالفة صلاة وزكاة وهو مما تضافرت
عليه النصوص الا أنهما ليسا كالصلاة والزكاة المفروضتين على هذه الامة المحمدية على نبيها أفضل الصلاة وأكمل
التحية (وكانوا لنا) خاصة دون غيرنا (عابدين) لا يخطر ببالهم غير عبادتنا كانه تعالى أشار بذلك الى أنهـم وفوا
بعهد العبودية بعد ان أشار الى أنه سبحانه وفى لهم بعهد الربوبية (ولوطا) قيل هو منصوب بمضمر يفسره قوله تعالى
(آتيناه) اى وآتينا لوطا آتيناه والجملة عطف على وهبنا له جمع سبحانه ابراهيم ولوطا فى قوله تعالى ونجيناه ولوطا
ثم بين ما أنعم به على كل منهـما بالخصوص وما وقع فى البين بيان على وجه العموم والطبرسى جعل المراد من قوله تعالى
وكلا الخ أى كلا من ابراهيم وولديه اسحق ويعقوب جعلنا الخ فلا اندراج للوط عليـه السـلام هناك وله وجـه وأما
كون المراد وكلا من اسحق ويعقوب فلا وجه له ويحتاج الى تكلف توجيه الجمع فيما بعده وقيل باذكر مقدرا وجملة
آتيناه مستأنفة (حكما) أى حكمة والمراد بها ما يجب فعله أو نبوة فان النبى حاكم على أمته أو الفصل بين الخصوم فى
القضاء وقيل حفظ صحف ابراهيم عليه السلام وفيه بعد (وعلما) بما ينبغى علمه للانبياء عليهم السلام (ونجيناه من
القرية التى كانت تعمل الخبائث) قيل أى اللواطة والجمع باعتبار تعدد المواد وقيل المراد الاعمال الخبيثة مطلقا
الا أن أشنعها اللواطة فقد أخرج اسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال قال رسول الله صـلى الله
تعالى عليه وسلم عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا اتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم
بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتى
بخلة اتيان النساء بعضهن بعضا وأسند ذلك الى القرية على حذف المضاف واقامة المضاف اليـه مقامه فالنعت سببى
نحوه فى رجل زنى غلامه ولو جعل الاسناد مجازيا بدون تقدير او القرية مجازا عن أهلها جاز واسم القرية سدوم

ومعلوم ان الذكر انما يكون ذكرا عند مواطأة القلب اللسان وذكر القلب اشعار بالتعظيم جاء قوله تعالى فله أسلموا مسببا عنه تسببا حسنا واعترض بقوله تعالى فالهكم اله واحد لانه يؤكد الامر بالاخلاص ويقوى السبب تقوية بالغة ويؤكد أيضا كون الذكر هو المقصود من شرعية النسك انتهى وهو يشعر بأن الفاء الاولى للاعتراض والفاء الثانية للترتيب ولعل ماذكر أولا أظهر وأما ما قيل من ان الفاء الاولى للتعليل والمعلل محذوف والمعنى انما اختلفت التكاليف باختلاف الازمنة والاشخاص لاختلاف المصالح لا لتعدد الاله فان الهكم اله واحد فما لا ينبغي أن يخرج عليه كلام الله تعالى الجليل كما لا يخفى وانما قيل اله واحد ولم يقل واحد لما ان المراد بيان انه تعالى واحد فى ذاته كما انه واحد فى الهيته وتقديم الجار على الامر للقصر والمراد أخلصوا له تعالى الذكر خاصة واجعلوه لوجهه سالما خالصا لا تشوبوه باشراك (وبشر المخبتين) خطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم والمخبتون المطمئنون كما روى عن مجاهد أو المتواضعون كما روى عن الضحاك وقال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون الناس واذا ظلموا لم ينتصروا وقال سفيان هم الراضون بقضاء الله تعالى وقال الكلبى هم المجتهدون فى العبادة وهو من الاخبات وأصله كما قال الراغب نزول الخبت وهو المطمئن من الارض ولا يخفى حسن موقع ذلك هنا من حيث ان نزول الخبت مناسب للحاج (الذين اذا ذكر الله وجلت) أى خافت (قلوبهم) منه عز وجل لاشراق أشعة الجلال عليها (والصابرين على ما أصابهم) من مشاق التكاليف ومؤنات النوائب كالامراض والمحن والغربة عن الاوطان ولا يخفى حسن موقع ذلك هنا أيضا والظاهر ان الصبر على المكاره مطلقا ممدوح وقال الرازى يجب الصبر على ما كان من قبل الله تعالى وأما على ما يكون من قبل الظلمة فغير واجب بل يجب دفعه على من يمكنه ذلك ولو بالقتال انتهى وفيه نظر (والمقيمى الصلاة) فى أوقاتها ولعل ذكر ذلك هنا لان السفر مظنة التقصير فى اقامة الصلاة وقرأ الحسن وابن أبى اسحق وأبو عمرو فى رواية الصلاة بالنصب على المفعولية لمقيمى وحذفت النون منه تخفيفا كما فى بيت الكتاب

الحافظو عورة العشيرة لا * تأتيهم من ورائهم نطف (١)

بنصب عورة ونظير ذلك قوله

ان الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم مالك

وقوله

ابنى كليب ان عمى اللذا * قتلا الملوك وفككا الاغلالا

وقرأ ابن مسعود والاعمش والمقيمين الصلاة باثبات النون ونصب الصلاة على الاصل وقرأ الضحاك والمقيم الصلاة بالافراد والاضافة (ومما رزقناهم ينفقون) فى وجوه الخير ومن ذلك اهداء الهدايا التى يغالون فيها (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) أى من أعلام دينه التى شرعها الله تعالى والبدن جمع بدنة وهى كما قال الجوهرى ناقة أو بقرة تنحر بمكة وفى القاموس هى من الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة وتطلق على الذكر والانثى وسميت بذلك لعظم بدنها لانهم كانوا يسمنونها ثم يهدونها وكونها من النوعين قول معظم أئمة اللغة وهو مذهب الحنفية فلو نذر نحر بدنة تجزئه نحر بقرة عندهم وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا تعلم البدن الا من الابل والبقر وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن وقال صاحب البارع من اللغويين انها لا تطلق على ما يكون من البقر وروى ذلك عن مجاهد والحسن وهو مذهب الشافعية فلا يجزى عندهم من نذر نحر بدنة نحر بقرة وأيد بما رواه أبو داود عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فان العطف يقتضى المغايرة وفيما يأتى آخرا تأييد لذلك أيضا والظاهر أن استعمال البدنة فيما يكون من الابل أكثر وان كان أمر الاجزاء متحدا ولعل مراد جابر بقوله فى البقرة وهل هى الا من البدن ان حكمها حكمها والا فيبعد جهل السائل بالمدلول اللغوى ليرد عليه بذلك ويمكن ان يقال فيما روى عن ابن عمر ان مراده بالبدن فيه البدن الشرعية ولعله اذا قيل باشتراكها بين ما يكون من النوعين يحكم العرف أو نحوه فى التعيين فيما اذا نذر الشخص بدنة ويشير الى ذلك

(١) التلطخ بالعيب اه منه

ما

ما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن يعقوب الرياحى عن أبيه قال أوصى الى رجل وأوصى ببدنة فأتيت ابن عباس فقلت له ان رجلا أوصى الى وأوصى ببدنة فهل تجزى عنى بقرة قال نعم ثم قال ممن صاحبكم فقلت من رياح قال ومتى اقتنى بنو رياح البقر الى الابل وهم صاحبكم انما البقر لاسد وعبد القيس فتدبر وقرأ الحسن وابن أبى اسحق وشيبة وعيسى البدن بضم الباء والدال قيل وهو الاصل كخشب وخشبة واسكان الدال تخفيف منه وروى هذه القراءة عن نافع وأبى جعفر وقرأ ابن أبى اسحق أيضا بضم الباء والدال وتشديد النون فاحتمل أن يكون اسما مفردا بنى على فعل كعتل واحتمل أن يكون التشديد من التضعيف الجائز فى الوقف وأجرى الوصل مجرى الوقف والجمهور على نصب البدن على الاشتغال أى وجعلنا البدن جعلناها وقرئ بالرفع على الابتداء وقوله تعالى لكم ظرف متعلق بالجعل ومن شعائر الله فى موضع المفعول الثانى له وقوله تعالى (لكم فيها خير) أى نفع فى الدنيا وأجر فى الآخرة كما روى عن ابن عباس وعن السدى الاقتصار على الاجر جملة مستأنفة مقررة لما قبلها (فاذكروا اسم الله عليها) بان تقولوا عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك وقد أخرج ذلك جماعة عن ابن عباس وفى البحر بان يقول عند النحر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك واليك (صواف) أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن فهو جمع صافة ومفعوله مقدر وقرأ ابن عباس وابن عمر وابن مسعود والباقر ومجاهد وقتادة وعطاء والكلبى والاعمش بخلاف عنه صوافن بالنون جمع صافنة وهو اما من صفن الرجل اذا صف قدميه فيكون بمعنى صواف أو من صفن الفرس اذا قام على ثلاث وطرف سنبك الرابعة لان البدنة عند النحر تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وعقلها عند النحر سنة فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه رأى رجلا قد أناخ بدنته وهو ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والاكثرون على عقل اليد اليسرى فقد أخرج ابن أبى شيبة (١) عن ابن سابط رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقى من قوائمها وأخرج عن الحسن قيل له كيف تنحر البدنة قال تعقل يدها اليسرى اذا أريد نحرها وذهب بعض الى عقل اليمنى فقد أخرج ابن شيبة أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان ينحرها وهى معقولة يدها اليمنى وقيل لا فرق بين عقل اليسرى وعقل اليمنى فقد أخرج ابن شيبة أيضا عن عطاء قال اعقل أى اليدين شئت وأخرج جماعة عن ابن عمر انه فسر صواف بقائمات معقولة احدى أيديهن فلا فرق فى المراد بين صواف وصوافن على هذا أصلا لكن روى عن مجاهد أن الصواف على أربع والصوافن على ثلاث وقرأ أبو موسى الاشعرى والحسن ومجاهد وزيد بن أسلم وشقيق وسليمان التيمى والاعرج صوافى بالياء جمع صافية أى خوالص لوجه الله عز وجل لا يشرك فيها شئ كما كانت الجاهلية تشرك ونون الياء عمرو بن عبيد وهو خلاف الظاهر لان صوافى ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع وخرج على وجهين أحدهما انه وقف عليه بالف الاطلاق لانه منصوب ثم نون تنوين الترنم لا تنوين الصرف بدلا من الالف وثانيهما انه على لغة من يصرف ما لا ينصرف لا سيما الجمع المتناهى ولذا قال بعضهم

والصرف فى الجمع أتى كثيرا * حتى ادعى قوم به التخييرا

وقرأ الحسن أيضا صواف بالتنوين والتخفيف على لغة من ينصب المنقوص بحركة مقدرة ثم يحذف الياء فأصل صواف صوافى حذفت الياء لثقل الجمع واكتفى بالكسرة التى قبلها ثم عوض عنها التنوين ونحوه

ولو أن واش باليمامة داره * ودارى بأعلى حضرموت اهتدى ليا

وقد تبقى الياء ساكنة كما فى قوله

يا بارى القوس بريا لست تحسنها * لا تفسدنها وأعط القوس باريها

وعلى ذلك قراءة بعضهم صوافى باثبات الياء ساكنة بناء على انه كما فى القراءة المشهورة حال من ضمير عليها ولو جعل كما قيل بدلا من الضمير لم يحتج الى التخريج على لغة شاذة (فاذا وجبت جنوبها) أى سقطت على الارض وهو كناية

(١) وكذا أبو داود اه منه

قوماعلى قراءةمن بنى يجزى للمفعول أى ليجزى هوأى الجزاء قال فى ارشاد العقل السليم وهذا أولى من التوجيه الاول اذليس هنامفعول صريح وضعفه بعضهم هنابان الوحدة لاتناسب المقام وأجيب بالتزام كون الوحدة جنسية وأياما كان فرفع رجال على هذه القراءة على الفاعلية أوالخبرية كاسمعت آنفا والتنوين فيه على جميع القرآآت للتفخيم وقوله سبحانه (لاتلهيهم تجارة) صفةله مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة مفيدة لكمال تبتلهم الى الله تعالى من غير صارف يلويهم ولاعاطف يثنيهم كائناما كان وتخصيص الرجال بالذكر لانهم الاحقاء بالمساجد فقد أخرج أحمد والبيهقى عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير مساجد النساء قعر بيوتهن وتخصيص التجارة التى هى المعاوضة مطلقابالذكر لكونها أقوى الصوارف عندهم وأشهرها أى لايشغلهم نوع من أنواع التجارة (ولا بيع) أى ولا فرد من أفراد البياعات وان كان فى غاية الربح وافراده بالذكر مع اندراجه تحت التجارة للايذان بانافته على سائر أنواعها لان ربحه متيقن ناجز وربح ماعداه متوقع فى ثانى الحال عند البيع فلم يلزم من نفى الهاء ماعداه نفى الهائه ولذلك كرر كلمة لالتذكير النفى وتأكيده وجوزأن يراد بالتجارة المعاوضة الرابحة وبالبيع المعاوضة مطلقافيكون ذكره بعدها من باب التعميم بعد التخصيص للمبالغة ونقل عن الواقدى ان المراد بالتجارة هو الشراء لانه أصلها ومبدؤها فلا تخصيص ولا تعميم وقيل المراد بالتجارة الجلب لانه الغالب فيها فهو لازم لها عادة ومنه يقال تجر فى كذا أى جلبه ويؤيد هذا ماأخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى هؤلاء الموصوفين بماذكرهم الذين يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله تعالى وأخرج الديلمى وغيره عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا نحوه وفى ذلك أيضاما يقتضى انهم كانوا تجارا وهو الذى يدل عليه ظاهر الآية لانه لايقال فلان لاتلهيه التجارة الا اذا كان تاجرا وروى ذلك عن ابن عباس أخرج الطبرانى وابن مردويه عنه انه قال أما والله لقد كانوا تجارا فلم تكن تجارتهم ولا بيعهم يلهيهم عن ذكر الله تعالى وبه قال الضحاك وقيل انهم لم يكونوا تجارا والنفى راجع للقيد والمقيد كما فى قوله * على لاحب لايهتدى بمناره * كانه قيل لاتجارة لهم ولا بيع فيلهيهم فان الآية نزلت فيمن فرغ عن الدنيا كاهل الصفة وأنت تعلم ان الآية على الاول المؤيد بماسمعت أمدح ولم نجد لنزولها فيمن فرغ عن الدنيا سنداقويا أوضعيفا ولا يكتفى فى هذا الباب بمجرد الاحتمال (عن ذكر الله) بالتسبيح والتحميد ونحوهما (واقام الصلاة) أى اقامتها لمواقيتها من غير تأخير والاصل اقوام فنقلت حركة الواو لما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت فقيل اقام وعن الزجاج انه قلبت الواو الفا ثم حذف لاجتماع ألفين وأورد عليه انه لاداعى الى قلبها ألفا مع فقد شرطه وهو أن لايسكن مابعدها وأوجب الفراء لجواز هذا الحذف تعويض التاء فيقال اقامة أو الاضافة كماهنا وعلى هذا جاء قوله

ان الخليط أجدوا البين وانجردوا * وأخلفوك عدا الامر الذى وعدوا

فانه أراد عدة الامر وتأول خالد بن كلثوم مافى البيت على ان عدا جمع عدوة بمعنى ناحية كان الشاعر أراد نواحى الامر وجوانبه ومذهب سيبويه جواز الحذف من غير تعويض التاء أو الاضافة (وايتاء الزكاة) أى المال الذى فرض اخراجه للمستحقين كما روى عن الحسن ويدل على تفسير الزكاة بذلك دون الفعل ظاهر اضافة الايتاء اليها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تفسير ايتاء الزكاة باخلاص طاعة الله تعالى وفيه بعد كماترى وايراد هذا الفعل ههنا وان لم يكن ممايفعل فى البيوت لكونه قرينة لاتفارق اقامة الصلاة فى عامة المواضع مع مافيه من التنبيه على أن محاسن أعمالهم غير منحصرة فيمايقع فى المساجد وكذا قوله تعالى (يخافون) الى آخره فانه صفة أخرى لرجال أو حال من مفعول لاتلهيهم أو استئناف مسوق للتعليل وأياما كان فليس خوفهم مقصورا على كونهم فى المساجد وقوله تعالى (يوما) مفعول ليخافون على تقدير مضاف أى عقاب يوم وهوله أو بدونه وجعله ظرفا المفعول محذوف بعيد واماجعله ظرفا ليخافون والمفعول محذوف فليس بشئ أصلا اذ المراد انهم يخافون فى الدنيا يوما (تتقلب فيه القلوب والابصار) لانهم يخافون شيأ فى ذلك اليوم الموصوف بأنه تتقلب فيه الخ والمراد به يوم القيامة ومعنى تقلب القلوب والابصار فيه اضطرابها وتغيرها أنفسها فيه من الهول والفزع كما فى قوله تعالى واذزاغت الابصار

وبلغت

وبلغت القلوب الحناجر أو تغير أحوالها بأن تفقه القلوب مالم تكن تفقه وتبصر الابصار مالم تكن تبصر أو بأن تتوقع القلوب النجاة تارة وتخاف الهلاك أخرى وتنظر الابصار يمينا تارة وشمالا أخرى لما أن أغلب أهل الجمع لايدرون من أى ناحية يؤخذبهم ولا من أى جهة يؤتون كتبهم وقيل المراد تقلب فيه القلوب والابصار على جمر جهنم وليس بشئ ومثله قول الجبائى ان المراد تنتقل من حال الى حال فتلفحها النار ثم تنضجها ثم تحرقها وقرأ ابن محيصن تقلب باسكان التاء الثانية وقوله سبحانه (ليجزيهم الله) متعلق على مااستظهره أبو حيان بيسبح وجوز أبو البقاء أن يتعلق بلا تلهيهم أو بيخافون ولايخفى ان تعلقه بأحد المذكورين محوج الى تأويل ولعل تعلقه بفعل محذوف يدل عليه ماحكى عنهم أولى من جميع ذلك أى يفعلون مايفعلون من التسبيح والذكر وايتاء الزكاة والخوف من غير صارف لهم عن ذلك ليجزيهم الله تعالى (أحسن ماعملوا) واللام على سائر الاوجه للتعليل وقال ابو البقاء يجوز أن تكون لام الصيرورة كالتى فى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وموضع الجملة حال والتقدير يخافون ملهمين ليجزيهم الله وهو كماترى والجزاء المقابلة والمكافأة على مايحمد ويتعدى الى الشخص المجزى بعن قال تعالى لاتجزى نفس عن نفس شيأ والى مافعله ابتداء بعلى تقول جزيته على فعله وقد يتعدى اليه بالباء فيقال جزيته بفعله والى ماوقع فى مقابلته بنفسه وبالباء قال الراغب يقال جزيته كذا وبكذا والظاهر أن أحسن هو ماوقع فى المقابلة فيكون الجزاء قد تعدى اليه بنفسه ويحتاج الى تقدير مضاف أى ليجزيهم أحسن جزاء عملهم أو الذى عملوه حسبما وعدلهم بمقابلة حسنة واحدة عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف ليكون الاحسن من جنس الجزاء وجوز أن يكون الاحسن هو الفعل المجزى عليه أو به الشخص وليس هناك مضاف محذوف والكلام على حذف الجار أى ليجزيهم على أحسن أو باحسن ماعملوا وأحسن العمل أدناه المندوب فاحترز به عن الحسن وهو المباح اذ لاجزاء له ورجح الاول بسلامته عن حذف الجار الذى هو غير مقيس فى مثل مانحن فيه بخلاف حذف المضاف فانه كثير مقيس وجوز أن يكون المضاف المحذوف قبل أحسن اى جزاء أحسن ماعملوا والظاهر أن المراد بما عملوا أعم مماسبق وبعضهم فسره به (ويزيدهم من فضله) أى يتفضل عليهم بأشياء لم توعد لهم بخصوصياتها أو بمقاديرها ولم يخطر ببالهم كيفياتها ولا كمياتها بل انما وعدت بطريق الاجمال فى مثل قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عنه عز وجل أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى غير ذلك من المواعيد الكريمة التى من جملتها قوله سبحانه (والله يرزق من يشاء بغير حساب) فانه تذييل مقرر للزيادة ووعد كريم بأنه تعالى يعطيهم غير أجزية أعمالهم من الخيرات مالا يفى به الحساب والموصول عبارة عمن ذكرت صفاتهم الجليلة كانه قيل والله يرزقهم بغير حساب ووضعه موضع ضميرهم للتنبيه بمافى حيز الصلة على ان مناط الرزق المذكور محض مشيئته تعالى لا اعمالهم المحكية كما انها المناط لماسبق من الهداية لنوره عز وجل وللايذان بانهم ممن شاء الله تعالى ان يرزقهم كما أنهم ممن شاء سبحانه ان يهديهم لنوره حسبما يعرب عنه مافصل من أعمالهم الحسنة فان جمعها من آثار تلك الهداية (والذين كفروا) الى آخره عطف على ماقبله عطف القصة على القصة أو على مقدر ينساق اليه ماقبله كأنه قيل الذين آمنوا أعمالهم حالا ومآلا كما وصف والذين كفروا (أعمالهم كسراب) أى أعمالهم التى هى من أبواب البر كصلة الارحام وفك العناة وسقاية الحاج وعمارة البيت واغاثة الملهوفين وقرى الاضياف ونحو ذلك على ماقيل وقيل أعمالهم التى يظنون الانتفاع بها سواء كانت مما يشترط فيها الايمان كالحج أم كانت ممالا يشترط فيها ذلك كسقاية الحاج وسائر ماتقدم وقيل المراد بها مايشمل الحسن والقبيح ليتأتى التشبيهان وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام فى ذلك والسراب بخار رقيق يرتفع من قعور القيعان فاذا اتصل به ضوء الشمس أشبه من بعيد الماء السارب أى الجارى واشترط فيه الفراء اللصوق فى الارض وقيل هو مايترقرق من الهواء فى الهجير فى فيافى الارض المنبسطة وقيل هو الشعاع الذى يرى نصف النهار عند اشتداد الحر فى البر يخيل للناظر انه ماء سارب قال الشاعر

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم * كلمع سراب فى الفلا متألق

الشيعة له انكار للضروريات وكون المراد بالآية عليا كرم الله تعالى وجهه أو المهدي رضي الله تعالى عنه أو أهل البيت مطلقا مما لا يقول به منصف وفي كلام الامير كرم الله تعالى وجهه ما يقتضي بسوقه خلاف ما عليه الشيعة ففي نهج البلاغة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما استشار الامير كرم الله تعالى وجهه لانطلاقه لقتال أهل فارس حين تجمعوا للحرب قال له ان هذا الامر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة وهو دين الله تعالى الذي أظهره وجنده الذي أعزه وأيده حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ونحن على موعود من الله تعالى حيث قال عز اسمه وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا والله تعالى منجز وعده وناصر جنده ومكان القيم في الاسلام مكان النظام من الخرز فان انقطع النظام تفرق ورب متفرق لم يجتمع والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطبا واستدر الرحى بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب فانك ان شخصت من هذه الارض تنقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم اليك مما بين يديك وكان قد آن للاعاجم ان ينظروا اليك غدا يقولون هذا أصل العرب فاذا قطعتموه استرحتم فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك فأما ما ذكرت من عددهم فانا لم نقاتل فيما مضى بالكثرة وانما كنا نقاتل بالنصر والمعونة انتهى فتأمل ذاك والله تعالى يتولى هداك (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول) جوز أن يكون عطفا على أطيعوا الله داخلا معه في حيز القول والفاصل ليس بأجنبي من كل وجه فانه وعد على المأمور به وبعضه من تتمته وفي الكشاف ليس ببعيد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وان طال لان حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه والفاصل يؤكد المغايرة ويرشحها لان المجاورة مظنة الاتصال والاتحاد فيكون تكرير الامر باطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام للتأكيد وأكد دون الامر بطاعة الله تعالى لما أن في النفوس لا سيما نفوس العرب من صعوبة الانقياد للبشر ما ليس فيها من صعوبة الانقياد لله تعالى ولتعليق الرحمة بها أو بالمندرجة هي فيه وهي الجمل الواقعة في حيز القول بقوله تعالى (لعلكم ترحمون) كما علق الاهتداء بالاطاعة في قوله تعالى وان تطيعوه تهتدوا والانصاف ان هذا العطف بعيد بل قال بعضهم انه مما لا يليق بجزالة النظم الكريم وجوز أن يكون عطفا على يعبدونني وفيه تخصيص بعد التعميم وكان الظاهر أن يقال يعبدونني لا يشركون بي شيأ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الرسول لعلهم يرحمون لكن عدل عن ذلك الى ما ذكر التفاتا الى الخطاب لمزيد الاعتناء وحسنه هنا الخطاب في منكم وتعقب بانه مما لا وجه له لانه بعد تسليم الالتفات وجواز عطف الانشاء على الاخبار لا يناسب ذلك كون الجملة السابقة حالا أو استئنافا بيانيا والذي أختاره كونه عطفا على مقدر ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام فانه سبحانه لما ذكر ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون فهم النهي عن الكفر فكأنه قيل فلا تكفروا وأقيموا الصلاة الخ وجوز أن يكون انفهام المقدر من مجموع ما تقدم من قوله تعالى قل أطيعوا الله الخ حيث انه يوجب الامر بالايمان والعمل الصالح فكأنه قيل فآمنوا واعملوا الصالحات وأقيموا الخ وجوز في أطيعوا أن يكون أمرا باطاعته صلى الله تعالى عليه وسلم بجميع الاحكام الشرعية المنتظمة للآداب المرضية وأن يكون أمرا بالاطاعة فيما عدا الامرين السابقين فيكون ذكره لتكميلهما كأنه قيل وأطيعوا الرسول في سائر ما يأمركم به وقوله تعالى لعلكم الخ متعلق بالاوامر الثلاثة وجعل على الاول متعلقا بالاخير وقوله تعالى (لا تحسبن الذين كفروا) الخ بيان لمآل الكفرة في الدنيا والآخرة بعد بيان تناهيهم في الفسق وفوز أضدادهم بالرحمة المطلقة المستتبعة لسعادة الدارين وفي ذلك أيضا رفع استبعاد تحقق الوعد السابق مع كثرة عدد الكفرة وعددهم والخطاب لكل من يتأتى منه الحسبان نظيره في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وجوز أن يكون للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التعريض بمن صدر منه ذلك كقوله * اياك أعني فاسمعي يا جاره * أو الاشارة الى ان الحسبان المذكور بلغ في القبح والمحذورية الى حيث ينهى عنه من يمتنع صدوره عنه فكيف بمن يمكن ذلك منه كما قيل في قوله تعالى فلا تكونن من المشركين فقول أبي حيان ان جعل الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بجيد

لان مثل هذا الحسبان لا يتصور وقوعه منه عليه الصلاة والسلام ليس بجيد لما فيه من الغفلة عما ذكر ومحل الموصول نصب على انه مفعول أول للحسبان وقوله تعالى (معجزين) ثانيهما وقوله تعالى (في الارض) ظرف لمعجزين لكن لا لافادة كون الاعجاز المقصود بالنفي فيها لا في غيرها فان ذلك غني عن البيان بل لافادة شمول عدم الاعجاز لجميع اجزائها أي لا تحسبنهم معجزين الله تعالى عن ادراكهم واهلاكهم في قطر من أقطار الارض بما رحبت وان هربوا منها كل مهرب وقرأ حمزة وابن عامر يحسبن بالياء آخر الحروف على ان الفاعل كل أحد كأنه قيل لا يحسبن حاسب الكافرين معجزين له عز وجل في الارض أو ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم لتقدم ذكره عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى وأطيعوا الرسول واليه ذهب أبو علي وزعم أبي حيان انه ليس بجيد لما تقدم ليس بجيد لما تقدم أو ضمير الكافر أي لا يحسبن الكافر الذين كفروا معجزين ونقل ذلك عن علي بن سليمان أو الموصول والمفعول الاول محذوف كأنه قيل لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين في الارض وذكر ان الاصل على هذا لا يحسبنهم الذين كفروا معجزين ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الاول وكان الذي سوغ ذلك ان الفاعل والمفعولين لما كانت كالشيء الواحد اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث وتعقبه في البحر بان هذا الضمير ليس من الضمائر التي يفسرها ما بعدها فلا يجوز كون الاصل لا يحسبهم الذين الخ كما لا يجوز ظننه زيد قائما وقال الكوفيون معجزين المفعول الاول وفي الارض المفعول الثاني والمعنى لا يحسبن الذين كفروا أحدا يعجز الله تعالى في الارض حتى يطمعوا في مثل ذلك قال الزمخشري وهذا معنى قوي جيد وتعقب بانه بمعزل عن المطابقة لمقتضى المقام ضرورة أن مصب الفائدة هو المفعول الثاني ولا فائدة في بيان كون المعجزين في الارض ورد بانه وان كان مصب الفائدة جعل مقر وغامنه وانما المطلوب بيان المحل أي لا يعجزونه سبحانه في الارض والانصاف ان ما ذكر خلاف الظاهر والظاهر انما هو تعلق في الارض بمعجزين وأيا ما كان فالقراءة المذكورة صحيحة وان اختلفت مراتب تخريجاتها قوة وضعفا ومن ذلك يعلم ما في قول النحاس ما علمت أحدا من أهل العربية بصريا ولا كوفيا الا وهو يخطئ قراءة حمزة فمنهم من يقول هي لحن لانه لم يأت الا بمفعول واحد ليحسبن ومنهم من قال هذا أبو حاتم انتهى من قلة الوقوف ومزيد الهذيان والجسارة على الطعن في متواتر من القرآن ولعمري لو كانت القراءة بالرأي لكان اللائق بمن خفي عليه وجه قراءة حمزة ان لا يتكلم بمثل ذلك الكلام ويتهم نفسه ويحجم عن الطعن في ذلك الامام وقوله تعالى (ومأواهم النار) عطف على جملة النهي بتأويلها بجملة خبرية لان المقصود بالنهي عن الحسبان تحقيق نفي الحسبان كأنه قيل الذين كفروا معجزين ومأواهم النار وجوز أن يكون عطفا على مقدر لان الاول وعيد الدنيا كأنه قيل فهم مقهورون في الدنيا بالاستئصال ومخزون في الآخرة بعذاب النار وعن صاحب النظم تقديره بل هم مقدور عليهم ومحاسبون ومأواهم النار قال في الكشف وجعله حالا على معنى لا ينبغي الحسبان لمن مأواه النار كأنه قيل أنى للكافر هذا الحسبان وقد أعد له النار والعدول الى ومأواهم النار للمبالغة في التحقق وان ذلك معلوم لهم لا ريب وجه حسن خال عن كلف الكلفة ألم به بعض الائمة انتهى ولا يخفى ان في ظاهره ميلا الى بعض تخريجات قراءة يحسبن بياء الغيبة وتعقب في البحر تأويل جملة النهي لتصحيح العطف عليها بقوله الصحيح انه يجوز عطف الجمل على اختلافها بعضا على بعض وان لم تتحد في النوعية وهو مذهب سيبويه والمأوى اسم مكان وجوز فيه المصدرية والاول أظهر وقوله تعالى (ولبئس المصير) جواب لقسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف أي وبالله لبئس المصير هي أي النار والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما قبله وفي ايراد النار بعنوان كونها مأوى ومصيرا لهم اثر نفي فوتهم بالهرب في الارض كل مهرب من الجزالة ما لا غاية وراءه فلله تعالى در شأن التنزيل (يا أيها الذين آمنوا) الخ رجوع عند الاكثرين الى بيان تتمة الاحكام السابقة بعد تمهيد ما يوجب الامتثال بالاوامر والنواهي الواردة فيها وفي الاحكام اللاحقة من التمثيلات والترغيب والترهيب والوعد والوعيد وفي التحقيق ويحتمل أن يقال انه مما يطاع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وتخصيصه بالذكر لان دخوله في الطاعة باعتبار أنه من الآداب أبعد من غيره والخطاب اما للرجال خاصة والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص أو للفريقين تغليبا واعترض الاول بأن الآية نزلت بسبب النساء فقد روي ان

متصل به نزولا وقيل نسخ بآية الزكاة والمعول عليه الاول ولم يعين مقدار الصدقة ليجزى الكثير والقليل أخرج الترمذى وحسنه وجماعة عن على كرم الله تعالى وجهه قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الخ قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترى فى دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال فانك لزهيد فلما نزلت أأشفقتم الآية قال صلى الله تعالى عليه وسلم خفف الله عن هذه الامة ولم يعمل بها على المشهور غيره كرم الله تعالى وجهه أخرج الحاكم وصححه وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم عنه كرم الله تعالى وجهه انه قال ان فى كتاب الله تعالى لآية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى آية النجوى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الخ كان عندى دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدمت بين يدى نجواى درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت أأشفقتم الآية قيل وهذا على القول بالوجوب محمول على انه لم يتفق للاغنياء مناجاة فى مدة بقاء الحكم واختلف فى مدة بقائه فعن مقاتل انها عشرة ليال وقال قتادة ساعة من نهار وقيل انه نسخ قبل العمل به ولا يصح لما صح آنفا وقرئ صدقات بالجمع لجمع المخاطبين (ذلك) أى تقديم الصدقة (خير لكم) لما فيه من الثواب (وأطهر) وأزكى لانفسكم لما فيه من تعويدها على عدم الاكتراث بالمال واضعاف علاقة حبه المدنس لها وفيه اشارة الى أن فى ذلك اعداد النفس لمزيد الاستفاضة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المناجاة وفى الكلام اشعار بندب تقديم الصدقة لكن قوله تعالى (فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) اى لمن لم يجد حيث رخص سبحانه له فى المناجاة بلا تقديم صدقة أظهر اشعارا بالوجوب (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) أى أخفتم الفقر لاجل تقديم الصدقات فمفعول أشفقتم محذوف وان على اضمار حرف التعليل ويجوز أن يكون المفعول ان تقدموا فلا حذف أى أخفتم تقديم الصدقات لتوهم ترتب الفقر عليه وجمع الصدقات لما أن الخوف لم يكن فى الحقيقة من تقديم صدقة واحدة لانه ليس مظنة الفقر بل من استمرار الامر وتقديم صدقات وهذا أولى مما قيل ان الجمع لجمع المخاطبين اذ يعلم منه وجه افراد الصدقة فيما تقدم على قراءة الجمهور (فاذ لم تفعلوا) ما أمرتم به وشق عليكم ذلك (وتاب الله عليكم) بأن رخص لكم المناجاة من غير تقديم صدقة وفيه على ما قيل اشعار بأن اشفاقهم ذنب تجاوز الله تعالى عنه لما رؤى منهم من الانقياد وعدم خوف الفقر بعد ما قام مقام توبتهم واذ على بابها أعنى انها ظرف لما مضى وقيل انها بمعنى اذا الظرفية للمستقبل كما فى قوله تعالى اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل بمعنى ان الشرطية كأنه قيل فان لم تفعلوا (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) والمعنى على الاول انكم تركتم ذلك فيما مضى فتداركوه بالمثابرة على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واعتبرت المثابرة لان المأمورين مقيمون للصلاة ومؤتون للزكوة وعدل عن فصلوا الى فأقيموا الصلاة ليكون المراد المثابرة على توفية حقوق الصلاة ورعاية ما فيها كأنها الاعلى أصل فعلها فقط ولما عدل عن ذلك لما ذكر جىء بما بعده على وزانه ولم يقل وزكوا لئلا يتوهم ان المراد الامر بتزكية النفس كذا قيل فتدبر (وأطيعوا الله ورسوله) أى فى سائر الاوامر ومنها ما تقدم فى ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا الآيات وغير ذلك (والله خبير بما تعملون) ظاهرا وباطنا وعن أبى عمرو يعملون بالتحتية (ألم تر) تعجيب من حال المنافقين الذين كانوا يتخذون اليهود أولياء ويناصحونهم وينقلون اليهم أسرار المؤمنين وفيه على ما قال الخفاجى تلوين للخطاب بصرفه عن المؤمنين الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى ألم تنظر (الى الذين تولوا) أى والوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ما هم) أى الذين تولوا (منكم) معشر المؤمنين (ولا منهم) أى من أولئك القوم المغضوب عليهم أعنى اليهود لانهم منافقون مذبذبون بين ذلك وفى الحديث مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين أى المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع وجوز ابن عطية أن يكون هم للقوم وضمير منهم للذين تولوا ثم قال فيكون فعل المنافقين على هذا أخس لانهم تولوا مغضوبا عليهم ليسوا من أنفسهم فيلزمهم ذمامهم ولا من القوم المحقين فتكون الموالاة صوابا والاول هو الظاهر والجملة عليه مستأنفة وجوز كونها حالا من فاعل تولوا ورد بعدم الواو وأجيب بانهم صرحوا بان الجملة الاسمية المثبتة أو المنفية اذا وقعت حالا تأتى بالواو فقط وبالضمير فقط وبهما معا وما ههنا أتت بالضمير أعنى هم

وعلى

وعلى ما قال ابن عطية فى موضع الصفة لقوم وذكر المولى سعد الله أن فى منكم التفاتا وتعقب بانه ان غلب فيه خطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر أنه لا التفات فيه وان لم يغلب فكذلك لا التفات فيه اذ ليس فيه مخالفة لمقتضى الظاهر لسبق خطابهم قبله وفى جعله التفاتا على رأى السكاكى نظر (ويحلفون على الكذب) عطف على تولوا داخل فى حيز التعجيب وجوز عطفه على جملة ما هم منكم وصيغة المضارع للدلالة على تكرر الحلف وقوله تعالى (وهم يعلمون) حال من فاعل يحلفون مفيدة لكمال شناعة ما فعلوا فان الحلف على ما يعلم أنه كذب فى غاية القبح واستدل به على أن الكذب يعم ما يعلم المخبر مطابقته للواقع وما لا يعلم مطابقته له فيرد به على مذهبى النظام والجاحظ اذ عليهما لا حاجة اليه وبحث فيه بانه يجوز أن يراد بالكذب ما خالف اعتقادهم وهم يعلمون بمعنى يعلمون خلافه فيكون جملة حالية مؤكدة لا مقيدة نعم التأسيس هو الاصل لكنه غير متعين والاحتمال يبطل الاستدلال والكذب الذى حلفوا عليه دعواهم الاسلام حقيقة وقيل أنهم ما شتموا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ما روى أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين فقال انكم سيأتيكم انسان ينظر اليكم بعينى شيطان فاذا جاءكم فلا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق فقال عليه الصلاة والسلام حين رآه علام تشتمنى أنت وأصحابك فقال ذرنى آتك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا فنزلت وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس الا أن آخره فأنزل الله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم الآية والتى بعدها ولعله يؤيد أيضا اعتبار كون الكذب دعواهم انهم ما شتموا وفى البحر رواية نحو ذلك عن السدى ومقاتل وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه يدخل عليكم رجل قلبه قلب جبار وينظر بعينى شيطان فدخل عبد الله بن نبتل وكان ازرق أسمر قصيرا خفيف اللحية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم علام تشتمنى انت واصحابك فحلف بالله ما فعل فقال له فعلت فجاء باصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزلت والله تعالى أعلم بصحته وعبد الله هذا هو الرجل المبهم فى الخبر الاول وهو ابن نبتل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة من فوق ولام ابن الحرث بن قيس الانصارى الاوسى ذكره ابن الكلبى والبلاذرى فى المنافقين وذكره أبو عبيدة فى الصحابة فيحتمل كما قال ابن حجر انه اطلع على أنه تاب وأما قوله فى القاموس عبد الله بن نبيل كأمير من المنافقين فيحتمل أنه هو هذا واختلف فى ضبط اسم أبيه ويحتمل أنه غيره (أعد الله لهم) بسبب ذلك (عذابا شديدا) نوعا من العذاب متفاقما (انهم ساء ما كانوا يعملون) ما اعتادوا عمله وتمرنوا عليه (اتخذوا أيمانهم) الفاجرة التى يحلفون بها عند الحاجة (جنة) وقاية وسترة عن المؤاخذة وقرأ الحسن ايمانهم بكسر الهمزة أى ايمانهم الذى أظهروه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخلص المؤمنين قال فى الارشاد والاتخاذ على هذا عبارة عن التستر بالفعل كأنه قيل تستروا بما أظهروه من الايمان عن ان تستباح دماؤهم وأموالهم وعلى قراءة الجمهور عبارة عن اعدادهم لايمانهم الكاذبة وتهيئتهم لها الى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويخلصوا عن المؤاخذة لا عن استعمالها بالفعل فان ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوقة بوقوع الجناية وعن سببها أيضا كما يعرب عنه الفاء فى قوله تعالى (فصدوا) أى الناس (عن سبيل الله) فى خلال أمنهم بتثبيط من لقوا عن الدخول فى الاسلام وتضعيف أمر المسلمين عندهم وقيل فصدوا المسلمين عن قتلهم فانه سبيل الله تعالى فيهم وقيل صد والازم والمراد فأعرضوا عن الاسلام حقيقة وهو كما ترى (فلهم عذاب مهين) وعيد ثان بوصف آخر لعذابهم وقيل الاول عذاب القبر وهذا عذاب الآخرة ويشعر به وصفه بالاهانة المقتضية للظهور فلا تكرار (لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) قد سبق مثله فى سورة آل عمران وسبق الكلام فيه فمن أراد فليرجع اليه (يوم يبعثهم الله جميعا) تقدم الكلام فى نظيره غير بعيد (فيحلفون له) أى لله تعالى يومئذ قائلين والله ربنا ما كنا مشركين (كما يحلفون لكم) فى الدنيا أنهم مسلمون مثلكم والتشبيه بمجرد الحلف لهم فى الدنيا وان اختلف المحلوف عليه بناء على ما قدمناه من سبب النزول (ويحسبون) فى الآخرة (أنهم) بتلك الايمان الفاجرة (على شئ) من جلب منفعة أو دفع مضرة كما كانوا عليه فى الدنيا حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم ويستجرون بها فوائد دنيوية (ألا انهم

بحث في قيام الليل وقراءة القرآن

سبحانه فى تلك السورة ومن الليل أى خص بعض الليل دون توقيت وههنا وقت جل وعلا ودل على مشاركة الامة عليه الصلاة والسلام قوله تعالى وطائفة من الذين معك نزل ما تم على الوجوب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وههنا على التنفل فى حقه وحق الامة وهذا قول سديد الا ان قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم يؤيد الاول انتهى وعنى بالاول القول بالفرضية عليه عليه الصلاة والسلام وعلى الامة وظواهر الآثار الكثيرة تشهد له لكن فى البحر أن قوله تعالى وطائفة من الذين معك دليل على انه لم يكن فرضا على الجميع اذ لو كان فرضا عليهم لكان التركيب والذين معك الا ان اعتقدانه كان منهم من يقوم فى بيته ومنهم من يقوم معه فيمكن اذ ذاك الفرضية فى حق الجميع انتهى وأنت تعلم انه لا يتعين كون من تبعيضية بل تحتمل أن تكون بيانية ومن يقول بالفرضية على الكل صدر الاسلام يحملها على ذلك دون التبعيضية باعتبار المعية فانها الدت بذلك والله تعالى أعلم وأفادت الآية على القول الاخير فى قوله سبحانه فاقرؤا الخ ندب قراءة شئ من القرآن ليلا وفى بعض الآثار من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن وفى بعضها من قرأ مائة آية كتب من القانتين وفى بعض خمسين آية والمعوّل عليه من القولين فيه القول الاول وقد سمعت ان الامر عليه للايجاب وانه كان يجب قيام شئ من الليل ثم نسخ وجوبه عن الامة بوجوب الصلوات الخمس فهو اليوم فى حق الامة سنة وفى البحر بعد تفسير فاقرؤا بصلوا وحكاية ما قيل من النسخ وهذا الامر عند الجمهور أمر اباحة وقال الحسن وابن سيرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة وقال ابن جبير وجماعة هو فرض لابد منه ولو بمقدار خمسين آية انتهى وظاهر سياقه ان هؤلاء قائلون بوجوبه اليوم وانه لم ينسخ الوجوب مطلقا وانما نسخ وجوب معين وهذا خلاف المعروف فعن ابن عباس سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصار تطوعا وبقى ذلك فرضا على رسول الله عليه الصلاة والسلام وأظن الامر غنيا عن الاستدلال فلنطو بساط القيل والقال نعم كان السلف الصالح يثابرون على القيام مثابرتهم على فرائض الاسلام لما فى ذلك من الخلوة بالحبيب والانس به وهو القريب من غير رقيب نسأل الله تعالى ان يوفقنا كما وفقهم ويمن علينا كما من عليهم بقى ههنا بحث وهو ان الامام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه استدل بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن على ان الفرض فى الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها وهو ظاهر على القول بأنه عبر فيه عن الصلاة بركنها وهو القراءة كما عبر عنها بالسجود والقيام والركوع فى مواضع وقدر ما تيسر بآية على ما حكاه عنه الماوردى وبثلث على ما حكاه عنه ابن العربى والمسئلة مقررة فى الفروع وخص الشافعى ومالك ما تيسر بالفاتحة واحتجوا على وجوب قراءتها فى الصلاة بحجج كثيرة منها ما نقل أبو حامد الاسفراينى عن ابن المنذر باسناده عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومنها ما روى أيضا عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج أى نقصان للمبالغة أو ذو نقصان واعترض بأن النقصان لا يدل على عدم الجواز وأجيب بأنه يدل لان التكليف بالصلاة قائم والاصل فى الثابت البقاء خالفناه عند الاتيان بها على صفة الكمال فعند النقصان وجب ان يبقى على الاصل ولا يخرج عن العهدة وأكد بقول أبى حنيفة بعدم جواز صوم يوم العيد قضاء عن رمضان مع صحة الصوم فيه عنده مستدلا عليه بأن الواجب عليه الصوم الكامل والصوم فى هذا اليوم ناقص فلا يفيد الخروج عن العهدة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو ظاهر فى المقصود اذ التقدير لا صلاة صحيحة الا بها واعترض بجواز ان يكون التقدير لا صلاة كاملة فانه لما امتنع نفى مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة لم يكن بد من صرفه الى حكم من أحكامها وليس الصرف الى الصحة أولى من الصرف الى الكمال وأجيب بأنا لا نسلم امتناع دخول النفى على مسماها لان الفاتحة اذا كانت جزأ من ماهية الصلاة تنتفى الماهية عند عدم قراءتها فيصح دخوله على مسماها وانما يمتنع لو ثبت انها ليست جزأ منها وهو أول المسئلة سلمناه لكن لا نسلم ان صرفه الى الصحة ليس أولى من صرفه الى الكمال بل هو أولى لان الحمل على المجاز الاقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالاجماع ولا شك ان الموجود الذى لا يكون صحيحا أقرب الى المعدوم من الموجود الذى لا يكون كاملا ولان الاصل بقاء ما كان وهو التكليف على ما كان ولان جانب الحرمة أرجح لانه أحوط ومنها ان الصلاة بدون الفاتحة توجب فوات الفضيلة الزائدة من غير ضرورة

للاجماع على ان الصلاة معها أفضل فلا يجوز المصير اليه لانه قبيح عرفا فيكون قبيحا شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومنها ان قراءتها توجب الخروج عن العهدة بيقين فتكون احوط فوجب القول بوجوبها للنص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وللمعقول وهو دفع ضرر الخوف عن النفس فانه واجب وكون اعتقاد الوجوب يورث الخوف لجواز كونها مخطئين معارض باعتقاد عدمه فيتقابلان وأما فى العمل فالقراءة لا توجب الخوف وتركها يوجبه فالاحوط القراءة الى غير ذلك واجاب سادا تنا الحنفية بما أجابوا واستدلوا على ان الواجب ما تيسر من القرآن لا الفاتحة بخصوصها بامور منها ما روى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أخرج وانادى لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ودفع بانه معارض بما نقل عن أبى هريرة انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أخرج وانادى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبانه يجوز ان يكون المراد من قوله ولو بفاتحة الكتاب هو انه لو اقتصر على الفاتحة لكفى ويجب الحمل عليه جمعا بين الادلة وفيه تعسف ولعل الاولى فى الجواب بجواز كون المراد ولو بفاتحة الكتاب ما هو السابق الى الفهم من قول القائل لا حياة الا بقوت ولو الخبز كل يوم أوقية وهو ان هذا القدر لابد منه وعليه يصير الحديث من ادلة الوجوب ومنها انه لو وجبت الفاتحة لصدق قولنا كلما وجبت القراءة وجبت الفاتحة ومعناه مقدمة صادقة وهى انه لو لم تجب الفاتحة لوجبت القراءة لوجوب مطلق القراءة بالاجماع فنتج المقدمتان لو لم تجب الفاتحة لوجبت الفاتحة وهو باطل واجيب بمنع الصغرى أى لا نسلم صدق قولنا لو لم تجب الفاتحة لوجبت القراءة لان عدم وجوب الفاتحة محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو رفع وجوب مطلق القراءة الثابت بالاجماع سلمناها لكن لا نسلم استحالة قولنا لو لم تجب الفاتحة لوجبت الفاتحة لما ذكر آنفا وجعل بعض القياس حجة على الحنفية لان كل ما استلزم عدمه وجوده ثبت وجوده ضرورة ورد بان هذا انما يلزم لو كانت الملازمة وهى قولنا لو لم تجب الفاتحة لوجبت ثابتة فى نفس الامر وليس كذلك بل هى ثابتة على تقدير وجوب قراءة الفاتحة فلهذا لا يصير حجة عليهم وتمام الكلام على ذلك فى موضعه وأنت تعلم انه على القول الثانى فى الآية لا يظهر الاستدلال بها على فرضية مطلق القراءة فى الصلاة اذ ليس فيها عليه أكثر من الامر بقراءة شئ من القرآن قل أو أكثر بدلا مما افترض عليهم من صلاة الليل فليتنبه وقوله تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) استئناف مبين لحكمة أخرى غير ما تقدم من عسرة احصاء تقدير الاوقات مقتضية للترخيص والتخفيف أى علم ان الشأن سيكون منكم مرضى (وآخرون يضربون فى الارض) يسافرون فيها للتجارة (يبتغون من فضل الله) وهو الربح وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم والجملة فى موضع الحال (وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) يعنى المجاهدين وفى قرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى بهم اشارة الى انهم نحوهم فى الاجر أخرج سعيد بن منصور والبيهقى فى شعب الايمان وغيرهما عن عمر رضى الله تعالى عنه قال ما من حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحب الى من أن يأتينى وانا بين شعبتى جبل ألتمس من فضل الله تعالى وتلا هذه الآية وآخرون يضربون الخ وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه لسعر يومه الا كانت منزلته عند الله ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والمراد انه عز وجل علم أن سيكون من المؤمنين من يشق عليه القيام كما علم سبحانه عسر احصاء تقدير الاوقات واذا كان الامر كما ذكر وتعاضدت مقتضيات الترخيص (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من القرآن من غير تحمل المشاق (وأقيموا الصلاة) أى المفروضة (وآتوا الزكاة) كذلك وعلى هذا أكثر المفسرين والظاهر انهم عنوا بالصلاة المفروضة الصلوات الخمس وبالزكاة المفروضة أختها المعروفة واستشكل بأن السورة من أوائل ما نزل بمكة ولم تفرض الصلوات الخمس الا بعد الاسراء والزكاة انما فرضت بالمدينة وأجيب بأن الذاهب الى ذلك يجعل هذه الآيات مدنية وقيل ان الزكاة فرضت بمكة من غير تعيين للانصباء والذى فرض بالمدينة تعيين الانصباء فيمكن أن يراد

بحث فى مذهب أبى حنيفة وغيره فى القراءة وفى قراءة الفاتحة فى الصلاة

بالزكاة الزكاة المفروضة فى الجملة فلا مانع عن كون الآيات مكية لكن يلتزم كونها نزلت بعد الاسراء وحملها على صلاة الليل السابقة حيث كانت مفروضة ينافى الترخيص وقيل يجوز أن تكون الآية مما تأخر حكمه عن نزوله وليس بذاك (وأقرضوا الله قرضا حسنا) أريد به الانفاقات فى سبل الخيرات أو أداء الزكاة على أحسن الوجوه وأنفعها للفقراء (وما تقدموا لانفسكم من خير) أى خير كان مما ذكر ومما لم يذكر (تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا) أى من الذى تؤخرونه الى الوصية عند الموت وخيرا ثانى مفعولى تجدوه وهو تأكيد لضمير تجدوه وان كان بصورة المرفوع والمؤكد منصوب لان هو يستعار لتأكيد المجرور والمنصوب كما ذكره الرضى أو ضمير فصل وان لم يقع بين معرفتين فان أفعل من فى حكم المعرفة ولذا يمتنع من حرف التعريف كالعلم وجوز أبو البقاء البدلية من ضمير تجدوه ووهمه أبو حيان بأن الواجب عليها اياه وقرأ أبو السمال باللام العدوى وأبو السمال بالكاف الغنوى وأبو السميفع هو خير وأعظم برفعهما على الابتداء والخبر وجعل الجملة فى موضع المفعول الثانى قال أبو زيد هى لغة بنى تميم يرفعون ما بعد الفاصلة يقولون كان زيد هو العاقل بالرفع وعليه قول قيس بن ذريح

تحن الى ليلى وأنت تركتها * وكنت عليها بالملا أنت أقدر

فقد قال أبو عمرو الجرمى أنشده سيبويه شاهدا للرفع والقوافى مرفوعة ويروى اقدرا (واستغفروا الله) فى كافة أحوالكم فان الانسان قلما يخلو مما يعد تفريطا بالنسبة اليه وعد من ذلك الصوفية رؤية العابد عبادته قيل وفى هذه الاشارة أمر بالاستغفار بعد الاوامر السابقة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والاقراض الحسن (ان الله غفور رحيم) فيغفر سبحانه ذنب من استغفره ويرحمه عز وجل وفى حذف المعمول دلالة على العموم وتفصيل الكلام فيه معلوم نسأل الله تعالى عظيم مغفرته ورحمته لنا ولوالدينا ولكافة مؤمنى بريته بحرمة سيد خليقته وسند أهل صفوته صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته

(سورة المدثر)

مكية قال ابن عطية باجماع وفى التحرير قال مقاتل الآية وهى وما جعلنا عدتهم الا فتنة الخ وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يشعر بأن قوله تعالى عليها تسعة عشر مدنى بما فيه وآيها ست وخمسون فى العراقى والمدنى الاول وخمس وخمسون فى الشامى والمدنى الاخير على ما فصل فى محله وهى متواخية مع السورة قبلها فى الافتتاح بنداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر كليهما نازل على المشهور فى قصة واحدة وبدئت تلك بالامر بقيام الليل وهو عبادة خاصة وهذه بالامر بالانذار وفيه من تكميل الغير ما فيه وروى أمية الازدى عن جابر بن زيد وهو من علماء التابعين بالقرآن ان المدثر نزلت عقب المزمل وأخرجه ابن الضريس عن ابن عباس وجعلوا ذلك من أسباب وضعها بعدها والظاهر ضعف هذا القول فقد أخرج أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وجماعة عن يحيى بن أبى كثير قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذى خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل ما قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يمينى فلم أر شيأ ونظرت عن شمالى فلم أر شيأ ونظرت خلفى فلم أر شيأ فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت دثرونى فدثرونى فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وفى رواية فجئت أهلى فقلت زملونى زملونى زملونى فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله فاهجر فان القصة واحدة ولو كانت يا أيها المزمل هى النازلة قبل فيها الذكر ثم ظاهر هذا الخبر يقتضى ان يا أيها المدثر نزل قبل اقرأ باسم ربك والمروى فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن ذلك أول ما نزل من القرآن وهو الذى ذهب اليه أكثر الامة حتى قال بعضهم هو الصحيح ولصحة الخبرين احتاجوا للجواب فنقل فى الاتقان خمسة أجوبة الاول ان السؤال فى حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل تمام سورة اقرأ فان أول ما نزل منها صدرها الثانى ان مراد جابر بالاولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحى لا أولية مطلقة الثالث ان

المراد أولية مخصوصة بالامر بالانذار وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة اقرأ باسم ربك وأول ما نزل للرسالة يا أيها المدثر الرابع ان المراد أول ما نزل بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم الخامس ان جابرا استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيقدم عليه ما روت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم قال وأحسن هذه الاجوبة الاول والاخير انتهى وفيه نظر فتأمل ولا تغفل

(بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها المدثر) أصله المتدثر فأدغم وهو على الاصل فى حرف أبى من تدثر لبس الدثار بكسر الدال وهو ما فوق القميص الذى يلى البدن ويسمى شعارا لاتصاله بالبشرة والشعر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الانصار شعار والناس دثار والتركيب على ما قيل دائر مع معنى الستر على سبيل الشمول كان الدثار سترا بالغ مكشوف نودى صلى الله تعالى عليه وسلم باسم مشتق من صفته التى كان عليها تأنيسا له وملاطفة كما سمعت فى يا أيها المزمل وتدثره عليه الصلاة والسلام لما سمعت آنفا وأخرج الطبرانى وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس ان الوليد بن المغيرة صنع لقريش طعاما فلما أكلوا قال ما تقولون فى هذا الرجل فاختلفوا ثم اجتمع رأيهم على أنه سحر يؤثر فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحزن وقنع رأسه وتدثر أى كما يفعل المغموم فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله تعالى ولربك فاصبر وقيل المراد بالمدثر المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية على معنى المتحلى بها والمتزين بآثارها وقيل أطلق المدثر وأريد به الغائب عن النظر على الاستعارة والتشبيه فهو نداء له بما كان عليه فى غار حراء وقيل الظاهر أن يراد بالمدثر وكذا بالمزمل الكناية عن المستريح الفارغ لانه فى أول البعثة فكأنه قيل له عليه الصلاة والسلام قد مضى زمن الراحة وجاءتك المتاعب من التكاليف وهداية الناس وأنت تعلم أنه لا ينافى ارادة الحقيقة وأمر التلطيف على حاله وقال بعض السادة اى يا أيها الساتر للحقيقة المحمدية بدثار الصورة الآدمية أو يا أيها الغائب عن أنظار الخليقة فلا يعرفك سوى الله تعالى على الحقيقة الى غير ذلك من العبارات والكل اشارة الى ما قالوا فى الحقيقة المحمدية من انها حقيقة الحقائق التى لا يقف على كنهها أحد من الخلائق وعلى لسانها قال من قال

واني وان كنت ابن آدم صورة * فلى فيه معنى شاهد بأبوتى

وانها التعين الاول وخازن السر المقفل وانها وانها الى أمور هيهات أن يكون للعقل اليها منتهى

أعيا الورى فهم معناه فليس يرى * فى القرب والبعد منه غير منفحم

كالشمس تظهر للعينين من بعد * صغيرة وتكل الطرف من أمم

وكيف يدرك فى الدنيا حقيقته * قوم نيام تسلوا عنه بالحلم

فمبلغ العلم فيه انه بشر * وانه خير خلق الله كلهم

وقرأ عكرمة المدثر بتخفيف الدال وتشديد الثاء المكسورة على زنة الفاعل وعنه أيضا المدثر بالتخفيف والتشديد على زنة المفعول من دثره وقال دثرت هذا الامر وعصب بك أى شد والمعنى أنه المعول عليه فالعظائم به منوطة وأمور حلها وعقدها به مربوطة فكأنه قيل يا من توقف أمور الناس عليه لانه وسيلتهم عند الله عز وجل (قم) من مضجعك أو قم قيام عزم وتصميم وجعله أبو حيان على هذا المعنى من أفعال الشروع كقولهم قام زيد يفعل كذا وقوله * على ما قام يشتمنى لئيم * وقام بهذا المعنى من أخوات كاد وتعقب بانه لا يخفى بعده هنا لانه استعمال غير مألوف وورود الامر منه غير معروف مع احتياجه الى تقدير الخبر فيه وكله تعسف (فأنذر) أى فافعل الانذار أو أحدثه فلا يقصد منذر مخصوص وقيل يقدر المفعول خاصا أى فأنذر عشيرتك الاقربين لمناسبته لابتداء الدعوة فى الواقع وقيل يقدر عاما أى فأنذر جميع الناس لقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولم يقل هنا وبشر لانه كان فى ابتداء النبوة والانذار هو الغالب اذ ذاك أو هو اكتفاء لان الانذار يلزمه التبشير وفى هذا الامر بعد ذلك النداء اشارة عند بعض السادة الى مقام الجلوة بعد الخلوة قالوا واليهما الاشارة أيضا فى حديث كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف الخ (وربك فكبر) واخصص ربك بالتكبير وهو وصفه تعالى بالكبرياء والعظمة اعتقادا وقولا ويروى انه لما نزل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله أكبر فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت انه الوحى وذلك لان

قوله دثرت هو بضم الدال بصيغة المجهول وفى خط المؤلف ١٨

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحي وانزال الكتب (والكتاب) اي جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان البر الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذي يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهرة لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اي جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر وبعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور لله المال أي اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفي هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى اوله مصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس في الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوي القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثاني للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعي الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذي اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثاني والمراد بذوي القربى ذوو قرابة المعطي لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على ان المراد الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوي القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطي حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به اودائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شيء له وبمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمي بذلك لملازمته الطريق في السفر اولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكأن افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطي تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يقصر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم وروي عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذي ينزل بالمسلمين (والسائلين) أي الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفي حاجتهم او فقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائي على فرس يكون في الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد في الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغني كالقرابة واليتم (وفي الرقاب) متعلق بآتى أي آتى المال في تخليص

الرقاب

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين اوفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة في للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف في تخليصهم لا يملكونه كما في المصارف الأخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة في (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة في الحث عليها اوحقوق كانت في المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذي والدارقطني وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقي هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثاني واستدلوا بما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفي اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوي عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود هنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت في مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمز الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجيء القطع في العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع في الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء في النكرة أيضا كقول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ⁂ وشعثا مراضيع مثل السعالى

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء في الصفات والنعوت ولم يأتيا في الاسماء التي ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أي وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفي لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شيء من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير في خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق ما بقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فيلتئم مع ما تقدم أولا غاية الالتئام والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي

وفى الاول متصير بعسلى الحاجة الى السلعة أو بتوقع رواجها وجوز أن تكون الجملة من تتمة كلام الكفار انكاراً للشريعة وردّاً لها أى مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله تعالى فهى حينئذ حالية وفيها قد مقدرة ولا يخفى انه من البعد بمكان والظاهر عموم البيع والربا فى كل بيع وفى كل ربا الا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع واحلال بعض الربا وقيل هما مجملان فلا يقدم على تحليل بيع ولا تحريم ربا الا ببيان ويؤيده ما أخرجه الامام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال من آخر ما أنزل آية الربا وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والريبة (فمن جاءه موعظة) أى فمن بلغه وعظ وزجر كالنهى عن الربا واستحلاله ومن شرطية أو موصولة وموعظة فاعل جاء وسقطت التاء للفصل وكون التأنيث مجازياً مع ما فى الموعظة معنى من التذكير وقرأ أبىّ والحسن جاءته بالحاق التاء (من ربه) متعلق بجاءه أو بمحذوف وقع صفة لموعظة وعلى التقدير ين فيه تعظيم لشأنها وفى ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة اذ فيه اشعار باصلاح عبده ومن لابتداء الغاية أو للتبعيض وحذف المضاف (فانتهى) عطف على جاءه أى فاتعظ بلا تراخ وتبع النهى (فله ماسلف) أى ماتقدم أخذه التحريم لا يسترد منه وهذا هو المروى عن الباقر وسعيد بن جبير وقيل المراد لا مؤاخذة عليه فى الدنيا ولا فى الآخرة فيما تقدم له أخذه من الربا قبل والفاء اما للجواب أو صلة فى الخبر وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى من يشترط الاعتماد وكون المرفوع اسم حدث ومن لا يشترطهما يجوز كونه فاعل الظرف (وأمره) أى المنتهى بعد التحريم (الى الله) ان شاء عصمه من الربا فلم يفعل وان شاء لم يفعل وقيل المراد انه يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية أو يحكم فى شأنه يوم القيامة بما شاء لا اعتراض لكم عليه ومن الناس من جعل الضمير المجرور لما سلف أو للربا وكلاهما خلاف الظاهر (ومن عاد) أى رجع الى ماسلف ذكره من فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع (فأولئك) اشارة الى من عاد والجمع باعتبار المعنى (أصحاب النار) أى ملازموها (هم فيها خالدون) أى ماكثون أبداً لكفرهم والجملة مقررة لما قبلها وجعل الزمخشرى متعلق عاد الربا فاستدل بالآية على تخليد مرتكب الكبيرة وعلى ماذكرناه هو التفسير المأثور ولا يبقى للاستدلال بها مساغ واعترض بان الخلود لو جعل جزاء للاستحلال لبقى جزاء مرتكب الفعل من غير استحلال غير مذكور فى الكلام أصلا لا عبارة ولا اشارة مع أنه المقصود الاهم بخلاف ما لو جعل ذلك جزاء أصل الفعل فان المقصود يكون مذكوراً صريحاً مع افادته جزاء الاستحلال وانه أمر فوق الخلود وأجيب بان ما يكفر مستحله لا يكون الا من كبائر المحرمات وجزاؤها معلوم ولذا لم ينبه عليه لظهوره وقال بعض المحققين فى الجواب ان جعل ذلك اشارة الى الاكل كان الجزاء القيام المذكور من القبور الى الموقف وكفى به نكالا ثم أخبران حاملهم على الاكل كان هذا القول فاشعر الوصف أولا ان الوعيد به ثم ذكر موجب اجترائهم فدل على انه وعيد كل آكل سواء كان حامله عليه ذلك القول أولا وأما قوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى وقوله تعالى فمن عاد فهو فى القائل المعتقد وان جعل اشارة الى القيام المذكور فالجزاء ما يفهم من ضم الفعل الى القول فانه لو لم يكن له مدخل فى التعذيب لم يحسن فى معرض الوعيد والقول بان المتعلق الربا والآية محمولة على التغليظ خلاف الظاهر فتدبر (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه أخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فعاقبته تصير الى قل وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ولعل هذا مخرج مخرج الغالب وعن الضحاك ان هذا المحق فى الآخرة بان يبطل ما يكون منه مما يتوقع نفعه فلا يبقى لاهله منه شئ (ويربى الصدقات) يزيدها ويضاعف ثوابها ويكثر المال الذى أخرجت منه الصدقة أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى

تكون مثل الجبل وأخرج الشافعى وأحمد مثل ذلك والنكتة فى الآية ان المربى انما يطلب فى الربا زيادة فى المال ومانع الصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين سبحانه ان الربا سبب النقصان دون النماء وان الصدقة سبب النماء دون النقصان كذا قيل وجعلوه وجه التعقيب آيات الانفاق بآية الربا (والله لا يحب) لا يرضى (كل كفار) متمسك بالكفر مقيم عليه معتاد له (أثيم) منهمك فى ارتكابه والآية لعموم السلب لا لسلب العموم اذ لا فرق بين واحد وواحد واختيار صيغة المبالغة للتنبيه على فظاعة آكل الربا ومستحله وقد ورد فى شأن الربا وحده ما ورد فكيف حاله مع الاستحلال أعاذنا الله تعالى من ذلك فقد أخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وأخرج ابن ماجه وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الربا سبعون باباً أدناها مثل ان يقع الرجل على أمه وان أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وأخرج جميل بن دراج عن الامامية عن أبى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه قال درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام وأخرج عبد الرزاق وغيره عن على كرم الله تعالى وجهه انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه (ان الذين آمنوا) بما وجب الايمان به (وعملوا الاعمال (الصالحات) على الوجه الذى أمروا به (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما فى الاعمال للتنبيه على عظم فضلهما فان الاولى أعظم الاعمال البدنية والثانية أفضل الاعمال المالية (لهم أجرهم) الموعود لهم حال كونه (عند ربهم) وفى التعبير بذلك مزيد لطف وتشريف (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لوفور حظهم (يا أيها الذين آمنوا) فى الظاهر (اتقوا الله) أى توا أنفسكم عقابه (وذروا) أى اتركوا (ما بقى من الربا) لكم عند الناس (ان كنتم مؤمنين) عن صميم القلب فان دليله امتثال ما أمرتم به وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل بقى وقيل متعلقة ببقى وقرأ الحسن بقى بقلب الياء ألفاً على لغة طئ والآية كما قال السدى نزلت فى العباس رضى الله تعالى عنه ابن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير بن عوف الثقفى ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمرو وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالح ثقيفاً فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب بن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله وذلك قوله تعالى (فان لم تفعلوا) أى ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف (فأذنوا) أى فايقنوا وبذلك قرأ الحسن وهو التفسير المأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بحرب من الله ورسوله) وهو كحرب المرتدين على الاول وكحرب البغاة على الثانى وقيل لا حرب حقيقة وانما هو تهديد وتخويف وجمهور المفسرين على الاول وقرأ حمزة وعاصم فى رواية ابن عياش فآذنوا بالمد أى فاعلموا بها أنفسكم أو بعضكم بعضا أو غيركم وهذا مستلزم لعلمهم بالحرب على أتم وجه وتنكير حرب للتعظيم ولذا لم يقل بحرب الله تعالى بالاضافة أخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وان تبتم) عما يوجب الحرب (فلكم رؤس أموالكم) تأخذونها لا غير (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أنتم من قبلهم بالنقص من رأس المال

لا ينفقونه احتسابا ورجاء لثواب الله تعالى ليكون لهم مغنما وانما ينفقونه تقية ورئاء الناس فيكون غرامة محضة وما فى صيغة الاتخاذ من معنى الاختيار والانتفاع بما يتخذ انما هو باعتبار غرض المنفق من الرياء والتقية لا باعتبار ذات النفقة أعنى كونها غرامة (ويتربص بكم الدوائر) أى ينتظر بكم نوب الدهر ومصائبه التى تحيط بالمرء لينقلب بها أمركم ويتبدل بها حالكم فيتخلص مما ابتلى به (عليهم دائرة السوء) دعاء عليهم بنحو ما يتربصون به وهو اعتراض بين كلامين كما فى قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا الخ ويجوز ان تكون الجملة اخبارا عن وقوع ما يتربصون به عليهم والدائرة اسم للنائبة وهى فى الاصل مصدر كالعافية والكاذبة أو اسم فاعل من دار يدور وقد تقدم تمام الكلام عليها والسوء فى الاصل مصدر أيضا ثم اطلق على كل ضرر وشر وقد كان وصفا للدائرة ثم أضيفت اليه فالاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته كما فى قولك رجل صدق وفيه من المبالغة ما فيه وعلى ذلك قوله تعالى ما كان أبوك امرأ سوء وقيل معنى الدائرة يقتضى معنى السوء فالاضافة للبيان والتأكيد كما قالوا شمس النهار ولحيا رأسه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو السوء هنا وفى ثانية الفتح بالضم وهو حينئذ اسم بمعنى العذاب وليس بمصدر كالفتوح وبذلك فرق الفراء بينهما وقال أبو البقاء السوء بالضم الضرر وهو مصدر فى الحقيقة يقال سؤته سوأ ومساءة ومسائية وبالفتح الفساد والرداءة وكأنه يقول بمصدرية كل منهما فى الحقيقة كما فهمه الشهاب من كلامه وقال مكى المفتوح معناه الفساد والمضموم معناه الهزيمة والضرر وظاهره كما قيل انهما اسمان (والله سميع) بمقالاتهم الشنيعة عند الانفاق (عليم) بنياتهم الفاسدة التى من جملتها ان يتربصوا بكم الدوائر وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى (ومن الاعراب) أى من جنسهم على الاطلاق (من يؤمن بالله واليوم الآخر) على الوجه المأمور به (ويتخذ) على وجه الاصطفاء والاختيار (ما ينفق) فى سبيل الله تعالى (قربات) جمع قربة بمعنى التقرب وهو مفعول ثان ليتخذ والمراد اتخاذ ذلك سببا للتقرب على التجوز فى النسبة أو التقدير وقد تطلق القربة على ما يتقرب به والاول اختيار الجمهور والجمع باعتبار الانواع والافراد وقوله سبحانه (عند الله) صفة قربات أو ظرف ليتخذ وجوز أبو البقاء كونه ظرفا للقربات على معنى مقربات عند الله تعالى وقوله تعالى (وصلوات الرسول) عطف على قربات أى وسببا لدعائه عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم ولذلك يسن للمتصدق عليه ان يدعو للمتصدق عند أخذ صدقته لكن ليس له ان يصلى عليه نقد قالوا لا يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام الا بالتبع لان فى الصلاة من التعظيم ما ليس فى غيرها من الدعوات وهى لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى فلا تليق بمن يتصور منه الخطايا والذنوب ولا تليق عليه تبعا لما فى ذلك من تعظيم المتبوع واختلف هل هى مكروهة تحريما أو تنزيها أو خلاف الاولى صحح النووى فى الاذكار الثانى لكن فى خطبة شرح الاشباه للبيرى من صلى على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح وما رواه الستة غير الترمذى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى لا يقوم حجة على المانع لان ذلك كما فى المستصفى حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يتفضل به على من يشاء ابتداء وليس الغير كذلك وأما السلام فنقل اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد عن الامام الجوينى انه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء والملائكة عليهم السلام فلا يقال على عليه السلام بل يقال رضى الله تعالى عنه وسواء فى هذا الاحياء والاموات الا فى الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه انتهى أقول ولعل من الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وسلام عليكم دار قوم مؤمنين والا فهو مشكل والظاهر ان العلة فى منع السلام ما قاله النووى فى علة منع الصلاة من ان ذلك شعار أهل البدع وانه مخصوص فى لسان السلف بالانبياء والملائكة عليهم السلام كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اللقانى وقال القاضى عياض الذى ذهب اليه المحققون وأميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى رضى الله

عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وأيضا ان ذلك فى غير من ذكر لم يكن فى الصدر الاول وانما أحدثه الرافضة فى بعض الائمة والتشبه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم انتهى ولا يخفى ان مذهب الحنابلة جواز ذلك فى غير الانبياء والملائكة عليهم السلام استقلالا عملا بظاهر الحديث السابق وكراهة التشبيه بأهل البدع مقررة عندنا أيضا لكن لا مطلقا بل فى المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما ذكره الحصكفى فى الدر المختار فافهم ثم التعرض لوصف الايمان بالله تعالى واليوم الآخر فى هذا الفريق مع ان مساق الكلام لبيان الفرق بين الفريقين فى بيان شأن اتخاذ ما ينفقانه حالا ومآلا وان ذكر اتخاذه سببا للقربات والصلوات مغن عن التصريح بذلك لكمال العناية بايمانهم وبيان اتصافهم به وزيادة الاعتناء بتحقيق الفرق من أول الامر وأما الفريق الاول فاتصافهم بالكفر والنفاق معلوم من سياق النظم الكريم صريحا وجوز عطف وصلوات على ما ينفق وعليه اقتصر أبو البقاء أى يتخذ ما ينفق وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام قربات (الا انها قربة لهم) شهادة لهم من جناب الله تعالى بصحة ما اعتقدوه وتصديق لرجائهم والضمير اما للنفقة المعلومة مما تقدم أو لما التى هى بمعناها فهو راجع لذلك باعتبار المعنى فلذا أنث أو لمراعاة الخبر وجوز ابن الخازن رجوعه للصلوات والاكثرون على الاول وتنوين قربة للتفخيم المغنى عن الجمع اى قربة لا يكتنه كنهها وفى ايراد الجملة اسمية بحرفى التنبيه والتحقيق من الجزالة ما لا يخفى والاقتصار على بيان كونها قربة لهم لانها الغاية القصوى وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام من ذرائعها وقرئ قربة بضم الراء للاتباع (سيدخلهم الله فى رحمته) وعد لهم باحاطة رحمته سبحانه بهم كما يشعر بذلك فى الدالة على الظرفية وهو فى مقابلة الوعيد للفرقة السابقة المشار اليه بقوله تعالى والله سميع عليم وفيه تفسير للقربة ايضا والسين للتحقيق والتأكيد لما تقدم انها فى الاثبات فى مقابلة لن فى النفى وقوله سبحانه (ان الله غفور رحيم) تقرير لما تقدم كالدليل عليه والآية كما أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وغيرهم عن مجاهد نزلت فى بنى مقرن من مزينة وقال الكلبى فى أسلم وغفار وجهينة وقيل نزلت التى قبلها فى أسد وغطفان وبنى تميم وهذه فى عبد الله ذى البجادين بن نهم المزنى رضى الله تعالى عنه (والسابقون الاولون من المهاجرين) بيان لفضائل أشراف المسلمين اثر بيان طائفة منهم والمراد بهم كما روى عن سعيد وقتادة وابن سيرين وجماعة الذين صلوا الى القبلتين وقال عطاء بن رباح هم أهل بدر وقال الشعبى هم أهل بيعة الرضوان وكانت بالحديبية وقيل هم الذين أسلموا قبل الهجرة (والانصار) أهل بيعة العقبة الاولى وكانت فى سنة احدى عشرة من البعثة وكانوا على ما فى بعض الروايات سبعة نفر وأهل بيعة العقبة الثانية وكانت فى سنة اثنتى عشرة وكانوا سبعين رجلا وامرأتين والذين أسلموا حين جاءهم من قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو زرارة مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وكان قد أرسله عليه الصلاة والسلام مع أهل العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين (والذين اتبعوهم باحسان) أى ملتبسين به والمراد كل خصلة حسنة وهم اللاحقون بالسابقين من الفريقين على ان من تبعيضية أو الذين اتبعوهم بالايمان والطاعة الى يوم القيامة فالمراد بالسابقين جميع المهاجرين والانصار رضى الله تعالى عنهم ومعنى كونهم سابقين انهم أولون بالنسبة الى سائر المسلمين وكثير من الناس ذهب الى هذا روى عن حميد بن زياد انه قال قلت يوما لمحمد بن كعب القرظى ألا تخبرنى عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كان بينهم من الفتن فقال لى ان الله تعالى قد غفر لجميعهم وأوجب لهم الجنة فى كتابه محسنهم ومسيئهم نقلت له فى أى موضع أوجب لهم الجنة فقال سبحان الله ألا تقرأ قوله تعالى والسابقون الاولون الآية فتعلم انه تعالى أوجب لجميع أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة والرضوان وشرط على التابعين شرطا قلت وما ذلك الشرط قال شرط عليهم ان يتبعوهم باحسان وهو ان يقتدوا بهم فى أعمالهم الحسنة ولا يقتدوا بهم فى غير ذلك أو يقال هو أن يتبعوهم باحسان فى القول وأن لا يقولوا فيهم سوأ وأن لا يوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه قال حميد بن زياد فكأنى ما قرأت هذه الآية قط وعلى هذا تكون الآية متضمنة من فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما لم تتضمنه على التقدير الاول واعترض القطب على التفاسير السابقة للسابقين من المهاجرين بان الصلاة الى القبلتين وشهود بدر وبيعة الرضوان مشتركة

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحي وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان المراد الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذي يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهر تليهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور للمال أي اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفي هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى ان صدقة الفقير البخيل أفضل من صدقة الغني والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس في الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوي القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثاني للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعي الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذي اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثاني والمراد بذوي القربى ذوو قرابة المعطي لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعده مصارف الزكاة على ان المراد الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوي القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطي حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به او دائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شيء له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمي بذلك لملازمته الطريق في السفر اولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكأن افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطي تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم وروي عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذي ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفي حاجتهم او فقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائي على فرس يكون في الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد في الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغني كالقرابة واليتم (وفي الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال في تخلص

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين اوفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة في للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف في تخليصهم لا يملكونه كما في المصارف الأخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة في (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة في الحث عليها او حقوق كانت في المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذي والدارقطني وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقي هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثاني واستدلوا بما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفي اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوي عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت في مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمزا الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل به (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كانه ليس من جنس الاول ومجيء القطع في العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع في الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء في النكرة أيضا كقول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ۞ وشعثا مراضيع مثل السعالى

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء في الصفات والنعوت ولم يأتيا في الاسماء التي ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفي لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شيء من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتاما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير في خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فيلتئم مع ما تقدم أولا غاية الالتئام والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحى وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد فى الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهرة لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير اخر ورلمال أى اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفى هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب فى الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغنى والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص اوطيب النفس فى الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوى القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثانى للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعى الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذى اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثانى والمراد بذوى القربى ذوو قرابة المعطى لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على ان المراد الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوى القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطى حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما أن الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به اودائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شئ له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمى بذلك لملازمته الطريق فى السفر ولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكان افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أو لانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطى تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغى أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منقعتهم فليفهم وروى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذى ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفى لحاجتهم او فقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبى حاتم عن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائى على فرس يكون فى الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد فى الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغنى كالقرابة واليتم (وفى الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال فى تخلص

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين اوفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة فى للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف فى تخليصهم لا يملكونه كما فى المصارف الاخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة فى (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة فى الحث عليها او حقوق كانت فى المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذى والدارقطنى وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخارى فى تاريخه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقى هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثانى واستدلوا بما روى عن على كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفى اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوى عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت فى مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمز الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل به (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجىء القطع فى العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع فى الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء فى النكرة أيضا كقول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ✽ وشعثا مراضيع مثل السعالى

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء فى الصفات والنعوت ولم يأتيا فى الاسماء التى ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقى فى الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفى لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شئ من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين فى الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم فى أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) فى ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير فى خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التى هى من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب فى الحقيقة فيلتئم مع ما تقدم أولا غاية الالتئام والستة التى بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التى هى

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحي وانزال الكتب (والكتاب) اي جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذي يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالقرآن الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهرة لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اي جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور للمال أي اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفي هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس في الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوي القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثاني للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعي الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذي اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثاني والمراد بذوي القربى ذوو قرابة المعطي لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على ان المراد الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوي القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطي حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به او دائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شيء له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمي بذلك لملازمته الطريق في السفر اولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكأن افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطي تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم وروي عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذي ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفي لحاجتهم او فقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائي على فرس يكون في الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد في الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغني كالقرابة واليتم (وفي الرقاب) متعلق بآتى أي آتى المال في تخليص

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة في للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف في تخليصهم لا يملكونه كما في المصارف الأخر (واقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة في (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة في الحث عليها اوحقوق كانت في المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذي والدارقطني وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقي هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثاني واستدلوا بما روى عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفي اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوي عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت في مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمزا الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل به (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجيء القطع في العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع في الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء في النكرة أيضا كقول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء في الصفات والنعوت ولم يأتيا في الاسماء التي ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أي وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفي لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شيء من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير في خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدأ والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فيلتئم مع ما تقدمه أولا غاية الالتئام والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحي وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد فى الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها طاهرة لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور للمال أى اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفى هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب فى الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغنى والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس فى الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوى القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثانى للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعى الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذى اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثانى والمراد بذوى القربى ذوو قرابة المعطى لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على ان المراد الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوى القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطى حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به او دائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شئ له او بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمى بذلك لملازمته الطريق فى السفر اولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكان افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطى تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغى أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم وروى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذى ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفى لحاجتهم او فقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبى حاتم عن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائى على فرس يكون فى الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد فى الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغنى كالقرابة واليتم (وفى الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال فى تخليص

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة فى للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف فى تخليصهم لا يملكونه كما فى المصارف الأخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة فى (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة فى الحث عليها او حقوق كانت فى المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذى والدارقطنى وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخارى فى تاريخه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقى هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثانى واستدلوا بما روى عن على كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفى اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوى عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت فى مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمزا الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس لتأكيد كما قيل به (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجئ القطع فى العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع فى الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء فى النكرة أيضا كقول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالى

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء فى الصفات والنعوت ولم يأتيا فى الاسماء التى ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقى فى الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفى لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شئ من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين فى الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم فى أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) فى ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير فى خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التى هى من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب فى الحقيقة فيلتئم مع ما نفاه أولا غاية الالتئام والستة التى بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التى هى

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحي وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذي يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها طاهرة لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور للمال أى اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفي هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس في الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوي القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثاني للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعي الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذي اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثاني والمراد بذوي القربى ذوو قرابة المعطي لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على ان المراد الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوي القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطي حينئذ كافلهم لا جلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به اودائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شيء له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمي بذلك لملازمته الطريق في السفر اولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكأن افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطي تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يقصر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم وروى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذي ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفي لحاجتهم اوفقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائي على فرس يكون في الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد في الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغنى كالقرابة واليتم (وفي الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال في تخليص

الرقاب

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين اوفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة في للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف في تخليصهم لا يملكونه كما في المصارف الاخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة في (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة في الحث عليها او حقوق كانت في المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذي والدارقطني وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقي هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثاني واستدلوا بما روى عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفي اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوي عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت في مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمزا الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وقيل للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه وليس للتأكيد كما قيل به عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجيء القطع في العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع في الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء في النكرة أيضا كقول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء في الصفات والنعوت ولم يأتيا في الاسماء التي ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفي لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شيء من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصابه وقتاما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير في خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فيلتئم مع ما تقدم أولا غاية الالتئام والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحى وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان المراد الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد فى الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهرة لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة جميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور للمال أى اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفى هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب فى الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغنى والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس فى الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوى القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثانى للاهتمام او لان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعى الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذى اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثانى والمراد بذوى القربى ذوو قرابة المعطى لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على ان المراد الحث على الصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوى القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطى حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به او دائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شىء له او بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمى بذلك لملازمته الطريق فى السفر او لان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكان افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أو لانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطى تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغى أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم وروى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذى ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفى لحاجتهم او فقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبى حاتم عن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائى على فرس يكون فى الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد فى الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغنى كالقرابة واليتم (وفى الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال فى تخليص

الرقاب

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او بابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة فى للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف فى تخليصهم لا يملكونه كما فى المصارف الاخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة فى (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة فى الحث عليها او حقوق كانت فى المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذى والدارقطنى وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخارى فى تاريخه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقى هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثانى واستدلوا بما روى عن على كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفى اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوى عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت فى مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استمرار الوفاء وقيل رمز الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل به (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجىء القطع فى العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع فى الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء فى النكرة أيضا كقول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ۞ وشعثا مراضيع مثل السعالى

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء فى الصفات والنعوت ولم يأتيا فى الاسماء التى ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقى فى الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفى لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شىء من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين فى الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم فى أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) فى ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير فى خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التى هى من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب فى الحقيقة فيلتئم مع ما نفاه أولا غاية الالتئام والستة التى بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التى هى

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحي وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان المراد الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذي يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهر لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر ويعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة جميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور لله المال أى اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفي هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس في الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوي القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثاني للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعي الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذي اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثاني والمراد بذوي القربى ذوو قرابة المعطي لكن المحاويج منهم لاحاطة الدلالة سوق الكلام وعدم معارف الزكاة على ان المراد الحث والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح واخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوي القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطى حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به او دائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شيء له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمى بذلك لملازمته الطريق في السفر او لان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكان افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطي تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليتقهم وروي عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذي ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفي حاجتهم اوفقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائي على فرس يكون في الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغني وعليه يكون التقييد في الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغني كالقرابة واليتم (وفي الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال في تخليص

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين اوفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة في للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف في تخليصهم لا يملكونه كما في المصارف الأخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة في (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة في الحث عليها او حقوق كانت في المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذي والدارقطني وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقي هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثاني واستدلوا بما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفي اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوي عندهم وبان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت في مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمز الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل به (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجيء القطع في العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع في الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء في النكرة أيضا كقول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ❊ وشعثا مراضيع مثل السعالي

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء في الصفات والنعوت ولم يأتيا في الاسماء التي ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفي لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شيء من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير في خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فيلتئم مع ما نفاه أولا غاية الالتئام والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي

عليهم الصلاة والسلام بالقاء الوحى وانزال الكتب (والكتاب) اى جنسه فيشمل جميع الكتب الالهية لان الايمان بجميعها وهو الظاهر الموافق لقرينه ولما ورد فى الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله او القرآن لانه المقصود بالدعوة والكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا والايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب لكونه مصدقا لما بين يديه وقيل التوراة ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها وان الايمان بها لا يستلزم الايمان بالجميع الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن والايمان بالكتب ان يؤمن بانها كلام الرب جل شأنه منزهة عن الحدوث منزلة على ذويها ظاهر لديهم حسبما اقتضته الحكمة من اللغات (والنبيين) اى جميعهم من غير تفرقة بين أحد منهم كما فعل أهل الكتابين والايمان بهم ان يصدق بانهم معصومون مطهرون وانهم اشرف الناس حسبا ونسبا وان ليس فيهم وصمة ولا عيب منفر و يعتقد ان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيامة (وآتى المال على حبه) حال من ضمير آتى والضمير المجرور للمال أى اعطى المال كائنا على حب المال والتقييد لبيان افضل انواع الصدقة فقد اخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا لفلان كذا الا وقد كان لفلان وفى هذا ايذان بان درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب فى الحب حتى ان صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغنى والكريم الا أن يكونا احب للمال منهما و يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحمزها وجوز رجوع الضمير لله تعالى او للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل و بيان اعتبار الاخلاص اوطيب النفس فى الصدقة ودفع كون ايتاء المال مطلقا برا والاول هو المأثور عن السلف الصالح ولعله المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذوى القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثانى للاهتمام اولان فيه مع ما عطف عليه طولا لو روعى الترتيب لفات تجاوب الاطراف وهو الذى اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثانى والمراد بذوى القربى ذوو قرابة المعطى لكن المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعدم مصارف الزكاة على ان المراد الحث والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة وقدم هذا الصنف لان ايتاءهم اهم فقد صح عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وأخرج أحمد والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (واليتامى) عطف على ذوى القربى وقيل على القربى اذ لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل فالمعطى حينئذ كافلهم لاجلهم وفيه ما لا يخفى (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما ان الحاجة اسكنته بحيث لا حراك به او دائم السكون والالتجاء الى الناس وتخصيصه بمن لا شئ له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه (وابن السبيل) اى المسافر كما قاله مجاهد وسمى بذلك لملازمته الطريق فى السفر اولان الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكان افراده لانفراده عن احبابه ووطنه وأصحابه فهو ابدا يتوق الى الجمع ويشتاق الى الربع والكريم يحن الى وطنه حنين الشارف الى عطنه أولانه لما لم يكن بين ابناء السبيل والمعطى تعارف غالبا يهون أمر الاعطاء ويرغب فيه افردهم ليهون امر اعطائهم وليشير الى انهم وان كانوا جمعا ينبغى أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من اعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم و روى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير انه الضيف الذى ينزل بالمسلمين (والسائلين) أى الطالبين للطعام سواء كانوا اغنياء الا ان ما عندهم لا يكفى لحاجتهم اوفقراء كما يدل عليه ظاهر ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن أبى حاتم عن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فان الجائى على فرس يكون فى الغالب غنيا وقيل أراد المساكين الذين يسألون فتعرف حالهم بسؤالهم والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وان كان ظاهرهم الغنى وعليه يكون التقييد فى الحديث لتأكيد رعاية حق السائل وتحقيق ان السؤال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغنى كالقرابة واليتم (وفى الرقاب) متعلق بآتى أى آتى المال فى تخليص

الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين اوفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها والرقبة مجاز عن الشخص وايراد كلمة فى للايذان بان ما يعطى لهؤلاء مصروف فى تخليصهم لا يملكونه كما فى المصارف الأخر (وأقام الصلاة) عطف على صلة من والمراد بالصلاة المفروضة كالزكاة فى (وآتى الزكاة) بناء على ان المراد بما مر من ايتاء المال نوافل الصدقات وقدمت على الفريضة مبالغة فى الحث عليها اوحقوق كانت فى المال غير مقدرة سوى الزكاة اخرج الترمذى والدارقطنى وجماعة عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المال حق سوى الزكاة ثم قرأ الآية وأخرج البخارى فى تاريخه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحو ذلك واختلف هل بقى هذا الحق أم لا فذهب قوم الى الثانى واستدلوا بما روى عن على كرم الله تعالى وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال جماعة بالاول لقوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو الى جنبه وللاجماع على انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وأجابوا عن الحديث بانه غريب معارض وفى اسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوى عندهم و بان المراد ان الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة وجوز أن يكون المراد بما مر الزكاة المفروضة أيضا ولا تكرار لان الغرض مما تقدم بيان مصارفها ومن هذا بيان أدائها والحث عليها وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان أبواب الخير دون الحصر وقدم بيان المصرف اهتماما بشأنه فان الصدقة انما تعتبر اذا كانت فى مصرفها ومحلها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وعلى هذا يتعين أن يراد بالسائلين الفقراء (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن ولم يقل وأوفى كما قبله اشارة الى وجوب استقرار الوفاء وقيل رمزا الى أنه أمر مقصود بالذات وقيل ايذانا بمغايرته لما سبق فانه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للاشارة الى أنه لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة وقيل للاشارة الى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل به (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح بتقدير أخص او أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الاعمال حتى كأنه ليس من جنس الاول ومجئ القطع فى العطف مما أثبته الائمة الاعلام ووقع فى الكتاب أيضا واستحسنه الاجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء فى النكرة أيضا كقول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ✽ وشعثا مراضيع مثل السعالى

والبأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل لان أفعل وفعلاء فى الصفات والنعوت ولم يأتيا فى الاسماء التى ليست بنعوت وقرئ والصابرون كما قرئ والموفين (وحين البأس) أى وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقى فى الصبر من الشديد الى الاشد لان الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض وعدى الصبر على الاولين بفى لانه لا يعد الانسان من الممدوحين اذا صبر على شئ من ذلك الا اذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما اذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير اذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين فى الاخير لان القتال حالة لا تكاد تدوم فى أغلب الاوقات (أولئك الذين صدقوا) فى ايمانهم أو طلب البر (وأولئك هم المتقون) عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره وأتى بخبر أولئك الاولى موصولا بفعل ماض ايذانا بتحقق اتصافهم به وان ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير فى خبر الثانية ليدل على ان ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم وأيضا لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع الى ثلاثة أقسام فالخمسة الاولى منها تتعلق بالكمالات الانسانية التى هى من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله والنبيين وافتتحها بالايمان بالله واليوم الآخر لانهما اشارة الى المبدا والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب فى الحقيقة فيلتئم مع ما تقدم أولا غاية الالتئام والستة التى بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التى هى

فاعلموا ان الله تعالى عزيز غالب يقهركم حكيم لا يقهر الا على مقتضى الحكمة هل ينظرون الا ان يتجلى الله سبحانه في ظلل صفات قهرية من جملة تجليات الصفات وصور ملائكة القوى السماوية وقضى الامر بوصول كل الى ماسبق له في الازل والى الله ترجع الامور بالفناء كان الناس أمة واحدة على الفطرة ودين الحق في عالم الاجمال ثم اختلفوا في النشأة بحسب اختلاف طبائعهم وغلبة صفات نفوسهم واحتجاب كل بمادة بدنه فبعث الله النبيين ليدعوهم من الخلاف الى الوفاق ومن الكثرة الى الوحدة ومن العداوة الى المحبة فتفرقوا وتحزبوا عليهم وتميزوا فالسفليون ازدادوا خلافا وعنادا والعلويون هداهم الله تعالى الى الحق وسلكوا الصراط المستقيم أم حسبتم ان تدخلوا جنة المشاهدة وتجلي الانس بنور المكاشفة ولما يأتكم حال السالكين قبلكم مستهم بأساء الفقر وضراء المجاهدة وكسر النفس بالعبادة حتى تضجروا من طول مدة الحجاب وقل صبرهم عن مشاهدة الجمال وطلبوا نصر الله تعالى بالتجلي فاجيبوا اذ بلغ السيل الزبى وقيل لهم الا ان نصر الله برفع الحجاب وظهور آثار الجمال قريب ممن بذل نفسه وصرف عن غير مولاه حسنه وتحمل المشاق وذبح الشهوات بسيف الاشواق

ومن لم يمت في حبه لم يعش به * ودون اجتناء النحل ما جنت النحل

(يسئلونك ماذا ينفقون) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية أبي صالح كان عمرو بن الجموح شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق فنزلت وفي رواية عطاء عنه انها نزلت في رجل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال ان لي دينارين فقال أنفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال أنفقها على خادمك فقال ان لي أربعة فقال أنفقها على والديك فقال ان لي خمسة فقال أنفقها على قرابتك فقال ان لي ستة فقال أنفقها في سبيل الله تعالى وعن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) ظاهر الآية انه سئل عن المنفق فاجاب ببيان المصرف صريحا لانه أهم فان اعتداد النفقة باعتباره وأشار اجمالا الى بيان المنفق فان من خير يتضمن كونه حلالا اذ لا يسمى ماعداه خيرا وانما تعرض لذلك وليس في السؤال ما يقتضيه لان السؤال للتعلم لا للجدل وحق المعلم فيه أن يكون كطبيب رفيق يتحرى ما فيه الشفاء طلبه المريض أم لم يطلبه ولما كانت حاجتهم الى من ينفق عليه كحاجتهم الى ما ينفق بين الامرين وهذا كمن به صفراء فاستأذن طبيبا في أكل العسل فقال كله مع الخل فالكلام اذا من اسلوب الحكيم ويحتمل أن يكون في الكلام ذكر المصرف أيضا كما يدل عليه الرواية الاولى في سبب النزول الا انه لم يذكر في الآية للايجاز في النظم تعويلا على الجواب فتكون الآية جوابا بالامرين مسئول عنهما والاقتصار في بيان المنفق على الاجمال من غير تعرض للتفصيل كما في بيان المصرف للاشارة الى كون الثاني أهم وهل تخرج الآية بذلك عن كونها من أسلوب الحكيم أم لا قولان أشهرهما الثاني حيث أجيب عن المتروك صريحا وعن المذكور تبعا والاكثرون على ان الآية في التطوع وقيل في الزكاة واستدل بها من أباح صرفها للوالدين وفيه ان عموم خير مما ينافي كونها في الزكاة لان الفرض فيها قدر معين بالاجماع ولم يتعرض سبحانه للسائلين والرقاب اما اكتفاء بما ذكر في المواضع الأخر واما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى (وما تفعلوا من خير) فانه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان وما شرطية مفعول به لتفعلوا والفعل أعم من الانفاق وأتى بما يعم تأكيدا للخاص الواقع في الجواب (فان الله به عليم) يعلم كنهه كما يشير به صيغة فعيل مع الجملة الاسمية المؤكدة والجملة جواب الشرط باعتبار معناها الكنائي اذ المراد منها توفية الثواب وقيل انها دليل الجواب وليست به ومناسبة هذه الآية لما قبلها ان الصبر على النفقة وبذل المال من أعظم ما يتحلى به المؤمن وهو من أقوى الاسباب الموصلة الى الجنة حتى ورد الصدقة تطفئ غضب الرب (كتب عليكم القتال) أي قتال الكفار وهو فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض كفاية ان كانوا ببلادهم وقرئ بالبناء للفاعل وهو الله عز وجل ونصب القتال وقرئ أيضا كتب عليكم القتل أي قتل الكفرة (وهو كره لكم) عطف على كتب وعطف الاسمية على الفعلية جائز كما

نص

نص عليه وقيل الواو للحال والجملة حال ورد بان الحال المؤكد لا تجيء بالواو والمنتقلة لا فائدة فيها والكره بالضم كالكره بالفتح وبهما قرئ الكراهة وقيل المفتوح المشقة التي تنال الانسان من خارج والمضموم ما يناله من ذاته وقيل المفتوح اسم بمعنى الاكراه والمضموم بمعنى الكراهة وعلى كل حال فان كان مصدرا فمؤول أو محمول على المبالغة أو هو صفة كخبز بمعنى مخبوز وان كان بمعنى الاكراه وحمل على الكره عليه فهو على التشبيه البليغ كانهم أكرهوا عليه لشدته وعظم مشقته ثم كون القتل مكروها لا ينافي الايمان لان تلك الكراهية طبيعية لما فيه من القتل والاسر وافناء البدن وتلف المال وهي لا تنافي الرضا بما كلف به كالمريض الشارب للدواء البشع يكرهه لما فيه من البشاعة ويرضى به من جهة أخرى (وعسى ان تكرهوا شيأ وهو خير لكم) وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه وهو مناط صلاحهم ومنه القتال فان فيه الظفر والغنيمة والشهادة التي هي السبب الاعظم للفوز بغاية الكرامة (وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم) وهو جميع ما نهوا عنه فان النفس تحبه وتهواه وهو يفضي بها الى الردى ومن ذلك ترك قتال الاعداء فان فيه الذل وضعف الامر وسبي الذراري ونهب الاموال وملك البلاد وحرمان الحظ الاوفر من النعيم الدائم والجملتان الاسميتان حالان من النكرة وهو قليل ونص سيبويه على جوازه كما في البحر وجوز أبو البقاء أن يكونا صفتين لها وساغ دخول الواو لما ان صورة الجملة هنا كصورتها اذا كانت حالا وعسى الاولى للاشفاق والثانية للترجي على ما ذهب اليه البعض وانما ذكر عسى الدالة على عدم القطع لان النفس اذا ارتاضت وصفت انعكس عليها الامر الحاصل لها قبل ذلك فيكون محبوبها مكروها ومكروهها محبوبا فلما كانت قابلة بالارتياض لمثل هذا الانعكاس لم يقطع بانها تكره ما هو خير لها وتحب ما هو شر لها فلا حاجة الى ان يقال انها هنا مستعملة في التحقيق كما في سائر القرآن ما عدا قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن (والله يعلم) ما هو خير لكم وما هو شر لكم وحذف المفعول للايجاز (وأنتم لا تعلمون) ذلك فبادروا الى ما يأمركم به لانه لا يأمركم الا بما فيه خير لكم وانتهوا عما نهاكم عنه لانه لا ينهاكم الا عما هو شر لكم ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لان في الجهاد وهو بذل النفس الذي هو فوق بذل المال (يسئلونك عن الشهر الحرام) أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن جحش وهو ابن عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أين يسير فقال اخرج أنت وأصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك به فامض له ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما اتصل اليك منهم فقال لاصحابه وكانوا ثمانية حين قرأ الكتاب سمعا وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فاني ماض لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهاني ان أستكره منكم أحدا فمضى معه القوم حتى اذا كانوا بنجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله معهم تجارة قد مروا بها من الطائف ادم وزبيب فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قالوا عمار ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة الحرام فليمتنعن منكم فاجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيأ فلما قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال سقط في أيديهم وظنوا ان قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الدم الحرام وأخذ

مطرب ولذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه رفعا للفساد المتعلق به وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر فحرام مكروه وقال شريك انه مباح للامتنان ولا يكون بالمحرم ويرده اجماع الصحابة والآية محمولة على الابتداء كما أجمع عليه المفسرون وقيل أراد بها التوبيخ أي أتتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فحرام اذا اشتد وغلى وفيه خلاف الاوزاعي ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي حرام ونبيذ العسل والتين والحنطة والذرة والشعير وعصير العنب اذا طبخ وذهب ثلثاه حلال عند الامام الاول والثاني وعند محمد والشافعي حرام أيضا وأفتى المتأخرون بقول محمد في سائر الاشربة وذكر ابن وهبان أنه مروي عن الكل ونظم ذلك فقال

وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا * طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد * بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وعندي ان الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأي اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام وقليله ككثيره ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة وفي الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن النقيع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام وروى أبو داود نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وصح ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث آخر ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام والاحاديث متظافرة على ذلك ولعمري ان اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر ورغبتهم فيها فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير وقد وضعوا لها أسماء كالعنبرية والاكسير ونحوهما ظنا منهم ان هذه الاسماء تخرجها من الحرمة وتبيح شربها للامة وهيهات هيهات الامر وراء ما يظنون فانا لله وانا اليه راجعون نعم حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها كما قدمنا لانها اجتهادية ولو ذهب ذاهب الى القول بالتكفير لم يبق في يده من الناس اليوم الا قليل والميسر مصدر ميمي من يسر كالموعد والمرجع يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه اما من اليسر لانه أخذ المال بيسر وسهولة أو من اليسار لانه سلب له وقيل من يسروا الشيء اذا اقتسموه وسمي المقامر ياسرا لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي من يسر الشيء اذا وجب والياسر الواجب بسبب القدح وصفته انه كانت لهم عشرة أقداح هي الازلام والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها ثمانية وعشرين الا الثلاثة وهو المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم ونقل الازهري كيفية أخرى لذلك ولم يذكر الوغد في الاسماء بل ذكر غيره والذي اعتمده الزمخشري وكثيرون ما ذكرناه وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرين عشره * فأودعوها صحفا منشره
لها فروض ولها نصيب * الفذ والتوأم والرقيب
والحلس يتلوهن ثم النافس * وبعده مسبلهن السادس
ثم المعلى كاسمه المعلى * صاحبه في الياسرين الاعلى
والوغد والسفيح والمنيح * غفل فما فيها يرى ربيح

وفي حكم ذلك جميع أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب

والقرعة في غير القسمة وجميع أنواع المخاطرة والرهان وعن ابن سيرين كل شيء فيه خطر فهو من الميسر ومعنى الآية يسألونك عما في تعاطي هذين الامرين ودل على التقدير بقوله تعالى (قل فيهما) اذ المراد في تعاطيهما بلا ريب (اثم كبير) من حيث ان تناولهما مؤد الى ما يوجب الاثم وهو ترك المأمور وفعل المحظور (ومنافع للناس) من اللذة والفرح وهضم الطعام وتصفية اللون وتقوية الباه وتشجيع الجبان وتسخية البخيل واعانة الضعيف وهي باقية قبل التحريم وبعده وسلبها بعد التحريم مما لا يعقل ولا يدل عليه دليل وخبر ما جعل الله تعالى شفاء أمتي فيما حرم عليها لا دليل فيه عند التحقيق كما لا يخفى (واثمهما أكبر من نفعهما) أي المفاسد التي تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة فيهما فمن مفاسد الخمر ازالة العقل الذي هو أشرف صفات الانسان واذا كانت عدوة للاشرف لزم أن تكون أخس الامور لان العقل انما سمي عقلا لانه يعقل أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل اليها بطبعه فاذا شرب زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع فارتكبها أو أكثر منها وربما كان ضحكة للصبيان حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر بسكران وهو يبول بيده ويغسل به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية ألا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسي سفيههم ومنها صدها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء غالبا وربما يقع القتل بين الشاربين في مجلس الشرب ومنها أن الانسان اذا ألفها اشتد ميله اليها وكاد يستحيل مفارقته لها وتركه اياها وربما أورثت فيه أمراضا كانت سببا لهلاكه وقد ذكر الاطباء لها مضار بدنية كثيرة كما لا يخفى على من راجع كتب الطب وبالجملة لو لم يكن فيها سوى ازالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى فانه اذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ولم يثبت أن الانبياء عليهم السلام شربوها في وقت أصلا ومن مفاسد الميسر ان فيه أكل الاموال بالباطل وانه يدعو كثيرا من المقامرين الى السرقة وتلف النفس واضاعة العيال وارتكاب الامور القبيحة والرذائل الشنيعة والعداوة الكامنة والظاهرة وهذا أمر مشاهد لا ينكره الا من أعماه الله تعالى وأصمه ولدلالة الآية على أعظمية المفاسد ذهب بعض العلماء الى أنها هي المحرمة للخمر فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل وزاد بعضهم على ذلك بأن فيها الاخبار بأن فيها الاثم الكبير والاثم اما العقاب أو سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم والحق ان الآية ليست نصا في التحريم كما قال قتادة اذ للقائل أن يقول الاثم بمعنى المفسدة وليس رجحان المفسدة مقتضيا لتحريم الفعل بل لرجحانه ومن هنا شربها كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد نزولها وقالوا انما نشرب ما ينفعنا ولم يمتنعوا حتى نزلت آية المائدة فهي المحرمة من وجوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقرئ اثم كثير بالمثلثة وفي تقديم الاثم ووصفه بالكبر أو الكثرة وتأخير ذكر المنافع مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الاول ما لا يخفى وقرأ أبي واثمهما أقرب من نفعهما (ويسألونك ماذا ينفقون) أخرج ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن نفرا من الصحابة أمروا بالنفقة في سبيل الله تعالى أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فنزلت وكان قبل ذلك ينفق الرجل ماله حتى ما يجد ما يتصدق ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله تعالى هذه الآية وهي معطوفة على يسألونك قبلها عطف القصة على القصة وقيل نزلت في عمرو بن الجموح كنظيرتها وكأنه سئل أولا عن المنفق والمصرف ثم سئل عن كيفية الانفاق بقرينة الجواب فالمعنى يسألونك عن صفة ما ينفقونه (قل العفو) أي صفته أن يكون عفوا فكلمة ما للسؤال عن الوصف كما يقال ما زيد فيقال كريم الا انه قليل في الاستعمال وأصل العفو نقيض الجهد ولذا يقال للارض الممهدة السهلة الوطء عفو والمراد به ما لا يتبين في الاموال وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفضل من العيال وعن الحسن ما لا يجهد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

مطرب ولذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه رفعا للفساد المتعلق به وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر فحرام مكروه وقال شريك انه مباح للامتنان ولا يكون بالمحرم ويرده اجماع الصحابة والآية محمولة على الابتداء كما أجمع عليه المفسرون وقيل أراد بها التوبيخ أى أتتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فحرام اذا اشتد وغلى وفيه خلاف الاوزاعى ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد والشافعى حرام ونبيذ العسل والتين والحنطة والذرة والشعير وعصير العنب اذا طبخ وذهب ثلثاه حلال عند الامام الاول والثانى وعند محمد والشافعى حرام أيضا وأفتى المتأخرون بقول محمد فى سائر الاشربة وذكر ابن وهبان أنه مروى عن الكل ونظم ذلك فقال

وفى عصرنا فاختير حد وأوقعوا * طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد * بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وعندى ان الحق الذى لا ينبغى العدول عنه ان الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمى متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام وقليله ككثيره ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة وفى الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن النقيع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام وروى أبو داود نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وصح ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث آخر ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام والاحاديث متظافرة على ذلك ولعمرى ان اجتماع الفساق فى زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر ورغبتهم فيها فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير وقد وضعوا لها اسماء كالعنبرية والاكسير ونحوهما ظنا منهم ان هذه الاسماء تخرجها من الحرمة وتبيح شربها للامة وهيهات هيهات الامر وراء ما يظنون فانا لله وانا اليه راجعون نعم حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها كما قدمنا لانها اجتهادية ولو ذهب ذاهب الى القول بالتكفير لم يبق فى يده من الناس اليوم الا قليل والميسر مصدر ميمى من يسر كالموعد والمرجع يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه اما من اليسر لانه أخذ المال بيسر وسهولة أو من اليسار لانه سلب له وقيل من يسروا الشيء اذا اقتسموه وسمى المقامر ياسرا لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدى من يسر الشيء اذا وجب والياسر الواجب بسبب القدح وصفته انه كانت لهم عشرة أقداح هى الازلام والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها ثمانية وعشرين الا الثلاثة وهو المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها فى الربابة وهى خريطة ويضعونها على يدى عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم ونقل الازهرى كيفية أخرى لذلك ولم يذكر الوغد فى الاسماء بل ذكر غيره والذى اعتمده الزمخشرى وكثيرون ما ذكرناه وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرين عشره * فأودعوها صحفا منشره
لها فروض ولها نصيب * الفذ والتوأم والرقيب
والحلس يتلوهن ثم النافس * وبعده مسبلهن السادس
ثم المعلى كاسمه المعلى * صاحبه فى الياسرين الاعلى
والوغد والسفيح والمنيح * غفل فما فيما يرى ربيح

وفى حكم ذلك جميع أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب

والقرعة

والقرعة فى غير القسمة وجميع أنواع المخاطرة والرهان وعن ابن سيرين كل شيء فيه خطر فهو من الميسر ومعنى الآية يسئلونك عما فى تعاطى هذين الامرين ودل على التقدير بقوله تعالى (قل فيهما) اذ المراد فى تعاطيهما بلا ريب (اثم كبير) من حيث ان تناولهما مؤد الى ما يوجب الاثم وهو ترك المأمور وفعل المحظور (ومنافع للناس) من اللذة والفرح وهضم الطعام وتصفية اللون وتقوية الباه وتشجيع الجبان وتسخية البخيل واعانة الضعيف وهى باقية قبل التحريم وبعده وسلبها بعد التحريم مما لا يعقل ولا يدل عليه دليل وخبر ما جعل الله تعالى شفاء أمتى فيما حرم عليها لا دليل فيه عند التحقيق كما لا يخفى (واثمهما أكبر من نفعهما) أى المفاسد التى تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة فيهما فمن مفاسد الخمر ازالة العقل الذى هو أشرف صفات الانسان واذا كانت عدوة للاشرف لزم أن تكون أخس الامور لان العقل انما سمى عقلا لانه يعقل أى يمنع صاحبه عن القبائح التى يميل اليها بطبعه فاذا شرب زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع فارتكبها وأكثر منها وربما كان ضحكة للصبيان حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن أبى الدنيا أنه مر بسكران وهو يبول بيده ويغسل به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس أنه قيل له فى الجاهلية ألا تشرب الخمر فانها تزيد فى حرارتك فقال ما أنا بآخذ جهلى بيدى فأدخله جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسى سفيههم ومنها صدها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء غالبا وربما يقع القتل بين الشاربين فى مجلس الشرب ومنها أن الانسان اذا ألفها اشتد ميله اليها وكاد يستحيل مفارقته لها وترك تعاطيها وربما أورثت فيه أمراضا كانت سببا لهلاكه وقد ذكر الاطباء لها مضار بدنية كثيرة كما لا يخفى على من راجع كتب الطب وبالجملة لو لم يكن فيها سوى ازالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى فانه اذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ولم يثبت أن الانبياء عليهم السلام شربوها فى وقت أصلا ومن مفاسد الميسر ان فيه أكل الاموال بالباطل وانه يدعو كثيرا من المقامرين الى السرقة وتلف النفس واضاعة العيال وارتكاب الامور القبيحة والرذائل الشنيعة والعداوة الكامنة والظاهرة وهذا أمر مشاهد لا ينكره الا من أعماه الله تعالى وأصمه ولدلالة الآية على أعظمية المفاسد ذهب بعض العلماء الى أنها هى المحرمة للخمر فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل وزاد بعضهم على ذلك بأن فيها الاخبار بأن فيها الاثم الكبير والاثم اما العقاب أو سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم والحق ان الآية ليست نصا فى التحريم كما قال قتادة اذ للقائل أن يقول الاثم بمعنى المفسدة وليس رجحان المفسدة مقتضيا لتحريم الفعل بل لرجحانه ومن هنا شربها كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد نزولها وقالوا انما نشرب ما ينفعنا ولم يمتنعوا حتى نزلت آية المائدة فهى المحرمة من وجوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقرئ اثم كثير بالمثلثة وفى تقديم الاثم ووصفه بالكبر أو الكثرة وتأخير ذكر المنافع مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الاول ما لا يخفى وقرأ أبى واثمهما أقرب من نفعهما (ويسئلونك ماذا ينفقون) أخرج ابن اسحق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن نفرا من الصحابة أمروا بالنفقة فى سبيل الله تعالى أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا لا ندرى ما هذه النفقة التى أمرنا بها فى أموالنا فما ننفق منها فنزلت وكان قبل ذلك ينفق الرجل ماله حتى ما يجد ما يتصدق ولا مالا يأكل حتى يتصدق عليه وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبان عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله تعالى هذه الآية وهى معطوفة على يسئلونك قبلها عطف القصة على القصة وقيل نزلت فى عمرو بن الجموح كنظيرتها وكأنه سئل أولا عن المنفق والمصرف ثم سئل عن كيفية الانفاق بقرينة الجواب فالمعنى يسئلونك عن صفة ما ينفقونه (قل العفو) أى صفته أن يكون عفوا فكلمة ما للسؤال عن الوصف كما يقال ما زيد فيقال كريم الا انه قليل فى الاستعمال وأصل العفو نقيض الجهد ولذا يقال للارض المهدة السهلة الوطء عفو والمراد به ما لا يتبين فى الاموال وفى رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الفضل من العيال وعن الحسن ما لا يجهد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

وأخرج ابن خزيمة عنه أيضاً أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة أنفق على أو طلقني ويقول مملوك أنفق على أو بعني ويقول ولدك الى من تكلني وأخرج ابن سعد عن جابر قال قدم أبو حصين السلمي بمثل بيضة الحمامة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الايسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقرأ أبو عمرو بالرفع بتقدير المبتدأ على ان ماذا ينفقون مبتدأ وخبر والباقون بالنصب بتقدير الفعل وماذا مفعول ينفقون ليطابق الجواب السؤال (كذلك يبين الله لكم الآيات) أي مثل ما بين ان العفو أصلح من الجهد لانه أبقى للمال وأكثر نفعاً في الآخرة فالمشار اليه ما يفهم من قوله سبحانه قل العفو وأراد صيغة البعيد مع قربه لكونه معنى متقدم الذكر ويجوز أن يكون المشار اليه جميع ما ذكر من قوله سبحانه يسئلونك ماذا ينفقون اذ لا مخصص مع كون التعميم أفيد والقرب انما يرجح القريب على ما سواه فقط وجعل المشار اليه قوله عز شأنه واثمهما أكبر من نفعهما على ما فيه لا يخفى بعده والكاف في موضع النصب صفة لمحذوف واللام في الآيات للجنس أي يبين لكم الآيات المشتملة على الاحكام تبييناً مثل هذا التبيين اما بانزالها واضحة الدلالة أو بازالة اجمالها بآية أخرى أو ببيان من قبل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مقتضى الظاهر أن يقال كذلكم على طبق لكم لكنه وحد بتأويل نحو القبيلة أو الجمع مما هو مفرد اللفظ جمع المعنى روما للتخفيف لكثرة لحوق علامة الخطاب باسم الاشارة وقيل ان الافراد للايذان بأن المراد به كل من يتلقى الكلام كما في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وفيه انه يلزم تعدد المخاطب في كلام واحد من غير عطف وذا لا يجوز كما نص عليه الرضى (لعلكم تتفكرون) أي في الآيات فتستنبطوا الاحكام منها وتفهموا المصالح والمنافع المنوطة بها وبهذا التقدير حسن كون ترجي التفكر غاية لتبيين الآيات (في الدنيا والآخرة) أي في أمورهما فتأخذون بالاصلح منهما وتجتنبون عما يضركم ولا ينفعكم أو يضركم أكثر مما ينفعكم والجار بعد تقدير المضاف متعلق بتتفكرون بعد تقييده بالاول وقيل يجوز أن يتعلق بيبين أي يبين لكم الآيات فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون وقدم التفكر للاهتمام وفيه انه خلاف ظاهر النظم مع أن ترجي أصل التفكر ليس غاية لعموم التبيين فلا بد من عموم التفكر فيكون المراد لعلكم تتفكرون في أمور الدنيا والآخرة وفي التكرار ركاكة وقيل متعلق بمحذوف وقع حالاً من الآيات أي يبينها لكم كائنة فيهما أي مبينة لاحوالكم المتعلقة بهما ولا يخفى ما فيه ومن الناس من لم يقدر ليتفكرون متعلقاً وجعل المذكور متعلقاً بها أي يبين الله لكم الآيات لتتفكروا في الدنيا وزوالها والآخرة وبقائها فتعلموا فضل الآخرة على الدنيا وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقتادة والحسن (ويسئلونك عن اليتامى) عطف على ما قبله من نظيره أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وجماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت والمعنى يسئلونك عن القيام بأمر اليتامى أو التصرف في أموالهم أو عن أمرهم وكيف يكونون معهم (قل اصلاح لهم خير) أي مداخلتهم مداخلة يترتب عليها اصلاحهم أو اصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من مجانبتهم وفي الاحتمال الاول اقامة غاية الشيء مقامه (وان تخالطوهم فاخوانكم) عطف على سابقه والمقصود الحث على المخالطة المشروطة بالاصلاح مطلقاً أي ان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم لانهم اخوانكم أي في الدين وبذلك قرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأخرج عبد

ابن حميد عنه المخالطة ان يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ويأكل في قصعتك وتأكل في قصعته ويأكل من تمرتك وتأكل من تمرته واختار أبو مسلم الاصفهاني ان المراد بالمخالطة المصاهرة وأيد بما نقله الزجاج انهم كانوا يظلمون اليتامى فيتزوجون منهم العشرة ويأكلون أموالهم فشدد عليهم في أمر اليتامى تشديداً خافوا معه التزوج بهم فنزلت هذه الآية فأعلمهم سبحانه أن الاصلاح لهم خير الاشياء وان مخالطتهم في التزويج مع تحري الاصلاح جائزة وبأن فيه على هذا الوجه تأسيساً اذ المخالطة بالشركة فهمت مما قبل وبان المصاهرة مخالطة مع اليتيم نفسه بخلاف ما عداها وبأن المناسبة حينئذ لقوله تعالى فاخوانكم ظاهرة لانها المشروطة بالاسلام فان اليتيم اذا كان مشركاً يجب تحري الاصلاح في مخالطته فيما عدا المصاهرة وبانه ينتظم على ذلك النهي الآتي بما قبله كأنه قيل المخالطة المندوبة انما هي في اليتامى الذين هم اخوانكم فان كان اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك ولا يخفى ان ما نقله الزجاج أضعف من الزجاج اذ لم يثبت ذلك في أسباب النزول في كتاب يعول عليه والزجاج وأمثاله ليسوا من فرسان هذا الشان وبان التأسيس لا ينافي الحث على المخالطة لما ان القوم تجنبوا عنها كل التجنب وان اطلاق المخالطة أظهر من تخصيصها بخلط نفسه وان المناسبة والانتظام حاصلان بدخول المصاهرة في مطلق المخالطة (والله يعلم المفسد من المصلح) لهما بها فيجازي كلا حسب فعله أو نيته ففي الآية وعيد ووعد وقدم المفسد اهتماماً بادخال الروع عليه وأل في الموضعين للعهد وقيل للاستغراق ويدخل المعهود دخولاً أولياً وكلمة من للفصل وضمن يعلم معنى يميز فلذا عدا بها (ولو شاء الله لأعنتكم) أي لضيق عليكم ولم يجوز لكم مخالطتهم أو لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأصل الاعنات الحمل على مشقة لا تطاق ثقلاً ويقال عنت العظم عنتاً اذا أصابه وهن أو كسر بعد جبر وحذف مفعول المشيئة لدلالة الجواب عليه وفي ذلك اشعار بكمال لطفه سبحانه ورحمته حيث لم يعلق مشيئته بما يشق علينا في اللفظ أيضاً وفي الجملة تذكير باحسانه تعالى على أوصياء اليتامى (ان الله عزيز) غالب على أمره لا يعجزه أمر من الامور التي من جملتها اعناتكم (حكيم) فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة التي هي أساس التكليف وهذه الجملة تذييل وتأكيد لما تقدم من حكم النفي والاثبات أي ولو شاء لأعنتكم لكونه غالباً لكنه لم يشأ لكونه حكيماً وفي الآية كما قال الكيا دليل لمن جوز خلط مال الولي بمال اليتيم والتصرف فيه بالبيع والشراء ودفعه مضاربة اذا وافق الاصلاح وفيها دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لان الاصلاح الذي تضمنته الآية انما يعلم من الاجتهاد وغلبة الظن وفيها دلالة على انه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لاصلاحه ووجه مناسبتها لما قبلها انه سبحانه لما ذكر السؤال عن الخمر والميسر وكان في تركهما مراعاة لتنمية المال ناسب ذلك النظر في حال اليتيم فالجامع بين الآيتين ان في ترك الخمر والميسر اصلاح أحوالهم أنفسهم وفي النظر في أحوال اليتامى اصلاحاً لغيرهم ممن هو عاجز ان يصلح نفسه فمن ترك ذلك وفعل هذا فقد جمع بين النفع لنفسه ولغيره (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) روى الواحدي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلاً من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم الى مكة ليخرج أناساً من المسلمين بها أسرى فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأتته فقالت ويحك يا مرثد ألا تخلو فقال لها ان الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ولكن ان شئت تزوجتك فقالت نعم فقال اذا رجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنته في ذلك ثم تزوجتك فقالت له أبي تتبرم ثم استعانت عليه فضربوه ضرباً وجيعاً ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة انصرف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها فقال يا رسول الله أيحل ان أتزوجها وفي رواية انها تعجبني فنزلت وتعقب ذلك السيوطي بان هذا ليس سبب النزول هذه الآية وانما هو سبب في نزول آية النور الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة وروى السدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هذه نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هي يا عبد الله فقال هي يا رسول الله تصوم

اعترتهما مقصداً آخر وأرادت الرجوع الى الاول ضربت ذكره اما بتلك العبارة أو بقريب منها وذلك عندهم مهيع من الفصاحة لهم لاحب وطريق معبد وفي كتاب الله تعالى مواضع من ذلك منها قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا وهذه الآية من هذا النمط فانه لما صدر الكلام بان اقتتالهم كان على وفق المشيئة ثم لما طال الكلام وأريد بيان ان مشيئة الله تعالى كما نفذت في هذا الامر الخاص وهو اقتتال هؤلاء فهي نافذة في كل فعل واقع وهو المعبر عنه في قوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد طرأ ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال ليتلوه عموم تعلق المشيئة ليتناسب الكلام ويعرف كل بشكله وهذا أسر ينشرح لبيانه الصدر ويرتاح به السر ولعله أحسن من القول بأن الاول بلا واسطة والثاني بواسطة المؤمنين أو بالعكس هذا وفي الآية دليل على أن الحوادث تابعة لمشيئة الله تعالى خيرا كانت أو شرا ايمانا أو كفرا (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) قيل أراد به الفرض كالزكاة دون النفل لان الامر حقيقة في الوجوب ولاقتران الوعيد به وهو المروي عن الحسن وقيل يدخل فيه الفرض والنفل وهو المروي عن ابن جريج واختاره البلخي وجعل الامر لمطلق الطلب وليس فيما بعد سوى الاخبار بأحوال يوم القيامة وشدائدها ترغيبا في الانفاق وليس فيه وعيد على تركه ليتعين الوجوب وقال الاصم المراد به الانفاق في الجهاد والدليل عليه أنه مذكور بعد الامر بالجهاد معنى وبذلك ترتبط الآية بما قبلها ولا يخفى ان هذا الدليل مما لا ينبغي أن يسمع لان الارتباط على تقدير العموم حاصل أيضا بدخول الانفاق المذكور فيه دخولا أوليا وكذا على تقدير ارادة الفرض لان الانفاق في الجهاد قد يكون فرضا اذا توقف الفرض عليه وما موصولة حذف عائدها والتعرض لوصوله منه تعالى للحث على الانفاق والترغيب فيه (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة) أي لا مودة ولا صداقة (ولا شفاعة) أي لأحد الا من بعد أن يأذن الرحمن لمن يشاء ويرضى وأراد بذلك يوم القيامة والمراد من وصفه بما ذكر الاشارة الى أنه لا قدرة لاحد فيه على تحصيل ما ينتفع به بوجه من الوجوه لان من في ذمته حق مثلا اما ان يأخذ بالبيع ما يؤديه به واما ان يعينه أصدقاؤه واما ان يلتجئ الى من يشفع له في حطه والكل منتف ولا مستعان الا بالله عز وجل ومن متعلقة بما تعلقت به أختها ولا ضير لاختلاف معنييهما اذ الاولى تبعيضية وهذه لابتداء الغاية وأثبار رفعت هذه المنفيات الثلاثة مع أن المقام يقتضي التعميم والمناسب له الفتح لان الكلام على تقدير هل بيع فيه أو خلة أو شفاعة والبيع وأخواته فيه مرفوعة فناسب رفعها في الجواب مع حصول العموم في الجملة وان لم يكن بمثابة العموم الحاصل على تقدير الفتح وقد فتحها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب على الاصل في ذكر ما هو نص في العموم كذا قالوا ولعل الاوجه القول بأن الرفع لضعف العموم في غالبها وهو الخلة والشفاعة للاستثناء الواقع في بعض الآيات والمغلوب منقاد لحكم الغالب وأما ما قالوه فيرد عليه ان ما بعد يوم جملة وقعت بعد نكرة فهي صفة غير مقطوعة ولا يقدر بين الصفة والموصوف اذ لم يكن قطع سؤال قطعا واعتبار كون النكرة موصوفة بما يفهمه التنوين من التعظيم فتقدر الجملة صفة مقطوعة تحقيقا لذلك وتقريرا له فيصح تقدير السؤال حينئذ مما لا يكاد يقبله الذهن السليم (والكافرون هم الظالمون) أي المستحقون لاطلاق هذا الوصف عليهم لتناهي ظلمهم والجملة معطوفة على محذوف أي فالمؤمنون المتقون موفون والكافرون الخ والمراد بهم تاركو الانفاق رأسا وعبر عن التارك بالكافر تغليظا حيث شبه فعله وهو ترك الانفاق بالكفر وجعل مشارفة عليه أو عبر بالملزوم عن اللازم فهو اما استعارة تبعية أو مجاز مشارفة أو مجاز مرسل أو كناية ومثل ذلك وضع من كفر موضع من لم يحج آخر آية الحج وبعضهم لم يتجوز بالكفر وقال انه عبارة عن الكفر بالله تعالى حقيقة وفائدة الاخبار حينئذ الاشارة الى ان نفي تلك الاشياء بالنسبة اليهم وان ذلك لا يعد منا ظلما لهم لانهم هم الظالمون لانفسهم المتسببون لذلك (الله لا اله الا هو) مبتدأ وخبر والمراد هو المستحق للعبودية لا غير وقيل وللناس في رفع الضمير المنفصل وكذا في الاسم الكريم اذا احل محل الا أقوال خمسة قولان معتبران وثلاثة لا معول عليها فالقولان المعتبران أحدهما أن يكون رفعه على البدلية وثانيهما أن يكون على الخبرية والاول هو الجاري على ألسنة المعربين وهو رأي ابن مالك وعليه اما أن يقدر للا خبر أولا والقائلون بالتقدير اختلفوا فمن مقدر أمرا عاما كالوجود والامكان ومن مقدر أمرا خاصا كلنا وللخلق واعترض

تقدير العام بأنه يلزم منه أحد المحذورين اما عدم اثبات الوجود بالفعل لله تعالى شأنه واما عدم تنزهه سبحانه عن امكان الشركة وكذا تقدير الخاص يرد عليه انه لا دليل عليه أو فيه خفاء ويمكن الجواب باختيار تقديره عاما ولا محذور أما على تقدير الوجود فلان نفي الوجود يستلزم نفي الامكان اذ لو اتصف فرد آخر بوجوب الوجود لوجد ضرورة فحيث لم يوجد علم عدم اتصافه به وما لم يتصف بوجوب الوجود لم يمكن ان يتصف به لاستحالة الانقلاب وأما على تقدير الامكان فلانا نقول قد ظهر ان امكان اتصاف شيء بوجوب الوجود يستلزم اتصافه بالفعل بالضرورة فاذا استفيد امكانه يستفاد وجوده أيضا اذ كل ما لم يوجد يستحيل أن يكون واجب الوجود على انه قد ذكر غير واحد ان نفي وجود اله غيره تعالى يجوز أن يكون مرتبة من التوحيد يناط بها الاسلام ويكتفى بها من أكثر العوام وان لم يعلموا نفي امكانه سيما مع الغفلة وعدم الشعور به فلا يضر عدم دلالة الكلمة عليه بل قال بعضهم ان ايجاب النفي جعلوا الآلهة غير الله تعالى موجودة وقد قامت عبادتها على ساق وعكف عليها المشركون في سائر الآفاق فأمر الناس بنفي وجودها من حيث انها آلهة حقة ولو كان اذ ذاك قوم يقولون بامكان وجود اله حق غيره تعالى لكنه غير موجود أصلا لأمروا بنفي ذلك الامكان ولا يخفى ان هذا ليس من المتانة بمكان ويمكن الجواب باختيار تقديره خاصا بان يكون ذلك الخاص مستحقا للعبادة والمقام قرينة واضحة عليه واعترض بانه لا يدل على نفي التعدد لا بالامكان ولا بالفعل لجواز وجود اله غيره سبحانه لا يستحق العبادة وبانه يمكن ان يقال ان المراد اما نفي المستحق غيره تعالى بالفعل أو بالامكان والاول لا ينفي الامكان والثاني لا يدل على استحقاقه تعالى بالفعل وأجيب بان من المعلوم بان وجوب الوجود مبدأ جميع الكمالات فلا ريب انه يوجب استحقاق التعظيم والتبجيل ولا معنى لاستحقاق العبادة سواه فاذا لم يستحق غيره تعالى للعبادة لم يوجد غيره تعالى والا لاستحق العبادة قطعا واذا لم يوجد لم يكن ممكنا أيضا على ما أشير اليه فثبت ان نفي الاستحقاق يستلزم نفي التعدد مطلقا والقائلون بعدم تقدير الخبر ذهب الاكثر منهم الى ان لا هذه لا خبر لها واعترض بانه يلزم حينئذ انتفاء الحكم والعقد وهو باطل قطعا ضرورة اقتضاء التوحيد ذلك وأجيب بان القول بعدم الاحتياج لا يخرج المركب من لا واسمها عن العقد لان معناه انتفى هذا الجنس من غير هذا الفرد والا عند هؤلاء بمعنى غير تابعة لمحل اسم لا وظهر اعرابها فيما بعدها ولا مجال لجعلها للاستثناء اذ لو كانت له لما أفاد الكلام التوحيد لان حاصله حينئذ ان هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم انتفاء افراد غير خارج عنها ذلك وهو بمعزل عن التوحيد كما لا يخفى واستشكل الابدال من جهتين الاول انه بدل بعض ولا ضمير للمبدل منه وهو شرط فيه الثاني ان بينهما مخالفة فان البدل موجب والمبدل منه منفي وأجيب عن الاول بان الا تغني عن الضمير لافهامها البعضية وعن الثاني بانه بدل عن الاول في عمل العامل وتخالفهما في الايجاب والنفي لا يمنع البدلية على انه لو قيل ان البدل في الاستثناء على حدة لم يبعد والثاني من القولين الاولين وهو القول بخبرية ما بعد الا ذهب اليه جماعة وضعف بانه يلزم عمل لا في المعارف وهي لا تعمل فيها وبان اسمها عام وما بعد الا خاص فكيف يكون خبرا وقد قالوا بامتناع الحيوان انسان وأجيب عن الاول بان لا لا عمل لها في الخبر على رأي سيبويه وانه حين دخولها مرفوع بما كان مرفوعا به قبل فلم يلزم عملها في المعرفة وهو كما ترى وعن الثاني بانا لا نسلم ان في التركيب قد أخبر بالخاص عن العام اذ العموم منفي والكلام مسوق العموم والتخصيص بواحد من افراد ما دل عليه العام وفيه ما فيه وأما الاقوال الثلاثة التي لا يعول عليها فاولها ان الا ليست أداة استثناء وانما هي بمعنى غير وهي مع اسمه تعالى شأنه صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا اله غير الله تعالى في الوجود وثانيها وقد نسب للزمخشري أن لا اله في موضع الخبر والا وما بعدها في موضع المبتدا والاصل هو أو الله اله فلما أريد قصر الصفة على الموصوف قدم الخبر وقرن المبتدأ بالا اذ المقصور عليه هو الذي يلي الا والمقصور هو الواقع في سياق النفي والمبتدأ اذا اقترن بالا وجب تقديم الخبر عليه كما قرر في موضعه وثالثها ان ما بعد الا مرفوع باله كما هو حال المبتدا اذا كان وصفا لان اله بمعنى مألوه فيكون قائما مقام الفاعل وسادا مسد الخبر كما في ما مضروب العمران ويرد على الاول ان فيه خللا من جهة المعنى لان المقصود من الكلمة أمران نفي الالهية عن غيره تعالى واثباتها له سبحانه وهذا انما

فى اصابه أى اصابه الكبر والحال ان له صبية ضعفاء لا يقدرون على الكسب وترتيب معاشه ومعاشهم والضعفاء
جمع ضعيف كشركاء جمع شريك وترك التعبير بصغار مع مقابلة الكبر لانه أنسب كما لا يخفى وقرئ ضعاف
(فاصابها اعصار) أى ريح تستدير على نفسها وتكون مثل المنارة وتسمى الزوبعة وهى قد تكون هابطة وقد
تكون صاعدة خلافا لما يفهمه ظاهر كلام البعض من تخصيصها بالثانية وسبب الاولى انه اذا انفصل ريح من
سحابة وقصدت النزول فعارضها فى طريق نزولها قطعة من السحاب وصدمتها من تحتها ودفعها من فوقها سائر الرياح
بقيت ما بين دافعين دافع من العلو ودافع من السفل فيعرض من الدفعين المتمانعين ان تستدير وربما زادها تعوج
المنافذ تلويا كما يعرض للشعر ان لا يتجعد بسبب التواء مسامه وسبب الثانية ان المادة الريحية اذا وصلت الى الارض
وقرعتها قرعا عنيفا ثم ثنت فقابلتها ريح أخرى من جهتها التوت واستدارت وقد تحدث أيضا من تلاقى ريحين
شديدتين وربما بلغت قوتها الى حيث تقلع الاشجار وتخطف المراكب من البحر وعلامة النازلة ان تكون لفا تقا
تصعد وتنزل معا كالراقص وعلامة الصاعدة ان لا يرى لها انتقاء الا الصعود وقد يكون كل منهما بمحض قدرة الله تعالى
من غير توسط سبب ظاهر وربما اشتمل دور الزوبعة على بخار مشتعل قوى فيكون نارا تدور ايضا ولتعيين هذا
النوع وصف الاعصار بقوله سبحانه (فيه نار) وتذكير الضمير لاعتبار التذكير فيه وانما سمى ذلك انهواء اعصارا
لانه يلتف كما يلتف الثوب المعصور وقيل لانه يعصر السحاب أو يعصر الاجسام المار بها والتنوين فى النار للتعظيم
وروى عن ابن عباس ان الاعصار الريح الشديدة مطلقا وان المراد من النار السموم وذكر سبحانه الاعصار ووصفه بما
ذكر ولم يقتصر على ذكر النار كان يقال فاصابها نار (فاحترقت) لما فى تلك الجملة من البلاغة ما فيها لمن دقق النظر
والفعل المقرون بالفاء عطف على اصابها وقيل على محذوف معطوف عليه أى فأحرقها فاحترقت وهذا كما روى
عن السدى تمثيل حال من ينفق ويضم الى انفاقه ما يحبطه فى الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته
الى ذلك ووجده هباء منثورا بحال من هذا شأنه وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه قال آية من كتاب الله تعالى ما وجدت أحدا يشفينى عنها قوله تعالى أيحب أحدكم ان تكون له الخ فقال ابن
عباس يا أمير المؤمنين انى أجد فى نفسى منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله
تعالى فقال أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبر سنه وقرب أجله ورق
عظمه وكان أحوج ما يكون الى ان يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب
عمر وأعجبته وفى رواية البخارى والحاكم وابن جرير وجماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال عمر
يوما لاصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم الخ قالوا الله تعالى أعلم فغضب
عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس فى نفسى منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخى قل ولا تحقر
نفسك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ضربت لرجل غنى عمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل
بالمعاصى حتى أحرق اعماله قيل وهذا أحسن من ان يكون تمثيلا لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء وفصل عنه
لاتصاله بما ذكر بعده أيضا لان ذلك لا عمل له واجيب بان له عملا يجازى عليه بحسب ظاهر حاله وظنه وهو يكفى
للتمثيل المذكور وأنت تعلم ان هذا لا يدفع أحسنية ذلك لاسيما وقد قاله ترجمان القرآن وارتضاه الامير المحدث
رضى الله تعالى عنه (كذلك) أى مثل ذلك البيان الواضح الجارى فى الظهور مجرى الامور المحسوسة (يبين الله لكم
الآيات لعلكم تتفكرون) أى كى تتفكروا فيها وتعتبروا بما تضمنته من العبر وتعملوا بموجبها أو لعلكم تعملون
افكاركم فيما يفنى ويضمحل من الدنيا وفيما هو باق لكم فى الاخرى فتزهدون فى الدنيا وتنفقون مما آتاكم الله تعالى
منها وترغبون فى الآخرة ولا تفعلون ما يحرزكم فيها (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات) أى جياد أو حلال
(ما كسبتم) أى الذى كسبتموه أو كسبكم أى مكسوبكم من النقد وعروض التجارة والمواشى وأخرج ابن جرير عن
على كرم الله تعالى وجهه انه قال فى طيبات ما كسبتم من الذهب والفضة وفى قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من

الارض) يعنى من الحب والتمر وكل شئ عليه زكاة والجملة لبيان حال ما ينفق منه اثر بيان أصل الانفاق وكيفيته
وأعاد من فى المعطوف لان كلا من المتعاطفين نوع مستقل أو للتأكيد ولعله أولى وترك ذكر الطيبات لعلمه مما قبله
وقيل لعلمه مما بعد وبعض جعل ما عبارة عن ذلك (ولا تيمموا) أى تقصدوا وأصله تتيمموا بتاءين فحذفت احداهما
تخفيفا اما الاولى واما الثانية على الخلاف وقرأ عبد الله ولا تأمموا وابن عباس تيمموا بضم التاء والكل بمعنى
(الخبيث) اى الردئ وهو كالطيب من الصفات الغالبة التى لا تذكر موصوفاتها (منه تنفقون) الضمير المجرور للخبيث
وهو متعلق بتنفقون والتقديم للتخصيص والجملة حال مقدرة من فاعل تيمموا أى لا تقصدوا الخبيث قاصرين
الانفاق عليه أو من الخبيث أى مختصا به الانفاق وأياما كان لا يرد انه يقتضى أن يكون النهى عن الخبيث الصرف
فقط مع ان المخلوط أيضا كذلك لان التخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطون من انفاق الخبيث خاصة فعن عبيدة
السلمانى قال سألت عليا كرم الله تعالى وجهه عن هذه الآية فقال نزلت فى الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد
الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردئ فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وقيل متعلق بمحذوف وقع حالا من الخبيث والضمير راجع الى المال الذى فى ضمن القسمين أو لما
أخرجنا وتخصيصه بذلك لان الرداءة فيه أكثر وكذا الحرمة لتفاوت أصنافه ومجالبه وتنفقون حال من الفاعل
المذكور أى ولا تقصدوا الخبيث كائنا من المال أو مما أخرجنا لكم منفقين اياه وقوله تعالى (ولستم بآخذيه) حال
على كل حال من ضمير تنفقون أى والحال انكم لستم بآخذيه فى وقت من الاوقات أو بوجه من الوجوه
(الا ان تغمضوا فيه) الا وقت اغماضكم أو الا باغماضكم فيه والاغماض كالغمض اطباق الجفن لما يعرض من
النوم وقد استعير هنا كما قال الراغب للتغافل والتساهل وقيل انه كناية عن ذلك ولا يخلو عن تساهل وتغافل وذكر
أبو البقاء انه يستعمل متعديا وهو الاكثر ولازما مثل اغضى عن كذا والآية محتملة للامرين وعلى الاول يكون
المفعول محذوفا أى أبصاركم والجمهور على ضم التاء واسكان الغين وكسر الميم وقرأ الزهرى تغمضوا بتشديد الميم
وعنه أيضا تغمضوا بضم الميم وكسرها مع فتح التاء وقرأ قتادة تغمضوا على البناء للمفعول أى تحملوا على الاغماض
أى توجدوا مغمضين وكلا المعنيين مما أثبته الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنسبك من ان والفعل على
كل تقدير فى موضع الجر كما أشرنا اليه وجوز أبو البقاء أن يكون فى موضع النصب على الحالية وسيبويه لا يجوز أن
تقع ان وما فى حيزها حالا وزعم الفراء ان هنا شرطية لان معناه ان أغمضتم أخذتم وينبغى ان يغمض طرف القبول
عنه ومن البعيد فى الآية ما قيل ان الكلام تم عند قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث ثم استؤنف فقيل على طريقة
التوبيخ والتقريع منه تنفقون والحال انكم لا تأخذونه الا ان اغمضتم فيه وما له الاستفهام الانكارى فكأنه
قيل أمنه تنفقون الخ وهو على بعده خلاف التفاسير المأثورة عن السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (واعلموا ان الله
غنى) عن نفقاتكم وانما أمركم بها لانتفاعكم وفى الامر بان يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به توبيخ لهم على ما يصنعون
من اعطاء الخبيث وايذان بان ذلك من آثار الجهل بشأنه عز شأنه (حميد) أى مستحق للحمد على نعمه ومن جملة
الحمد اللائق بجلاله تحرى انفاق الطيب مما أنعم به وقيل حامد بقبول الجيد والاثابة عليه واحتج بالآية على وجوب
زكاة قليل ما تخرجه الارض وكثيره حتى البقل واستدل بها على ان من زرع فى أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على
رب الارض لان أخرجنا لكم يقتضى كونه على الزارع وعلى ان صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب بل له الرد
وأخذ سليم بدله (الشيطان يعدكم الفقر) استئناف لبيان سبب تيمم الخبيث فى الانفاق وتوهين شأنه والوعد فى أصل
وضعه لغة شائع فى الخير والشر وأما فى الاستعمال الشائع فالوعد فى الخير والايعاد فى الشر حتى يحملوا خلافه
على المجاز والتهكم وقد استعمل هنا فى الشر نظرا الى أصل الوضع لان الفقر مما يراه الانسان شرا ولهذا يخوف
الشيطان به المتصدقين فيقول لهم لا تنفقوا الجيد من أموالكم وان عاقبة انفاقكم أن تفتقروا وتسمية ذلك
وعدا مع انه اعتبر فيه الاخبار بما سيكون من جهة المخبر والشيطان لم يضف مجئ الفقر الى جهته للايذان بمبالغة
اللعين فى الاخبار بتحقق مجيئه كأنه نزله فى تقرر الوقوع منزلة افعاله الواقعة حسب ارادته أو لوقوعه فى مقابلة

فى اصابه أى اصابه الكبر والحال ان له صبية ضعفاء لا يقدرون على الكسب وترتيب معاشه ومعاشهم والضعفاء جمع ضعيف كشركاء جمع شريك وترك التعبير بصغار مع مقابلة الكبر لانه أنسب كما لا يخفى وقرئ ضعاف (فأصابها اعصار) أى ريح تستدير على نفسها وتكون مثل المنارة وتسمى الزوبعة وهى قد تكون هابطة وقد تكون صاعدة خلافا لما يفهمه ظاهر كلام البعض من تخصيصها بالثانية وسبب الاولى انه اذا انفصل ريح من سحابة وقصدت النزول فعارضها فى طريق نزولها قطعة من السحاب وصدمتها من تحتها ودفعها من فوقها سائر الرياح بقيت ما بين دافعين دافع من العلو ودافع من السفل فيعرض من الدفعين المتمانعين ان تستدير وربما زادها تعوج المنافذ تلويا كما يعرض للشعر ان لا يتجعد بسبب التواء مسامه وسبب الثانية ان المادة الريحية اذا وصلت الى الارض وقرعتها فرجعت نائية ثم انثنت فقابلتها ريح أخرى من جهتها التوت واستدارت وقد تحدث أيضا من تلاقى ريحين شديدتين وربما بلغت قوتها الى حيث تقلع الاشجار وتخطف المراكب من البحر وعلامة النازلة ان تكون اقسامها تدعو وتنزل معا كالراقص وعلامة الصاعدة ان لا يرى لها الا الصعود وقد يكون كل منهما بمحض قدرة الله تعالى من غير توسط سبب ظاهر وربما اشتمل دور الزوبعة على بخار مشتعل قوى فيكون نارا تدور أيضا ولتعيين هذا النوع وصف الاعصار بقوله سبحانه (فيه نار) وتذكير الضمير لاعتبار التذكير فيه وانما سمى ذلك الهواء اعصارا لانه يلتف كما يلتف الثوب المعصور وقيل لانه يعصر السحاب أو يعصر الاجسام المار بها والتنوين فى النار للتعظيم وروى عن ابن عباس ان الاعصار الريح الشديدة مطلقا وان المراد من النار السموم وذكره سبحانه الاعصار ووصفه بما ذكر ولم يقتصر على ذكر النار كان يقال فاصابها نار (فاحترقت) لما فى تلك الجملة من البلاغة مافيها لمن دقق النظر والفعل المقرون بالفاء عطف على اصابها وقيل على محذوف معطوف عليه أى فأحرقها فاحترقت وهذا كما روى عن السدى تمثيل حال من ينفق ويضم الى انفاقه ما يحبطه فى الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته الى ذلك ووجده هباء منثورا بحال من هذا شأنه وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال آية من كتاب الله تعالى ما وجدت أحدا يشفينى عنها قوله تعالى أيود أحدكم ان تكون له الخ فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين انى أجد فى نفسى منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله تعالى فقال أيحب أحدكم ان يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبر سنه وقرب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى ان يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فافسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته وفى رواية البخارى والحاكم وابن جرير وجماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال عمر يوما لاصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم الخ قالوا الله تعالى أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس فى نفسى منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ضربت لرجل غنى عمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أحرق اعماله قيل وهذا أحسن من ان يكون تمثيلا لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء وفصل عنه لاتصاله بما ذكر بعده أيضا لان ذلك لا عمل له واجيب بان له عملا يجازى عليه بحسب ظاهر حاله وظنه وهو يكفى للتمثيل المذكور وأنت تعلم ان هذا لا يدفع أحسنية ذلك لاسيما وقد قاله ترجمان القرآن وارتضاه الامير المحدث رضى الله تعالى عنه (كذلك) أى مثل ذلك البيان الواضح الجارى فى الظهور مجرى الامور المحسوسة (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) أى كى تتفكروا فيها وتعتبروا بما تضمنته من العبر وتعملوا بموجبها أو لعلكم تعملون افكاركم فيما يفنى ويضمحل من الدنيا وفيما هو باق لكم فى الاخرى فتزهدون فى الدنيا وتنفقون مما آتاكم الله تعالى منها وترغبون فى الآخرة ولا تفعلون ما يحزنكم فيها (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات) أى جياد أو حلال (ما كسبتم) أى الذى كسبتموه أو كسبكم أى مكسوبكم من النقد وعروض التجارة والمواشى وأخرج ابن جرير عن على كرم الله تعالى وجهه انه قال فى طيبات ما كسبتم من الذهب والفضة وفى قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من

الارض) يعنى من الحب والتمر وكل شئ عليه زكاة والجملة لبيان حال ما ينفق منه اثر بيان أصل الانفاق وكيفيته وأعاد من فى المعطوف لان كلا من المتعاطفين نوع مستقل أو للتأكيد ولعله أولى وترك ذكر الطيبات لعلمه مما قبله وقيل لعلمه مما بعد وبعض جعل ما عبارة عن ذلك (ولا تيمموا) أى تقصدوا وأصله تتيمموا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اما الاولى واما الثانية على الخلاف وقرأ عبد الله ولا تأمموا وابن عباس تيمموا بضم التاء وكسر الميم (الخبيث) اى الردئ وهو كالطيب من الصفات الغالبة التى لا تذكر موصوفاتها (منه تنفقون) الضمير المجرور للخبيث وهو متعلق بتنفقون والتقديم للتخصيص والجملة حال مقدرة من فاعل تيمموا أى لا تقصدوا الخبيث قاصرين الانفاق عليه أو من الخبيث أى مختصا به الانفاق وأياما كان لا يرد انه يقتضى أن يكون النهى عن الخبيث الصرف فقط مع ان المخلوط أيضا كذلك لان التخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطون من انفاق الخبيث خاصة فعن عبيدة السلمانى قال سألت عليا كرم الله تعالى وجهه عن هذه الآية فقال نزلت فى الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الردئ فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل متعلق بمحذوف وقع حالا من الخبيث والضمير راجع الى المال الذى فى ضمن التسمين أو لما أخرجنا وتخصيصه بذلك لان الرداءة فيه أكثر وكذا الحرمة لتفاوت أصنافه ومجانبه وتنفقون حال من الفاعل المذكور أى ولا تقصدوا الخبيث كائنا من المال أو مما أخرجنا لكم منفقين اياه وقوله تعالى (ولستم بآخذيه) حال على كل حال من ضمير تنفقون أى والحال انكم لستم بآخذيه فى وقت من الاوقات أو بوجه من الوجوه (الا ان تغمضوا فيه) الا وقت اغماضكم أو الا باغماضكم فيه والاغماض كالغمض اطباق الجفن لما يعرض من النوم وقد استعير هنا كما قال الراغب للتغافل والتساهل وقيل انه كناية عن ذلك ولا يخلو عن تساهل وتغافل وذكر أبو البقاء انه يستعمل متعديا وهو الاكثر ولازما مثل اغضى عن كذا والآية محتملة للامرين وعلى الاول يكون المفعول محذوفا أى أبصاركم والجمهور على ضم التاء واسكان الغين وكسر الميم وقرأ الزهرى تغمضوا بتشديد الميم وعنه أيضا تغمضوا بضم الميم وكسرها مع فتح التاء وقرأ قتادة تغمضوا على البناء للمفعول أى تحملوا على الاغماض أى توجدوا مغمضين وكلا المعنيين مما أثبته الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنسبك من ان والفعل على كل تقدير فى موضع الجر كما أشرنا اليه وجوز أبو البقاء أن يكون فى موضع النصب على الحالية وسيبويه لا يجوز أن تقع ان وما فى حيزها حالا وزعم الفراء ان هنا شرطية لان معناه ان أغمضتم أخذتم وينبغى ان يغمض طرف القبول عنه ومن البعيد فى الآية ما قيل ان الكلام تم عند قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث ثم استؤنف فقيل على طريقة التوبيخ والتقريع منه تنفقون والحال انكم لا تأخذونه الا ان اغمضتم فيه ومآله الاستفهام الانكارى فكأنه قيل أمنه تنفقون الخ وهو على بعده خلاف التفاسير المأثورة عن السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (واعلموا ان الله غنى) عن نفقاتكم وانما أمركم بها لانتفاعكم وفى الامر بان يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به توبيخ لهم على ما يصنعون من اعطاء الخبيث وايذان بان ذلك من آثار الجهل بشأنه عز شأنه (حميد) اى مستحق للحمد على نعمه ومن جملة الحمد اللائق بجلاله تحرى انفاق الطيب مما أنعم به وقيل حامد بقبول الجيد والاثابة عليه واحتج بالآية على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الارض وكثيره حتى البقل واستدل بها على ان من زرع فى أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الارض لان أخرجنا لكم يقتضى كونه على الزارع وعلى ان صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب بل له الرد وأخذ سليم بدله (الشيطان يعدكم الفقر) استئناف لبيان سبب تيمم الخبيث فى الانفاق وتوهين شأنه والوعد فى أصل وضعه لغة شائع فى الخير والشر وأما فى الاستعمال الشائع فالوعد فى الخير والايعاد فى الشر حتى يحملوا خلافه على المجاز والتهكم وقد استعمل هنا فى الشر نظرا الى أصل الوضع لان الفقر مما يراه الانسان شرا ولهذا يخوف الشيطان به المتصدقين فيقول لهم لا تنفقوا الجيد من أموالكم وان عاقبة انفاقكم أن تفتقروا وتسمية ذلك وعدا مع انه اعتبر فيه الاخبار بما سيكون من جهة المخبر والشيطان لم يضف مجئ الفقر الى جهته للايذان بمبالغة اللعين فى الاخبار بتحقق مجيئه كأنه نزله فى تقرر الوقوع منزلة افعاله الواقعة حسب ارادته أو لوقوعه فى مقابلة

فلا يضاعف كذلك وانما تجزى الحسنة بعشر أمثالها (كمثل حبة) خبر عن المبتدا قبله ولا بد من تقدير مضاف فى أحد الطرفين أى مثل نفقة الذين كمثل حبة أو مثلهم كمثل باذر حبة ولولا ذلك لم يصح التمثيل والحبة واحدة الحب وهو ما يزرع للاقتيات وأكثر اطلاقه على البر وبذر ما لا يقتات به من البقل حبة بالكسر (أنبتت سبع سنابل) أى أخرجت تلك الحبة ساقا تشعب منه سبع شعب لكل واحد منها سنبلة (فى كل سنبلة مائة حبة) كما يرى ذلك فى كثير من الحب فى الاراضى المغلة بل أكثر من ذلك والسنبلة على وزن فنعلة فالنون زائدة لقولهم أسبل الزرع بمعنى سنبل اذا صار فيه السنبل وقيل وزنه فعللة فالنون أصلية والاول هو المشهور واسناد الانبات الى الحبة مجاز لانها سبب للانبات والمنبت فى الحقيقة هو الله تعالى وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كأنها حاضرة بين يدى الناظر فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس (والله يضاعف) هذه المضاعفة أو فوقها الى ما شاء الله تعالى واقتصر بعض على الاول وبعض على الثانى والتعميم أتم نفعا (لمن يشاء) من عباده المنفقين على حسب حالهم من الاخلاص والتعب وايقاع الانفاق فى أحسن مواقعه أخرج ابن ماجه وابن أبى حاتم عن على كرم الله تعالى وجهه وأبى الدرداء وأبى هريرة وعمران بن حصين وأبى امامة وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله تعالى وأنفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية وعن معاذ بن جبل ان غزاة المنفقين قد خبأ الله تعالى لهم من خزائن رحمته ما ينقطع عنه علم العباد (والله واسع) لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة (عليم) بنية المنفق وسائر أحواله ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو انه تعالى لما ذكر قصة المار على القرية وقصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانا من أدل دليل على البعث ذكر ما ينتفع به يوم البعث وما يجد جزاءه هنالك وهو الانفاق فى سبيل الله تعالى كما أعقب قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بقوله عز شأنه من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وكما عقب قتل داود جالوت وقوله تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا بقوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم الخ وفى ذكر الحبة فى التمثيل هنا اشارة أيضا الى البعث وعظيم القدرة اذ من كان قادرا على أن يخرج من حبة واحدة فى الارض سبعمائة حبة فهو قادر على ان يخرج الموتى من قبورهم بجامع اشتراكهما فى التغذية والنمو (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) استئناف جىء به لبيان كيفية الانفاق الذى بين فضله (ثم لا يتبعون ما أنفقوا) أى انفاقهم أو ما أنفقوه (منا) على المنفق عليه (ولا أذى) أى له والمن عد الاحسان وهو فى الاصل القطع ومنه قوله حبل منين اى ضعيف وقد يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والاذى التطاول والتفاخر على المنفق عليه بسبب انفاقه وانما قدم المن لكثرة وقوعه وتوسيط كلمة لا لشمول النفى لاتباع كل واحد منهما وثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى فى الرتبة والبعد بينهما فى الدرجة وقد استعيرت من معناها الاصلى وهو تباعد الازمنة لذلك وهذا هو المشهور فى أمثال هذه المقامات وذكر فى الانتصاف وجها آخر فى ذلك وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وارخاء الطول فى استصحابه وعلى هذا لا تخرج عن الاشعار ببعد الزمن ولكن معناها الاصلى تراخى زمن وقوع الفعل وحدوثه ومعناها المستعارة له دوام وجود الفعل وتراخى زمن بقائه وعليه يحمل قوله تعالى ثم استقاموا أى داوموا على الاستقامة دواما متراخيا ممتد الامد وتلك الاستقامة هى المعتبرة لا ما هو منقطع الى ضده من الحيد الى الهوى والشهوات وكذلك ثم لا يتبعون الخ أى يدومون على تناسى الاحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان ليسوا بتاركيه فى ازمنة ثم يثوبون الى الايذاء وتقليد المن بسببه ومثله يقع فى السين نحو انى ذاهب الى ربى سيهدين اذ ليس لتأخر الهداية معنى فيحمل على دوام الهداية الحاصلة له وتراخى بقائها وتمادى أمدها وهو كلام حسن ولعله أولى مما ذكروه لانه أبقى للحقيقة وأقرب للوضع على أحسن طريقة والآية كما أخرج الواحدى عن الكلبى والعهدة عليه نزلت فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أما عبد الرحمن فانه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باربعة آلاف درهم صدقة فقال كان عندى ثمانية آلاف درهم

فامسكت منها لنفسى وعيالى أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف أقرضها ربى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت وأما عثمان رضى الله تعالى عنه فقال على جهاز من لا جهاز له فى غزوة تبوك فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وتصدق برومة ركية كانت له على المسلمين وقال أبو سعيد الخدرى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان ويقول يا رب عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه فما زال رافعا يديه حتى طلع الفجر فأنزل الله تعالى فيه الذين ينفقون الخ (لهم أجرهم) حسبما وعدهم فى ضمن التمثيل وهو جملة من مبتدا وخبر وقعت خبرا عن الموصول وفى تكرير الاسناد وتقييد الاجر بقوله تعالى لهم (عند ربهم) من التأكيد والتشريف ما لا يخفى وكان مقتضى الظاهر أن يدخل الفاء فى حيز الموصول لتضمنه معنى الشرط كما فى قولك الذى يأتينى فله درهم لكنه عدل عن ذلك ايهاما بأن هؤلاء المنفقين مستحقون للاجر لذواتهم وما ركز فى نفوسهم من نية الخير لا لوصف الانفاق فان الاستحقاق به استحقاق وصفى وفيه ترغيب دقيق لا يهتدى اليه الا بتوفيق وجوز أن يكون تخلية الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها للايذان بأن ترتب الاجر على ما ذكر من الانفاق وترك اتباع المن والاذى أمر بين لا يحتاج الى التصريح بالسببية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) المراد بيان دوام انتفائهما لا بيان انتفاء دوامهما وقد تقدم الكلام على نظيرها (قول معروف) أى كلام جميل يرد به السائل مثل يرحمك الله يرزقك الله ان شاء الله تعالى أعطيك بعد هذا (ومغفرة) أى ستر لما وقع من السائل من الالحاف فى المسئلة وغيره مما يثقل على المسؤل وصفح عنه (خير) للسائل (من صدقة) عليه (يتبعها) من المتصدق (أذى) له لكونها مشوبة بضرر ما يتبعها وخلوص الاولين من الضرر وقيل يحتمل أن يراد بالمغفرة مغفرة الله تعالى للمسؤل بسبب تحمله ما يكره من السائل أو مغفرة السائل ما يشق عليه من رد المسؤل خير للمسؤل من تلك الصدقة وفيه أن الانسب أن يكون المفضل والمفضل عليه فى هذا المقام كلاهما صفتى شخص واحد وعلى هذين الوجهين ليس كذلك على أن اعتبار الخيرية فيهما يؤدى الى أن يكون فى القصة الموصوفة بالنسبة اليه خير فى الجملة مع بطلانها بالمرة وجعل الكلام من باب هو خير من لا شئ ليس بشئ والجملة مستأنفة مقررة لاعتبار ترك اتباع المن والاذى وانما لم يذكر المن لان الاذى يشمله وغيره وذكر فيما تقدم اهتماما به لكثرة وقوعه من المتصدقين وعسر تحفظهم عنه وصح الابتداء بالنكرة فى الاول لاختصاصها بالوصف وفى الثانى بالعطف أو بالصفة المقدرة وقد يقال ان المعطوف تابع لا يفتقر الى مسوغ (والله غنى) عن صدقات العباد وانما أمرهم بها لمصلحة تعود اليهم أو عن الصدقة بالمن والاذى فلا يقبلها أو غنى لا يحوج الفقراء الى تحمل مؤنة المن والاذى ويرزقهم من جهة أخرى (حليم) فلا يعجل بالعقوبة على المن والايذاء لا أنهم لا يستحقونها بسببهما والجملة تذييل لما قبلها مشتملة على الوعد والوعيد مقررة لاعتبار الخيرية بالنسبة الى السائل قطعا (يا أيها الذين آمنوا) أقبل عليهم بالخطاب اثر بيان ما بين بطريق الغيبة مبالغة فى ايجاب العمل بموجب النهى ولذلك ناداهم بوصف الايمان (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) أى بكل واحد منهما لان النفى أحق بالعموم وأدل عليه والمراد بالمن المن على الفقير كما تقدم وهو المشهور وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد به المن على الله تعالى وبالاذى الاذى للفقير واستشكل ابن عطية هذه الآية بأن ظاهرها يستدعى ان اجر الصدقة يبطل بأحد هذين الامرين ولا يمكن توجه الابطال بذلك الى نفس الصدقة لانها قد ثبتت فى الواقع فلا يعقل ابطالها ومن العقيدة ان السيآت لا تبطل الحسنات خلافا للمعتزلة والآية أحد متمسكاتهم وأجيب بأن الصدقة التى يعلم الله تعالى من صاحبها انه يمن ويؤذى لا تقبل حتى قيل انه سبحانه يجعل للملك علامة فلا يكتبها والابطال المتنازع فيه انما هو فى عمل صحيح وقع عند الله تعالى فى حيز القبول وما هنا ليس كذلك فمعنى لا تبطلوا حينئذ لا تأتوا بهذا العمل باطلا كذا قالوا ولا يخفى أنه خلاف الظاهر الا ان قوله تعالى (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) فيه نوع تأييد له بناء على ان كالذى فى محل نصب اما على انه نعت لمصدر محذوف أى لا تبطلوها ابطالا كابطال الذى الخ واما على انه حال من فاعل لا تبطلوا أى لا تبطلوها مشابهين الذى ينفق أى الذى يبطل انفاقه بالرياء ووجه التأييد ان المرائى بالاجماع

في اصابه أي اصابه الكبر والحال ان له صبية ضعفاء لا يقدرون على الكسب وترتيب معاشه ومعاشهم والضعفاء جمع ضعيف كشركاء جمع شريك وترك التعبير بصغار مع مقابلة الكبر لانه أنسب كما لا يخفى وقرئ ضعاف (فاصابها اعصار) أي ريح تستدير على نفسها وتكون مثل المنارة وتسمى الزوبعة وهي قد تكون هابطة وقد تكون صاعدة خلافا لما يفهمه ظاهر كلام البعض من تخصيصها بالثانية وسبب الاولى انه اذا انفصل ريح من سحابة وقصدت النزول فعارضها في طريق نزولها قطعة من السحاب وصدمتها من تحتها ودفعها من فوقها سائر الرياح بقيت ما بين دافعين دافع من العلو ودافع من السفل فيعرض من الدفعين المتمانعين ان تستدير وربما زادها تعوج المنافذ التواء كما يعرض للشعر ان لا يتجعد بسبب التواء مسامه وسبب الثانية ان المادة الريحية اذا وصلت الى الارض وقرعتها قرعا عنيفا ثم انثنت فقابلتها ريح أخرى من جهتها التوت واستدارت وقد تحدث أيضا من تلاقي ريحين شديدتين وربما بلغت قوتها الى حيث تقلع الاشجار وتخطف المراكب من البحر وعلامة النازلة ان تكون لسائقها تصعد وتنزل معا كالراقص وعلامة الصاعدة ان لا يرى لها الا الصعود وقد يكون كل منهما بمحض قدرة الله تعالى من غير توسط سبب ظاهر وربما اشتمل دور الزوبعة على بخار مشتعل قوي فيكون نارا تدور أيضا وتعين هذا النوع وصف الاعصار بقوله سبحانه (فيه نار) وتذكير الضمير لاعتبار التذكير فيه وانما سمي ذلك الهواء اعصارا لانه يلتف كما يلتف الثوب المعصور وقيل لانه يعصر السحاب أو يعصر الاجسام المار بها والتنوين في النار للتعظيم وروي عن ابن عباس ان الاعصار الريح الشديدة مطلقا وان المراد من النار السموم وذكر سبحانه الاعصار ووصفه بما ذكر ولم يقتصر على ذكر النار كأن يقال فاصابها نار (فاحترقت) لما في تلك الجملة من البلاغة ما فيها لمن دقق النظر والفعل المقرون بالفاء عطف على اصابها وقيل على محذوف معطوف عليه أي فأحرقها فاحترقت وهذا كما روي عن السدي تمثيل حال من ينفق ويضم الى انفاقه ما يحبطه في الحسرة والأسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته الى ذلك ووجده هباء منثورا بحال من هذا شأنه وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال آية من كتاب الله تعالى ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله تعالى أيحب أحدكم ان تكون له الخ فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله تعالى فقال أيحب أحدكم ان يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبر سنه وقرب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى ان يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته وفي رواية البخاري والحاكم وابن جرير وجماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم الخ قالوا الله تعالى أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ضربت لرجل غني عمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق اعماله قيل وهذا أحسن من ان يكون تمثيلا لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء وفصل عنه لاتصاله بما ذكر بعده أيضا لان ذلك لا عمل له واجيب بان له عملا يجازى عليه بحسب ظاهر حاله وظنه وهو يكفي للتمثيل المذكور وأنت تعلم ان هذا لا يدفع أحسنية ذلك لاسيما وقد قاله ترجمان القرآن وارتضاه الامير المحدث رضي الله تعالى عنه (كذلك) أي مثل ذلك البيان الواضح الجاري في الظهور مجرى الامور المحسوسة (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) أي كي تتفكروا فيها وتعتبروا بما تضمنته من العبر وتعملوا بموجبها أو لعلكم تعملون افكاركم فيما يفنى ويضمحل من الدنيا وفيما هو باق لكم في الاخرى فتزهدون في الدنيا وتنفقون مما آتاكم الله تعالى منها وترغبون في الآخرة ولا تفعلون ما يحزنكم فيها (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات) أي جياد أو حلال (ما كسبتم) أي الذي كسبتموه أو كسبكم أي مكسوبكم من النقد وعروض التجارة والمواشي وأخرج ابن جرير عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال في طيبات ما كسبتم من الذهب والفضة وفي قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من

الارض) يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة والجملة لبيان حال ما ينفق منه اثر بيان أصل الانفاق وكيفيته وأعاد من في المعطوف لان كلا من المتعاطفين نوع مستقل أو للتأكيد ولعله أولى وترك ذكر الطيبات لعلمه مما قبله وقيل لعلمه مما بعد وبعض جعل ما عبارة عن ذلك (ولا تيمموا) أي تقصدوا وأصله تتيمموا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اما الاولى واما الثانية على الخلاف وقرأ عبد الله ولا تأمموا وابن عباس تيمموا بضم التاء والكل بمعنى (الخبيث) اي الرديء وهو كالطيب من الصفات الغالبة التي لا تذكر موصوفاتها (منه تنفقون) الضمير المجرور للخبيث وهو متعلق بتنفقون والتقديم للتخصيص والجملة حال مقدرة من فاعل تيمموا أي لا تقصدوا الخبيث قاصرين الانفاق عليه أو من الخبيث أي مختصا به الانفاق وأيا ما كان لا يرد انه يقتضي أن يكون النهي عن الخبيث الصرف فقط مع ان المخلوط أيضا كذلك لان التخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطون من انفاق الخبيث خاصة فعن عبيدة السلماني قال سألت عليا كرم الله تعالى وجهه عن هذه الآية فقال نزلت في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل متعلق بمحذوف وقع حالا من الخبيث والضمير راجع الى المال الذي في ضمن القسمين أو لما أخرجنا وتخصيصه بذلك لان الرداءة فيه أكثر وكذا الحرمة لتفاوت أصنافه ومجالبه وتنفقون حال من الفاعل المذكور أي ولا تقصدوا الخبيث كائنا من المال أو مما أخرجنا لكم منفقين اياه وقوله تعالى (ولستم بآخذيه) حال على كل حال من ضمير تنفقون أي والحال انكم لستم بآخذيه في وقت من الاوقات أو بوجه من الوجوه (الا ان تغمضوا فيه) الا وقت اغماضكم أو الا باغماضكم فيه والاغماض كالغمض اطباق الجفن لما يعرض من النوم وقد استعير هنا كما قال الراغب للتغافل والتساهل وقيل انه كناية عن ذلك ولا يخلو عن تساهل وتغافل وذكر أبو البقاء انه يستعمل متعديا وهو الاكثر ولازما مثل اغضى عن كذا والآية محتملة للامرين وعلى الاول يكون المفعول محذوفا أي أبصاركم والجمهور على ضم التاء واسكان الغين وكسر الميم وقرأ الزهري تغمضوا بتشديد الميم وعنه أيضا تغمضوا بضم الميم وكسرها مع فتح التاء وقرأ قتادة تغمضوا على البناء للمفعول أي تحملوا على الاغماض أي توجدوا مغمضين وكلا المعنيين مما أثبته الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنسبك من ان والفعل على كل تقدير في موضع الجر كما أشرنا اليه وجوز أبو البقاء أن يكون في موضع النصب على الحالية وسيبويه لا يجوز أن تقع ان وما في حيزها حالا وزعم الفراء ان هنا شرطية لان معناه ان أغمضتم أخذتم وينبغي ان يغمض طرف القبول عنه ومن البعيد في الآية ما قيل ان الكلام تم عند قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث ثم استؤنف فقيل على طريقة التوبيخ والتقريع منه تنفقون والحال انكم لا تأخذونه الا ان اغمضتم فيه ومآله الاستفهام الانكاري فكأنه قيل أمنه تنفقون الخ وهو على بعده خلاف التفاسير المأثورة عن السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم (واعلموا ان الله غني) عن نفقاتكم وانما أمركم بها لانتفاعكم وفي الامر بان يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به توبيخ لهم على ما يصنعون من اعطاء الخبيث وايذان بان ذلك من آثار الجهل بشأنه عز شأنه (حميد) أي مستحق للحمد على نعمه ومن جملة الحمد اللائق بجلاله تحري انفاق الطيب مما أنعم به وقيل حامد بقبول الجيد والاثابة عليه واحتج بالآية على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الارض وكثيره حتى البقل واستدل بها على ان من زرع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الارض لان أخرجنا لكم يقتضي كونه على الزارع وعلى ان صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب بل له الرد وأخذ سليم بدله (الشيطان يعدكم الفقر) استئناف لبيان سبب تيمم الخبيث في الانفاق وتوهين شأنه والوعد في أصل وضعه لغة شائع في الخير والشر وأما في الاستعمال الشائع فالوعد في الخير والايعاد في الشر حتى يحملوا خلافه على المجاز والتهكم وقد استعمل هنا في الشر نظرا الى أصل الوضع لان الفقر مما يراه الانسان شرا ولهذا يخوف الشيطان به المتصدقين فيقول لهم لا تنفقوا الجيد من أموالكم وان عاقبة انفاقكم أن تفتقروا وتسمية ذلك وعدا مع انه اعتبر فيه الاخبار بما سيكون من جهة المخبر والشيطان لم يضف مجيء الفقر الى جهته للايذان بمبالغة اللعين في الاخبار بتحقق مجيئه كأنه نزله في تقرر الوقوع منزلة افعاله الواقعة حسب ارادته أو لوقوعه في مقابلة

في اصابه أي اصابه الكبر والحال ان له صبية ضعفاء لايقدرون على الكسب وترتيب معاشه ومعاشهم والضعفاء جمع ضعيف كشركاء جمع شريك وترك التعبير بصغار مع مقابلة الكبر لانه أنسب كما لايخفى وقرئ ضعاف (فاصابها اعصار) أي ريح تستدير على نفسها وتكون مثل المنارة وتسمى الزوبعة وهي قد تكون هابطة وقد تكون صاعدة خلافا لما يفهمه ظاهر كلام البعض من تخصيصها بالثانية وسبب الاولى انه اذا انفصل ريح من سحابة وقصدت النزول فعارضها في طريق نزولها قطعة من السحاب وصدمتها من تحتها ودفعها من فوقها سائر الرياح بقيت ما بين دافعين دافع من العلو ودافع من السفل فيعرض من الدفعين المتمانعين ان تستدير وربما ازادها تعوج المنافذ تلويا كما يعرض لشعر ان لا يتجعد بسبب التواء مسامه وسبب الثانية ان المادة الريحية اذا وصلت الى الارض وقرعتها قرعا عنيفا ثم ثبتت فقلبتها ريح أخرى من جهتها التحت واستدارت وقد تحدث أيضا من تلاقي ريحين شديدتين وربما بلغت قوتها الى حيث تقلع الاشجار وتخطف المراكب من البحر وعلامة النازلة ان تكون انساقها ذاهبة دون تنزل معا كالراقص وعلامة الصاعدة ان لا يرى للنافخها الا الصعود وقد يكون كل منهما بمحض قدرة الله تعالى من غير توسط سبب ظاهر وربما اشتمل دور الزوبعة على بخار مشتعل قوي فيكون نارا تدور ايضا ولتعيين هذا النوع وصف الاعصار بقوله سبحانه (فيه نار) وتذكير الضمير لاعتبار التذكير فيه وانما سمي ذلك الهواء اعصارا لانه يلتف كما يلتف الثوب المعصور وقيل لانه يعصر السحاب أو يعصر الاجسام المارّ بها والتنوين في النار للتعظيم وروى عن ابن عباس ان الاعصار الريح الشديدة مطلقا وان المراد من النار السموم وذكر سبحانه الاعصار ووصفه بما ذكر ولم يقتصر على ذكر النار كان يقال فاصابها نار (فاحترقت) لما في تلك الجملة من البلاغة ما فيها لمن دقق النظر والفعل المقرون بالفاء عطف على اصابها وقيل على محذوف معطوف عليه أي فأحرقها فاحترقت وهذا كما روى عن السدي تمثيل حال من ينفق ويضم الى انفاقه ما يحبطه في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته الى ذلك ووجده هباء منثورا بحال من هذا شأنه وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال آية من كتاب الله تعالى ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله تعالى أيحب أحدكم ان تكون له الخ فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله تعالى فقال أيحب أحدكم ان يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبر سنه وقرب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى ان يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فافسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته وفي رواية البخاري والحاكم وابن جرير وجماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم الخ قالوا الله تعالى أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ضربت لرجل غني عمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق اعماله قيل وهذا أحسن من ان يكون تمثيلا لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء وفصل عنه لاتصاله بما ذكر بعده أيضا لان ذلك لا عمل له واجيب بان له عملا يجازى عليه بحسب ظاهر حاله وظنه وهو يكفي للتمثيل المذكور وأنت تعلم ان هذا لا يدفع أحسنية ذلك لاسيما وقد قاله ترجمان القرآن وارتضاه الامير المحدث رضي الله تعالى عنه (كذلك) أي مثل ذلك البيان الواضح الجاري في الظهور مجرى الامور المحسوسة (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) أي كي تتفكروا فيها وتعتبروا بما تضمنته من العبر وتعملوا بموجبها أو لعلكم تعملون افكاركم فيما يفنى ويضمحل من الدنيا وفيما هو باق لكم في الاخرى فتزهدون في الدنيا وتنفقون مما آتاكم الله تعالى منها وترغبون في الآخرة ولا تفعلون ما يحرمكم فيها (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات) أي جياد أو حلال (ما كسبتم) أي الذي كسبتموه أو كسبكم أي مكسوبكم من النقد وعروض التجارة والمواشي وأخرج ابن جرير عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال في طيبات ما كسبتم من الذهب والفضة وفي قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من

الارض) يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة والجملة لبيان حال ما ينفق منه اثر بيان أصل الانفاق وكيفيته وأعاد من في المعطوف لان كلا من المتعاطفين نوع مستقل أو للتأكيد ولعله أولى وترك ذكر الطيبات لعلمه مما قبله وقيل لعلمه مما بعد وبعض جعل ما عبارة عن ذلك (ولا تيمموا) أي تقصدوا وأصله تتيمموا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اما الاولى واما الثانية على الخلاف وقرأ عبد الله ولا تأمموا وابن عباس تيمموا بضم التاء والكل بمعنى (الخبيث) اى الرديء وهو كالطيب من الصفات الغالبة التي لا تذكر موصوفاتها (منه تنفقون) الضمير المجرور للخبيث وهو متعلق بتنفقون والتقديم للتخصيص والجملة حال مقدرة من فاعل تيمموا أي لا تقصدوا الخبيث قاصرين الانفاق عليه أو من الخبيث أي مختصا به الانفاق وأيا ما كان لا يرد انه يقتضي أن يكون النهي عن الخبيث الصرف فقط مع ان المخلوط أيضا كذلك لان التخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطون من انفاق الخبيث خاصة فعن عبيدة السلماني قال سألت عليا كرم الله تعالى وجهه عن هذه الآية فقال نزلت في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل متعلق بمحذوف وقع حالا من الخبيث والضمير راجع الى المال الذي في ضمن القسمين أو لما أخرجنا وتخصيصه بذلك لان الرداءة فيه أكثر وكذا الحرمة لتفاوت أصنافه ومجانبه وتنفقون حال من الفاعل المذكور أي ولا تقصدوا الخبيث كائنا من المال أو مما أخرجنا لكم منفقين اياه وقوله تعالى (ولستم بآخذيه) حال على كل حال من ضمير تنفقون أي والحال انكم لستم بآخذيه في وقت من الاوقات أو بوجه من الوجوه (الا ان تغمضوا فيه) الا وقت اغماضكم أو الا باغماضكم فيه والاغماض كالغمض اطباق الجفن لما يعرض من النوم وقد استعير هنا كما قال الراغب للتغافل والتساهل وقيل انه كناية عن ذلك ولا يخلو عن تساهل وتغافل وذكر أبو البقاء انه يستعمل متعديا وهو الاكثر ولازما مثل اغضى عن كذا والآية محتملة للامرين وعلى الاول يكون المفعول محذوفا أي أبصاركم والجمهور على ضم التاء واسكان العين وكسر الميم وقرأ الزهري تغمضوا بتشديد الميم وعنه أيضا تغمضوا بضم الميم وكسرها مع فتح التاء وقرأ قتادة تغمضوا على البناء للمفعول أي تحملوا على الاغماض أي توجدوا مغمضين وكلا المعنيين مما أثبته الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنسبك من ان والفعل على كل تقدير في موضع الجر كما أشرنا اليه وجوز أبو البقاء أن يكون في موضع النصب على الحالية وسيبويه لا يجوز أن تقع ان وما في حيزها حالا وزعم الفراء ان هنا شرطية لان معناه ان أغمضتم أخذتم وينبغي ان يغمض طرف القبول عنه ومن البعيد في الآية ما قيل ان الكلام تم عند قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث ثم استؤنف فقيل على طريقة التوبيخ والتقريع منه تنفقون والحال انكم لا تأخذونه الا ان اغمضتم فيه ومآله الاستفهام الانكاري فكأنه قيل أمنه تنفقون الخ وهو على بعده خلاف التفاسير المأثورة عن السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم (واعلموا ان الله غني) عن نفقاتكم وانما أمركم بها لانتفاعكم وفي الامر بان يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به توبيخ لهم على ما يصنعون من اعطاء الخبيث وايذان بان ذلك من آثار الجهل بشأنه عز شأنه (حميد) أي مستحق للحمد على نعمه ومن جملة الحمد اللائق بجلاله تحري انفاق الطيب مما أنعم به وقيل حامد بقبول الجيد والاثابة عليه واحتج بالآية على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الارض وكثيره حتى البقل واستدل بها على ان من زرع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الارض لان أخرجنا لكم يقتضي كونه على الزارع وعلى ان صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب بل له الرد وأخذ سليم بدله (الشيطان يعدكم الفقر) استئناف لبيان سبب تيمم الخبيث في الانفاق وتوهين شأنه والوعد في أصل وضعه لغة شائع في الخير والشر وأما في الاستعمال الشائع فالوعد في الخير والايعاد في الشر حتى يحملوا خلافه على المجاز والتهكم وقد استعمل هنا في الشر نظرا الى أصل الوضع لان الفقر مما يراه الانسان شرا ولهذا يخوف الشيطان به المتصدقين فيقول لهم لا تنفقوا الجيد من أموالكم وان عاقبة انفاقكم أن تفتقروا وتسمية ذلك وعدا مع انه اعتبر فيه الاخبار بما سيكون من جهة المخبر والشيطان لم يضف مجيء الفقر الى جهته للايذان بمبالغة اللعين في الاخبار بتحقق مجيئه كأنه نزله في تقرر الوقوع منزلة افعاله الواقعة حسب ارادته أو لوقوعه في مقابلة

أو علانية فى حق أو باطل فالآية بيان لحكم كلى شامل لجميع أفراد النفقات أو ما فى حكمها اثر بيان حكم ما كان منها فى سبيل الله تعالى (أو نذرتم من نذر) متعلق بالمال أو بالافعال بشرط أو بغير شرط فى طاعة أو معصية والنذر عقد القلب على شئ والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معدى كرب

هم ينذرون دمى وانذر ان لقيت بان أشدا

وفعله كضرب ونصر وعن يونس فيما حكاه الاخفش تقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذرت مالى فانا أنذره نذرا (فان الله يعلمه) كناية عن مجازاته سبحانه عليه والافهو معلوم والفاء داخلة فى الجواب ان كانت ما شرطية وصلة فى الخبران كانت موصولة وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو وهى لاحد الشيئين وقال ابن عطية ان التوحيد باعتبار المذكور وكانه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصدرين المفهومين من فعليهما وهما المتعاطفان باو دونهما وعلى تسليم ان عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لا ينبغى اعتبارهما أيضا لان الضمير مذكر قطعا وهما مذكر ومؤنث واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى ما فيه فان مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للاولية كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وكل منهما سائغ شائع فى الفصيح وما نحن فيه من الثانى ان اعتبر المذكور صريحا والتزام التأويل فى جميع ما ورد تعسف مستغنى عنه كما لا يخفى نعم جوز ارجاع الضمير الى ما لكن على تقدير كونها موصولة كما قاله غير واحد (وما للظالمين) أى الواضعين للاشياء فى غير مواضعها التى يحق ان توضع فيها فيشمل المنفقين بالرياء والمن والاذى والمتحرين للخبيث فى الانفاق والمنفقين فى باطل والناذرين فى معصية والممتنعين عن أداء ما نذروا فى حق والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فضله وخصهم أبو سليمان الدمشقى بالمنفقين بالمن والاذى والرياء والمبذرين فى المعصية ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى (من أنصار) أى أعوان ينصرونهم من بأس الله تعالى لا شفاعة ولا مدافعة وهو جمع نصير كحبيب وأحباب أو ناصر كشاهد واشهاد والاتيان به جمعا على طريق المقابلة فلا يرد أن نفى الانصار لا يفيد نفى الناصر وهو المراد والقول بان هذا انما يحتاج اليه اذا جعلت من زائدة ولك ان تجعلها تبعيضية أى شئ من الانصار ليس بشئ كما لا يخفى والجملة استئناف مقرر للوعيد المشتمل عليه مضمون ما قبله ونفى أن يكون للظالم على رأى مقاتل ناصر مطلقا ظاهر وأما على تقدير أخذ الظالم عاما أو خاصا قاله أبو سليمان فيحتاج الى القول بان الآية خارجة مخرج الترهيب لما أن العاصى غير المشرك كيف ما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصر يشفع له عند ربه واستدل بالآية على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية والا فلا وفاء فقد أخرج النسائى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله تعالى فذلك لله تعالى وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وتفصيل الكلام فى النذر يأتى بعد ان شاء الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) أى تظهروا اعطاءها قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يارسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت فالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل فى الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما والمراد من الصدقات على ما ذهب اليه جمهور المفسرين صدقات التطوع وقيل الصدقات المفروضة وقيل العموم (فنعما هى) الفاء جواب للشرط ونعم فعل ماض وما كما قال ابن جنى نكرة تامة منصوبة على انها تمييز وهى مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف أى ابداؤها أو لا حذف والجملة خبر عن هى والرابط العموم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهى لغة هذيل قيل ويحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة

العين وروى عنهم الاسكان أيضا واختاره أبو عبيدة وحكاه لغة والجمهور على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده (وان تخفوها) أى تسروها والضمير المنصوب اما للصدقات مطلقا واما اليها لفظا لا معنى بناء على أن المراد بالصدقات المبداة المفروضة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى نصف درهم آخر وفى جمع الابداء والاخفاء من أنواع البديع الطباق اللفظى كما ان فى قوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) الطباق المعنوى لانه لا يؤتى الصدقات الا الاغنياء قيل ولعل التصريح بايتائها الفقراء مع انه لا بد منه فى الابداء أيضا لما ان الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغنى ربما يدعى الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرا ولا يفعل ذلك عند الناس وتخصيص الفقراء بالذكر اهتماما بشأنهم وقيل ان المبداة لما كانت الزكاة لم يذكر فيها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصارفها الفقراء فقط وليس بشئ لانه بعد تسليم ان المبداة زكاة والمخفاة تطوع لا نسلم ان مصارف الثانية الفقراء فقط ودون اثبات ذلك الموت الاحمر وكانه لهذا فسر بعضهم الفقراء بالمصارف (فهو خير لكم) أى فالاخفاء خير لكم من الابداء أو خير لكم من جملة الخيور والاول هو الذى دلت عليه الآثار والاحاديث فى أفضلية الاخفاء أكثر من ان تحصى أخرج الامام أحمد عن أبى أمامة ان أبا ذر قال يارسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ الآية وأخرج الطبرانى مرفوعا ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وأخرج البخارى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والاكثرون على ان هذه الافضلية فيما اذا كان كل من صدقتى السر والعلانية تطوعا ممن لم يعرف بمال والا فابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهمة وكذا الاظهار أفضل لمن يقتدى به وأمن نفسه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الاشياء كلها (ويكفر عنكم من سيئاتكم) أى والله يكفر أو الاخفاء والاسناد مجازى ومن تبعيضية لان الصدقات لا يكفر بها جميع السيئات وقيل مزيدة على رأى الاخفش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية ابن عياش ويعقوب نكفر بالنون مرفوعا على انه جملة مبتدأة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أى ونحن نكفر وقيل لا حاجة الى تقدير المبتدأ والفعل نفسه معطوف على محل ما بعد الفاء لانه وحده مرفوع لان الفاء الرابطة مانعة من جزمه لئلا يتعدد الرابط وقرأ حمزة والكسائى نكفر بالنون مجزوما بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها لانه جواب الشرط قاله غير واحد واستشكله البدر الدمامينى بانه صرح فى أن الفاء وما دخلت عليه فى محل جزم وقد تقرر أن الجملة لا تكون ذات محل من الاعراب الا اذا كانت واقعة موقع المفرد وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعة موقع ذات محل من الاعراب وذلك لان جواب الشرط انما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفردا فالموضع للجملة بالاصالة وادعى ان جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة وانما هو لكونه مضارعا وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم وهى لو صدرت بمضارع كان مجزوما فاعطيت الجملة المعطوفة حكم الجملة المعطوف عليها وهو جزم صدرها اذا كان فعلا مضارعا وتمكن دفعه بالعناية فتدبر وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما على حسب ما علمت والفعل للصدقات (والله بما تعملون) فى صدقاتكم من الابداء والاخفاء (خبير) عالم لا يخفى عليه شئ فيجازيكم على ذلك كله ففى الجملة ترغيب فى الاعلان والاسرار وان اختلفا فى الافضلية ويجوز أن يكون الكلام مساقا للترغيب فى الثانى لقربه ولكون الخبرة بالابداء ليس فيها كثير مدح (ليس عليك هداهم) أى لا يجب عليك أيها الرسول ان تجعل هؤلاء المأمورين بتلك المحاسن المنهيين عن هاتيك الرذائل مهديين الى الائتمار والانتهاء ان أنت الا بشير ونذير وما عليك الا البلاغ المبين (ولكن الله يهدى) بهدايته الخاصة الموصلة الى المطلوب قطعا من يشاء هدايته منهم والجملة معترضة جئ بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه الى سيد المخاطبين صلى الله

أو علانية فى حق أو باطل فالآية بيان لحكم كلى شامل لجميع أفراد النفقات أو ما فى حكمها اثر بيان حكم ما كان منها فى سبيل الله تعالى (أو نذرتم من نذر) متعلق بالمال أو بالافعال بشرط أو بغير شرط فى طاعة أو معصية والنذر عقد القلب على شئ والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معدى كرب

هم ينذرون دمى وانذر ان لقيت بان أشدا

وفعله كضرب ونصر وعن يونس فيما حكاه الاخفش تقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذرت مالى فانا أنذره نذرا (فان الله يعلمه) كناية عن مجازاته سبحانه عليه والا فهو معلوم والفاء داخلة فى الجواب ان كانت ما شرطية وصلة فى الخبر ان كانت موصولة وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو وهى لاحد الشيئين وقال ابن عطية ان التوحيد باعتبار المذكور وكانه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصدرين المفهومين من فعليهما وهما المتعاطفان باو دونهما وعلى تسليم ان عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لا ينبغى اعتبارهما أيضا لان الضمير مذكر قطعا وهما مذكر ومؤنث واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى ما فيه فان مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للاولية كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وكل منهما سائغ شائع فى الفصيح وما نحن فيه من الثانى ان اعتبر المذكور صريحا والتزام التأويل فى جميع ما ورد تعسف مستغنى عنه كما لا يخفى نعم جوز ارجاع الضمير الى ما لكن على تقدير كونها موصولة كما قاله غير واحد (وما للظالمين) أى الواضعين للاشياء فى غير مواضعها التى يحق ان توضع فيها فيشمل المنفقين بالرياء والمن والاذى والمتحرين للخبيث فى الانفاق والمنفقين فى باطل والناذرين فى معصية والممتنعين عن أداء ما نذروا فى حق والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فضله وخصهم أبو سليمان الدمشقى بالمنفقين بالمن والاذى والرياء والمبذرين فى المعصية ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى (من أنصار) أى أعوان ينصرونهم من بأس الله تعالى لا شفاعة ولا مدافعة وهو جمع نصير كحبيب وأحباب أو ناصر كشاهد واشهاد والاتيان به جمعا على طريق المقابلة فلا يرد أن نفى الانصار لا يفيد نفى الناصر وهو المراد والقول بان هذا انما يحتاج اليه اذا جعلت من زائدة ولك ان تجعلها تبعيضية أى شئ من الانصار ليس بشئ كما لا يخفى والجملة استئناف مقرر للوعيد المشتمل عليه مضمون ما قبله ونفى أن يكون للظالم على رأى مقاتل ناصر مطلقا ظاهر وأما على تقدير أخذ الظالم عاما أو خاصا قاله أبو سليمان فيحتاج الى القول بان الآية خارجة مخرج الترهيب لما أن العاصى غير المشرك كيف ما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصر يشفع له عند ربه واستدل بالآية على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية والا فلا وفاء فقد أخرج النسائى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله تعالى فذلك لله تعالى وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وتفصيل الكلام فى النذر يأتى بعد ان شاء الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) أى تظهروا اعطاءها قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت فالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل فى الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما والمراد من الصدقات على ما ذهب اليه جمهور المفسرين صدقات التطوع وقيل الصدقات المفروضة وقيل العموم (فنعما هى) الفاء جواب للشرط ونعم فعل ماض وما كما قال ابن جنى نكرة تامة منصوبة على انها تمييز وهى مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف أى ابداؤها أو لا حذف والجملة خبر عن هى والرابط العموم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهى لغة هذيل قيل ويحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة

العين وروى عنهم الاسكان أيضا واختاره أبو عبيدة وحكاه لغة والجمهور على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده (وان تخفوها) أى تسروها والضمير المنصوب اما للصدقات مطلقا واما اليها لفظا لا معنى بناء على أن المراد بالصدقات المبداة المفروضة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى نصف درهم آخر وفى جمع الابداء والاخفاء من أنواع البديع الطباق اللفظى كما ان فى قوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) الطباق المعنوى لانه لا يؤتى الصدقات الا الاغنياء قيل ولعل التصريح بايتائها الفقراء مع انه لا بد منه فى الابداء أيضا لما ان الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغنى ربما يدعى الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرا ولا يفعل ذلك عند الناس وتخصيص الفقراء بالذكر اهتماما بشأنهم وقيل ان المبداة لما كانت الزكاة لم يذكر فيها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصارفها الفقراء فقط وليس بشئ لانه بعد تسليم ان المبداة زكاة والمخفاة تطوع لا نسلم ان مصارف الثانية الفقراء فقط ودون اثبات ذلك الموت الاحمر وكانه لهذا فسر بعضهم الفقراء بالمصارف (فهو خير لكم) أى فالاخفاء خير لكم من الابداء وخير لكم من جملة الخيور والاول هو الذى دلت عليه الآثار والاحاديث فى أفضلية الاخفاء أكثر من ان تحصى أخرج الامام أحمد عن أبى أمامة ان أبا ذر قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ الآية وأخرج الطبرانى مرفوعا ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وأخرج البخارى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والاكثرون على ان هذه الافضلية فيما اذا كان كل من صدقتى السر والعلانية تطوعا ممن لم يعرف بمال والا فابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهمة وكذا الاظهار أفضل لمن يقتدى به وأمن نفسه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الاشياء كلها (ويكفر عنكم من سيآتكم) أى والله يكفر أو الاخفاء والاسناد مجازى ومن تبعيضية لان الصدقات لا يكفر بها جميع السيآت وقيل مزيدة على رأى الاخفش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية ابن عياش ويعقوب نكفر بالنون مرفوعا على انه جملة مبتدأة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أى ونحن نكفر وقيل لا حاجة الى تقدير المبتدأ والفعل نفسه معطوف على محل ما بعد الفاء لانه وحده مرفوع لان الفاء الرابطة مانعة من جزمه لئلا يتعدد الرابط وقرأ حمزة والكسائى نكفر بالنون مجزوما بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها لانه جواب الشرط قاله غير واحد واستشكله البدر الدمامينى بانه صرح فى أن الفاء وما دخلت عليه فى محل جزم وقد تقرر أن الجملة لا تكون ذات محل من الاعراب الا اذا كانت واقعة موقع المفرد وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعة موقع ذات محل من الاعراب وذلك لان جواب الشرط انما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفردا فالموضع للجملة بالاصالة وادعى ان جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة وانما هو لكونه مضارعا وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم وهى لو صدرت بمضارع كان مجزوما فاعطيت الجملة المعطوفة حكم الجملة المعطوف عليها وهو جزم صدرها اذا كان فعلا مضارعا ويمكن دفعه بالعناية فتدبر وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما على حسب ما علمت والفعل للصدقات (والله بما تعملون) فى صدقاتكم من الابداء والاخفاء (خبير) عالم لا يخفى عليه شئ فيجازيكم على ذلك كله ففى الجملة ترغيب فى الاعلان والاسرار وان اختلفا فى الافضلية ويجوز أن يكون الكلام مساقا للترغيب فى الثانى لقربه ولكون الخبرة بالابداء ليس فيها كثير مدح (ليس عليك هداهم) أى لا يجب عليك أيها الرسول ان تجعل هؤلاء الناس ورين بتلك المحاسن المنتهين عن هاتيك الرذائل مهديين الى الائتمار والانتهاء ان أنت الا بشير ونذير وما عليك الا البلاغ المبين (ولكن الله يهدى) بهدايته الخاصة الموصلة الى المطلوب قطعا من يشاء هدايته منهم والجملة معترضة جئ بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه الى سيد المخاطبين صلى الله

أوعلانية فى حق أو باطل فالآية بيان لحكم كلى شامل لجميع أفراد النفقات أومافى حكمها اثر بيان حكم ما كان منها فى سبيل الله تعالى (أو نذرتم من نذر) متعلق بالمال أو بالافعال بشرط أو بغير شرط فى طاعة أو معصية والنذر عقد القلب على شئ والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معدى كرب

هم ينذرون دمى وأنذر ان لقيت بان أشدا

وفعله كضرب ونصر وعن يونس فيما حكاه الاخفش تقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذرت مالى فانا أنذره نذرا (فان الله يعلمه) كناية عن مجازاته سبحانه عليه والافهو معلوم والفاء داخلة فى الجواب ان كانت ما شرطية وصلة فى الخبران كانت موصولة وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو وهى لاحد الشيئين وقال ابن عطية ان التوحيد باعتبار المذكور وكانه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصدرين المفهومين من فعليهما وهما المتعاطفان باو دونهما وعلى تسليم ان عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لا ينبغى اعتبارهما أيضا لان الضمير مذكر قطعا وهما مذكر ومؤنث واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى مافيه فان مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للاولية كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وكل منهما سائغ شائع فى الفصيح وما نحن فيه من الثانى ان اعتبر المذكور صريحا والتزام التأويل فى جميع ما ورد تعسف مستغنى عنه كما لا يخفى نعم جوز ارجاع الضمير الى ما لكن على تقدير كونها موصولة كما قاله غير واحد (وما للظالمين) أى الواضعين للاشياء فى غير مواضعها التى يحق ان توضع فيها فيشمل المنفقين بالرياء والمن والاذى والمتحرين للخبيث فى الانفاق والمنفقين فى باطل والناذرين فى معصية والممتنعين عن أداء ما نذروا فى حق والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فضله وخصهم أبو سليمان الدمشقى بالمنفقين بالمن والاذى والرياء والمبذرين فى المعصية ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى (من أنصار) أى أعوان ينصرونهم من بأس الله تعالى لا بشفاعة ولا بمدافعة وهو جمع نصير كحبيب وأحباب أو ناصر كشاهد واشهاد والاتيان به جمعا على طريق المقابلة فلا يرد أن نفى الانصار لا يفيد نفى الناصر وهو المراد والقول بان هذا انما يحتاج اليه اذا جعلت من زائدة ولك ان تجعلها تبعيضية أى شئ من الانصار ليس بشئ كما لا يخفى والجملة استئناف مقرر للوعيد المشتمل عليه مضمون ما قبله ونفى أن يكون للظالم على رأى مقاتل ناصر مطلقا ظاهر وأما على تقدير أخذ الظالم عاما أو خاصا بما قاله أبو سليمان فيحتاج الى القول بان الآية خارجة مخرج الترهيب لما أن العاصى غير المشرك كيف ما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصر يشفع له عند ربه واستدل بالآية على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية والا فلا وفاء فقد أخرج النسائى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله تعالى فذلك لله تعالى وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وتفصيل الكلام فى النذر يأتى بعد ان شاء الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) أى تظهروا اعطاءها قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت فالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل فى الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما والمراد من الصدقات على ما ذهب اليه جمهور المفسرين صدقات التطوع وقيل الصدقات المفروضة وقيل العموم (فنعما هى) الفاء جواب للشرط ونعم فعل ماض وما كما قال ابن جنى نكرة تامة منصوبة على انها تمييز وهى مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف أى ابداؤها أولا حذف والجملة خبر عن هى والرابط العموم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهى لغة هذيل قيل ويحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة

العين وروى عنهم الاسكان أيضا واختاره أبو عبيدة وحكاه لغة والجمهور على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده (وان تخفوها) أى تسروها والضمير المنصوب اما للصدقات مطلقا واما لها لفظا لا معنى بناء على أن المراد بالصدقات المبداة المفروضة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى نصف درهم آخر وفى جمع الابداء والاخفاء من أنواع البديع الطباق اللفظى كما ان فى قوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) الطباق المعنوى لانه لا يؤتى الصدقات الا الاغنياء قيل ولعل التصريح بايتائها الفقراء مع انه لابد منه فى الابداء أيضا لما ان الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغنى ربما يدعى الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرا ولا يفعل ذلك عند الناس وتخصيص الفقراء بالذكر اهتماما بشأنهم وقيل ان المبداة لما كانت الزكاة لم يذكر فيها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصرفها الفقراء فقط وليس بشئ لانه بعد تسليم ان المبداة زكاة والمخفاة تطوع لانسلم ان مصارف الثانية الفقراء فقط ودون اثبات ذلك الموت الاحمر وكانه لهذا فسر بعضهم الفقراء بالمصارف (فهو خير لكم) أى فالاخفاء خير لكم من الابداء وخير لكم من جملة الخيور والاول هو الذى دلت عليه الآثار والاحاديث فى أفضلية الاخفاء أكثر من ان تحصى أخرج الامام أحمد عن أبى أمامة ان أبا ذر قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ الآية وأخرج الطبرانى مرفوعا ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وأخرج البخارى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والاكثرون على ان هذه الافضلية فيما اذا كان كل من صدقتى السر والعلانية تطوعا ممن لم يعرف بمال والافابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهمة وكذا الاظهار أفضل لمن يقتدى به وأمن نفسه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الاشياء كلها (ويكفر عنكم من سيئاتكم) أى والله يكفر أو الاخفاء والاسناد مجازى ومن تبعيضية لان الصدقات لا يكفر بها جميع السيئات وقيل مزيدة على رأى الاخفش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية ابن عياش ويعقوب نكفر بالنون مرفوعا على انه جملة مبتدأة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أى ونحن نكفر وقيل لا حاجة الى تقدير المبتدا والفعل نفسه معطوف على محل ما بعد الفاء لانه وحده مرفوع لان الفاء الرابطة مانعة من جزمه لئلا يتعدد الرابط وقرأ حمزة والكسائى نكفر بالنون مجزوما بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها لانه جواب الشرط قاله غير واحد واستشكله البدر الدماميني بانه صريح فى أن الفاء وما دخلت عليه فى محل جزم وقد تقرر أن الجملة لا تكون ذات محل من الاعراب الا اذا كانت واقعة موقع المفرد وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعة موقع ذات محل من الاعراب وذلك لان جواب الشرط انما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفردا فالموضع للجملة بالاصالة وادعى ان جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة وانما هو لكونه مضارعا وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم وهى لو صدرت بمضارع كان مجزوما فاعطيت الجملة المعطوفة حكم الجملة المعطوف عليها وهو جزم صدرها اذا كان فعلا مضارعا ويمكن دفعه بالعناية فتدبر وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما على ما علمت والفعل للصدقات (والله بما تعملون) فى صدقاتكم من الابداء والاخفاء (خبير) عالم لا يخفى عليه شئ فيجازيكم على ذلك كله ففى الجملة ترغيب فى الاعلان والاسرار وان اختلفا فى الافضلية ويجوز أن يكون الكلام مساقا للترغيب فى الثانى لقربه ولكون الخبرة بالابداء ليس فيها كثير مدح (ليس عليك هداهم) أى لا يجب عليك أيها الرسول ان تجعل هؤلاء المأمورين بتلك المحاسن المنهيين عن هاتيك الرذائل مهديين الى الائتمار والانتهاء ان أنت الا بشير ونذير وما عليك الا البلاغ المبين (ولكن الله يهدى) بهدايته الخاصة الموصلة الى المطلوب قطعا من يشاء هدايته منهم والجملة معترضة جئ بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه الى سيد المخاطبين صلى الله

أو علانية فى حق أو باطل فالآية بيان لحكم كلى شامل لجميع أفراد النفقات أو ما فى حكمها اثر بيان حكم ما كان منها فى سبيل الله تعالى (أو نذرتم من نذر) متعلق بالمال أو بالافعال بشرط أو بغير شرط فى طاعة أو معصية والنذر عقد القلب على شئ والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معدى كرب

هم ينذرون دمى وأنذر * ان لقيت بان أشدا

وفعله كضرب ونصر وعن يونس فيما حكاه الاخفش تقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذرت مالى فأنا أنذره نذرا (فان الله يعلمه) كناية عن مجازاته سبحانه عليه والافهو معلوم والفاء داخلة فى الجواب ان كانت ما شرطية وصلة فى الخبران كانت موصولة وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو وهى لاحد الشيئين وقال ابن عطية ان التوحيد باعتبار المذكور وكانه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصدرين المفهومين من فعليهما وهما المتعاطفان باو دونهما وعلى تسليم ان عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لا ينبغى اعتبارهما أيضا لان الضمير مذكر قطعا وهما مذكر ومؤنث واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى ما فيه فان مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للاولية كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وكل منهما سائغ شائع فى الفصيح وما نحن فيه من الثانى ان اعتبر المذكور صريحا والتزام التأويل فى جميع ما ورد تعسف مستغنى عنه كما لا يخفى نعم جوز ارجاع الضمير الى ما لكن على تقدير كونها موصولة كما قاله غير واحد (وما للظالمين) أى الواضعين للاشياء فى غير مواضعها التى يحق ان توضع فيها فيشمل المنفقين بالرياء والمن والاذى والمتحرين للخبيث فى الانفاق والمنفقين فى باطل والناذرين فى معصية والممتنعين عن أداء ما نذروا فى حق والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فضله وخصهم أبو سليمان الدمشقى بالمنفقين بالمن والاذى والرياء والمبذرين فى المعصية ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى (من أنصار) أى أعوان ينصرونهم من بأس الله تعالى لا بشفاعة ولا بمدافعة وهو جمع نصير كحبيب وأحباب أو ناصر كشاهد واشهاد والاتيان به جمعا على طريق المقابلة فلا يرد أن نفى الانصار لا يفيد نفى الناصر وهو المراد والقول بان هذا انما يحتاج اليه اذا جعلت من زائدة ولك ان تجعلها تبعيضية أى شئ من الانصار ليس بشئ كما لا يخفى والجملة استئناف مقرر للوعيد المشتمل عليه مضمون ما قبله ونفى أن يكون للظالم على رأى مقاتل ناصر مطلقا ظاهر وأما على تقدير أخذ الظالم عاما أو خاصا بما قاله أبو سليمان فيحتاج الى القول بان الآية خارجة مخرج الترهيب لما أن العاصى غير المشرك كيف ما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصر يشفع له عند ربه واستدل بالآية على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية والا فلا وفاء فقد أخرج النسائى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله تعالى فذلك لله تعالى وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وتفصيل الكلام فى النذر يأتى بعد ان شاء الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) أى تظهروا اعطاءها قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت فالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل فى الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما والمراد من الصدقات على ما ذهب اليه جمهور المفسرين صدقات التطوع وقيل الصدقات المفروضة وقيل العموم (فنعما هى) الفاء جواب للشرط ونعم فعل ماض وما كما قال ابن جنى نكرة تامة منصوبة على انها تمييز وهى مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف أى ابداؤها أولا حذف والجملة خبر عن هى والرابط العموم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهى لغة هذيل قيل ويحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة

العين وروى عنهم الاسكان أيضا واختاره أبو عبيدة وحكاه لغة والجمهور على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة ومن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده (وان تخفوها) أى تسروها والضمير المنصوب اما للصدقات مطلقا واما اليها لفظا لا معنى بناء على أن المراد بالصدقات المبداة المفروضة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى نصف درهم آخر وفى جمع الابداء والاخفاء من أنواع البديع الطباق اللفظى كما ان فى قوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) الطباق المعنوى لانه لا يؤتى الصدقات الا الاغنياء قيل ولعل التصريح بايتائها الفقراء مع انه لا بد منه فى الابداء أيضا لما ان الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغنى ربما يدعى الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرا ولا يفعل ذلك عند الناس وتخصيص الفقراء بالذكر اهتماما بشأنهم وقيل ان المبداة لما كانت الزكاة لم يذكر فيها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصارفها الفقراء فقط وليس بشئ لانه بعد تسليم ان المبداة زكاة والمخفاة تطوع لا نسلم ان مصارف الثانية الفقراء فقط ودون اثبات ذلك الموت الاحمر وكانه لهذا فسر بعضهم الفقراء بالمصارف (فهو خير لكم) أى فالاخفاء خير لكم من الابداء وخير لكم من جملة الخيور والاول هو الذى دلت عليه الآثار والاحاديث فى أفضلية الاخفاء أكثر من ان تحصى أخرج الامام أحمد عن أبى أمامة ان أبا ذر قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ الآية وأخرج الطبرانى مرفوعا ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وأخرج البخارى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والاكثرون على ان هذه الافضلية فيما اذا كان كل من صدقتى السر والعلانية تطوعا ممن لم يعرف بمال والا فابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهمة وكذا الاظهار أفضل لمن يقتدى به وأمن نفسه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الاشياء كلها (ويكفر عنكم من سيآتكم) أى والله يكفر أو الاخفاء والاسناد مجازى ومن تبعيضية لان الصدقات لا يكفر بها جميع السيآت وقيل مزيدة على رأى الاخفش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية ابن عياش ويعقوب نكفر بالنون مرفوعا على انه جملة مبتدأة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أى ونحن نكفر وقيل لا حاجة الى تقدير المبتدأ والفعل نفسه معطوف على محل ما بعد الفاء لانه وحده مرفوع لان الفاء الرابطة مانعة من جزمه لئلا يتعدد الرابط وقرأ حمزة والكسائى نكفر بالنون مجزوما بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها لانه جواب الشرط قاله غير واحد واستشكله البدر الدمامينى بانه صرح فى أن الفاء وما دخلت عليه فى محل جزم وقد تقرر أن الجملة لا تكون ذات محل من الاعراب الا اذا كانت واقعة موقع المفرد وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعة موقع ذات محل من الاعراب وذلك لان جواب الشرط انما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفردا فالموضع للجملة بالاصالة وادعى ان جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة وانما هو لكونه مضارعا وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم وهى لو صدرت بمضارع كان مجزوما فأعطيت الجملة المعطوفة حكم الجملة المعطوف عليها وهو جزم صدرها اذا كان فعلا مضارعا ويمكن دفعه بالعناية فتدبر وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما وعلى حسب ما علمت والفعل للصدقات (والله بما تعملون) فى صدقاتكم من الابداء والاخفاء (خبير) عالم لا يخفى عليه شئ فيجازيكم على ذلك كله ففى الجملة ترغيب فى الاعلان والاسرار وان اختلفا فى الافضلية ويجوز أن يكون الكلام مساقا للترغيب فى الثانى لقربه ولكون الخبرة بالابداء ليس فيها كثير مدح (ليس عليك هداهم) أى لا يجب عليك أيها الرسول ان تجعل هؤلاء المأمورين بتلك المحاسن المنهيين عن هاتيك الرذائل مهديين الى الائتمار والانتهاء ان أنت الا بشير ونذير وما عليك الا البلاغ المبين (ولكن الله يهدى) بهدايته الخاصة الموصلة الى المطلوب قطعا من يشاء هدايته منهم والجملة معترضة جئ بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه الى سيد المخاطبين صلى الله

أو علانية فى حق أو باطل فالآية بيان لحكم كلى شامل لجميع أفراد النفقات أو ما فى حكمها اثر بيان حكم ما كان منها فى سبيل الله تعالى (أو نذرتم من نذر) متعلق بالمال أو بالافعال بشرط أو بغير شرط فى طاعة أو معصية والنذر عقد القلب على شئ والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معدى كرب

هم ينذرون دمى وانذر * ان لقيت بان أشدا

وفعله كضرب ونصر وعن يونس فيما حكاه الاخفش تقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذرت مالى فانا انذره نذرا (فان الله يعلمه) كناية عن مجازاته سبحانه عليه والافهو معلوم والفاء داخلة فى الجواب ان كانت ما شرطية وصلة فى الخبران كانت موصولة وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو وهى لاحد الشيئين وقال ابن عطية ان التوحيد باعتبار المذكور وكانه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصدرين المفهومين من فعليهما وهما المتعاطفان بأو دونهما وعلى تسليم ان عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لاينبغى اعتبارهما أيضا لان الضمير مذكر قطعا وهما مذكر ومؤنث واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى ما فيه فان مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للاولية كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وكل منهما سائغ شائع فى الفصيح وما نحن فيه من الثانى ان اعتبر المذكور صريحا والتزام التأويل فى جميع ما ورد تعسف مستغنى عنه كما لا يخفى نعم جوز ارجاع الضمير الى ما لكن على تقدير كونها موصولة كما قاله غير واحد (وما للظالمين) أى الواضعين للاشياء فى غير مواضعها التى يحق ان توضع فيها فيشمل المنفقين بالرياء والمن والاذى والمتحرين للخبيث فى الانفاق والمنفقين فى باطل والناذرين فى معصية والممتنعين عن أداء ما نذروا فى حق والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فضله وخصهم أبو سليمان الدمشقى بالمنفقين بالمن والاذى والرياء والمبذرين فى المعصية ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى (من أنصار) أى أعوان ينصرونهم من بأس الله تعالى لاشفاعة ولا مدافعة وهو جمع نصير كحبيب وأحباب أو ناصر كشاهد وأشهاد والاتيان به جمعا على طريق المقابلة فلا يرد أن نفى الانصار لايفيد نفى الناصر وهو المراد والقول بان هذا انما يحتاج اليه اذا جعلت من زائدة ولك ان تجعلها تبعيضية أى شئ من الانصار ليس بشئ كما لا يخفى والجملة استئناف مقرر للوعيد المشتمل عليه مضمون ما قبله ونفى أن يكون للظالم على رأى مقاتل ناصر مطلقا ظاهر وأما على تقدير أخذ الظالم عاما وخاصا بما قاله أبو سليمان فيحتاج الى القول بان الآية خارجة مخرج الترهيب لما أن العاصى غير المشرك كيف ما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصر يشفع له عند ربه واستدل بالآية على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية والا فلا وفاء فقد أخرج النسائى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله تعالى فذلك لله تعالى وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وتفصيل الكلام فى النذر يأتى بعد ان شاء الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) أى تظهروا اعطاءها قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت فالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل فى الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما والمراد من الصدقات على ما ذهب اليه جمهور المفسرين صدقات التطوع وقيل الصدقات المفروضة وقيل العموم (فنعما هى) الفاء جواب للشرط ونعم فعل ماض وما كما قال ابن جنى نكرة تامة منصوبة على انها تمييز وهى مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف أى ابداؤها أو لا حذف والجملة خبر عن هى والرابط العموم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهى لغة هذيل قيل ويحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة

العين

العين وروى عنهم الاسكان أيضا واختاره أبو عبيدة وحكاه لغة والجمهور على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده (وان تخفوها) أى تسروها والضمير المنصوب اما للصدقات مطلقا واما اليها لفظا لا معنى بناء على أن المراد بالصدقات المبداة المفروضة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى نصف درهم آخر وفى جمع الابداء والاخفاء من أنواع البديع الطباق اللفظى كما ان فى قوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) الطباق المعنوى لانه لايؤتى الصدقات الا الاغنياء قيل ولعل التصريح بايتائها الفقراء مع انه لابد منه فى الابداء أيضا لما ان الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغنى ربما يدعى الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرا ولا يفعل ذلك عند الناس وتخصيص الفقراء بالذكر اهتماما بشأنهم وقيل ان المبداة لما كانت الزكاة لم يذكر فيها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصارفها الفقراء فقط وليس بشئ لانه بعد تسليم ان المبداة زكاة والمخفاة تطوع لانسلم ان مصارف الثانية الفقراء فقط ودون اثبات ذلك الموت الاحمر وكانه لهذا فسر بعضهم الفقراء بالمصارف (فهو خير لكم) أى فالاخفاء خير لكم من الابداء وخير لكم من جملة الخيور والاول هو الذى دلت عليه الآثار والاحاديث فى أفضلية الاخفاء أكثر من ان تحصى أخرج الامام أحمد عن أبى أمامة ان أبا ذر قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ الآية وأخرج الطبرانى مرفوعا ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وأخرج البخارى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لاظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه والاكثرون على ان هذه الافضلية فيما اذا كان كل من صدقتى السر والعلانية تطوعا ممن لم يعرف بمال والا فابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهمة وكذا الاظهار أفضل لمن يقتدى به وأمن نفسه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الاشياء كلها (ويكفر عنكم من سيئاتكم) أى والله يكفر أو الاخفاء والاسناد مجازى ومن تبعيضية لان الصدقات لايكفر بها جميع السيئات وقيل مزيدة على رأى الاخفش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية ابن عياش ويعقوب نكفر بالنون مرفوعا على انه جملة مبتدأة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أى ونحن نكفر وقيل انه معطوف على محل ما بعد الفاء لانه وحده مرفوع لان الفاء الرابطة مانعة من جزمه لئلا يتعدد الرابط وقرأ حمزة والكسائى نكفر بالنون مجزوما بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها لانه جواب الشرط قاله غير واحد واستشكله البدر الدماميني بانه صرح فى أن الفاء وما دخلت عليه فى محل جزم وقد تقرر أن الجملة لاتكون ذات محل من الاعراب الا اذا كانت واقعة موقع المفرد وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعة موقع ذات محل من الاعراب وذلك لان جواب الشرط انما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفردا فالموضع للجملة بالاصالة وادعى ان جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة وانما هو لكونه مضارعا وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم وهى لو صدرت بمضارع كان مجزوما فأعطيت الجملة المعطوفة حكم الجملة المعطوف عليها وهو جزم صدرها اذا كان فعلا مضارعا ويمكن دفعه بالعناية فتدبر وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما وعلى حسب ما علمت والفعل للصدقات (والله بما تعملون) فى صدقاتكم من الابداء والاخفاء (خبير) عالم لايخفى عليه شئ فيجازيكم على ذلك كله ففى الجملة ترغيب فى الاعلان والاسرار وان اختلفا فى الافضلية ويجوز أن يكون الكلام مساقا للترغيب فى الثانى لقربه ولكون الخبرة بالابداء ليس فيها كثير مدح (ليس عليك هداهم) أى لايجب عليك أيها الرسول ان تجعل هؤلاء المأمورين بتلك المحاسن المنهيين عن هاتيك الرذائل مهديين الى الائتمار والانتهاء ان أنت الا بشير ونذير وما عليك الا البلاغ المبين (ولكن الله يهدى) بهدايته الخاصة الموصلة الى المطلوب قطعا من يشاء هدايته منهم والجملة معترضة جئ بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه الى سيد المخاطبين صلى الله

أوعلانية في حق أو باطل فالآية بيان لحكم كلي شامل لجميع أفراد النفقات أو ما في حكمها اثر بيان حكم ما كان منها في سبيل الله تعالى (أو نذرتم من نذر) متعلق بالمال أو بالافعال بشرط أو بغير شرط في طاعة أو معصية والنذر عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معدي كرب

هم ينذرون دمي وأنذر * ان لقيت بان أشدا

وفعله كضرب ونصر وعن يونس فيما حكاه الاخفش تقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذرت مالي فأنا أنذره نذرا (فان الله يعلمه) كناية عن مجازاته سبحانه عليه والا فهو معلوم والفاء داخلة في الجواب ان كانت ما شرطية وصلة في الخبر ان كانت موصولة وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو وهي لاحد الشيئين وقال ابن عطية ان التوحيد باعتبار المذكور وكأنه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصدرين المفهومين من فعليهما وهما المتعاطفان باو دونهما وعلى تسليم ان عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لا ينبغي اعتبارهما أيضا لان الضمير مذكر قطعا وهما مذكر ومؤنث واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى ما فيه فان مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للاولية كما في قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وكل منهما سائغ شائع في الفصيح وما نحن فيه من الثاني ان اعتبر المذكور صريحا والتزام التأويل في جميع ما ورد تعسف مستغنى عنه كما لا يخفى نعم جوز رجوع الضمير الى ما لكن على تقدير كونها موصولة كما قاله غير واحد (وما للظالمين) أي الواضعين للاشياء في غير مواضعها التي يحق ان توضع فيها فيشمل المنفقين بالرياء والمن والاذى والمتحرين للخبيث في الانفاق والمنفقين في باطل والناذرين في معصية والممتنعين عن أداء ما نذروا في حق والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فضله وخصهم أبو سليمان الدمشقي بالمنفقين بالمن والاذى والرياء والمبذرين في المعصية ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى (من أنصار) أي أعوان ينصرونهم من بأس الله تعالى لا بشفاعة ولا بمدافعة وهو جمع نصير كحبيب وأحباب أو ناصر كشاهد وأشهاد والاتيان به جمعا على طريق المقابلة فلا يرد أن نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر وهو المراد والقول بان هذا انما يحتاج اليه اذا جعلت من زائدة ولك ان تجعلها تبعيضية أي شيء من الانصار ليس بشيء كما لا يخفى والجملة استئناف مقرر للوعيد المشتمل عليه مضمون ما قبله ونفي أن يكون للظالم على رأي مقاتل ناصر مطلقا ظاهر وأما على تقدير أخذ الظالم عاما أو خاصا كما قاله أبو سليمان فيحتاج الى القول بان الآية خارجة مخرج الترهيب لما أن العاصي غير المشرك كيف ما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصر يشفع له عند ربه واستدل بالآية على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية والا فلا وفاء فقد أخرج النسائي عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله تعالى فذلك لله تعالى وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وتفصيل الكلام في النذر يأتي بعد ان شاء الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) أي تظهروا اعطاءها قال الكلبي لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت فالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل في الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما والمراد من الصدقات على ما ذهب اليه جمهور المفسرين صدقات التطوع وقيل الصدقات المفروضة وقيل العموم (فنعما هي) الفاء جواب للشرط ونعم فعل ماض وما كما قال ابن جني نكرة تامة منصوبة على انها تمييز وهي مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف أي ابداؤها أو لا حذف والجملة خبر عن هي والرابط العموم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهي لغة هذيل قيل ويحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة

العين وروي عنهم الاسكان أيضا واختاره أبو عبيدة وحكاه لغة والجمهور على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده (وان تخفوها) أي تسروها والضمير المنصوب اما للصدقات مطلقا واما اليها لفظا لا معنى بناء على أن المراد بالصدقات المبداة المفروضة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندي درهم ونصفه أي نصف درهم آخر وفي جمع الابداء والاخفاء من أنواع البديع الطباق اللفظي كما ان في قوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) الطباق المعنوي لانه لا يؤتي الصدقات الا الاغنياء قيل ولعل التصريح بايتائها الفقراء مع انه لا بد منه في الابداء أيضا لما ان الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغني ربما يدعي الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرا ولا يفعل ذلك عند الناس وتخصيص الفقراء بالذكر اهتماما بشأنهم وقيل ان المبداة لما كانت الزكاة لم يذكر فيها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصرفها الفقراء فقط وليس بشيء لانه بعد تسليم ان المبداة زكاة والمخفاة تطوع لا نسلم ان مصارف الثانية الفقراء فقط ودون اثبات ذلك الموت الاحمر وكأنه لهذا فسر بعضهم الفقراء بالمصارف (فهو خير لكم) أي فالاخفاء خير لكم من الابداء وخير لكم من جملة الخيور والاول هو الذي دلت عليه الآثار والاحاديث في أفضلية الاخفاء أكثر من ان تحصى أخرج الامام أحمد عن أبي أمامة ان أبا ذر قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ الآية وأخرج الطبراني مرفوعا ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وأخرج البخاري سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والاكثرون على ان هذه الافضلية فيما اذا كان كل من صدقتي السر والعلانية تطوعا ممن لم يعرف بمال والا فابداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهمة وكذا الاظهار أفضل لمن يقتدى به وأمن نفسه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها (ويكفر عنكم من سيئاتكم) أي والله يكفر أو الاخفاء والاسناد مجازي ومن تبعيضية لان الصدقات لا يكفر بها جميع السيئات وقيل مزيدة على رأي الاخفش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عياش ويعقوب نكفر بالنون مرفوعا على انه جملة مبتدأة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أي ونحن نكفر وقيل لا حاجة الى تقدير المبتدا والفعل نفسه معطوف على محل ما بعد الفاء لانه وحده مرفوع لان الفاء الرابطة مانعة من جزمه لئلا يتعدد الرابط وقرأ حمزة والكسائي نكفر بالنون مجزوما بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها لانه جواب الشرط قاله غير واحد واستشكله البدر الدماميني بانه صرح في أن الفاء وما دخلت عليه في محل جزم وقد تقرر أن الجملة لا تكون ذات محل من الاعراب الا اذا كانت واقعة موقع المفرد وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعة موقع ذات محل من الاعراب وذلك لان جواب الشرط انما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفردا فالموضع للجملة بالاصالة وادعى ان جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة وانما هو لكونه مضارعا وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم وهي لو صدرت بمضارع كان مجزوما فأعطيت الجملة المعطوفة حكم الجملة المعطوف عليها وهو جزم صدرها اذا كان فعلا مضارعا ويمكن دفعه بالعناية فتدبر وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما على حسب ما علمت والفعل للصدقات (والله بما تعملون) في صدقاتكم من الابداء والاخفاء (خبير) عالم لا يخفى عليه شيء فيجازيكم على ذلك كله ففي الجملة ترغيب في الاعلان والاسرار وان اختلفا في الافضلية ويجوز أن يكون الكلام مساقا للترغيب في الثاني لقربه ولكون الخبرة بالابداء ليس فيها كثير مدح (ليس عليك هداهم) أي لا يجب عليك أيها الرسول ان تجعل هؤلاء المأمورين بتلك المحاسن المنهيين عن هاتيك الرذائل مهديين الى الائتمار والانتهاء ان أنت الا بشير ونذير وما عليك الا البلاغ المبين (ولكن الله يهدي) بهدايته الخاصة الموصلة الى المطلوب قطعا من يشاء هدايته منهم والجملة معترضة جيء بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه الى سيد المخاطبين صلى الله

تعالى عليه وسلم مع الالتفات الى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة باولئك المكلفين مبالغة فى حملهم على الامتثال والى هذا المعنى ذهب الحسن وأبو على الجبائى وهو مبنى على رجوع ضمير هداهم الى المخاطبين فى تلك الآيات السابقة والذى يستدعيه سبب النزول رجوعه الى الكفار فقد أخرج ابن ابى حاتم وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نتصدق الا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير عنه قال كان أناس من الانصار لهم انسباء وقرابة وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم و يريدونهم ان يسلموا فنزلت وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم أى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل دخولهم فى الاسلام وحينئذ لا التفات وانما هناك تلوين الخطاب فقط والآية حث على الصدقة أيضا ولكن بوجه آخر والارتباط على التقدير ين ظاهر وجعلها مرتبطة بقوله سبحانه يؤتى الحكمة من يشاء اشارة الى قسم آخر من الناس لم يؤتها ليس بشئ (وما تنفقوا) فى وجوه البر (من خير) أى مال (فلا نفسكم) أى فهو لانفسكم لا ينتفع به فى الآخرة غيركم فلا تيمموا الخبيث ولا تبطلوه بالمن والاذى ورئاء الناس أو فلا تمنعوه عن الفقراء كيف كانوا فان نفعكم به دينى ونفع الكافر منه دنيوى وما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة له (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) استثناء من أعم العلل وأعم الاحوال أى ما تنفقون بسبب من الاسباب الا لهذا السبب أو فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال والجملة اما حال او معطوفة على ما قبلها على معنى وما تنفقوا من خير فانما يكون لكم لا عليكم اذا كان حالكم ان لا تنفقوا الا لاجل طلب وجه الله تعالى أو الا طالبين وجهه سبحانه لا مؤذين ولا مانين ولا مرائين ولا متيممين الخبيث أو على معنى ليست نفقتكم الا لكذا أو حال كذا فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث أو تمنعونها فقراء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وقيل انه نفى بمعنى النهى أى لا تنفقوا الا كذا واقحام الوجه للتعظيم ودفع الشركة لانك اذا قلت فعلته لوجه زيد كان أجل من قولك فعلته له لان وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل لفلان يحتمل الشركة وانه قد فعله له ولغيره ومتى قال فعلته لوجهه انقطع عرق الشركة عرفا وجعله كثير من الخلق بمعنى الذات وبعضهم حمله هنا على الرضا وجعل الآية على حد الا ابتغاء مرضاة الله تعالى والسلف بعد ان نزهوا فوضوا كعادتهم فى المتشابه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) أى تعطون جزاءه وافرا وافيا كما تشعر به صيغة التفعيل فى الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمراد نفى أن يكون لهم عذر فى مخالفة الامر المشار اليه فى الانفاق فالجملة تأكيد للشرطية السابقة وليس بتأكيد صرف والا لفصلت ولكنها تضمنت ذلك مع كون سياقها للاستدلال على قبح ترك ذلك الامر فكأنه قيل كيف يمن أو يقصر فيما يرجع اليه نفعه أو كيف يفعل ذلك فيما له عوض وزيادة وهى بهذا الاعتبار أمر مستقل وقيل ان المعنى يوفر عليكم خلفه فى الدنيا ولا ينقص به من مالكم شئ استجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا والتوفية اكمال الشئ وانما حسن معها اليكم لتضمنها معنى التأدية واسنادها الى ما مجازى وحقيقته ما سمعت والآية بناء على سبب النزول دليل على جواز دفع الصدقة للكافر وهو فى غير الواجبة أمر مقرر وأما الواجبة التى للامام أخذها كالزكاة فلا يجوز وأما غيرها كصدقة الفطر والنذر والكفارة ففيه اختلاف والامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يجوزه وظاهر قوله تعالى و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا يؤيده اذ الاسير فى دار الاسلام لا يكون الا مشركا (وأنتم لا تظلمون) أى لا تنقصون شيأ مما وعدتم والجملة حال من ضمير اليكم والعامل يوف (للفقراء) متعلق بمحذوف ينساق اليه الكلام ولهذا حذف أى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء والجملة استئناف مبنى على السؤال وجوز أن يكون الجار متعلقا بقوله تعالى وما تنفقوا وقوله سبحانه وأنتم لا تظلمون اعتراض أى وما تنفقوا للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أى حبسهم الجهاد أو العمل فى مرضاة الله

تعالى

تعالى يوف اليكم ولا يخفى بعده (لا يستطيعون) لاشتغالهم بذلك (ضربا فى الارض) أى مشيا فيها وذهابا للتكسب والتجارة وهم أهل الصفة رضى الله تعالى عنهم قاله ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى وكانوا نحوا من ثلثمائة ويزيدون وينقصون من فقراء المهاجرين يسكنون سقيفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن جبير هم قوم اصابتهم الجراحات فى سبيل الله تعالى فصاروا زمنى فجعل لهم فى أموال المسلمين حقا ولعل المقصود فى الروايتين بيان بعض افراد هذا المفهوم ودخوله فيه اذ ذاك دخولا أوليا لا الحصر اذ هذا الحكم باق الى يوم الدين (يحسبهم) أى يظنهم (الجاهل) الذى لا خبرة له بحالهم (أغنياء من التعفف) أى من أجل تعففهم عن المسألة فمن للتعليل وأتى بها لفقد شرط من شروط النصب وهو اتحاد الفاعل وقيل لابتداء الغاية والمعنى ان حسبان الجاهل غناهم نشأ من تعففهم والتعفف ترك الشئ والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه ومفعوله محذوف اختصارا كما أشرنا اليه وحال هذه الجملة كحال سابقتها (تعرفهم بسيماهم) أى تعرف فقرهم واضطرارهم بالعلامة الظاهرة عليهم كالتخشع والجهد ورثاثة الحال اخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى بالناس تخر رجال من قيامهم فى صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين وأخرج هو أيضا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان من أهل الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء والخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من له حظ من الخطاب مبالغة فى بيان وضوح فقرهم ووزن سيما عفلا لانها من الوسم بمعنى السمة نقلت الفاء الى موضع العين وقلبت ياء لوقوعها بعد كسرة (لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده وقيل سمى الالحاح بذلك لانه يغطى القلب كما يغطى اللحاف من تحته ونصبه على المصدر فانه كنوع من السؤال أو على الحال أى ملحفين والمعنى انهم لا يسألون أصلا وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعانى وعليه يكون النفى متوجها الامرين على حد قول الاعشى

لا يغمز الساق من أين ومن وصب * ولا يعض على شرسوفه الصفر

واعترض بأن هذا انما يحسن اذا كان القيد لازما للمقيد أو كاللازم حتى يلزم من نفيه نفيه بطريق برهانى وما هنا ليس كذلك اذ الالحاف ليس لازما للسؤال ولا كلازمه وأجيب بأن هذا مسلم ان لم يكن فى الكلام ما يقتضيه وهو كذلك هنا لان التعفف حتى يظنوا أغنياء يقتضى عدم السؤال رأسا وأيضا تعرفهم بسيماهم مؤيد لذلك اذ لو سألوا لعرفوا بالسؤال واستغنى عن العرفان بالسيما وقيل المراد انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا ومن الناس من جعل المنصوب مفعولا مطلقا للنفى أى يتركون السؤال الحاحا أى ملحين فى الترك وهو كما ترى (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) فيجازيكم به وهو ترغيب فى الانفاق لا سيما على هؤلاء أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وتقديم الظرف مراعاة للفواصل أو ايماء للمبالغة (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) أى يعممون الاوقات والاحوال بالخير والصدقة فالمراد بالليل والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بما بعده جميع الاحوال وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الاظهار وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران فى موضع الحال أى مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أى انفاقا سرا والباء بمعنى فى واختلف فيمن نزلت فأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت فى على كرم الله تعالى وجهه كانت له أربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وفى رواية الكلبى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى أن استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن ذلك لك وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أن الآية كلها فى عثمان بن

تعالى عليه وسلم مع الالتفات الى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بأولئك المكلفين مبالغة فى حملهم على الامتثال والى هذا المعنى ذهب الحسن وأبو على الجبائى وهو مبنى على رجوع ضمير هداهم الى المخاطبين فى تلك الآيات السابقة والذى يستدعيه سبب النزول رجوعه الى الكفار فقد أخرج ابن أبى حاتم وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نتصدق الا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير عنه قال كان أناس من الانصار لهم انسباء وقرابة وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ويريدونهم ان يسلموا فنزلت وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم أى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل دخولهم فى الاسلام وحينئذ لا التفات وانما هناك تلوين الخطاب فقط والآية حث على الصدقة أيضا ولكن بوجه آخر والارتباط على التقدير ين ظاهر وجعلها مرتبطة بقوله سبحانه يؤتى الحكمة من يشاء اشارة الى قسم آخر من الناس لم يؤتها ليس بشئ (وما تنفقوا) فى وجوه البر (من خير) أى مال (فلانفسكم) أى فهو لانفسكم لا ينتفع به فى الآخرة غيركم فلا تيمموا الخبيث ولا تبطلوه بالمن والاذى ورئاء الناس أو فلا تمنعوه عن الفقراء كيف كانوا فان نفعكم به دينى ونفع الكافر منه دنيوى وما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة له (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) استثناء من أعم العلل وأعم الاحوال أى ما تنفقون بسبب من الاسباب الا لهذا السبب أو فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال والجملة اما حال او معطوفة على ما قبلها على معنى وما تنفقوا من خير فانما يكون لكم لا عليكم اذا كان حالكم ان لا تنفقوا الا لاجل طلب وجه الله تعالى أو الا طالبين وجهه سبحانه لا مؤذين ولا مانين ولا مرائين ولا متيممين الخبيث أو على معنى ليست نفقتكم الا لكذا أو حال كذا فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث أو تمنعونها فقراء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وقيل انه نفى بمعنى النهى أى لا تنفقوا الا كذا والخام الوجه للتعظيم ودفع الشركة لانك اذا قلت فعلته لوجه زيد كان أجل من قولك فعلته له لان وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل لفلان يحتمل الشركة وانه قد فعله له ولغيره ومتى قال فعلته لوجهه انقطع عرق الشركة عرفا وجعله كثير من الخلق بمعنى الذات وبعضهم حمله هنا على الرضا وجعل الآية على حد الا ابتغاء مرضاة الله تعالى والسلف بعد ان نزهوا فوضوا كعادتهم فى المتشابه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) أى تعطون جزاءه وافرا وافيا كما تشعر به صيغة التفعيل فى الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمراد نفى أن يكون لهم عذر فى مخالفة الامر المشار اليه فى الانفاق فالجملة تأكيد للشرطية السابقة وليس بتأكيد صرف والا لفصلت ولكنها تضمنت ذلك مع كون سياقها للاستدلال على قبح ترك ذلك الامر فكأنه قيل كيف يمن أو يقصر فيما يرجع اليه نفعه أو كيف يفعل ذلك فيما له عوض وزيادة وهى بهذا الاعتبار أمر مستقل وقيل ان المعنى يوفر عليكم خلفه فى الدنيا ولا ينقص به من مالكم شئ استجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا والتوفية اكمال الشئ وانما حسن معها اليكم لتضمنها معنى التأدية واسنادها الى ما مجازى وحقيقته ما سمعت والآية بناء على سبب النزول دليل على جواز دفع الصدقة للكافر وهو فى غير الواجبة أمر مقرر وأما الواجبة التى للامام أخذها كالزكاة فلا يجوز وأما غيرها كصدقة الفطر والنذر والكفارة ففيه اختلاف والامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يجوزه وظاهر قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا يؤيده اذ الاسير فى دار الاسلام لا يكون الا مشركا (وأنتم لا تظلمون) أى لا تنقصون شيأ مما وعدتم والجملة حال من ضمير اليكم والعامل يوف (للفقراء) متعلق بمحذوف ينساق اليه الكلام ولهذا احذف أى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء والجملة استئناف مبنى على السؤال وجوز أن يكون الجار متعلقا بقوله تعالى وما تنفقوا وقوله سبحانه وأنتم لا تظلمون اعتراض أى وما تنفقوا للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أى حبسهم الجهاد أو العمل فى مرضاة الله

تعالى

تعالى يوف اليكم ولا يخفى بعده (لا يستطيعون) لاشتغالهم بذلك (ضربا فى الارض) أى مشيا فيها وذهابا للتكسب والتجارة وهم أهل الصفة رضى الله تعالى عنهم قاله ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى وكانوا نحوا من ثلثمائة ويزيدون وينقصون من فقراء المهاجرين يسكنون سقيفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن جبير هم قوم اصابتهم الجراحات فى سبيل الله تعالى فصاروا زمنى فجعل لهم فى أموال المسلمين حقا ولعل المقصود فى الروايتين بيان بعض افراد هذا المفهوم ودخوله فيه اذ ذاك دخولا أوليا لا الحصر اذ هذا الحكم باق الى يوم الدين (يحسبهم) أى يظنهم (الجاهل) الذى لا خبرة له بحالهم (أغنياء من التعفف) أى من أجل تعففهم عن المسئلة فمن للتعليل وأتى بها الفقد شرط من شروط النصب وهو اتحاد الفاعل وقيل لابتداء الغاية والمعنى ان حسبان الجاهل غناهم نشأ من تعففهم والتعفف ترك الشئ والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه ومفعوله محذوف اختصارا كما أشرنا اليه وحال هذه الجملة كحال سابقتها (تعرفهم بسيماهم) أى تعرف فقرهم واضطرارهم بالعلامة الظاهرة عليهم كالتخشع والجهد ورثاثة الحال اخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى بالناس تخر رجال من قيامهم فى صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين وأخرج هو أيضا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان من أهل الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء والخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من له حظ من الخطاب مبالغة فى بيان وضوح فقرهم ووزن سيما عفلا لانها من الوسم بمعنى السمة نقلت الفاء الى موضع العين وقلبت ياء لوقوعها بعد كسرة (لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده وقيل سمى الالحاح بذلك لانه يغطى القلب كما يغطى اللحاف من تحته ونصبه على المصدر فانه كنوع من السؤال أو على الحال أى ملحفين والمعنى انهم لا يسألون أصلا وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعانى وعليه يكون النفى متوجها الامرين على حد قول الاعشى

لا يغمز الساق من أين ومن وصب * ولا يعض على شرسوفة الصغر

واعترض بأن هذا انما يحسن اذا كان القيد لازما للمقيد أو كاللازم حتى يلزم من نفيه نفيه بطريق برهانى وما هنا ليس كذلك اذ الالحاف ليس لازما للسؤال ولا كلازمه وأجيب بأن هذا اسلم ان لم يكن فى الكلام ما يقتضيه وهو كذلك هنا لان التعفف حتى يظنوا أغنياء يقتضى عدم السؤال رأسا وأيضا تعرفهم بسيماهم مؤيد لذلك اذ لو سألوا العرفوا بالسؤال واستغنى عن العرفان بالسيما وقيل المراد انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا ومن الناس من جعل المنصوب مفعولا مطلقا للنفى أى يتركون السؤال الحاحا أى ملحين فى الترك وهو كما ترى (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) فيجازيكم به وهو ترغيب فى الانفاق لا سيما على هؤلاء أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وتقديم الظرف مراعاة للفواصل أو ايماء للمبالغة (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) أى يعممون الاوقات والاحوال بالخير والصدقة فالمراد بالليل والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بما بعده جميع الاحوال وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الاظهار وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران فى موضع الحال أى مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أى انفاقا سرا والباء بمعنى فى واختلف فيمن نزلت فأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت فى على كرم الله تعالى وجهه كانت له أربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وفى رواية الكلبى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى أن استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن ذلك لك وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أن الآية كلها فى عثمان بن

تعالى عليه وسلم مع الالتفات الى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة باولئك المكلفين مبالغة فى حملهم على الامتثال والى هذا المعنى ذهب الحسن وأبو على الجبائى وهو مبنى على رجوع ضمير هداهم الى المخاطبين فى تلك الآيات السابقة والذى يستدعيه سبب النزول رجوعه الى الكفار فقد أخرج ابن ابى حاتم وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لانتصدق الاعلى أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير عنه قال كان أناس من الانصار لهم انسباء وقرابة وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ويريدونهم ان يسلموا فنزلت وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم أى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل دخولهم فى الاسلام وحينئذ لا التفات وانما هناك تلوين الخطاب فقط والآية حث على الصدقة أيضا ولكن بوجه آخر والارتباط على التقديرين ظاهر وجعلها مرتبطة بقوله سبحانه يؤتى الحكمة من يشاء اشارة الى قسم آخر من الناس لم يؤتها ليس بشئ (وماتنفقوا) فى وجوه البر (من خير) أى مال (فلانفسكم) أى فهو لانفسكم لاينتفع به فى الآخرة غيركم فلاتيمموا الخبيث ولاتبطلوه بالمن والاذى ورئاء الناس أو فلاتمنعوه عن الفقراء كيف كانوا فان نفعكم به دينى ونفع الكافر منهم دنيوى وماشرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة له (وماتنفقون الا ابتغاء وجه الله) استثناء من أعم العلل وأعم الاحوال أى ماتنفقون بسبب من الاسباب الالهذا السبب أو فى حال من الاحوال الافى هذه الحال والجملة اما حال اومعطوفة على ماقبلها على معنى وماتنفقوا من خير فانما يكون لكم لاعليكم اذا كان حالكم ان لاتنفقوا الالاجل طلب وجه الله تعالى أو الاطالبين وجهه سبحانه لامؤذين ولامانين ولامرائين ولامتيممين الخبيث أو على معنى ليست نفقتكم الالكذا أو حال كذا فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث أو تمنعونها فقراء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وقيل انه نفى بمعنى النهى أى لاتنفقوا الا كذا واقحام الوجه للتعظيم ودفع الشركة لانك اذا قلت فعلته لوجه زيد كان أجل من قولك فعلته له لان وجه الشئ أشرف مافيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل لفلان يحتمل الشركة وانه قد فعله له ولغيره ومتى قال فعلته لوجهه انقطع عرق الشركة عرفا وجعله كثير من الخلق بمعنى الذات وبعضهم حمله هنا على الرضا وجعل الآية على حد الا ابتغاء مرضاة الله تعالى والسلف بعد ان نزهوا فوضوا كعادتهم فى المتشابه (وماتنفقوا من خير يوف اليكم) أى تعطون جزاءه وافرا وافيا كما تشعر به صيغة التفعيل فى الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمراد نفى أن يكون لهم عذر فى مخالفة الامر المشار اليه فى الانفاق فالجملة تأكيد للشرطية السابقة وليس بتأكيد صرف والا لفصلت ولكنها تضمنت ذلك مع كون سياقها للاستدلال على قبح ترك ذلك الامر فكانه قيل كيف يمن أو يقصر فيما يرجع اليه نفعه أو كيف يفعل ذلك فيماله عوض وزيادة وهى بهذا الاعتبار أمر مستقل وقيل ان المعنى يوفر عليكم خلفه فى الدنيا ولاينقص به من مالكم شئ استجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا والتوفية اكمال الشئ وانما حسن معها اليكم لتضمنها معنى التأدية واسنادها الى ما مجازى وحقيقته ماسمعت والآية بناء على سبب النزول دليل على جواز دفع الصدقة للكافر وهو فى غير الواجبة أمر مقرر وأما الواجبة التى للامام أخذها كالزكاة فلا يجوز وأما غيرها كصدقة الفطر والنذر والكفارة ففيه اختلاف والامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يجوزه وظاهر قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا يؤيده اذ الاسير فى دار الاسلام لايكون الامشركا (وأنتم لاتظلمون) أى لاتنقصون شيأ مما وعدتم والجملة حال من ضمير اليكم والعامل يوف (للفقراء) متعلق بمحذوف ينساق اليه الكلام ولهذا حذف أى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ماتنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء والجملة استئناف مبنى على السؤال وجوز أن يكون الجار متعلقا بقوله تعالى وماتنفقوا وقوله سبحانه وأنتم لاتظلمون اعتراض أى وماتنفقوا للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أى حبسهم الجهاد أو العمل فى مرضاة الله

تعالى يوف اليكم ولايخفى بعده (لايستطيعون) لاشتغالهم بذلك (ضربا فى الارض) أى مشيا فيها وذهابا للتكسب والتجارة وهم أهل الصفة رضى الله تعالى عنهم قاله ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى وكانوا نحوا من ثلثمائة ويزيدون وينقصون من فقراء المهاجرين يسكنون سقيفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن جبير هم قوم اصابتهم الجراحات فى سبيل الله تعالى فصاروا زمنى فجعل لهم فى أموال المسلمين حقا ولعل المقصود فى الروايتين بيان بعض افراد هذا المفهوم ودخوله فيه اذ ذاك دخولا أوليا لا الحصر اذ هذا الحكم باق الى يوم الدين (يحسبهم) أى يظنهم (الجاهل) الذى لاخبرة له بحالهم (أغنياء من التعفف) أى من أجل تعففهم عن المسئلة فمن للتعليل وأتى بها لفقد شرط من شروط النصب وهو اتحاد الفاعل وقيل لابتداء الغاية والمعنى ان حسبان الجاهل غناهم نشأ من تعففهم والتعفف ترك الشئ والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه ومفعوله محذوف اختصارا كما أشرنا اليه وحال هذه الجملة كحال سابقتها (تعرفهم بسيماهم) أى تعرف فقرهم واضطرارهم بالعلامة الظاهرة عليهم كالتخشع والجهد ورثاثة الحال اخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى بالناس تخر رجال من قيامهم فى صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين وأخرج هو أيضا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان من أهل الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء والخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل ممن له حظ من الخطاب مبالغة فى بيان وضوح فقرهم ووزن سيما عفلا لانها من الوسم بمعنى السمة نقلت الفاء الى موضع العين وقلبت ياء لوقوعها بعد كسرة (لايسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ماعنده وقيل سمى الالحاح بذلك لانه يغطى القلب كما يغطى اللحاف من تحته ونصبه على المصدر فانه كنوع من السؤال أو على الحال أى ملحفين والمعنى انهم لايسألون أصلا وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعانى وعليه يكون النفى متوجها الامرين على حد قول الاعشى

لايغمز الساق من أين ومن وصب * ولايعض على شرسوفة الصفر

واعترض بأن هذا انما يحسن اذا كان القيد لازما للمقيد أو كاللازم حتى يلزم من نفيه نفيه بطريق برهانى وماهنا ليس كذلك اذ الالحاف ليس لازما للسؤال ولا كلازمه وأجيب بأن هذا مسلم ان لم يكن فى الكلام مايقتضيه وهو كذلك هنا لان التعفف حتى يظنوا أغنياء يقتضى عدم السؤال رأسا وأيضا تعرفهم بسيماهم مؤيد لذلك اذ لو سألوا لعرفوا بالسؤال واستغنى عن العرفان بالسيما وقيل المراد انهم لايسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا ومن الناس من جعل المنصوب مفعولا مطلقا للنفى أى يتركون السؤال الحاحا أى ملحين فى الترك وهو كما ترى (وماتنفقوا من خير فان الله به عليم) فيجازيكم به وهو ترغيب فى الانفاق لاسيما على هؤلاء أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئتم لايسألون الناس الحافا وتقديم الظرف مراعاة للفواصل أو ايماء للمبالغة (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) أى يعممون الاوقات والاحوال بالخير والصدقة فالمراد بالليل والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بما بعده جميع الاحوال وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الاظهار وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران فى موضع الحال أى مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أى انفاقا سرا والباء بمعنى فى واختلف فيمن نزلت فأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت فى على كرم الله تعالى وجهه كانت له أربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وفى رواية الكلبى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى أن استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن ذلك لك وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أن الآية كلها فى عثمان بن

تعالى عليه وسلم مع الالتفات الى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بأولئك المكلفين مبالغة في حملهم على الامتثال والى هذا المعنى ذهب الحسن وأبو علي الجبائي وهو مبني على رجوع ضمير هداهم الى المخاطبين في تلك الآيات السابقة والذي يستدعيه سبب النزول رجوعه الى الكفار فقد أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نتصدق الا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير عنه قال كان أناس من الانصار لهم انسباء وقرابة وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ويريدونهم ان يسلموا فنزلت وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم أي ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل دخولهم في الاسلام وحينئذ لا التفات وانما هنالك تلوين الخطاب فقط والآية حث على الصدقة أيضا ولكن بوجه آخر والارتباط على التقديرين ظاهر وجعلها مرتبطة بقوله سبحانه يؤتي الحكمة من يشاء اشارة الى قسم آخر من الناس لم يؤتها ليس بشئ (وما تنفقوا) في وجوه البر (من خير) أي مال (فلانفسكم) أي فهو لانفسكم لا ينتفع به في الآخرة غيركم فلا تيمموا الخبيث ولا تبطلوه بالمن والاذى ورئاء الناس أو فلا تمنعوه عن الفقراء كيف كانوا فان نفعكم به ديني ونفع الكافر منهم دنيوي وما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة له (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) استثناء من أعم العلل وأعم الاحوال أي ما تنفقون بسبب من الاسباب الا لهذا السبب أو في حال من الاحوال الا في هذه الحال والجملة اما حال او معطوفة على ما قبلها على معنى وما تنفقوا من خير فانما يكون لكم لا عليكم اذا كان حالكم ان لا تنفقوا الا لاجل طلب وجه الله تعالى أو الا طالبين وجهه سبحانه لا مؤذين ولا مانين ولا مرائين ولا متيممين الخبيث أو على معنى ليست نفقتكم الا لكذا أو حال كذا فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث أو تمنعونها فقراء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وقيل انه نفي بمعنى النهي أي لا تنفقوا الا كذا واقحام الوجه للتعظيم ودفع الشركة لانك اذا قلت فعلته لوجه زيد كان أجل من قولك فعلته له لان وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل لفلان يحتمل الشركة وانه قد فعله له ولغيره ومتى قال فعلته لوجهه انقطع عرق الشركة عرفا وجعله كثير من الخلف بمعنى الذات وبعضهم حمله هنا على الرضا وجعل الآية على حد الا ابتغاء مرضاة الله تعالى والسلف بعد ان نزهوا فوضوا كعادتهم في المتشابه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) أي تعطون جزاءه وافرا وافيا كما تشعر به صيغة التفعيل في الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمراد نفي أن يكون لهم عذر في مخالفة الامر المشار اليه في الانفاق فالجملة تأكيد للشرطية السابقة وليس بتأكيد صرف والا لفصلت ولكنها تضمنت ذلك مع كون سياقها للاستدلال على قبح ترك ذلك الامر فكأنه قيل كيف يمنع أو يقصر فيما يرجع اليه نفعه أو كيف يفعل ذلك فيما له عوض وزيادة وهي بهذا الاعتبار أمر مستقل وقيل ان المعنى يوفر عليكم خلفه في الدنيا ولا ينقص به من مالكم شئ استجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا والتوفية اكمال الشئ وانما حسن معها اليكم لتضمنها معنى التأدية واسنادها الى ما مجازي وحقيقته ما سمعت والآية بناء على سبب النزول دليل على جواز دفع الصدقة للكافر وهو في غير الواجبة أمر مقرر وأما الواجبة التي للامام أخذها كالزكاة فلا يجوز وأما غيرها كصدقة الفطر والنذر والكفارة ففيه اختلاف والامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوزه وظاهر قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا يؤيده اذ الاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا (وأنتم لا تظلمون) أي لا تنقصون شيأ مما وعدتم والجملة حال من ضمير اليكم والعامل يوف (للفقراء) متعلق بمحذوف ينساق اليه الكلام ولهذا حذف أي اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء والجملة استئناف مبني على السؤال وجوز أن يكون الجار متعلقا بقوله تعالى وما تنفقوا وقوله سبحانه وأنتم لا تظلمون اعتراض أي وما تنفقوا للفقراء (الذين أحصروا في سبيل الله) أي حبسهم الجهاد أو العمل في مرضاة الله

تعالى يوف اليكم ولا يخفى بعده (لا يستطيعون) لاشتغالهم بذلك (ضربا في الارض) أي مشيا فيها وذهابا للتكسب والتجارة وهم أهل الصفة رضي الله تعالى عنهم قاله ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وكانوا نحوا من ثلثمائة ويزيدون وينقصون من فقراء المهاجرين يسكنون سقيفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن جبير هم قوم اصابتهم الجراحات في سبيل الله تعالى فصاروا زمنى فجعل لهم في أموال المسلمين حقا ولعل المقصود في الروايتين بيان بعض افراد هذا المفهوم ودخوله فيه اذ ذاك دخولا أوليا لا الحصر اذ هذا الحكم باق الى يوم الدين (يحسبهم) أي يظنهم (الجاهل) الذي لا خبرة له بحالهم (أغنياء من التعفف) أي من أجل تعففهم عن المسئلة فمن للتعليل وأتى بها لفقد شرط من شروط النصب وهو اتحاد الفاعل وقيل لابتداء الغاية والمعنى ان حسبان الجاهل غناهم نشأ من تعففهم والتعفف ترك الشئ والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه ومفعوله محذوف اختصارا كما أشرنا اليه وحال هذه الجملة كحال سابقتها (تعرفهم بسيماهم) أي تعرف فقرهم واضطرارهم بالعلامة الظاهرة عليهم كالتخشع والجهد ورثاثة الحال اخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى بالناس تخر رجال من قيامهم في صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين وأخرج هو أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان من أهل الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء والخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من له حظ من الخطاب مبالغة في بيان وضوح فقرهم ووزن سيما عفلا لانها من الوسم بمعنى السمة نقلت الفاء الى موضع العين وقلبت ياء لوقوعها بعد كسرة (لا يسألون الناس الحافا) أي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده وقيل سمي الالحاح بذلك لانه يغطي القلب كما يغطي اللحاف من تحته ونصبه على المصدر فانه كنوع من السؤال أو على الحال أي ملحفين والمعنى انهم لا يسألون أصلا وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واليه ذهب الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعاني وعليه يكون النفي متوجها الامرين على حد قول الاعشى

لا يغمز الساق من أين ومن وصب * ولا يعض على شرسوفه الصفر

واعترض بأن هذا انما يحسن اذا كان القيد لازما للمقيد أو كاللازم حتى يلزم من نفيه نفيه بطريق برهاني وما هنا ليس كذلك اذ الالحاف ليس لازما للسؤال ولا كلازمه وأجيب بأن هذا مسلم ان لم يكن في الكلام ما يقتضيه وهو كذلك هنا لان التعفف حتى يظنوا أغنياء يقتضي عدم السؤال رأسا وأيضا تعرفهم بسيماهم مؤيد لذلك اذ لو سألوا لعرفوا بالسؤال واستغنى عن العرفان بالسيما وقيل المراد انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا ومن الناس من جعل المنصوب مفعولا مطلقا للنفي أي يتركون السؤال الحاحا أي ملحين في الترك وهو كما ترى (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) فمجازيكم به وهو ترغيب في الانفاق لا سيما على هؤلاء أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف واقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وتقديم الظرف مراعاة للفواصل أو ايماء للمبالغة (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) أي يعممون الاوقات والاحوال بالخير والصدقة فالمراد بالليل والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بما بعده جميع الاحوال وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الاظهار وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران في موضع الحال أي مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أي انفاقا سرا والباء بمعنى في واختلف فيمن نزلت فأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه كانت له أربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وفي رواية الكلبي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملني أن استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن ذلك لك وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أن الآية كلها في عثمان بن

تعالى عليه وسلم مع الالتفات الى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة باولئك المكلفين مبالغة فى حملهم على الامتثال والى هذا المعنى ذهب الحسن وأبو على الجبائى وهو مبنى على رجوع ضمير هداهم الى المخاطبين فى تلك الآيات السابقة والذى يستدعيه سبب النزول رجوعه الى الكفار فقد أخرج ابن ابى حاتم وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لانتصدق الا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير عنه قال كان أناس من الانصار لهم انسباء وقرابة وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم و يريدونهم ان يسلموا فنزلت وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم أى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل دخولهم فى الاسلام وحينئذ لا التفات وانما هناك تلوين الخطاب فقط والآية حث على الصدقة أيضا ولكن بوجه آخر والارتباط على التقدير ين ظاهر وجعلها مرتبطة بقوله سبحانه يؤتى الحكمة من يشاء اشارة الى قسم آخر من الناس لم يؤتها ليس بشئ (وما تنفقوا) فى وجوه البر (من خير) أى مال (فلانفسكم) أى فهو لانفسكم لاينتفع به فى الآخرة غيركم فلا تيمموا الخبيث ولا تبطلوه بالمن والاذى ورئاء الناس أو فلا تمنعوه عن الفقراء كيف كانوا فان نفعكم به دينى ونفع الكافر منهم دنيوى وما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة له (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) استثناء من أعم العلل وأعم الاحوال أى ما تنفقون بسبب من الاسباب الا لهذا السبب أو فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال والجملة اما حال او معطوفة على ماقبلها على معنى وما تنفقوا من خير فانما يكون لكم لا عليكم اذا كان حالكم ان لاتنفقوا الا لاجل طلب وجه الله تعالى أو الا طالبين وجهه سبحانه لا مؤذين ولا مانين ولا مرائين ولا متيممين الخبيث أو على معنى ليست نفقتكم الا لكذا أو حال كذا فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث أو تمنعونها فقراء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وقيل انه نفى بمعنى النهى أى لاتنفقوا الا كذا واقحام الوجه للتعظيم ودفع الشركة لانك اذا قلت فعلته لوجه زيد كان أجل من قولك فعلته له لان وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل لفلان يحتمل الشركة وانه قد فعله له ولغيره ومتى قال فعلته لوجهه انقطع عرق الشركة عرفا وجعله كثير من الخلق بمعنى الذات وبعضهم حمله هنا على الرضا وجعل الآية على حد الا ابتغاء مرضاة الله تعالى والسلف بعد ان نزهوا فوضوا كعادتهم فى المتشابه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) أى تعطون جزاءه وافرا وافيا كما تشعر به صيغة التفعيل فى الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمراد نفى أن يكون لهم عذر فى مخالفة الامر المشار اليه فى الانفاق فالجملة تأكيد للشرطية السابقة وليس تأكيدا صرفا والا لفصلت ولكنها تضمنت ذلك مع كون سياقها للاستدلال على قبح ترك ذلك الامر فكأنه قيل كيف يمن أو يقصر فيما يرجع اليه نفعه أو كيف يفعل ذلك فيما له عوض وزيادة وهى بهذا الاعتبار أمر مستقل وقيل ان المعنى يوفر عليكم خلفه فى الدنيا ولا ينقص به من مالكم شئ استجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا والتوفية اكمال الشئ وانما حسن معها اليكم لتضمنها معنى التأدية واسنادها الى ما مجازى وحقيقته ما سمعت والآية بناء على سبب النزول دليل على جواز دفع الصدقة للكافر وهو فى غير الواجبة أمر مقرر وأما الواجبة التى للامام أخذها كالزكاة فلا يجوز وأما غيرها كصدقة الفطر والنذر والكفارة ففيه اختلاف والامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يجوزه وظاهر قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا يؤيده اذ الاسير فى دار الاسلام لايكون الا مشركا (وأنتم لاتظلمون) أى لاتنقصون شيأ مما وعدتم والجملة حال من ضمير اليكم والعامل يوف (للفقراء) متعلق بمحذوف ينساق اليه الكلام ولهذا حذف أى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء والجملة استئناف مبنى على السؤال وجوز أن يكون الجار متعلقا بقوله تعالى وما تنفقوا وقوله سبحانه وأنتم لاتظلمون اعتراض أى وما تنفقوا للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أى حبسهم الجهاد أو العمل فى مرضاة الله

تعالى

تعالى يوف اليكم ولا يخفى بعده (لا يستطيعون) لاشتغالهم بذلك (ضربا فى الارض) أى مشيا فيها وذهابا للتكسب والتجارة وهم أهل الصفة رضى الله تعالى عنهم قاله ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى وكانوا نحوا من ثلثمائة ويزيدون وينقصون من فقراء المهاجرين يسكنون سقيفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن جبير هم قوم اصابتهم الجراحات فى سبيل الله تعالى فصاروا زمنى فجعل لهم فى أموال المسلمين حقا ولعل المقصود فى الروايتين بيان بعض افراد هذا المفهوم ودخوله فيه اذ ذاك دخولا أوليا لا الحصر اذ هذا الحكم باق الى يوم الدين (يحسبهم) أى يظنهم (الجاهل) الذى لاخبرة له بحالهم (أغنياء من التعفف) أى من أجل تعففهم عن المسئلة فمن للتعليل وأتى بها لفقد شرط من شروط النصب وهو اتحاد الفاعل وقيل لابتداء الغاية والمعنى ان حسبان الجاهل غناهم نشأ من تعففهم والتعفف ترك الشئ والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه ومفعوله محذوف اختصارا كما أشرنا اليه وحال هذه الجملة كحال سابقتها (تعرفهم بسيماهم) أى تعرف فقرهم واضطرارهم بالعلامة الظاهرة عليهم كالتخشع والجهد ورثاثة الحال اخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى بالناس تخر رجال من قيامهم فى صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين وأخرج هو أيضا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان من أهل الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء والخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل ممن له حظ من الخطاب مبالغة فى بيان وضوح فقرهم ووزن سيما عفلا لانها من الوسم بمعنى السمة نقلت الفاء الى موضع العين وقلبت ياء لوقوعها بعد كسرة (لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده وقيل سمى الالحاح بذلك لانه يغطى القلب كما يغطى اللحاف من تحته ونصبه على المصدر فانه كنوع من السؤال أو على الحال أى ملحفين والمعنى انهم لايسألون أصلا وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعانى وعليه يكون النفى متوجها الامرين على حد قول الاعشى

لا يغمز الساق من أين ومن وصب * ولا يعض على شرسوفه الصفر

واعترض بأن هذا انما يحسن اذا كان القيد لازما للمقيد أو كاللازم حتى يلزم من نفيه نفيه بطريق برهانى وماهنا ليس كذلك اذ الالحاف ليس لازما للسؤال ولا كلازمه وأجيب بأن هذا مسلم ان لم يكن فى الكلام ما يقتضيه وهو كذلك هنا لان التعفف حتى يظنوا أغنياء يقتضى عدم السؤال رأسا وأيضا تعرفهم بسيماهم مؤيد لذلك اذ لو سألوا لعرفوا بالسؤال واستغنى عن العرفان بالسيما وقيل المراد انهم لايسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا ومن الناس من جعل المنصوب مفعولا مطلقا للنفى أى يتركون السؤال الحاحا أى ملحين فى الترك وهو كما ترى (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) فيجازيكم به وهو ترغيب فى الانفاق لاسيما على هؤلاء أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئتم لايسألون الناس الحافا وتقديم الظرف مراعاة للفواصل أو ايماء للمبالغة (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) أى يعممون الاوقات والاحوال بالخير والصدقة فالمراد بالليل والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بما بعده جميع الاحوال وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الاظهار وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران فى موضع الحال أى مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أى انفاقا سرا والباء بمعنى فى واختلف فيمن نزلت فأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت فى على كرم الله تعالى وجهه كانت له أربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وفى رواية الكلبى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى أن استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن ذلك لك وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أن الآية كلها فى عثمان بن

عفان وعبد الرحمن بن عوف فى نفقتهم فى جيش العسرة وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم والواحدى من طريق حسن بن عبد الله الصنعانى انه سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول فى هذه الآية الذين ينفقون الخ هم الذين يعلفون الخيل فى سبيل الله تعالى وهو قول أبى أمامة وأبى الدرداء ومكحول والاوزاعى ورباح بن يزيد ولا يأبى ذلك ذكر السر والعلانية كما لا يخفى وقال بعضهم انها نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وتعقبه الامام السيوطى بأن حديث تصدقه بأربعين ألف دينار رواه ابن عساكر فى تاريخه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخبر أن الآية نزلت فيه لم أقف عليه وكان من ادعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن اسحق قال لما قبض أبو بكر رضى الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس ان بعض الطمع فقر وان بعض اليأس غنى وانكم تجمعون مالا تأكلون وتؤملون مالا تدركون واعلموا ان بعضا من الشح شعبة من النفاق فأنفقوا خيرا لانفسكم فأين أصحاب هذه الآية وقرأ الآية الكريمة وأنت تعلم أنه لا دلالة فيها على المدعى (فلهم أجرهم) المخبوء لهم فى خزائن الفضل (عند ربهم) والفاء داخلة فى حيز الموصول للدلالة على سببية ما قبلها وقيل للعطف والخبر محذوف أى ومنهم الذين الخ ولذلك جوز الوقف على علانية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره والاشارة فى الآيات ظاهرة (الذين يأكلون الربا) أى يأخذونه فيعم سائر أنواع الانتفاع والتعبير عنه بالأكل لانه معظم ما قصد به والربا فى الاصل الزيادة من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال وانما يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة من يفخم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فأخذ لفظ الربا الحرف الزائد وهو الالف بسبب اللفظ الذى يشابهه وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الالف كما أخذ معنى لفظ الربا بمشابهته معنى لفظ البيع لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا وان كان أحد العوضين أزيد وقيل الكتابة بالواو والالف لان للفظ نصيبا منهما وانما لم تكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون فى مظنة الالتباس بالجمع وقال الفراء انهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط لغتهم ربوا بواو ساكنة فكتب كذلك وهذا مذهب البصريين وأجاز الكوفيون كتابته وكذا تثنيته بالياء لاجل الكسرة التى فى أوله قال أبو البقاء وهو خطأ عندنا (لا يقومون) أى يوم القيامة وبه قرئ كما فى الدر المنثور (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قياما كقيام المتخبط المصروع فى الدنيا والتخبط تفعل بمعنى فعل وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود وقيام المرابى يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار فقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الآية وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الاعظم عقوبة له كما جعل لبعض المطيعين امارة تليق به يعرف بها كرامة له ويشهد لذلك ان هذه الامة يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء والى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره الزجاج وقال ابن عطية المراد تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن ولا يخفى انه مصادمة لما عليه سلف الامة وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير داع سوى الاستبعاد الذى لا يعتبر فى مثل هذه المقامات (من المس) أى الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا جن وأصله اللمس باليد وسمى به لان الشيطان قد يمس الرجل وأخلاطه مستعدة للفساد فتفسد ويحدث الجنون وهذا لا ينافى ما ذكره الاطباء من ان ذلك من غلبة مرة السوداء لان ما ذكروه سبب قريب وما تشير اليه الآية سبب بعيد وليس بمطرد أيضا بل ولا منعكس فقد يحصل مس ولا يحصل جنون كما اذا كان المزاج قويا وقد يحصل جنون ولم يحصل مس كما اذا فسد المزاج من دون عروض أجنبى والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحيانا وله عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونه بها وقد يدخل فى بعض الاجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن

تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور للشخص بشئ من ذلك أصلا وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا منكرا للمشاهدات وقال المعتزلة والقفال من الشافعية ان كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لانه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه وما كان لى عليكم من سلطان الآية وما هنا وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وان الجنى يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة وليس بشئ بل هو من تخبط الشيطان بقائله ومن زعماته المردودة بقواطع الشرع فقد ورد ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا وفى بعض الطرق الا طعن الشيطان فى خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا الا مريم وابنها لقول أمها وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين وقد ورد فى حديث المفقود الذى اختطفته الشياطين وردته فى زمنه عليه الصلاة والسلام انه حدث من شأنه معهم قال فجاءنى طائر كأنه جمل قبعثرى فاحتملنى على خافية من خوافيه الى غير ذلك من الآثار وفى لقط المرجان فى أحكام الجان كثير منها واعتقاد السلف وأهل السنة ان ما دلت عليه أمور حقيقية واقعة كما أخبر الشرع عنها والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطا طويلا لا يميل اليه الا المعتزلة ومن حذا حذوهم وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون والآية التى ذكروها فى معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل عليه اذ السلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجاء الى متابعته لا التعرض للايذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك ومن تتبع الاخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر الطاعون من وخز اعدائكم الجن صريح فى ذلك وقد حمله بعض مشايخنا المتأخرين على نحو ما حملنا عليه مسألة التخبط والمس حيث قال ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للخلط والتكوين تنفر زمنه وتنحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة باجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من الجن فانها على ما عرف فى الكلام أجسام حية لا ترى أما الغالب عليها الهوائية أو النارية ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون فاذا نزل واحد منها طبعا أو ارادة على شخص أو نفذ فى منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما فى ذلك الشر من القوة السمية وما فى الشخص من الاستعداد لتأثره منه كما هو مقتضى الاسباب العادية فى المسببات ألم شديد مهلك غالبا مظهر للدماميل والبثرات فى الاكثر بسبب افساده للمزاج المستعد وبهذا يحصل الجمع بين الاقوال فى هذا الباب وهو تحقيق حسن لم نجده لغيره كما لم نجد ما حققناه فى شأن المس لاحد لا حسدا ولا أنانا فليحفظ والجار والمجرور متعلق بما قبله من الفعل المنفى بناء على ان ما قبل الا يعمل فيما بعدها اذا كان ظرفا كما فى الدر المصون أى لا يقومون من جهة المس الذى بهم بسبب أكلهم الربا أو بيقوم أو بيتخبطه (ذلك) اشارة الى الاكل أو الى ما نزل بهم من العذاب بانهم (قالوا انما البيع مثل الربا) أرادوا انظمهما فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل بيع درهم بدرهمين الا انهم جعلوا الربا أصلا فى الحل وشبهوا البيع به روما للمبالغة كما فى قوله

ومهمه مغبرة أرجاؤه * كأن لون أرضه سماؤه

وقيل يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه ان البيع انما حل لاجل الكسب والفائدة وذلك فى الربا متحقق وفى غيره موهوم (وأحل الله البيع وحرم الربا) جملة مستأنفة من الله تعالى ردا عليهم وانكارا لتسويتهم وحاصله ان ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لانه معارض للنص فهو من عمل الشيطان على ان بين البابين فرقا وهو ان من باع ثوبا يساوى درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين فلا شئ منهما الا وهو فى مقابلة شئ من الثوب وأما اذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال عوضا اذ الامهال ليس بمال حتى يكون فى مقابلة المال وقيل الفرق بينهما ان أحد الدرهمين فى الثانى ضائع حتما

وفى الاول مخبر بما مس الحاجة الى السلعة أو بتوقع رواجها وجوز أن تكون الجملة من تتمة كلام الكفار انكارا للشريعة وردالها أى مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله تعالى فهى حينئذ حالية وفيها قد مقدرة ولا يخفى انه من البعد بمكان والظاهر عموم البيع والربا فى كل بيع وفى كل ربا الا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع واحلال بعض الربا وقيل هما مجملان فلا يقدم على تحليل بيع ولا تحريم ربا الا ببيان ويؤيده ما أخرجه الامام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال من آخر ما أنزل آية الربا وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والريبة (فمن جاءه موعظة) أى فمن بلغه وعظ وزجر كالنهى عن الربا واستحلاله ومن شرطية أو موصولة وموعظة فاعل جاء وسقطت التاء للفصل وكون التأنيث مجازيا مع ما فى الموعظة معنى من التذكير وقرأ أبى والحسن جاءته بالحاق التاء (من ربه) متعلق بجاء أو بمحذوف وقع صفة لموعظة وعلى التقديرين فيه تعظيم لشأنها وفى ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة اذ فيه اشعار باصلاح عبده ومن لابتداء الغاية أو للتبعيض وحذف المضاف (فانتهى) عطف على جاء أى فاتعظ بلا تراخ وتبع النهى (فله ما سلف) أى ما تقدم أخذه التحريم لا يسترد منه وهذا هو المروى عن الباقر وسعيد بن جبير وقيل المراد لا مؤاخذة عليه فى الدنيا ولا فى الآخرة فيما تقدم له أخذه من الربا قبل والفاء اما للجواب أو صلة فى الخبر وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى من يشترط الاعتماد وكون المرفوع اسم حدث ومن لا يشترطهما يجوز كونه فاعل الظرف (وأمره) أى المنتهى بعد التحريم (الى الله) ان شاء عصمه من الربا فلم يفعل وان شاء لم يفعل وقيل المراد انه يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية أو يحكم فى شأنه يوم القيامة بما شاء لا اعتراض لكم عليه ومن الناس من جعل الضمير المجرور لما سلف أو للربا وكلاهما خلاف الظاهر (ومن عاد) أى رجع الى ما سلف ذكره من فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع (فأولئك) اشارة الى من عاد والجمع باعتبار المعنى (أصحاب النار) أى ملازموها (هم فيها خالدون) أى ما كثون أبدا لكفرهم والجملة مقررة لما قبلها وجعل الزمخشرى متعلق عاد الربا فاستدل بالآية على تخليد مرتكب الكبيرة وعلى ما ذكرنا وهو التفسير المأثور لا يبقى للاستدلال بها مساغ واعترض بان الخلود لو جعل جزاء للاستحلال بقى جزاء مرتكب الفعل من غير استحلال غير مذكور فى الكلام أصلا لا عبارة ولا اشارة مع أنه المقصود الاهم بخلاف ما لو جعل ذلك جزاء أصل الفعل فان المقصود يكون مذكورا صريحا مع افادته جزاء الاستحلال وانه أمر فوق الخلود وأجيب بان ما يكفر مستحله لا يكون الا من كبائر المحرمات وجزاؤها معلوم ولذا لم ينبه عليه لظهوره وقال بعض المحققين فى الجواب ان جعل ذلك اشارة الى الاكل كان الجزاء القيام المذكور من القبور الى الموقف وكفى به نكالا ثم أخبران ما حملهم على الاكل كان هذا القول فاشعر الوصف أولا ان الوعيد به ثم ذكر موجب اجترائهم فدل على انه وعيد كل آكل سواء كان حامله عليه ذلك القول أولا وأما قوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى وقوله تعالى فمن عاد فهو فى القائل المعتقد وان جعل اشارة الى القيام المذكور فالجزاء ما يفهم من ضم الفعل الى القول فانه لو لم يكن له مدخل فى التعذيب لم يحسن فى معرض الوعيد والقول بان المتعلق الربا والآية محمولة على التغليظ خلاف الظاهر فتدبر (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه أخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فعاقبته تصير الى قل وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ولعل هذا مخرج مخرج الغالب وعن الضحاك ان هذا المحق فى الآخرة بان يبطل ما يكون منه مما يتوقع نفعه فلا يبقى لاهله منه شئ (ويربى الصدقات) يزيدها ويضاعف ثوابها ويكثر المال الذى أخرجت منه الصدقة أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى

تكون مثل الجبل وأخرج الشافعى وأحمد مثل ذلك والنكتة فى الآية ان المربى انما يطلب فى الربا زيادة فى المال ومانع الصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين سبحانه ان الربا سبب النقصان دون النماء وان الصدقة سبب النماء دون النقصان كذا قيل وجعلوه وجها لتعقيب آيات الانفاق بآية الربا (والله لا يحب) لا يرتضى (كل كفار) متمسك بالكفر مقيم عليه معتاد له (أثيم) منهمك فى ارتكابه والآية لعموم السلب لا لسلب العموم اذ لا فرق بين واحد وواحد واختيار صيغة المبالغة للتنبيه على فظاعة آكل الربا ومستحله وقد ورد فى شأن الربا وحده ما ورد فكيف حاله مع الاستحلال أعاذنا الله تعالى من ذلك فقد أخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وأخرج ابن ماجه وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل ان يقع الرجل على أمه وان أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وأخرج جميل بن دراج عن الامامية عن أبى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه قال درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام وأخرج عبد الرزاق وغيره عن على كرم الله تعالى وجهه انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه (ان الذين آمنوا) بما وجب الايمان به (وعملوا الصالحات) على الوجه الذى أمروا به (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما فى الاعمال للتنبيه على عظم فضلهما فان الاولى أعظم الاعمال البدنية والثانية أفضل الاعمال المالية (لهم أجرهم) الموعود لهم حال كونه (عند ربهم) وفى التعبير بذلك مزيد لطف وتشريف (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لوفور حظهم (يا أيها الذين آمنوا) فى الظاهر (اتقوا الله) أى قوا أنفسكم عقابه (وذروا) أى اتركوا (ما بقى من الربا) لكم عند الناس (ان كنتم مؤمنين) عن صميم القلب فان دليله امتثال ما أمرتم به وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل بقى وقيل متعلقة ببقى وقرأ الحسن بقى بقلب الياء ألفا على لغة طئ والآية كما قال السدى نزلت فى العباس رضى الله تعالى عنه ابن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير بن عوف الثقفى ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمرو وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب بن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله وذلك قوله تعالى (فان لم تفعلوا) أى ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف (فأذنوا) أى فايقنوا وبذلك قرأ الحسن وهو التفسير المأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بحرب من الله ورسوله) وهو كحرب المرتدين على الاول وكحرب البغاة على الثانى وقيل لا حرب حقيقة وانما هو تهديد وتخويف وجمهور المفسرين على الاول وقرأ حمزة وعاصم فى رواية ابن عياش فآذنوا بالمد أى فاعلموا بها أنفسكم أو بعضكم بعضا أو غيركم وهذا مستلزم لعلمهم بالحرب على أتم وجه وتنكير حرب للتعظيم ولذا لم يقل بحرب الله تعالى بالاضافة أخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وان تبتم) عما يوجب الحرب (فلكم رؤس أموالكم) تأخذونها لا غير (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أنتم من قبلهم بالنقص من رأس المال

أو بهو بنصو المطل وقرأ المفضل عن عاصم لاتظلمون الاول بالبناء للمفعول والثانى بالبناء للفاعل على عكس القراءة الاولى والجملة امامستأنفة وهو الظاهر واما فى محل نصب على الحال من الضمير فى لكم والعامل ماتضمنه الجار من الاستقرار لوقوعه خبرا وهو رأى الاخفش ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها لان عدمها ان كان مع انكار الحرمة فهم المرتدون ومالهم المكسوب فى حال الردة فىء للمسلمين عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وكذا سائر أموالهم عند الشافعى رضى الله تعالى عنه وعندنا هو لورثتهم ولاشئ لهم على كل حال وان كان مع الاعتراف فان كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكد تسلم لهم رؤسهم فكيف برؤس أموالهم والا فكذلك عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال من كان مقيما على الربا لاينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والاضرب عنقه ومثله عن الصادق رضى الله تعالى عنه وأما عند غيرهما فهم محبوسون الى ان تظهر توبتهم ولايمكنون من التصرفات رأسا فالم يتوبوا لم يسلم لهم شئ من أموالهم بل انما يسلم بموتهم لورثتهم قال المولى أبو السعود وغيره واستدل بالآية على ان الممتنع من أداء الدين مع القدرة ظالم يعاقب بالحبس وغيره وقد فصل ذلك الفقهاء أتم تفصيل (وان كان ذو عسرة) أى ان وقع المطلوب ذا اعسار لضيق حال من جهة عدم المال على ان كان تامة وجوز بعض الكوفيين أن تكون ناقصة وذو اسمها والخبر محذوف أى وان كان ذو عسرة لكم عليه حق أوغريما أو من غرمائكم وقرأ عثمان رضى الله تعالى عنه ذا عسرة وقرئ ومن كان ذا عسرة وعلى القراءتين كان ناقصة واسمها ضمير مستكن فيها يعود للغريم وان لم يذكر والآية نزلت كما قال الكلبى حين قالت بنو المغيرة لبنى عمرو بن عمير نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا الى ان تدرك الثمرة فأبوا ان يؤخروهم (فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم نظرة أو فاعل بفعل مضمر أى فتجب نظرة وقيل خبر مبتدا محذوف أى فالامر أو فالواجب نظرة والنظرة كالنظرة بسكون الظاء الانتظار والمراد به الامهال والتأخير وقرأ عطاء فناظره باضافة ناظر الى ضمير ذو عسرة أى فالمستحق ناظره أى منتظره وممهله وصاحب نظرته على طريق لابن وتامر وعنه أيضا فناظره أمرا من المفاعلة أى فسامحه بالنظرة (الى ميسرة) أى الى وقت أووجود يسار وقرأ حمزة ونافع ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة وقرئ بهما مضافين بحذف التاء واقامة الاضافة مقامها فاندفع ما أورد على هذه القراءة بأن مفعلا بالضم معدوم أو شاذ وحاصله أنها مفعلة لامفعل وأجيب أيضا بأنه معدوم فى الآحاد وهذا جمع ميسرة كما قيل فى مكرم جمع مكرمة وقيل أصله ميسورة خففت بحذف الواو بدلالة الضمة عليها (وان تصدقوا) بحذف احدى التاءين وقرئ بتشديد الصاد على ان أصله تتصدقوا فقلبت التاء الثانية صادا وأدغمت أى وتصدقكم على معسرى غرمائكم برؤس أموالكم كلا أو بعضا (خير لكم) أى أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذونه لنفاد ذلك وبقاء هذا أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخير الله تعالى الصدقة على النظرة وقيل المراد بالتصدق الانظار لما أخرج أحمد عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له على رجل حق فاخره كان له بكل يوم صدقة وضعفه الامام مع مخالفته للمأثور بان وجوب الانظار ثبت بالآية الاولى فلابد من حمل هذه الآية على فائدة زائدة وبان قوله سبحانه خير لكم لايليق بالواجب بل بالمندوب واستدل باطلاق الآية من قال بوجوب انظار المعسر مطلقا سواء كان الدين دين ربا أم لا وهو الذى ذهب اليه ابن عباس رضى الله تعالى عنه والحسن والضحاك وأئمة أهل البيت وذهب شريح وابراهيم النخعى وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى رواية عنه الى انه لايجب الا فى دين الربا خاصة وتأولوا الآية على ذلك (ان كنتم تعلمون) جواب ان محذوف أى ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتموه وفيه تحريض على الفعل (واتقوا يوما) وهو يوم القيامة أو يوم الموت وتنكيره للتفخيم كما ان تعليق الاتقاء به للمبالغة فى التحذير عما فيه من الشدائد التى تجعل الولدان شيبا (ترجعون فيه) على البناء للمفعول من الرجع وقرئ على البناء للفاعل من الرجوع والاول أدخل كما قيل فى التهويل وقرئ يرجعون على طريق الالتفات وقرأ أبى تصيرون وعبد الله تردون (الى الله) أى حكمه وفصله

(ثم توفى) أى تعطى كملا (كل نفس) كسبت خيرا أو شرا (ما كسبت) أى جزاء ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر والكسب العمل كيف كان كما نطقت به اللغة ودلت عليه الآثار وكسب الاشعرى لايشعر به سوى الاشاعرة (وهم لايظلمون) جملة حالية من كل نفس وجمع باعتبار المعنى وأعاد الضمير أولا مفردا اعتبارا باللفظ وقدم اعتبار اللفظ لانه الاصل ولأن اعتبار المعنى وقع رأس فاصلة فكان تأخيره أحسن ولك أن تقول ان الجمع أنسب بما يكون فى يومه كما ان الافراد أولى فيما اذا كان قبله أخرج غير واحد من غير طريق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان آية واتقوا يوما الخ آخر مانزل من القرآن واختلف فى مدة بقائه بعدها عليه الصلاة والسلام فقيل تسع ليال وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات وقيل احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين يوما ثم مات بنفسى هو حيا وميتا صلى الله تعالى عليه وسلم روى أنه قال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وفى رواية أخرى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءنى جبرائيل فقال اجعلوها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة ولايعارض الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى ان هذه آخر آية نزلت ما أخرجه البخارى وأبو عبيد وابن جرير والبيهقى من طريق الشعبى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال آخر آية أنزلها الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم آية الربا ومثله ما أخرجه البيهقى من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب كما قاله محمد بن سلمة فيما نقله عنه على بن أحمد الكرباسى أن المراد من هذا ان آخر مانزل من الآيات فى البيوع آية الربا أو ان المراد ان ذلك من آخر مانزل كما يصرح به ما أخرجه الامام أحمد ولما أمر سبحانه بانظار المعسر وتأجيله عقبه ببيان أحكام الحقوق المؤجلة وعقود المداينة فقال عز من قائل (يأيها الذين آمنوا) بالله تعالى وبما جاء منه (اذا تداينتم) أى تعاملتم وداين بعضكم بعضا (بدين) فائدة ذكره تخليص المشترك ودفع الايهام نصا لان تداينتم يجىء بمعنى تعاملتم بدين وبمعنى تجازيتم ولايرد عليه ان السياق يرفعه لان الكلام فى النصوصية على ان السياق قد لايتنبه له الا الفطن وقيل ذكر ليرجع اليه الضمير اذ لولاه لقيل فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذى الذوق العارف بأساليب الكلام واعترض بأن التداين يدل عليه فيكون من باب اعدلوا هو أقرب وأجيب بأن الدين لايراد به المصدر بل هو أحد العوضين ولادلالة للتداين عليه الامن حيث السياق ولايكتفى به فى معرض البيان لاسيما وهو ملبس وقيل ذكر لانه أبين لتنويع الدين الى مؤجل وحال لما فى التنكير من الشيوع والتبعيض لما خص بالغاية ولو لم يذكر لاحتمل أن الدين لايكون الا كذلك (الى أجل) أى وقت وهو متعلق بتداينتم ويجوز ان يكون صفة للدين أى مؤخرا أو مؤجلا الى أجل (مسمى) بالايام أو الاشهر أونظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لابنحو الحصاد لئلا يعود على موضوعه بالنقض (فاكتبوه) أى الدين بأجله لانه أرفق وأوثق والجمهور على استحبابه لقوله سبحانه فان أمن بعضكم بعضا والآية عند بعض ظاهرة فى ان كل دين حكمه ذلك وابن عباس يخص الدين بالسلم فقد أخرج البخارى عنه انه قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله تعالى أجله وأذن فيه ثم قرأ الآية واستدل الامام مالك بها على جواز تأجيل القرض (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) بيان لكيفية الكتابة المأمور بها وتعيين من يتولاها اثر الامر بها اجمالا ومفعول يكتب محذوف ثقة بانفهامه أو للقصد الى ايقاع نفس الفعل والتقييد بالظرف للايذان بانه ينبغى للكاتب ان لاينفرد به أحد المتعاملين دفعا للتهمة والجار متعلق بمحذوف وقع صفة للكاتب أى ليكن الكاتب من شأنه التسوية وعدم الميل الى أحد الجانبين بزيادة أو نقص ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بكاتب أو بفعله والمراد أمر المتداينين على طريق الكناية بكتابة عدل فقيه دين حتى يكون ما يكتبه موثوقا به متفقا عليه بين أهل العلم فالكلام كما قال الطيبى مسوق لمعنى ومدمج فيه آخر باشارة النص وهو اشتراط الفقاهة فى الكاتب لانه لايقدر على التسوية فى الامور الخطرة الامن كان فقيها ولهذا استدل بعضهم بالآية على انه لايكتب الوثائق الا عارف بها عدل مأمون ومن لم يكن كذلك يجب على الامام أو نائبه منعه لئلا يقع الفساد ويكثر النزاع والله لايحب المفسدين (ولا يأب كاتب) أى لايمتنع أحد من الكتاب الموصوفين بما ذكر (أن يكتب) بين المتداينين كتاب الدين (كما علمه الله) أى

طاعته حتى تنفقوا والى ذلك ذهب مقاتل وعطاء وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تفسير البر بالجنة
وروى مثله عن مسروق والسدى وعمرو بن ميمون وذهب بعضهم الى أن الكلام على حذف مضاف أى لن تنالوا ثواب
البر وحتى بمعنى الى ومن تبعيضية ويؤيده قراءة عبد الله بعض ما تحبون وقيل بيانية وعليه أيضا لا تخالف بين القراءتين
معنى وما بموصولة أو موصوفة وجعلها مصدرية والمصدر بمعنى المفعول جائز على رأى أبى على وفى المراد من قوله
سبحانه ما تحبون أقوال فقيل المال وكنى بذلك عنه لان جميع الناس يحبونه وقيل نفائس الاموال وكرائمها وقيل ما يعم
ذلك وغيره من سائر الاشياء التى يحبها الانسان ويهواها والانفاق على هذا مجاز وعلى الاولين حقيقة وكان السلف
رضى الله تعالى عنهم اذا أحبوا شيأ جعلوه لله تعالى فقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه
قال كان أبو طلحة أكثر الانصار نخلا بالمدينة وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله
ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى أرجو برها
وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه
وبنى عمه وفى رواية لمسلم وأبى داود فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن محمد
ابن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هى صدقة
فقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل عليها ابنه اسامة فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى
وجه زيد فقال ان الله تعالى قد قبلها منك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية لن تنالوا البر الخ
فذكرت ما أعطانى الله تعالى فلم أجد أحب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله تعالى فلو أنى
أعود فى شئ جعلته لله تعالى لنكحتها فانكحتها نافعا وأخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما يشترى السكر يتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا فيقول أنا أعرف الذى
تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان ابن عمر يحب السكر وظاهر هذه
الاخبار يدل على أن الانفاق فى الآية يعم المستحب وروى عن ابن عباس أن المراد به اخراج الزكاة الواجبة وما فرضه الله
تعالى فى الاموال فكأنه قيل لن تنالوا البر حتى تخرجوا زكاة أموالكم وهو مبنى على أن المراد من ما تحبون المال
لا كرائمه فقول النيسابورى انه يرد عليه أنه لا يجب على المزكى أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها ناشئ من قلة التأمل
ولو تأمل ما اعترض على ترجمان القرآن وحبر الامة ونقل الواحدى عن مجاهد والكلبى أن الآية منسوخة بآية الزكاة
وضعف بان ايجاب الزكاة لا ينافى الترغيب فى بذل المحبوب فى سبيل الله تعالى واستشكلت هذه الآية بان ظاهرها
يستدعى أن الفقير الذى لم ينفق طول عمره مما يحبه لعدم امكانه لا يكون بارا أو لا يناله بر الله تعالى بأهل طاعته مع
انه ليس كذلك وأجيب بأن الكلام خارج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وانما أطلق على سبيل
المبالغة فى الترغيب وقيل الاولى أن يكون المراد لن تنالوا البر الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا مما
تحبون والفقير الذى لم ينفق طول عمره لا يبعد القول بأنه لا يكون بارا كاملا ولا يناله بر الله تعالى الكامل بأهل
طاعته وقيل الاولى من هذا الاولى أن يقال ان المراد لن تنالوا البر على الانفاق حتى تنفقوا مما تحبون وحاصله ان
الانفاق من المحبوب يترتب عليه نيل البر وأن الانفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر وليس فى الآية ما يدل على
حصر ترتب البر على الانفاق من المحبوب ونفى ترتب البر على فعل آخر من الافعال المأمور بها وحينئذ لا يبعد أن
يكون الفقير الغير المنفق بارا أو نائلا بر الله تعالى بأهل طاعته من جهة أخرى وربما تستدعى افعاله الخالية عن
انفاق المال من البر ما هو أكمل وأوفر مما يستدعيه الانفاق المجرد منه وينجر الكلام الى مسئلة تفضيل الفقير
الصابر على الغنى الشاكر وهى مسئلة طويلة الذيل قد ألفت فيها الرسائل (وما تنفقوا من شئ) أى أى شئ تنفقونه
من الاشياء أو أى شئ تنفقوا طيب تحبونه أو خبيث تكرهونه فمن على الاول متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم

الشرط وعلى الثانى فى محل نصب على التمييز (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أى فيجازيكم بحسبه
فانه تعالى عليم بكل ما تنفقونه وقيل انه جواب الشرط والمراد ان الله تعالى يعلمه موجودا على الحد الذى تفعلونه من
حسن النية وقبحها وتقديم الظرف لرعاية الفواصل وفى الآية ترغيب وترهيب قيل وفيها اشارة الى الحث على اخفاء
الصدقة (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) روى الواحدى عن الكلبى انه حين قال النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
ذلك حلا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابراهيم
حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم والطعام بمعنى المطعوم ويراد به هنا المطعومات مطلقا أو المأكولات
وهو لكونه مصدرا منعوتا به معنى يستوى فيه الواحد المذكر وغيره وهو الاصل المطرد فلا ينافيه قول الرضى انه يقال
رجل عدل ورجلان عدلان لانه رعاية لجانب المعنى وذكر بعضهم ان هذا التأويل يجعل كلا للتأكيد لان الاستغراق
شأن الجمع المعرف باللام والحل مصدر أيضا أريد منه حلالا والمراد الاخبار عن أكل الطعام بكونه حلالا لا نفس
الطعام لان الحل كالحرمة مما لا يتعلق بالذوات ولا يقدر نفى الانفاق وان صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم
بقرينة ما قبله لانه خلاف الغرض المسوق له الكلام واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وعن
أبى مجلز ان ملكا سماه بذلك بعد ان صرعه وضرب على فخذه (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) قال مجاهد حرم لحوم
الانعام وروى عكرمة عن ابن عباس انه حرم زائدتى الكبد والكليتين والشحم الا ما كان على الظهر وعن عطاء انه
حرم لحوم الابل وألبانها وسبب تحريم ذلك كما فى الحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام كان به عرق النسا فنذر ان شفى لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وفى رواية سعيد بن
جبير عنه انه كان به ذلك الداء فأكل من لحوم الابل فبات بليلة يزقو فحلف أن لا يأكله أبدا وقيل حرمه على نفسه تعبدا
وسأل الله تعالى أن يجيزه فحرم سبحانه على ولده مثل ذلك ونسب هذا الى الحسن وقيل انه حرمه وكف نفسه عنه كما يحرم
المستظهر فى دينه من الزهاد اللذائذ على نفسه وذهب كثير الى ان التحريم كان بنص ورد عليه وقال بعض كان ذلك عن
اجتهاد ويؤيده ظاهر النظم وبه استدل على جوازه للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاستثناء متصل لان المراد على كل
تقدير انه حرمه على نفسه وعلى أولاده وقيل منقطع والتقدير ولكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم
وصحح الاول (من قبل ان تنزل التوراة) الظاهر انه متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا يضر الفصل بالاستثناء اذ هو
فصل جائز وذلك على مذهب الكسائى وأبى الحسن فى جواز أن يعمل ما قبل الا فيما بعدها اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا
أو حالا وقيل متعلق بحرم وتعقبه أبو حيان بأنه بعيد اذ هو من الاخبار بالواضح المعلوم ضرورة ولا فائدة فيه واعتذر
عنه بأن فائدة ذلك بيان ان التحريم مقدم عليها وان التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقا واختار
بعضهم انه متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل أن تنزل التوراة فى جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كأنه قيل
متى كان حلا فأجيب به والذى دعاه الى ذلك عدم ظهور فائدة تقييد التحريم ولزوم قصر الصفة قبل تمامها على تقدير
جعله قيد الحل ولا يخفى ما فيه والمعنى على الظاهر ان كل الطعام ما عدا المستثنى كان حلالا لبنى اسرائيل قبل نزول
التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وفى ذلك رد لليهود فى دعواهم البراءة فيما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم وقوله سبحانه وعلى الذين هادوا حرمنا الآيتين وتبكيت لهم فى منع النسخ ضرورة أن تحريم
ما كان حلالا لا يكون الا به ودفع الطعن فى دعوى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لابيه ابراهيم عليه السلام
على ما دل عليه سبب النزول وذهب السدى الى انه لم يحرم عليهم عند نزول التوراة الا ما كان يحرمونه قبل نزولها
اقتداء بأبيهم يعقوب عليه السلام وقال الكلبى لم يحرم سبحانه عليهم ما حرم فى التوراة وانما حرمه بعدها بظلمهم
وكفرهم فقد كانت بنو اسرائيل اذا أصابت ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجزا وعن الضحاك
انه لم يحرم الله تعالى عليهم شيأ من ذلك فى التوراة ولا بعدها وانما هو شئ حرموه على أنفسهم اتباعا لابيهم واضافة
تحريمه الى الله تعالى مجاز وهذا فى غاية البعد (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) أمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يحاجهم

طاعته حتى تنفقوا الى ذلك ذهب مقاتل وعطاء وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تفسير البر بالجنة وروى مثله عن مسروق والسدى وعمرو بن ميمون وذهب بعضهم الى أن الكلام على حذف مضاف أى لن تنالوا ثواب البر وحتى بمعنى الى ومن تبعيضية ويؤيده قراءة عبد الله بعض ما تحبون وقيل بيانية وعليه أيضا لا تخالف بين القراءتين معنى وما موصولة أو موصوفة وجعلها مصدرية والمصدر بمعنى المفعول جائز على رأى أبى على وفى المراد من قوله سبحانه ما تحبون أقوال فقيل المال وكنى بذلك عنه لان جميع الناس يحبونه وقيل نفائس الاموال وكرائمها وقيل ما يعم ذلك وغيره من سائر الاشياء التى يحبها الانسان ويهواها والانفاق على هذا مجاز وعلى الاولين حقيقة وكان السلف رضى الله تعالى عنهم اذا أحبوا شيأ جعلوه لله تعالى فقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أبو طلحة أكثر الانصار نخلا بالمدينة وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يارسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه وفى رواية لمسلم وأبى داود فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن محمد ابن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هى صدقة فقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل عليها ابنه اسامة فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى وجه زيد فقال ان الله تعالى قد قبلها منك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية لن تنالوا البر الخ فذكرت ما أعطانى الله تعالى فلم أجد أحب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله تعالى فلو أنى أعود فى شئ جعلته لله تعالى لنكحتها فأنكحتها نافعا وأخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشترى السكر يتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا فيقول أنا أعرف الذى تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان ابن عمر يحب السكر وظاهر هذه الاخبار يدل على أن الانفاق فى الآية يعم المستحب وروى عن ابن عباس أن المراد به اخراج الزكاة الواجبة وما فرضه الله تعالى فى الاموال فكأنه قيل لن تنالوا البر حتى تخرجوا زكاة أموالكم وهو مبنى على أن المراد من ما تحبون المال لا كرائمه فقول النيسابورى انه يرد عليه أنه لا يجب على المزكى أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها ناشئ من قلة التأمل ولو تأمل ما اعترض على ترجمان القرآن وحبر الامة ونقل الواحدى عن مجاهد والكلبى أن الآية منسوخة بآية الزكاة وضعف بان ايجاب الزكاة لا ينافى الترغيب فى بذل المحبوب فى سبيل الله تعالى واستشكلت هذه الآية بان ظاهرها يستدعى أن الفقير الذى لم ينفق طول عمره مما يحبه لعدم امكانه لا يكون بارا أولا يناله بر الله تعالى بأهل طاعته مع انه ليس كذلك وأجيب بأن الكلام خارج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وانما أطلق على سبيل المبالغة فى الترغيب وقيل الاولى أن يكون المراد لن تنالوا البر الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا مما تحبون والفقير الذى لم ينفق طول عمره لا يبعد القول بأنه لا يكون بارا كاملا ولا يناله بر الله تعالى الكامل بأهل طاعته وقيل الاولى من هذا الاولى أن يقال ان المراد لن تنالوا البر على الانفاق حتى تنفقوا مما تحبون وحاصله ان الانفاق من المحبوب يترتب عليه نيل البر وأن الانفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر وليس فى الآية ما يدل على حصر ترتب البر على الانفاق من المحبوب ونفى ترتب البر على فعل آخر من الافعال المأمور بها وحينئذ لا يبعد أن يكون الفقير الغير المنفق بارا أو نائلا بر الله تعالى بأهل طاعته من جهة أخرى وربما تستدعى أفعاله الخالية عن انفاق المال من البر ما هو أكمل وأوفر مما يستدعيه الانفاق المجرد منه وينجر الكلام الى مسئلة تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وهى مسئلة طويلة الذيل قد ألفت فيها الرسائل (وما تنفقوا من شئ) أى أى شئ تنفقونه من الاشياء أو أى شئ تنفقوا طيب تحبونه أو خبيث تكرهونه فمن على الاول متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم

الشرط وعلى الثانى فى محل نصب على التمييز (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أى فيجازيكم بحسبه فانه تعالى عليم بكل ما تنفقونه وقيل انه جواب الشرط والمراد ان الله تعالى يعلمه موجودا على الحد الذى تفعلونه من حسن النية وقبحها وتقديم الظرف لرعاية الفواصل وفى الآية ترغيب وترهيب قيل وفيها اشارة الى الحث على اخفاء الصدقة (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) روى الواحدى عن الكلبى انه حين قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذلك حلالا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم والطعام بمعنى المطعوم ويراد به هنا المطعومات مطلقا أو المأكولات وهو لكونه مصدرا منعوتا به معنى يستوى فيه الواحد المذكر وغيره وهو الاصل المطرد فلا ينافيه قول الرضى انه يقال رجل عدل ورجلان عدلان لانه رعاية لجانب المعنى وذكر بعضهم ان هذا التأويل يجعل كلا للتأكيد لان الاستغراق شأن الجمع المعرف باللام والحل مصدر أيضا أريد منه حلالا والمراد الاخبار عن أكل الطعام بكونه حلالا لا نفس الطعام لان الحل كالحرمة مما لا يتعلق بالذوات ولا يقدر نحو الانفاق وان صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم بقرينة ما قبله لانه خلاف الغرض المسوق له الكلام واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وعن أبى مجلز ان ملكا سماه بذلك بعد ان صرعه وضرب على فخذه (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) قال مجاهد حرم لحوم الانعام وروى عكرمة عن ابن عباس انه حرم زائدتى الكبد والكليتين والشحم الا ما كان على الظهر وعن عطاء انه حرم لحوم الابل وألبانها وسبب تحريم ذلك كما فى الحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان به عرق النسا فنذر ان شفى لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وفى رواية سعيد بن جبير عنه انه كان به ذلك الداء فأكل من لحوم الابل فبات بليلة يزقو فحلف أن لا يأكله أبدا وقيل حرمه على نفسه تعبدا وسأل الله تعالى أن يجيزه له فحرم سبحانه على ولده ذلك ونسب هذا الى الحسن وقيل انه حرمه وكف نفسه عنه كما يحرم المستظهر فى دينه من الزهاد اللذائذ على نفسه وذهب كثير الى ان التحريم كان بنص ورد عليه وقال بعض كان ذلك عن اجتهاد ويؤيده ظاهر النظم وبه استدل على جوازه للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاستثناء متصل لان المراد على كل تقدير انه حرمه على نفسه وعلى أولاده وقيل منقطع والتقدير ولكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم وصحح الاول (من قبل ان تنزل التوراة) الظاهر انه متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا يضر الفصل بالاستثناء اذ هو فصل جائز وذلك على مذهب الكسائى وأبى الحسن فى جواز أن يعمل ما قبل الا فيما بعدها اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا أو حالا وقيل متعلق بحرم وتعقبه أبو حيان بأنه بعيد اذ هو من الاخبار بالواضح المعلوم ضرورة ولا فائدة فيه واعتذر عنه بأن فائدة ذلك بيان ان التحريم مقدم عليها وان التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقا واختار بعضهم انه متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل أن تنزل التوراة فى جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كأنه قيل متى كان حلا فأجيب به والذى دعاه الى ذلك عدم ظهور فائدة تقييد التحريم ولزوم قصر الصفة قبل تمامها على تقدير جعله قيد الحل ولا يخفى ما فيه والمعنى على الظاهر ان كل الطعام ما عدا المستثنى كان حلالا لبنى اسرائيل قبل نزول التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وفى ذلك رد لليهود فى دعواهم البراءة فيما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وقوله سبحانه وعلى الذين هادوا حرمنا الآيتين وتبكيت لهم فى منع النسخ ضرورة أن تحريم ما كان حلالا لا يكون الا به ودفع الطعن فى دعوى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لابيه ابراهيم عليه السلام على ما دل عليه سبب النزول وذهب السدى الى انه لم يحرم عليهم عند نزول التوراة الا ما كان يحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عليه السلام وقال الكلبى لم يحرم سبحانه عليهم ما حرم فى التوراة وانما حرمه بعدها بظلمهم وكفرهم فقد كانت بنو اسرائيل اذا أصابت ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجزا وعن الضحاك انه لم يحرم الله تعالى عليهم شيأ من ذلك فى التوراة ولا بعدها وانما هو شئ حرموه على أنفسهم اتباعا لابيهم واضافة تحريمه الى الله تعالى مجاز وهذا فى غاية البعد (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) أمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يحاجهم

طاعته حتى تنفقوا الى ذلك ذهب مقاتل وعطاء وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تفسير البر بالجنة
وروى مثله عن مسروق والسدى وعمرو بن ميمون وذهب بعضهم الى أن الكلام على حذف مضاف أى لن تنالوا ثواب
البر وحتى بمعنى الى ومن تبعيضية ويؤيده قراءة عبد الله بعض ما تحبون وقيل بيانية وعليه أيضا لا تخالف بين القراءتين
معنى وما موصولة أو موصوفة وجعلها مصدرية والمصدر بمعنى المفعول جائز على رأى أبى على وفى المراد من قوله
سبحانه ما تحبون أقوال فقيل المال وكنى بذلك عنه لان جميع الناس يحبونه وقيل نفائس الاموال وكرائمها وقيل ما يعم
ذلك وغيره من سائر الاشياء التى يحبها الانسان ويهواها والانفاق على هذا مجاز وعلى الاولين حقيقة وكان السلف
رضى الله تعالى عنهم اذا أحبوا أشياء جعلوها لله تعالى فقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه
قال كان أبو طلحة أكثر الانصار نخلا بالمدينة وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله
ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى أرجو برها
وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه
وبنى عمه وفى رواية لمسلم وأبى داود فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن محمد
ابن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هى صدقة
فقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل عليها ابنه اسامة فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى
وجه زيد فقال ان الله تعالى قد قبلها منك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية لن تنالوا البر الخ
فذكرت ما أعطانى الله تعالى فلم أجد أحب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله تعالى فلو أنى
أعود فى شئ جعلته لله تعالى لنكحتها فأنكحتها نافعا وأخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما يشترى السكر يتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا فيقول أنا أعرف الذى
تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان ابن عمر يحب السكر وظاهر هذه
الاخبار يدل على أن الانفاق فى الآية يعم المستحب وروى عن ابن عباس أن المراد به اخراج الزكاة الواجبة وما فرضه الله
تعالى فى الاموال فكأنه قيل لن تنالوا البر حتى تخرجوا زكاة أموالكم وهو مبنى على أن المراد من ما تحبون المال
لا كرائمه فقول النيسابورى انه يرد عليه أنه لا يجب على المزكى أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها ناشئ من قلة التأمل
ولو تأمل ما اعترض على ترجمان القرآن وحبر الامة ونقل الواحدى عن مجاهد والكلبى أن الآية منسوخة بآية الزكاة
وضعف بأن ايجاب الزكاة لا ينافى الترغيب فى بذل المحبوب فى سبيل الله تعالى واستشكلت هذه الآية بأن ظاهرها
يستدعى أن الفقير الذى لم ينفق طول عمره مما يحبه لعدم امكانه لا يكون بارا أو لا يناله بر الله تعالى بأهل طاعته مع
انه ليس كذلك وأجيب بأن الكلام خارج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وانما أطلق على سبيل
المبالغة فى الترغيب وقيل الاولى أن يكون المراد لن تنالوا البر الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا مما
تحبون والفقير الذى لم ينفق طول عمره لا يبعد القول بأنه لا يكون بارا كاملا ولا يناله بر الله تعالى الكامل بأهل
طاعته وقيل الاولى من هذا الاولى أن يقال ان المراد لن تنالوا البر على الانفاق حتى تنفقوا مما تحبون وحاصله ان
الانفاق من المحبوب يترتب عليه نيل البر وأن الانفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر وليس فى الآية ما يدل على
حصر ترتب البر على الانفاق من المحبوب ونفى ترتب البر على فعل آخر من الافعال المأمور بها وحينئذ لا يبعد أن
يكون الفقير الغير المنفق بارا أو نائلا بر الله تعالى بأهل طاعته من جهة أخرى وربما تستدعى افعاله الخالية عن
انفاق المال من البر ما هو أكمل وأوفر مما يستدعيه الانفاق المجرد منه وينجر الكلام الى مسئلة تفضيل الفقير
الصابر على الغنى الشاكر وهى مسئلة طويلة الذيل قد ألفت فيها الرسائل (وما تنفقوا من شئ) أى أى شئ تنفقونه
من الاشياء أو أى شئ تنفقوا طيب تحبونه أو خبيث تكرهونه فمن على الاول متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم

الشرط وعلى الثانى فى محل نصب على التميز (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أى فيجازيكم بحسبه
فانه تعالى عليم بكل ما تنفقونه وقيل انه جواب الشرط والمراد ان الله تعالى يعلمه موجودا على الحد الذى تفعلونه من
حسن النية وقبحها وتقديم الظرف لرعاية الفواصل وفى الآية ترغيب وترهيب قيل وفيها اشارة الى الحث على اخفاء
الصدقة (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) روى الواحدى عن الكلبى انه حين قال النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
ذلك حلا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابراهيم
حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم والطعام بمعنى المطعوم ويراد به هنا المطعومات مطلقا أو المأكولات
وهو لكونه مصدرا منعوتا به معنى يستوى فيه الواحد المذكر وغيره وهو الاصل المطرد فلا ينافيه قول الرضى انه يقال
رجل عدل ورجلان عدلان لانه رعاية لجانب المعنى وذكر بعضهم ان هذا التأويل يجعل كلا للتأكيد لان الاستغراق
شأن الجمع المعرف باللام والحل مصدر أيضا أريد منه حلالا والمراد الاخبار عن أكل الطعام بكونه حلالا لا نفس
الطعام لان الحل كالحرمة مما لا يتعلق بالذوات ولا يقدر شئ والانفاق وان صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم
بقرينة ما قبله لانه خلاف الغرض المسوق له الكلام واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وعن
أبى مجلز ان ملكا سماه بذلك بعد ان صرعه وضرب على فخذه (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) قال مجاهد حرم لحوم
الانعام وروى عكرمة عن ابن عباس انه حرم زائدتى الكبد والكليتين والشحم الا ما كان على الظهر وعن عطاء انه
حرم لحوم الابل وألبانها وسبب تحريم ذلك كما فى الحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام كان به عرق النسا فنذر ان شفى لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وفى رواية سعيد بن
جبير عنه انه كان به ذلك الداء فأكل من لحوم الابل فبات بليلة يزقو فحلف أن لا يأكله أبدا وقيل حرمه على نفسه تعبدا
وسأل الله تعالى أن يجيزه له فحرم سبحانه على ولده مثل ذلك ونسب هذا الى الحسن وقيل انه حرمه وكف نفسه عنه كما يحرم
المستظهر فى دينه من الزهاد اللذائذ على نفسه وذهب كثير الى ان التحريم كان بنص ورد عليه وقال بعض كان ذلك عن
اجتهاد ويؤيده ظاهر النظم وبه استدل على جوازه للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاستثناء متصل لان المراد على كل
تقدير انه حرمه على نفسه وعلى أولاده وقيل منقطع والتقدير ولكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم
وصحح الاول (من قبل ان تنزل التوراة) الظاهر انه متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا يضر الفصل بالاستثناء اذ هو
فصل جائز وذلك على مذهب الكسائى وأبى الحسن فى جواز أن يعمل ما قبل الا فيما بعدها اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا
أو حالا وقيل متعلق بحرم وتعقبه أبو حيان بأنه بعيد اذ هو من الاخبار بالواضح المعلوم ضرورة ولا فائدة فيه واعتذر
عنه بأن فائدة ذلك بيان ان التحريم مقدم عليها وان التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقا واختار
بعضهم انه متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل أن تنزل التوراة فى جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كأنه قيل
متى كان حلا فأجيب به والذى دعاه الى ذلك عدم ظهور فائدة تقييد التحريم ولزوم قصر الصفة قبل تمامها على تقدير
جعله قيد الحل ولا يخفى ما فيه والمعنى على الظاهر ان كل الطعام ما عدا المستثنى كان حلالا لبنى اسرائيل قبل نزول
التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وفى ذلك رد لليهود فى دعواهم البراءة فيما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم وقوله سبحانه وعلى الذين هادوا حرمنا الآيتين وتبكيت لهم فى منع النسخ ضرورة أن تحريم
ما كان حلالا لا يكون الا به ودفع الطعن فى دعوى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لابيه ابراهيم عليه السلام
على ما دل عليه سبب النزول وذهب السدى الى انه لم يحرم عليهم عند نزول التوراة الا ما كان يحرمونه قبل نزولها
اقتداء بأبيهم يعقوب عليه السلام وقال الكلبى لم يحرم سبحانه عليهم ما حرم فى التوراة وانما حرمه بعدها بظلمهم
وكفرهم فقد كانت بنو اسرائيل اذا أصابت ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجزا وعن الضحاك
انه لم يحرم الله تعالى عليهم شيأ من ذلك فى التوراة ولا بعدها وانما هو شئ حرموه على أنفسهم اتباعا لابيهم واضافة
تحريمه الى الله تعالى مجاز وهذا فى غاية البعد (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) أمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يحاجهم

طاعته حتى تنفقوا والى ذلك ذهب مقاتل وعطاء وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تفسير البر بالجنة وروى مثله عن مسروق والسدى وعمرو بن ميمون وذهب بعضهم الى أن الكلام على حذف مضاف أى لن تنالوا ثواب البر حتى بمعنى الى ومن تبعيضية ويؤيده قراءة عبد الله بعض ما تحبون وقيل بيانية وعليه أيضا لا تخالف بين القراءتين معنى وما بموصولة أو موصوفة وجعلها مصدرية والمصدر بمعنى المفعول جائز على رأى أبى على وفى المراد من قوله سبحانه ما تحبون أقوال فقيل المال وكنى بذلك عنه لان جميع الناس يحبونه وقيل نفائس الاموال وكرائمها وقيل ما يعم ذلك وغيره من سائر الاشياء التى يحبها الانسان ويهواها والانفاق على هذا مجاز وعلى الاولين حقيقة وكان السلف رضى الله تعالى عنهم اذا أحبوا شيأ جعلوه لله تعالى فقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أبو طلحة أكثر الانصار نخلا بالمدينة وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه وفى رواية لمسلم وأبى داود فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن محمد ابن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هى صدقة فقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل عليها ابنه اسامة فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى وجه زيد فقال ان الله تعالى قد قبلها منك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية لن تنالوا البر الخ فذكرت ما أعطانى الله تعالى فلم أجد أحب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله تعالى فلو أنى أعود فى شئ جعلته لله تعالى لنكحتها فانكحتها نافعا وأخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشترى السكر يتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا فيقول أنا أعرف الذى تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان ابن عمر يحب السكر وظاهر هذه الاخبار يدل على أن الانفاق فى الآية يعم المستحب وروى عن ابن عباس أن المراد به اخراج الزكاة الواجبة وما فرضه الله تعالى فى الاموال فكأنه قيل لن تنالوا البر حتى تخرجوا زكاة أموالكم وهو مبنى على أن المراد من ما تحبون المال لا كرائمه فقول النيسابورى انه يرد عليه أنه لا يجب على المزكى أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها ناشئ من قلة التأمل ولو تأمل ما اعترض على ترجمان القرآن وحبر الامة ونقل الواحدى عن مجاهد والكلبى أن الآية منسوخة بآية الزكاة وضعف بان ايجاب الزكاة لا ينافى الترغيب فى بذل المحبوب فى سبيل الله تعالى واستشكلت هذه الآية بان ظاهرها يستدعى أن الفقير الذى لم ينفق طول عمره مما يحبه لعدم امكانه لا يكون بارا أو لا يناله بر الله تعالى بأهل طاعته مع انه ليس كذلك وأجيب بأن الكلام خارج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وانما أطلق على سبيل المبالغة فى الترغيب وقيل الاولى أن يكون المراد لن تنالوا البر الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا مما تحبون والفقير الذى لم ينفق طول عمره لا يبعد القول بأنه لا يكون بارا كاملا ولا يناله بر الله تعالى الكامل بأهل طاعته وقيل الاولى من هذا الاولى أن يقال ان المراد لن تنالوا البر على الانفاق حتى تنفقوا مما تحبون وحاصله ان الانفاق من المحبوب يترتب عليه نيل البر وأن الانفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر وليس فى الآية ما يدل على حصر ترتب البر على الانفاق من المحبوب ونفى ترتب البر على فعل آخر من الافعال المأمور بها وحينئذ لا يبعد أن يكون الفقير الغير المنفق بارا أو نائلا بر الله تعالى بأهل طاعته من جهة أخرى وربما تستدعى افعاله الخالية عن انفاق المال من البر ما هو أكمل وأوفر مما يستدعيه الانفاق المجرد منه وينجر الكلام الى مسئلة تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وهى مسئلة طويلة الذيل قد ألفت فيها الرسائل (وما تنفقوا من شئ) أى أى شئ تنفقونه من الاشياء أو أى شئ تنفقوا طيب تحبونه أو خبيث تكرهونه فمن على الاول متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم

الشرط وعلى الثانى فى محل نصب على التميز (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أى فيجازيكم بحسبه فانه تعالى عليم بكل ما تنفقونه وقيل انه جواب الشرط والمراد ان الله تعالى يعلمه موجودا على الحد الذى تفعلونه من حسن النية وقبحها وتقديم الظرف لرعاية الفواصل وفى الآية ترغيب وترهيب قيل وفيها اشارة الى الحث على اخفاء الصدقة (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) روى الواحدى عن الكلبى انه حين قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذلك حلا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم والطعام بمعنى المطعوم ويراد به هنا المطعومات مطلقا أو المأكولات وهو لكونه مصدرا منعوتا به معنى يستوى فيه الواحد المذكر وغيره وهو الاصل المطرد فلا ينافيه قول الرضى انه يقال رجل عدل ورجلان عدلان لانه رعاية لجانب المعنى وذكر بعضهم ان هذا التأويل يجعل كلا للتأكيد لان الاستغراق شأن الجمع المعرف باللام والحل مصدر أيضا أريد منه حلالا والمراد الاخبار عن أكل الطعام بكونه حلالا لا لانفس الطعام لان الحل كالحرمة مما لا يتعلق بالذوات ولا يقدر نحو الانفاق وان صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم بقرينة ما قبله لانه خلاف الغرض المسوق له الكلام واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وعن أبى مجلز ان ملكا سماه بذلك بعد ان صرعه وضرب على فخذه (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) قال مجاهد حرم لحوم الانعام وروى عكرمة عن ابن عباس انه حرم زائدتى الكبد والكليتين والشحم الا ما كان على الظهر وعن عطاء انه حرم لحوم الابل وألبانها وسبب تحريم ذلك كما فى الحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان به عرق النسا فنذر ان شفى لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وفى رواية سعيد بن جبير عنه انه كان به ذلك الداء فأكل من لحوم الابل فبات بليلة يزقو فحلف أن لا يأكله أبدا وقيل حرمه على نفسه تعبدا وسأل الله تعالى أن يجيزه له فحرم سبحانه على ولده مثل ذلك ونسب هذا الى الحسن وقيل انه حرمه وكف نفسه عنه كما يحرم المستظهر فى دينه من الزهاد اللذائذ على نفسه وذهب كثير الى ان التحريم كان بنص ورد عليه وقال بعض كان ذلك عن اجتهاد ويؤيده ظاهر النظم وبه استدل على جوازه للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاستثناء متصل لان المراد على كل تقدير انه حرمه على نفسه وعلى أولاده وقيل منقطع والتقدير ولكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم وصحح الاول (من قبل ان تنزل التوراة) الظاهر انه متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا يضر الفصل بالاستثناء اذ هو فصل جائز وذلك على مذهب الكسائى وأبى الحسن فى جواز أن يعمل ما قبل الا فيما بعدها اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا أو حالا وقيل متعلق بحرم وتعقبه أبو حيان بأنه بعيد اذ هو من الاخبار بالواضح المعلوم ضرورة ولا فائدة فيه واعتذر عنه بأن فائدة ذلك بيان ان التحريم مقدم عليها وان التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقا واختار بعضهم انه متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل أن تنزل التوراة فى جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كأنه قيل متى كان حلا فأجيب به والذى دعاه الى ذلك عدم ظهور فائدة تقييد التحريم ولزوم قصر الصفة قبل تمامها على تقدير جعله قيدا للحل ولا يخفى ما فيه والمعنى على الظاهر ان كل الطعام ما عدا المستثنى كان حلالا لبنى اسرائيل قبل نزول التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وفى ذلك رد لليهود فى دعواهم البراءة فيما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وقوله سبحانه وعلى الذين هادوا حرمنا الآيتين وتبكيت لهم فى منع النسخ ضرورة أن تحريم ما كان حلالا لا يكون الا به ودفع الطعن فى دعوى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لابيه ابراهيم عليه السلام على ما دل عليه سبب النزول وذهب السدى الى انه لم يحرم عليهم عند نزول التوراة الا ما كان يحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عليه السلام وقال الكلبى لم يحرم سبحانه عليهم ما حرم فى التوراة وانما حرمه بعدها بظلمهم وكفرهم فقد كانت بنو اسرائيل اذا أصابت ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجزا وعن الضحاك انه لم يحرم الله تعالى عليهم شيأ من ذلك فى التوراة ولا بعدها وانما هو شئ حرموه على أنفسهم اتباعا لابيهم واضافة تحريمه الى الله تعالى مجاز وهذا فى غاية البعد (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) أمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يحاجهم

طاعته حتى تنفقوا والى ذلك ذهب مقاتل وعطاء وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تفسير البر بالجنة وروى مثله عن مسروق والسدى وعمرو بن ميمون وذهب بعضهم الى أن الكلام على حذف مضاف أى لن تنالوا ثواب البر وحتى بمعنى الى ومن تبعيضية ويؤيده قراءة عبد الله بعض ما تحبون وقيل بيانية وعليه أيضا لا تخالف بين القراءتين معنى وما موصولة أو موصوفة وجعلها مصدرية والمصدر بمعنى المفعول جائز على رأى أبى على وفى المراد من قوله سبحانه ما تحبون أقوال فقيل المال وكنى بذلك عنه لان جميع الناس يحبونه وقيل نفائس الاموال وكرائمها وقيل ما يعم ذلك وغيره من سائر الاشياء التى يحبها الانسان ويهواها والانفاق على هذا مجاز وعلى الاولين حقيقة وكان السلف رضى الله تعالى عنهم اذا أحبوا شيأ جعلوه لله تعالى فقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أبو طلحة أكثر الانصار نخلا بالمدينة وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه وفى رواية لمسلم وأبى داود فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن محمد ابن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هى صدقة فقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل عليها ابنه أسامة فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى وجه زيد فقال ان الله تعالى قد قبلها منك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية لن تنالوا البر الخ فذكرت ما أعطانى الله تعالى فلم أجد أحب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله تعالى فلو أنى أعود فى شىء جعلته لله تعالى لنكحتها فأنكحتها نافعا وأخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشترى السكر يتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا فيقول أنا أعرف الذى تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان ابن عمر يحب السكر وظاهر هذه الاخبار يدل على أن الانفاق فى الآية يعم المستحب وروى عن ابن عباس أن المراد به اخراج الزكاة الواجبة وما فرضه الله تعالى فى الاموال فكأنه قيل لن تنالوا البر حتى تخرجوا زكاة أموالكم وهو مبنى على أن المراد من ما تحبون المال لا كرائمه فقول النيسابورى انه يرد عليه أنه لا يجب على المزكى أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها ناشىء من قلة التأمل ولو تأمل ما اعترض على ترجمان القرآن وحبر الامة ونقل الواحدى عن مجاهد والكلبى أن الآية منسوخة بآية الزكاة وضعف بان ايجاب الزكاة لا ينافى الترغيب فى بذل المحبوب فى سبيل الله تعالى واستشكلت هذه الآية بان ظاهرها يستدعى أن الفقير الذى لم ينفق طول عمره مما يحبه لعدم امكانه لا يكون بارا أو لا يناله بر الله تعالى بأهل طاعته مع انه ليس كذلك وأجيب بأن الكلام خارج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وانما أطلق على سبيل المبالغة فى الترغيب وقيل الاولى أن يكون المراد لن تنالوا البر الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا مما تحبون والفقير الذى لم ينفق طول عمره لا يبعد القول بأنه لا يكون بارا كاملا ولا يناله بر الله تعالى الكامل بأهل طاعته وقيل الاولى من هذا الاولى أن يقال ان المراد لن تنالوا البر على الانفاق حتى تنفقوا مما تحبون وحاصله ان الانفاق من المحبوب يترتب عليه نيل البر وأن الانفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر وليس فى الآية ما يدل على حصر ترتب البر على الانفاق من المحبوب ونفى ترتب البر على فعل آخر من الافعال المأمور بها وحينئذ لا يبعد أن يكون الفقير الغير المنفق بارا أو نائلا بر الله تعالى بأهل طاعته من جهة أخرى وربما تستدعى أفعاله الخالية عن انفاق المال من البر ما هو أكمل وأوفر مما يستدعيه الانفاق المجرد منه وينجر الكلام الى مسئلة تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وهى مسئلة طويلة الذيل قد ألفت فيها الرسائل (وما تنفقوا من شىء) أى أى شىء تنفقونه من الاشياء أو أى شىء تنفقوا طيب تحبونه أو خبيث تكرهونه فمن على الاول متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم

الشرط وعلى الثانى فى محل نصب على التمييز (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أى فيجازيكم بحسبه فانه تعالى عليم بكل ما تنفقونه وقيل انه جواب الشرط والمراد ان الله تعالى يعلمه موجودا على الحد الذى تفعلونه من حسن النية وقبحها وتقديم الظرف لرعاية الفواصل وفى الآية ترغيب وترهيب قيل وفيها اشارة الى الحث على اخفاء الصدقة (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) روى الواحدى عن الكلبى انه حين قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذلك حلا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود كل شىء أصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم والطعام بمعنى المطعوم ويراد به هنا المطعومات مطلقا أو المأكولات وهو لكونه مصدرا منعوتا به معنى يستوى فيه الواحد المذكر وغيره وهو الاصل المطرد فلا ينافيه قول الرضى انه يقال رجل عدل ورجلان عدلان لانه رعاية لجانب المعنى وذكر بعضهم ان هذا التأويل يجعل كلا للتأكيد لان الاستغراق شأن الجمع المعرف باللام والحل مصدر أيضا أريد منه حلالا والمراد الاخبار عن أكل الطعام بكونه حلالا لا نفس الطعام لان الحل كالحرمة مما لا يتعلق بالذوات ولا يقدر نحو الانتفاع وان صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم بقرينة ما قبله لانه خلاف الغرض المسوق له الكلام واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وعن أبى مجلز ان ملكا سماه بذلك بعد ان صرعه وضرب على فخذه (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) قال مجاهد حرم لحوم الانعام وروى عكرمة عن ابن عباس انه حرم زائدتى الكبد والكليتين والشحم الا ما كان على الظهر وعن عطاء انه حرم لحوم الابل وألبانها وسبب تحريم ذلك كما فى الحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان به عرق النسا فنذر ان شفى لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وفى رواية سعيد بن جبير عنهما انه كان به ذلك الداء فأكل من لحوم الابل فبات بليلة يزقو فحلف أن لا يأكله أبدا وقيل حرمه على نفسه تعبدا وسأل الله تعالى أن يجيزه له فحرم سبحانه على ولده ذلك ونسب هذا الى الحسن وقيل انه حرمه وكف نفسه عنه كما يحرم المستظهر فى دينه من الزهاد اللذائذ على نفسه وذهب كثير الى ان التحريم كان بنص ورد عليه وقال بعض كان ذلك عن اجتهاد ويؤيده ظاهر النظم وبه استدل على جوازه للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاستثناء متصل لان المراد على كل تقدير انه حرمه على نفسه وعلى أولاده وقيل منقطع والتقدير ولكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم وصحح الاول (من قبل ان تنزل التوراة) الظاهر انه متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا يضر الفصل بالاستثناء اذ هو فصل جائز وذلك على مذهب الكسائى وأبى الحسن فى جواز أن يعمل ما قبل الا فيما بعدها اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا أو حالا وقيل متعلق بحرم وتعقبه أبو حيان بأنه بعيد اذ هو من الاخبار بالواضح المعلوم ضرورة ولا فائدة فيه واعتذر عنه بأن فائدة ذلك بيان ان التحريم مقدم عليها وان التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقا واختار بعضهم انه متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل أن تنزل التوراة فى جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كأنه قيل متى كان حلا فأجيب به والذى دعاه الى ذلك عدم ظهور فائدة تقييد التحريم ولزوم قصر الصفة قبل تمامها على تقدير جعله قيد الحل ولا يخفى ما فيه والمعنى على الظاهر ان كل الطعام ما عدا المستثنى كان حلالا لبنى اسرائيل قبل نزول التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وفى ذلك رد لليهود فى دعواهم البراءة فيما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وقوله سبحانه وعلى الذين هادوا حرمنا الآيتين وتبكيت لهم فى منع النسخ ضرورة أن تحريم ما كان حلالا لا يكون الا به ودفع الطعن فى دعوى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لأبيه ابراهيم عليه السلام على ما دل عليه سبب النزول وذهب السدى الى انهم لم يحرم عليهم عند نزول التوراة الا ما كان يحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عليه السلام وقال الكلبى لم يحرم سبحانه عليهم ما حرم فى التوراة وانما حرمه بعدها بظلمهم وكفرهم فقد كانت بنو اسرائيل اذا أصابت ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجزا وعن الضحاك انه لم يحرم الله تعالى عليهم شيأ من ذلك فى التوراة ولا بعدها وانما هو شىء حرموه على أنفسهم اتباعا لابيهم واضافة تحريمه الى الله تعالى مجاز وهذا فى غاية البعد (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) أمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يحاجهم

أو الرابعة الا أن هذا العرض انما يكون يوم القيامة حيث يزيد الله تعالى فيهما مايزيد وحكى ذلك عن أبي بكر أحمد
ابن على قيل وبذلك يدفع السؤال بأنه اذا كان عرض الجنة كعرض السموات والارض فأين تكون النار ووجه
الدفع أن ذلك يوم القيامة وأما الآن فهى دون ذلك بكثير ويوم يثبت لواذاك لا تكون فيه السموات والارض كهذه
السموات والارض المشبه بعرضهما عرضها ولا يخفى أن القول بالزيادة فى السعة يوم القيامة وان سلم الا أن كونها اليوم
دون هذه السموات والارض بكثير فى حيز المنع ولا يكاد يقبل والسؤال المذكور أجاب عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بغير ذلك فقد أخرج ابن جرير عن التنوخى رسول هرقل قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب
هرقل وفيه انك كتبت تدعونى الى جنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار ولعل المقصود من الجواب اسقاط المسئلة وبيان أن القادر على أن يذهب الليل حيث
شاء قادر على أن يخلق النار حيث شاء والى ذلك يشير خبر أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وذهب أبو مسلم الاصفهانى الى أن
العرض ههنا ليس مقابل الطول بل هو من قولك عرضت المتاع للبيع والمعنى أن ثمنها لو بيعت كثمن السموات والارض
والمراد بذلك عظم مقدارها وجلالة قدرها وأنه لا يساويها شئ وان عظم فالعرض بمعنى ما يعرض من الثمن فى مقابلة
المبيع وربما يستغنى على هذا عن تقدير ذلك المضاف ولا يخفى أنه على ما فيه من البعد خلاف المأثور عن السلف الصالح
من أن المراد وصفها بانها واسعة (أعدت للمتقين) أى هيئت للمطيعين لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما
أضيفت اليهم للايذان بأنهم المقصودون بالذات وأن دخول غيرهم كعصاة المؤمنين والاطفال والمجانين بطريق التبع
واذا حملت التقوى فى غير هذا الموضع وأما فيه فبعيد على التقوى عن الشرك لا مايعمه وسائر المحرمات لم نستغن عن
هذا القول أيضا لان المجانين مثلا لا يتصفون بالتقوى حقيقة ولو كانت عن الشرك كما لا يخفى وجوز أن يكون هناك
جنات متفاوتة وأن هذه الجنة للمتقين الموصوفين بهذه الصفات لا يشاركهم فيها غيرهم لا بالذات ولا بالتبع ولعلها
الفردوس المصرح بها فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس وفيه تأمل والآية ظاهرة
فى أن الجنة مخلوقة الآن كما يدل عليه الفعل الماضى وجعله من باب ونفخ فى الصور خلاف الظاهر ولا داعى اليه كما
بين فى محله ومثل ذلك أعدت السابق فى حق النار وأما دلالة الآية على أن الجنة خارجة عن هذا العالم بناء على أنها
تقتضى أن الجنة أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطا بها ففيه نظر كما يرشدك اليه النظر فيما تقدم والجملة فى موضع جر
على أنها صفة لجنة وجوز أن تكون فى موضع نصب على الحالية منها لانها قد وصفت وجوز أيضا أن تكون مستأنفة
قال أبو البقاء ولا يجوز أن تكون حالا من المضاف اليه لثلاثة أمور أحدها أنه لا عامل له وما جاء من ذلك متأول على
ضعفه والثانى أن العرض هنا لا يراد به المصدر الحقيقى بل المسافة والثالث أن ذلك يلزم منه الفصل بين الحال وصاحبها
(الذين ينفقون) فى محل الجر على أنه نعت للمتقين مادح لهم وقيل مخصص أو بدل أو بيان أو فى محل نصب على اضمار
الفعل أو رفع على اضمارهم ومفعول ينفقون محذوف ليتناول كل ما يصلح للانفاق المحمود أو متروك بالكلية كما فى
قولهم فلان يعطى (فى السراء والضراء) أى فى اليسر والعسر قاله ابن عباس وقيل فى حال السرور والاغتمام وقيل
فى الحياة وبعد الموت بان يوصى وقيل فيما يسر كالنفقة على الولد والقريب وفيما يضر كالنفقة على الاعداء وقيل فى
ضيافة الغنى والاهداء اليه وفيما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم وأصل السراء الحالة التى تسر والضراء الحالة
التى تضر والمتبادر ما قاله الحبر والمراد اما ظاهرهما أو التعميم كما عهد فى أمثاله أى انهم لا يخلون فى حال ما بانفاق ما قدروا
عليه من كثير أو قليل وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها تصدقت بحبة عنب وعن بعض السلف أنه تصدق
ببصلة وفى الخبر اتقوا النار ولو بشق تمرة وردوا السائل ولو بظلف محرق (والكاظمين الغيظ) أصل الكظم شد رأس
القربة عند امتلائها ويقال فلان كظيم أى ممتلئ حزنا والغيظ هيجان الطبع عند رؤية ما ينكر والفرق بينه وبين
الغضب على ما قيل أن الغضب يتبعه ارادة الانتقام البتة ولا كذلك الغيظ وقيل الغضب ما يظهر على الجوارح
والبشرة من غير اختيار والغيظ ليس كذلك وقيل هما متلازمان الا أن الغضب يصح اسناده الى الله تعالى والغيظ لا يصح
فيه ذلك والمراد والمتجرعين للغيظ الممسكين عليه عند امتلاء نفوسهم منه فلا ينتقمون ممن يدخل الضرر عليهم ولا يبدون

له

له ما يكره بل يصبرون على ذلك مع قدرتهم على الانفاذ والانتقام وهذا هو الممدوح فقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن
أبى هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله تعالى قلبه أمنا وايمانا وأخرج أحمد عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تعالى على رؤس الخلائق حتى يخيره
الله تعالى من أى الحور شاء وفى الاول جزاء من جنس العمل وفى الثانى ما هو من توابعه وهذا الوصف معطوف على
ما قبله والعدول الى صيغة الفاعل هنا للدلالة على الاستمرار وأما الانفاق فحيث كان أمرا متجددا عبر عنه بما يفيد
التجدد والحدوث (والعافين عن الناس) أى المتجاوزين عن عقوبة من استحقوا مؤاخذته اذا لم يكن فى ذلك اخلال
بالدين وقيل عن المملوكين اذا أساؤا والعموم أولى أخرج ابن جرير عن الحسن ان الله تعالى يقول يوم القيامة ليقم
من كان له على الله تعالى أجر فلا يقوم الا انسان عفا وأخرج الطبرانى عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعه وأخرج
الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس بن مالك فى الآية ان هؤلاء فى أمتى قليل الا من عصم الله تعالى وقد كانوا كثيرا
فى الامم التى مضت والاستثناء منقطع ان كانت القلة على ظاهرها ومتصل ان كانت بمعنى العدم وكون بعض الخصائص
كثيرا فى الامم السابقة لا يقتضى تفضيلهم على هذه الامة من كل الوجوه ومن ظن ذلك تكلف فى توجيه الحديث
بأن المراد أن الكاظمين الغيظ فى أمتى قليل الا بعصمة الله تعالى لغلبة الغيظ عليهم وقد كانوا كثيرا فى الامم السالفة
لقلة حميتهم ولذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما بينهم قليلا ولما تمرنت هذه الامة فى الغضب لله تعالى
والتزموا الاجتناب عن المداهنة صار انفاذ الغيظ عادتهم فلا يكظمون اذا ابتلوا الا بعصمة الله تعالى فالقليل فى الخبر هم
الذين يكظمون لقلة الحمية وهم الكثيرون فى الامم السالفة فلا اختصاص لهم بمزية ليثبتوهم تفضيلهم على هذه الامة
ولو من بعض الوجوه ولا يخفى أن هذا التوجيه مما تأباه الاشارة والعبارة وأحسن منه بل لا نسبة أن الكثرة نظرا الى
مجموع الامم لا بالنسبة الى كل أمة أمة ولا يضر قلة وجود الموصوفين بتلك الصفة فينا بالنظر الى مجموع الخلائق من
لدن آدم عليه السلام الى أن بعث نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان هذه الامة بأسرها قليلة بالنظر الى مجموع الامم
وفى ذكر هذين الوصفين كما قال بعض المحققين اشعار بكمال حسن موقع عفوه عليه الصلاة
والسلام عن الرماة وترك مؤاخذتهم بما فعلوا من مخالفة أمره صلى الله تعالى عليه وسلم وندب له عليه الصلاة والسلام
الى ترك ما عزم عليه من مجازاة المشركين بما فعلوا بحمزة رضى الله تعالى عنه حتى قال حين رآه قد مثل به لأمثلن
بسبعين مكانك ولعل التعبير هنا بصيغة الفاعل أيضا لان العفو أشبه بالكظم منه بالانفاق (والله يحب
المحسنين) تذييل لمضمون ما قبله وال اما للجنس والمذكورون داخلون فيه دخولا أوليا واما للعهد وعبر عنهم بالمحسنين
على ما قيل ايذانا بأن النعوت المعدودة من باب الاحسان الذى هو الاتيان بالاعمال على الوجه اللائق الذى هو حسنها
الوصفى المستلزم لحسنها الذاتى وقد فسره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ويمكن أن يقال الاحسان هنا بمعنى الانعام على الغير على وجه عار عن وجوه القبح وعبر عنهم بذلك للاشارة الى أنهم
فى جميع تلك النعوت محسنون الى الغير لا فى الانفاق فقط ومما يؤيد كون الاحسان هنا بمعنى الانعام ما أخرجه البيهقى
أن جارية لعلى بن الحسين رضى الله تعالى عنهما جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلاة فسقط الابريق من يدها فشجه
فرفع رأسه اليها فقالت ان الله تعالى يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس
قال قد عفا الله تعالى عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبى فأنت حرة لوجه الله تعالى ورجح بعضهم العهد على
الجنس بأنه أدخل فى المدح وأنسب بذكره قبل قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) من تتمة ما نزل
حين قال المسلمون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنو اسرائيل كانوا أكرم على الله تعالى منا الخ على ما أشرنا
اليه فيما تقدم وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال بنى اسرائيل
فنزلت هذه الآية ولم يذكر صدر الآية وفى رواية الكلبى أن رجلين انصاريا وثقفيا آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بينهما فكانا لا يفترقان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض مغازيه وخرج معه الثقفى وخلف

لعله من العلل الا للخطأ أو على انه صفة للمصدر أى الا قتلا خطأ فالاستثناء فى جميع ذلك مفرغ وهو استثناء متصل على مايفهمه كلام بعض المحققين ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعا حيث كان المعنى ان من شأن المؤمن ان لا يقتل الا خطأ وقال بعضهم الاستثناء فى الآية منقطع أى لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ماذكر وقيل الا بمعنى ولا والتقدير وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا عمدا ولا خطأ وقيل الاستثناء من مؤمن أى الا خاطئا واختار مع الفصل الكثير فى مثل ذلك النصب والخطأ مالا يقارنه القصد الى الفعل أو الشخص أولا يقصد به زهوق الروح غالبا أولا يقصد به محظور كرمى مسلم فى صف الكفار مع الجهل باسلامه وقرئ خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة أخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى ان عياش بن أبى ربيعة المخزومى وكان أخا أبى جهل والحرث بن هشام لامهما أسلم وهاجر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أحب ولد أمه اليها فشق ذلك عليها فحلفت ان لا يظلها سقف بيت حتى تراه فأقبل أبوجهل والحرث حتى قدما المدينة فأخبرا عياشا بما لقيت أمه وسألاه ان يرجع معهما فتنظر اليه ولا يمنعاه ان يرجع وأعطياه موثقا ان يخليا سبيله بعد ان تراه أمه فانطلق معهما حتى اذا خرجا من المدينة عمدا اليه فشداه وثاقا وجلداه نحوا من مائة جلدة وأعانهما على ذلك رجل من بنى كنانة فحلف عياش ليقتلن الكنانى ان قدر عليه فقدما به مكة فلم يزل محبوسا حتى فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة فخرج عياش فلقى الكنانى وقد أسلم وعياش لا يعلم باسلامه فضربه حتى قتله فاخبر بعد بذلك فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره الخبر فنزلت وروى مثل ذلك عن مجاهد وعكرمة وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنها نزلت فى رجل قتله أبو الدرداء كان فى سرية فعدل ابو الدرداء الى شعب يريد حاجة له فوجد رجلا من القوم فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فبدر فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد فى نفسه شيأ فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألا شققت عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه فقال كيف بى يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام فكيف بلا اله الا الله وتكرر ذلك قال أبو الدرداء فتمنيت ان ذلك اليوم مبتدأ اسلامى ثم نزل القرآن (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) أى فعليه أو فواجبه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق وأصل معناه جعله حرا أى كريما لانه يقال لكل مكرم حر ومنه حر الوجه للغدو احرار الطير وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضا والمراد بالرقبة النسمة تعبيرا عن الكل بالجزء قال الراغب انها فى المتعارف للمماليك كما يعبر بالرأس والظهر عن المركوب فيقال فلان يربط كذا رأسا وكذا ظهرا (مؤمنة) محكوم بايمانها وان كانت صغيرة والى ذلك ذهب عطاء وعن ابن عباس والشعبى وابراهيم والحسن لا يجزئ فى كفارة القتل الطفل ولا الكافر وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال فى حرف أبى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبى وفى الآية رد على من زعم جواز عتق كافر صغيرا ومجوسى كبير او صغير واستدل بها على عدم اجزاء نصف رقبة ونصف أخرى (ودية مسلمة الى أهله) أى مؤداة الى ورثة القتيل يقتسمونها بينهم على حسب الميراث فقد أخرج أصحاب السنن الاربعة عن الضحاك بن سفيان الكلابى قال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها ويقضى منها الدين وتنفذ الوصية ولا فرق بينها وبين سائر التركة وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف قول الجماعة وتجب الرقبة فى مال القاتل والدية تتحملها عنه العاقلة فان لم تكن فهى فى بيت المال فان لم يكن ففى ماله (الا أن يصدقوا) أى يتصدق أهله عليه وسمى العفو عنها صدقة حثا عليه وقد أخرج الشيخان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل معروف صدقة وهو متعلق بعليه المقدر قبل أو بمسلمة أى فعليه الدية أو يسلمها فى جميع الاحيان الا حين ان يتصدق أهله بها فحينئذ تسقط ولا يلزم تسليمها وليس فيه كما قيل دلالة على سقوط التحرير حتى يلزم تقدير عليه آخر قبل قوله ودية مسلمة فالمنسبك فى محل نصب على الاستثناء وقال الزمخشرى ان المنسبك فى محل النصب على الحال من القاتل أو الاهل أو الظرف وتعقبه أبو حيان بان كلا التخريجين خطأ لان ان والفعل لا يجوز وقوعهما حالا ولا منصوبا على الظرفية كما نص عليه النحاة وذكر ان بعضهم استشهد على وقوع ان وصلتها موقع ظرف الزمان بقوله

فقلت

فقلت لها الا تنكحيه فانه * لاول سهم ان يلاقى مجمعا

أى لاول سهم زمان ملاقاته وابن مالك كما قال السفاقسى يقدر فى الآية والبيت حرف الجر أى بان يصدقوا وبان يلاقى وقرأ أبى الا ان يتصدقوا (فان كان) أى المقتول خطأ (من قوم عدو لكم) اى كفار يناصبونكم الحرب (وهو مؤمن) ولم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه بان أتاهم بعد ان أسلم اليهم أو بان أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم والآية نزلت كما قال ابن جبير فى مرداس بن عمرو لما قتله خطأ أسامة بن زيد (فتحرير رقبة مؤمنة) أى فعلى قاتله الكفارة دون الدية اذ لا وراثة بينه وبين أهله (وان كان) أى المقتول المؤمن كما روى عن جابر بن زيد (من قوم) كفار (بينكم وبينهم ميثاق) أى عهد موقت أو مؤبد (فدية) أى فعلى قاتله دية (مسلمة الى أهله) من أهل الاسلام ان وجدوا ولا تدفع الى ذوى قرابته من الكفار وان كانوا معاهدين اذ لا يرث الكافر المسلم ولعل تقديم هذا الحكم كما قيل مع تأخير نظيره فيما سلف للاشعار بالمسارعة الى تسليم الدية تحاشيا عن توهم نقض الميثاق (وتحرير رقبة مؤمنة) كما هو حكم سائر المسلمين ولعل افراده بالذكر كما قيل أيضا مع اندراجه فى حكم ما سبق فى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ الخ لبيان ان كونه فيما بين المعاهدين لا يمنع وجوب الدية كما منعه كونه بين المحاربين وقيل المراد بالمقتول هنا أحد أولئك القوم المعاهدين فيلزم قاتله تحرير الرقبة وأداء الدية الى أهله المشركين للعهد الذى بيننا وبينهم وروى ذلك عن ابن عباس والشعبى وأبى مالك واستدل بها على ان دية المسلم والذمى سواء لانه تعالى ذكر فى كل الكفارة والدية فيجب ان تكون ديتهما سواء كما ان الكفارة عنهما سواء وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال بلغنا ان دية المعاهد كانت كدية المسلم ثم نقصت بعد فى آخر الزمان فجعلت مثل نصف دية المسلم وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان دية أهل الكتاب كانت على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النصف من دية المسلمين وبذلك أخذ مالك وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشرها وزعم بعضهم وجوب الدية أيضا فيما اذا كان المقتول من قوم عدو لنا وهو مؤمن لعموم الآية الاولى وان السكوت عن الدية فى آيته لا ينفيها وانما سكت عنها لانه لا يجب فيه دية تسلم الى أهله لانهم كفار بل تكون لبيت المال فأراد ان يبين بالسكوت ان أهله لا يستحقون شيأ وقال آخرون ان الدية تجب فى المؤمن اذا كان من قوم معاهدين وتدفع الى أهله الكفار وهم أحق بديته لعهدهم ولعل هؤلاء لا يعدون ذلك ارثا اذ لا يرث الكافر ولو معاهدا المسلم كما برهن عليه (فمن لم يجد) رقبة يحررها بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها من الثمن (فصيام) أى فعليه صيام (شهرين متتابعين) قال مجاهد لا يفطر فيهما ولا يقطع صيامهما فان فعل من غير مرض ولا عذر استقبل صيامهما جميعا فان عرض له مرض أو عذر صام ما بقى منهما فان مات ولم يصم أطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين مد رواه ابن أبى حاتم وأخرج عنه أيضا انه قال فمن لم يجد دية أو عتاقة فعليه الصوم وبه أخذ من قال ان الصوم لفاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما والاقتصار على تقدير الرقبة مفعولا هو المروى عن الجمهور وأخرج ابن جرير عن الضحاك انه قال الصيام لمن لم يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شئ ثم قال وهو الصواب لان الدية فى الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يجزئ صوم صائم عما لزم غيره فى ماله واستدل بالآية من قال انه لا اطعام فى هذه الكفارة ومن قال ينتقل اليه عند العجز عن الصوم قاسه على الظهار وهو أحد قولين للشافعى رحمه الله تعالى وبذكر الكفارة فى الخطأ دون العمد من قال ان لا كفارة فى العمد والشافعى يقول هو أولى بها من الخطأ (توبة) نصب على انه مفعول له اى شرع لكم ذلك توبة اى قبولا لها من تاب الله تعالى عليه اذا قبل توبته وفيه اشارة الى التقصير بترك الاحتياط وقيل التوبة هنا بمعنى التخفيف اى شرع لكم هذا تخفيفا عليكم وقيل انه منصوب على الحالية من الضمير المجرور فى عليه بحذف المضاف اى فعليه صيام شهرين حال كونه ذا توبة وقيل على المصدرية أى تاب عليكم توبة وقوله سبحانه (من الله) متعلق بمحذوف وقع صفة للنكرة أى توبة كائنة من الله تعالى (وكان الله عليما) بجميع الاشياء التى من جملتها حال هذا القاتل (حكيما) فى كل ما شرع وقضى من الاحكام التى من جملتها ما شرع وقضى فى شأنه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)

الكرم أيضا وهذا قول من قال ان المعروشات وغيرها كلاهما الكرم وعن أبى مسلم ان المعروش ما يحتاج الى أن
يتخذ له عريش يحمل عليه فيمسكه من الكرم وما يجرى مجراه وغير المعروش هو القائم من الشجر المستغنى باستوائه
وقوة ساقه عن التعريش وفى رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان المعروش ما يحصل فى البساتين
والعمرانات مما يغرسه الناس وغير المعروش ما نبت فى البرارى والجبال وقيل المعروش العنب الذى يجعل له عريش
وغير المعروش كل ما نبت منبسطا على وجه الارض مثل القرع والبطيخ وقال عصام الدين ولا يبعد ان يراد بالمعروش
المعروش بالطبع كالاشجار التى ترتفع وبغير المعروش ما ينبسط على وجه الارض كالكرم ويكون قوله سبحانه
(والنخل والزرع) تخصيصا بعد التعميم وهو عطف على جنات أى أنشأهما (مختلفا) فى الهيئة والكيفية
(أكله) أى ثمره الذى يؤكل منه وقرأ ابن كثير ونافع أكله بسكون الكاف وهو لغة فيه على ما يشير اليه كلام
الراغب والضمير اما ان يرجع الى أحد المتعاطفين على التعيين ويعلم حكم الآخر بالمقايسة اليه أو الى كل واحد على
البدل أو الى الجميع والضمير بمعنى اسم الاشارة وعن أبى حيان ان الضمير لا يجوز افراده مع العطف بالواو فالظاهر
عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذف حال النخل لدلالة هذه الحال عليها والتقدير والنخل مختلفا
أكله والزرع مختلفا أكله وجوز وجها آخر وهو ان فى الكلام مضافا مقدرا والضمير راجع اليه أى ثمر جنات
والحال المشار اليها على كل حال مقدرة اذ لا اختلاف وقت الانشاء وزعم أبو البقاء أنها كذلك ان لم يقدر مضاف
أى ثمر النخل وحب الزرع وحال مقارنة ان قدر (والزيتون والرمان) اى أنشأهما (متشابها وغير متشابه) اى
يتشابه بعض افرادهما فى اللون أو الطعم أو الهيئة ولا يتشابه فى بعضها وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج
انه قال متشابها فى المنظر وغير متشابه فى المطعم والنصب على الحالية (كلوا) أمر اباحة كما نص عليه غير واحد
(من ثمره) الكلام فى مرجع الضمير على طرز ما تقدم آنفا (اذا أثمر) وان لم ينضج ويينع بعد ففائدة التقييد
اباحة الاكل قبل الادراك وقيل فائدته رخصة المالك فى الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى وهو اختيار الجبائى وغيره
(وآتوا حقه) الذى أوجبه الله تعالى فيه (يوم حصاده) وهو على ما فى رواية عطاء عن ابن عباس العشر ونصف
العشر واليه ذهب الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وطاوس وغيرهم والظرف قيد لما دل عليه الامر بيتنه من
الوجوب لا لما دل عليه بمادته من الحدث اذ ليس الاداء وقت الحصاد والحب فى سنبله كما يفهم من الظاهر
بل بعد التنقية والتصفية وادعى على بن عيسى ان الظرف متعلق بالحق فلا يحتاج الى ما ذكر من التأويل وفى
رواية أخرى عن الحبر انه ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ثم نسخ بالزكاة والى
ذلك ذهب سعيد بن جبير والربيع بن أنس وغيرهما قيل ولا يمكن أن يراد به الزكاة المفروضة لانها فرضت بالمدينة
والسورة مكية وأجاب الامام عن ذلك بانا لا نسلم ان الزكاة ما كانت واجبة فى مكة وكون آيتها مدنية لا يدل على
ذلك على انه قد قيل ان هذه الآية مدنية أيضا وعن الشعبى ان هذا حق فى المال سوى الزكاة وأخرج ابن
منصور وابن المنذر وغيرهما عن مجاهد انه قال فى الآية اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل
فاذا دسته فحضرك المساكين فاطرح لهم فاذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته وقرأ ابن كثير ونافع وحمزة
والكسائى حصاده بكسر الحاء وهى لغة فيه وعدل عن حصده وهو المصدر المشهور لحصد اليه لدلالته على حصد
خاص وهو حصد الزرع اذا انتهى وجاء زمانه كما صرح به سيبويه وأشار اليه الراغب (ولا تسرفوا) اى لا تتجاوزوا
الحد فتبسطوا أيديكم كل البسط فى الاعطاء أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن جريج قال نزلت فى ثابت بن
قيس بن شماس جذ نخلا فقال لا يأتين اليوم أحد الا أطعمته فاطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فانزل الله تعالى ذلك
وروى مثله عن أبى العالية وعن أبى مسلم ان المراد ولا تسرفوا فى الاكل قبل الحصاد كيلا يؤدى الى بخس حق الفقراء
وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب ان المعنى لا تمنعوا الصدقة فتعصوا وقال الزهرى المعنى لا تنفقوا فى معصية
الله تعالى وروى نحوه عن مجاهد فقد أخرج ابن أبى حاتم عنه انه قال لو كان أبو قبيس ذهبا فانفقه رجل فى طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما فى معصية الله تعالى كان مسرفا وقال مقاتل المراد لا تشركوا الاصنام

فى الحرث والانعام والخطاب على جميع هذه الاقوال لارباب الاموال وأخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم ان
الخطاب للولاة أى لا تأخذوا ما ليس لكم بحق وتضروا أرباب الاموال واختار الطبرى انه خطاب للجميع من
أرباب الاموال والولاة أى لا يسرف رب المال فى الاعطاء ولا الامام فى الاخذ والدفع (انه لا يحب المسرفين) بل
يبغضهم من حيث اسرافهم ويعذبهم عليه ان شاء جل شأنه (ومن الانعام حمولة وفرشا) شروع فى تفصيل حال
الانعام وابطال ما تقولوا على الله تعالى فى شأنها بالتحريم والتحليل وهو عطف على جنات والجهة الجامعة اباحة
الانتفاع بهما والجار والمجرور متعلق بانشأ والحمولة ما يحمل عليه لا واحد له كالركوبة والمراد به ما يحمل الاثقال من
الانعام وبالفرش ما يفرش للذبح أو ما يفرش المنسوج من صوفه وشعره ووبره والى الاول ذهب أبو مسلم وروى
عن الربيع بن أنس والى الثانى ذهب الجبائى وقيل الحمولة الكبار الصالحة للحمل والفرش الصغار الدانية من الارض
مثل الفرش المفروش عليها وروى ذلك عن ابن مسعود لكنه رضى الله تعالى عنه خص ذلك بكبار الابل وصغارها
وهو احدى روايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى رواية أخرى الحمولة الابل والخيل والبغال والحمير
وكل شئ يحمل عليه والفرش الغنم (كلوا مما رزقكم الله) أى كلوا بعض ما رزقكم الله تعالى وهو الحلال فمن
تبعيضية والرزق شامل للحلال والحرام والمعتزلة خصوه بالحلال كما تقدم أوائل الكتاب وادعوا ان هذه الآية أحد
أدلتهم على ذلك وركبوا شكلا منطقيا أجزاؤه سهلة الحصول تقديره ما الحرام ليس مأكولا شرعا وهو ظاهر والرزق
ما يؤكل شرعا لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فالحرام ليس برزق وأنت تعلم ان هذا انما يفيد لو صدق
كل رزق مأكول شرعا والآية لا تدل عليه أما اذا كانت تبعيضية فظاهر وأما ان كانت ابتدائية فلانه ليس فيها
ما يدل على تناول الجميع وقيل معنى الآية استحلوا الاكل مما أعطاكم الله تعالى (ولا تتبعوا) فى أمر التحليل
والتحريم بتقليد أسلافكم المجازفين فى ذلك من تلقاء أنفسهم المفترين على الله سبحانه (خطوات الشيطان) أى
طرقه فان ذلك منهم باغوائه واستتباعه اياهم (انه لكم عدو مبين) أى ظاهر العداوة فقد أخرج آدم عليه السلام من
الجنة وقال لاحتنكن ذريته الا قليلا أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شره انه الرحمن الرحيم هذا (ومن باب الاشارة
فى الآيات) ويوم يحشرهم جميعا فى عين الجمع المطلق قائلا يا معشر الجن أى القوى النفسانية قد استكثرتم
من الانس أى من الحواس والاعضاء الظاهرة أو من الصور الانسانية بان جعلتموهم اتباعكم باغوائكم اياهم
وتزيين اللذات الجسمانية لهم وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض واستمتع كل منا فى صورة الجمعية
الانسانية بالآخر وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا بالموت أو المعاد على أقبح الهيآت وأسوء الاحوال قال النار أى
نار الحرمان ووجدان الآلام مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله ولا يشاء الا ما يعلم ولا يعلم سبحانه الشئ الا على
ما هو عليه فى نفسه ان ربك حكيم لا يعذبكم الا بهيآت نفوسكم على ما تقتضيه الحكمة عليم بهاتيك الهيآت
فيعذب على حسبها وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا أى نجعل بعضهم ولى بعض أو اليه وقرينه فى العذاب
بما كانوا يكسبون من المعاصى حسب استعدادهم يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم وهى عند كثير
من أرباب الاشارة العقول وهى رسل خاصة ذاتية الى ذويها مخصصه لا رسال الرسل الاخر وهى رسل خارجية
وبعض المعتزلة حمل الرسول فى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا على العقل أيضا وهذه الاسئلة عند بعض
المؤولين والاجوبة والشهادات كلها بلسان الحال واظهار الاوصاف ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى أى الابدان
أو القلوب بظلم وأهلها غافلون بل ينبههم بالعقل وارشاده اقامة للحجة ولله تعالى الحجة البالغة ولكل درجات
مراتب فى القرب والبعد وربك الغنى لذاته عن كل ما سواه ذو الرحمة العامة الشاملة خلق العباد ليربحوا
عليه لا ليربح عليهم والغنى عند الكثير مشير الى نعت الجلال وذو الرحمة الى صفة الجمال ان يشأ يذهبكم لغناه
الذاتى عنكم ويستخلف من بعده كما يشاء من أهل طاعته برحمته قل اعملوا على مكانتكم أى جهتكم من
الاستعداد انى عامل على مكانتى من ذلك وهو الذى أنشأ فى قلوب عباده جنات معروشات ككرم العشق
والمحبة وغير معروشات وهى الصفات الروحانية التى جبلت القلوب عليها كالسخاء والوفاء والعفة والحلم

موسى عليه السلام يدعو ربه فأحياهم الله تعالى فرجعوا الى قومهم انبياء لا يكاد يصح فيما أرى لتظافر الآثار بخلافه وإباء ظواهر الآيات عنه (قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل) عرض للعفو السابق لاستجلاب العفو اللاحق يعني انك قدرت على اهلاكهم قبل ذلك بحمل فرعون على اهلاكهم وباغراقهم في البحر وغيرهما فترحمت عليهم ولم تهلكهم فارحمهم الآن كما رحمتهم من قبل جريا على مقتضى كرمك وانما قال (واياى) تسليما منه وتواضعا وقيل أراد بقوله من قبل حين فرطوا في النهي عن عبادة العجل وما فارقوا عبدته حين شاهدوا اصرارهم عليها أي لو شئت اهلاكهم بذنوبهم اذ ذاك واياى أيضا حين طلبت منك الرؤية وقيل حين قتل القبطي لاهلكتنا وقيل هو تمن منه عليه السلام للاهلاك جميعا بسبب محبته أن لا يرى ما يرى من مخالفتهم له مثلا أو بسبب آخر وفيه دغدغة (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا) من العناد وسوء الادب أو من عبادة العجل والهمزة اما للانكار ووقوع الاهلاك ثقة بلطف الله عز وجل كما قال ابن الانباري أو للاستعطاف كما قال المبرد أي لا تهلكنا وأيا ما كان فهو من مقول موسى عليه السلام كالذي قبله وقول بعضهم كان ذلك قاله بعضهم غير ظاهر ولا داعي اليه والقول بان الداعي ما فيه من التضجر الذي لا يليق بمقام النبوة لا يخفى ما فيه ولعل مراد القائل بذلك ان هذا القول من موسى عليه السلام يشبه قول أحد السبعين فكأنه قاله على لسانهم لأنهم الذين أصيبوا بما أصيبوا به دونه فافهم (ان هي الا فتنتك) استئناف مقرر لما قبله واعتذار عما وقع منهم وان نافية وهي للفتنة المعلومة للسياق أي ما الفتنة الا فتنتك أي محنتك وابتلاؤك حيث أسمعتهم كلامك فطمعوا في رؤيتك واتبعوا القياس في غير محله أو أوجدت في العجل خوارا فزاغوا به أخرج ابن أبي حاتم عن راشد ابن سعد ان الله تعالى لما قال لموسى عليه السلام ان قومك اتخذوا عجلا جسدا له خوار قال يا رب فمن جعل فيه الروح قال أنا قال فأنت أضللتهم يا رب قال يا رأس النبيين يا أبا الحكماء اني رأيت ذلك في قلوبهم فيسرته لهم ولعل هذا اشارة الى الاستعداد الازلي الغير المجعول وقيل الضمير راجع على الرجفة أي ما هي الا تشديدك التعبد والتكليف علينا بالصبر على ما أنزلته بنا وروي هذا عن الربيع وابن جبير وابي العالية وقيل الضمير لمسئلة الاراءة وان لم تذكر (تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء) استئناف مبين لحكم الفتنة وقيل حال من المضاف اليه أو المضاف اي تضل بسببها من تشاء اضلاله بالتجاوز عن الحد أو باتباع المخايل أو بنحو ذلك وتهدي من تشاء هداه فيقوى بها ايمانه وقيل المعنى تصيب بهذه الرجفة من تشاء وتصرفها عمن تشاء وقيل تضل بترك الصبر على فتنتك وترك الرضا بها من تشاء عن نيل ثوابك ودخول جنتك وتهدي بالرضا بها والصبر عليها من تشاء وهو كما ترى (أنت ولينا) أي انت القائم بامورنا الدنيوية والأخروية لا غيرك (فاغفر لنا) ما يترتب عليه مؤاخذتك (وارحمنا) بافاضة آثار الرحمة الدنيوية والأخروية علينا والفاء لترتيب الدعاء على ما قبله من الولاية لان من شأن من يلي الامور ويقوم بها دفع الضر وجلب النفع وقدم طلب المغفرة على طلب الرحمة لان التخلية أهم من التحلية وسؤال المغفرة لنفسه عليه السلام في ضمن سؤالها لمن سألها له مما لا ضير فيه وان لم يصدر منه نحو ما صدر منهم كما لا يخفى والقول بان اقدامه عليه السلام على أن يقول ان هي الا فتنتك جرأة عظيمة فطلب من الله تعالى غفرانها والتجاوز عنها مما يأباه السوق عند أرباب الذوق ولا أظن ان الله تعالى عد ذلك ذنبا منه ليستغفره عنه وفي ثنائه السابق ما يؤيد ذلك (وأنت خير الغافرين) اذ كل غافر سواك انما يغفر لغرض نفساني كحب الثناء ودفع الضرر وأنت تغفر لا لطلب عوض ولا غرض بل لمحض الفضل والكرم والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما قبل وتخصيص المغفرة بالذكر لانها الاهم وفسر بعضهم ما ذكر بغفران السيئة وتبديلها بالحسنة ليكون تذييلا لاغفر وارحم معا (واكتب لنا) أي أثبت واقسم لنا (في هذه الدنيا) التي عرانا فيها ما عرانا (حسنة) حياة طيبة وتوفيقا للطاعة وقيل ثناء جميلا وليس بجميل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المراد اقبل وفادتنا وردنا بالمغفرة والرحمة (وفي الآخرة) أي واكتب لنا أيضا في الآخرة حسنة وهي المثوبة الحسنى والجنة قيل ان هذا كالتأكيد لقوله اغفر وارحم (انا هدنا اليك) أي تبنا اليك من هاد يهود اذا رجع وتاب كما قال * اني امرؤ مما جنيت هائد * ومن كلام بعضهم يا راكب الذنب هد هد واسجد كأنك هدهد

وقيل معناه مال وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما هدنا بكسر الهاء من هاد يهيد اذا حرك وأخرج ابن المنذر وغيره عن أبي وجزة السعدي انه أنكر الضم وقال والله لا أعلمه في كلام أحد من العرب وانما هو هدنا بالكسر أي ملنا وهو محجوج بالتواتر وجوز على هذه القراءة أن يكون الفعل مبنيا للفاعل والمفعول بمعنى حركنا أنفسنا أو حركنا غيرنا وكذا على قراءة الجماعة والبناء للمفعول عليها على لغة من يقول عود المريض ولا بأس بذلك اذا كان الهود بمعنى الميل سوى ان تلك اللغة ضعيفة وممن جوز الامرين على القراءتين الزمخشري وتعقبه السمين بانه متى حصل الالتباس وجب أن يؤتى بحركة تزيله فيقال عقت اذا عاقك غيرك بالكسر فقط أو الاشمام الا أن سيبويه جوز في نحو قيل الاوجه الثلاثة من غير احتراز والجملة تعليل لطلب المغفرة والرحمة وتصديرها بحرف التحقيق لاظهار كمال النشاط والرغبة في مضمونها (قال) استئناف بياني كأنه قيل فماذا قال الله تعالى له بعد دعائه فقيل قال (عذابي أصيب به من أشاء) أي شأني أصيب بعذابي من أشاء تعذيبه من غير دخل لغيري فيه وقرأ الحسن وعمرو الاسوار من أساء بالسين المهملة ونسبت الى زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما وأنكر بعضهم صحتها (ورحمتي وسعت كل شيء) أي شأنها انها واسعة تبلغ كل شيء ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص الا وهو متقلب في الدنيا بنعمتي وفي نسبة الاصابة الى العذاب بصيغة المضارع ونسبة السعة الى الرحمة بصيغة الماضي ايذان بأن الرحمة مقتضى الذات وأما العذاب فمقتضى معاصي العباد والمشيئة معتبرة في جانب الرحمة أيضا وعدم التصريح بها قيل تعظيما لامر الرحمة وقيل للاشعار بغاية الظهور ألا ترى الى قوله تعالى (فسأكتبها) فانه متفرع على اعتبار المشيئة كما لا يخفى كأنه قيل فاذا كان الامر كذلك أي كما ذكر من اصابة عذابي وسعة رحمتي لكل من أشاء فسأثبتها اثباتا خاصا (للذين يتقون) أي الكفر والمعاصي اما ابتداء أو بعد الملابسة (ويؤتون الزكاة) المفروضة عليهم في أموالهم وقيل المعنى يطيعون الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر خلافه وتخصيص ايتاء الزكاة بالذكر مع اقتضاء التقوى له للتعريض بقوم موسى عليه السلام لان ذلك كان شاقا عليهم لمزيد حبهم للدنيا ولعل الصلاة انما لم تذكر مع انافتها على سائر العبادات وكونها عماد الدين اكتفاء منها بالاتقاء الذي هو عبارة عن فعل الواجبات باسرها وترك المنهيات عن آخرها (والذين هم بآياتنا) كلها كما يفيده الجمع المضاف (يؤمنون) ايمانا مستمرا من غير اخلال بشيء منها وتكرير الموصول مع ان المراد به عين ما أريد بالموصول الاول دون أن يقال ويؤمنون بآياتنا عطفا على ما قبله كما سلك في سابقه قيل لما أشير اليه من القصر بتقديم الجار والمجرور أي هم بجميع آياتنا يؤمنون لا ببعضها دون بعض وفيه تعريض بمن آمن ببعض وكفر ببعض كقوم موسى عليه السلام واختلف في توجيه هذا الجواب فقال شيخ الاسلام لعل الله تعالى حين جعل توبة عبدة العجل بقتلهم أنفسهم وكان الكلام الذي أطمع السبعين في الرؤية في ذلك ضمن موسى عليه السلام دعاءه التخفيف والتيسير حيث قال واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة أي خصلة حسنة عارية عن المشقة والشدة فان في القتل من العذاب الشديد ما لا يخفى فاجابه سبحانه بان عذابي أصيب به من أشاء وقومك ممن تناولته مشيئتي ولذلك جعلت توبتهم مشوبة بالعذاب الدنيوي ورحمتي وسعت كل شيء وقد نال قومك نصيب منها في ضمن العذاب الدنيوي وسأكتب الرحمة خالصة غير مشوبة بالعذاب الدنيوي كما دعوت لمن صفتهم كيت وكيت لا لقومك لانهم ليسوا كذلك فيكفيهم ما قدر لهم من الرحمة وان كانت مقارنة العذاب وعلى هذا فموسى عليه السلام لم يستجب له سؤاله في قومه ومن الله تعالى بما سأله على من آمن بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض الآثار انه عليه السلام لما أجيب بما ذكر قال أتيتك يا رب بوفد بني اسرائيل فكانت وفادتنا لغيرنا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما دعا موسى ربه سبحانه فجعل دعاءه لمن آمن بمحمد عليه الصلاة والسلام واتبعه وفي رواية أخرى رواها جمع عنه سأل موسى ربه مسئلة فاعطاها محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وتلا الآية لكن لا يخفى ان ما قرره هذا الشيخ بعيد وقال صاحب الكشف في ذلك كأنه لما سأل موسى عليه السلام لنفسه ولقومه خير الدارين أجيب بان عذابي لغير التائبين ان شئت ورحمتي الدنيوية تعم التائب وغيره وأما الجمع بين الرحمتين فهو للمستعدين فان تاب من دعوت لهم وثبتوا كاعقابهم نالتهم الرحمة الخاصة الجامعة وأثرفيهم دعاؤك وان داوموا على ما هم فيه

أو تدعونهم من دونه سبحانه وتعالى للاستعانة بهم على حسبما أمرتكم به (لا يستطيعون نصركم) في أمر من الامور ويدخل في ذلك الامر المذكور دخولا أوليا وجوز الاقتصار عليه (ولا أنفسهم ينصرون) اذا أصيبوا بحادثة (وان تدعوهم الى الهدى) أي الى أن يهدوكم الى ما تحصلون به مقاصدكم مطلقا أو في خصوص الكيد المعهود (لا يسمعوا) أي دعاءكم فضلا عن المساعدة والامداد وهذا أبلغ من نفي الاتباع وحمل السماع على القبول كما في سمع الله لمن حمده كما زعمه بعضهم ليس بشئ وقوله سبحانه وتعالى (وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون) بيان لعجزهم عن الابصار بعد بيان عجزهم عن السمع وبهذا على ما قيل تم التعليل لعدم المبالاة فلا تكرار أصلا وقال الواحدي ان ما مر للفرق بين من تجوز عبادته وغيره وهذا جواب ورد لتخويفهم له صلى الله تعالى عليه وسلم بآلهتهم والرؤية بصرية وجملة ينظرون في موضع الحال من المفعول الراجع للاصنام والجملة الاسمية حال من فاعل ينظرون والخطاب لكل واحد من المشركين والمعنى وترى الاصنام رأى العين يشبهون الناظر اليك ويخيل لك انهم يبصرون لما انهم صنع لهم أعين مركبة بالجواهر المتلألئة وصورت بصورة من قلب حدقته الى الشئ ينظر اليه والحال انهم غير قادرين على الابصار وتوجيه الخطاب الى كل واحد من المشركين دون الكل من حيث هو كل كالخطابات السابقة للايذان بان رؤية الاصنام على الهيئة المذكورة لا يتسنى للكل معا بل لكل من يواجهها وذهب غير واحد الى أن الخطاب في تراهم لكل واقف عليه وقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير الغيبة على حاله أو للمشركين على ان التعليل قد تم عند قوله تعالى لا يسمعوا أي وترى المشركين ناظرين اليك والحال انهم لا يبصرونك كما أنت عليه أو لا يبصرون الحجة كما قال السدي ومجاهد ونقل عن الحسن ان الخطاب في وان تدعوهم للمؤمنين على ان التعليل قد تم عند قوله سبحانه وتعالى ينصرون أي وان تدعوا أيها المؤمنون المشركين الى الاسلام لا يلتفتوا اليكم ولا يقبلوا منكم وعلى هذا يحسن تفسير السماع بالقبول وجعل وتراهم خطابا لسيد المخاطبين بطريق التجريد وفي الكلام تنبيه على ان ما فيه عليه الصلاة والسلام من شواهد النبوة ودلائل الرسالة من الجلاء بحيث لا يكاد يخفى على الناظرين وجوز بعضهم ان تكون الرؤية علمية وما كان في موضع الحال يكون في موضع المفعول الثاني والاول أولى (خذ العفو) أي ما عفا وسهل وتيسر من أخلاق الناس والى هذا ذهب ابن عمر وابن الزبير وعائشة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم وغيرهم وأخرجه ابن أبي الدنيا عن ابراهيم بن آدم مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاخذ مجاز عن القبول والرضا أي ارض من الناس بما تيسر من أعمالهم وما أتى منهم وتسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا ومن ذلك قوله

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

وجوز ان يراد بالعفو ظاهره أي خذ العفو عن المذنبين والمراد اعف عنهم وفيه استعارة مكنية اذ شبه العفو بامر محسوس يطلب فيؤخذ والى هذا ذهب جمع من السلف ويشهد له ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي قال لما أنزل الله تعالى خذ العفو الى آخره قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال لا أدري حتى أسال العالم فذهب ثم رجع فقال ان الله تعالى أمرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وأخرج ابن مردويه عن جابر نحو ذلك ولعل زبدة الحديث مفسرة لزبدة الآية والا فالتطبيق مشكل كما لا يخفى وتكلف القطب لتطبيق الفاظه على الفاظها وفيه خفاء وعن ابن عباس المراد بالعفو ما عفي من أموال الناس أي خذ أي شئ أتوك به وكان هذا قبل فرض الزكاة وقيل العفو ما فضل عن النفقة من المال وبذلك فسره الجوهري واليه ذهب السدي فقد أخرج أبو الشيخ عنه انه قال نزلت هذه الآية فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه ويتصدق بالفضل فنسخها الله تعالى بالزكاة (وأمر بالعرف) أي بالمعروف المستحسن من الافعال فان ذلك أقرب الى قبول الناس من غير نكير وفي لباب التأويل ان المراد وأمر بكل ما أمرك الله تعالى به وعرفته بالوحي وقال عطاء المراد بالعرف كلمة لا اله الا الله وهو تخصيص من غير داع (وأعرض عن الجاهلين) أي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عليهم وأغض عما يسوءك منهم وعن السدي ان هذا أمر بالكف عن القتال ثم نسخ بآيته ولا ضرورة

الى دعوى النسخ في الآية كما لا يخفى على المتدبر وقد ذكر غير واحد انه ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق من هذه الآية وزبدتها كما قالوا تحري حسن المعاشرة مع الناس وتوخي بذل المجهود في الاحسان اليهم والمداراة منهم والاغضاء عن مساويهم وجعلوا نحو ذلك زبدة الخبر الا أن القرآن مادته عامة ومادته خاصة وقد علم كل أناس مشربهم ولا يخفى حسن موقع هذا الامر بعدما عدمن أباطيل المشركين وقبائحهم ما لا يطاق حمله واذا قيل بان الجاهلين موضوع موضع ضميرأولئك المشركين حيث ان الكلام فيهم تسجيلا عليهم بعدم الارعواء واقناطا كليا منهم التأمت اطراف الكلام غاية الالتئام هذا وعن ابن زيد انه لما نزل قوله تعالى وأعرض عن الجاهلين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يارب والغضب فنزل قوله سبحانه وتعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ) النزغ والنسغ والنخس بمعنى وهو ادخال الابرة أوطرف العصا وما يشبه ذلك في الجلد وعن ابن زيد أنه يقال نزغت ما بين القوم اذا أفسدت ما بينهم وقال الزجاج هو أدنى حركة تكون ومن الشيطان وسوسته والمعنى الاول هو المشهور واطلاقه على وسوسة الشيطان مجاز حيث شبه وسوسته اغراء للناس على المعاصي وازعاجا بغرز السائق ما يسوقه واسناد الفعل الى المصدر مجازي كما في جد جده وقيل النزغ بمعنى النازغ فالتجوز في الطرف والاول أبلغ واولى اى اما يحملنك من جهة الشيطان وسوسة ما على خلاف ما أمرت به من اعتراء غضب اونحوه (فاستعذ بالله) فاستجر به والتجئ اليه سبحانه وتعالى في دفعه عنك (انه سميع) يسمع على أكمل وجه استعاذتك قولا (عليم) يعلم كذلك تضرعك اليه قلبا في ضمن القول اوبدونه فيعصمك من شره أو سميع أي مجيب دعاءك بالاستعاذة عليم بما فيه صلاح أمرك فيحملك عليه أو سميع باقوال من آذاك عليم بأفعاله فيجازيه عليها والآية على ما نص عليه بعض المحققين من باب لئن أشركت ليحبطن عملك فلا حجة فيها لمن زعم عدم عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من وسوسة الشيطان وارتكاب المعاصي وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا أن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير وقال آخرون ان نزغ الشيطان بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز عن اعتراء الغضب المقلق للنفس وفي الآية حينئذ زيادة تنفير عن الغضب وفرط تحذير عن العمل بموجبه ولذا كرر صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عنه كما جاء في الحديث وفي الامر بالاستعاذة بالله تعالى تهويل لذلك وتنبيه على أنه من الغوائل التي لا يتخلص من مضرتها الا بالالتجاء الى حرم عصمته عز وجل (ان الذين اتقوا) استئناف مقرر لما قبله من الامر ببيان ان الاستعاذة سنة مسلوكة للمتقين والاخلال بها شنشنة الغاوين أي ان الذين اتصفوا بتقوى الله تعالى (اذا مسهم طائف من الشيطان) أي لمة منه كما روي عن ابن عباس وتنوينه للتحقير والمراد وسوسة ما وهو اسم فاعل من طاف بالشئ اذا دار حوله وجعل الوسوسة طائفا للايذان بانها وان مست لا تؤثر فيهم فكأنها طافت حولهم ولم تصل اليهم وجوز أن يكون من طاف طيف الخيال اذا ألم في المنام فالمراد به الخاطر وذهب غير واحد الى أن المراد بالطائف الغضب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي و يعقوب طيف على انه مصدر او تخفيف من طيف من الواوي أو اليائي كهين ولين والمراد بالشيطان الجنس لا ابليس فقط ولذا جمع ضميره فيما يأتي (تذكروا) أي ما أمر الله تعالى به ونهى عنه أو الاستعاذة به تعالى والالتجاء اليه سبحانه وتعالى أو عداوة الشيطان وكيده (فاذا هم) بسبب ذلك التذكر (مبصرون) مواقع الخطا ومناهج الرشد فيحترزون عما يخالف أمر الله تعالى وينجون عما لا يرضيه سبحانه وتعالى والظاهر ان المراد من الموصول من اتصف بعنوان الصلة مطلقا وقال بعض المحققين ان الخطاب في قوله سبحانه وتعالى واما ينزغنك الخ اما أن يكون مختصا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو الظاهر فالمناسب ان يراد بالمتقين المرسلون من أولي العزم أو يكون عاما على طريقة بشر المشائين الى المساجد بالنور التام يوم القيامة أو خاصا يراد به العام نحو يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فالمتقون حينئذ الصالحون من عباد الله تعالى انتهى ولا يخفى ان الملازمة في الشرطية الاولى في حيز المنع والعموم هو المتبادر على كل حال وزعم بعضهم ان المراد بالمتقين المنسوب اليهم المس غير الانبياء عليهم السلام وجعل الخطاب

الايمان والحق ان الخلاف حقيقي وان التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه فالمانع من تفاوته قوة وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم وقلة وكثرة كما في التصديق الاجمالي والتصديق التفصيلي المتعلق بالكثير وماعلي اذا خالفت في بعض المسائل مذهب الامام الاعظم أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه للادلة التي لا تكاد تحصى فالحق أحق بالاتباع والتقليد في مثل هذه المسائل من متن العوام نعم أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس انه فسر الايمان في هذه الآية بالخشية وعبر عنها بذلك بناء على انها من آثاره وهو خلاف الظاهر أيضا وكأن المعنى عليه ان المؤمنين الكاملين هم الذين اذا ذكر الله من غير أن يذكر هنالك ما يوجب الفزع من صفاته وأفعاله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته المتضمنة ذلك زادتهم وجلا على وجل (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون أمورهم كلها الى مالكهم ومدبرهم خاصة لا الى أحد سواه كما يدل عليه تقديم المتعلق على عامله والجملة معطوفة على الصلة وجوز أبو البقاء كونها حالا من ضمير المفعول وكونها استئنافية وقوله سبحانه وتعالى (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) مرفوع على انه نعت للموصول الاول أو بدل منه أو بيان له أو منصوب على القطع المنبئ عن المدح وقد مدحهم سبحانه وتعالى أولا بمكارم الاعمال القلبية من الخشية والاخلاص والتوكل وهذا مدح لهم بمحاسن الاعمال القالبية من الصلاة والصدقة (أولئك) أي المتصفون بما ذكر من الصفات الحميدة من حيث انهم كذلك (هم المؤمنون حقا) لانهم حققوا ايمانهم بان ضموا اليه ما فصل من أفاضل الاعمال وأخرج الطبراني عن الحرث بن مالك الانصاري انه مر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له كيف أصبحت ياحارث قال أصبحت مؤمنا حقا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ما تقول فان لكل شئ حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتصارخون فيها قال عليه الصلاة والسلام ياحارث عرفت فالزم ثلاثا ونصب حقا على انه صفة مصدر محذوف فالعامل فيه المؤمنون أي ايمانا حقا أو هو مؤكد لمضمون الجملة فالعامل فيه حق مقدر وقيل انه يجوز ان يكون مؤكدا لمضمون الجملة التي بعده فهو ابتداء كلام وهو مع انه خلاف الظاهر انما يتجه على القول بجواز تقديم المصدر المؤكد لمضمون الجملة عليها والظاهر منعه كالتأكيد واستدل بعضهم بالآية على انه لا يجوز ان يصف أحد نفسه بكونه مؤمنا حقا لانه سبحانه وتعالى انما وصف بذلك أقواما على أوصاف مخصوصة وكل أحد لا يتحقق وجود تلك الاوصاف فيه بل يلزمه أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقرر بعضهم وجه الاستدلال بما يشير اليه ما روي عن الثوري انه قال من زعم انه مؤمن بالله تعالى حقا ثم لم يشهد انه من أهل الجنة فقد آمن بنصف الآية ولم يؤمن بالنصف الآخر وهذا ظاهر في أن مذهبه الاستثناء وهو كما قال الامام مذهب ابن مسعود وتبعه جمع عظيم من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ونسب الى مالك وأحمد ومنعه الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وروي عنه انه قال لقتادة لم تستثني في ايمانك قال اتباعا لابراهيم عليه السلام في قوله تعالى والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين فقال له هلا اقتديت به في قوله بلى حين قيل له أولم تؤمن فانقطع قتادة قال الرازي كان لقتادة ان يجيب أبا حنيفة عليهما الرحمة ويقول قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي بعد قوله بلى طلب لمزيد الطمأنينة وذلك يدل على جواز الاستثناء وفي الكشف ان الحق ان من جوز الاستثناء انما جوزه اذا سئل عن الايمان مطلقا أما اذا قيل هل أنت مؤمن بالقدر مثلا فقال أنا مؤمن ان شاء الله تعالى لا يجوز لا لأن التبرك لا معنى له بل للابهام فيما ليس له فائدة وأما في الاول فلما كان الاطلاق يدل على الكمال وهو الايمان المنتفع به في الآخرة علق بالمشيئة تفاؤلا وتيمنا وذلك لان هذه الكلمة خرجت عن موضوعها الاصلي الى المعنى الذي ذكر في عرف الاستعمال تراهم يستعملونها في كل ما لهم اهتمام بحصوله شائعا بين العرب والعجم فلا وجه لقول من قال ان معنى التبرك أنا أشك في ايماني تبركا وذلك لان المشيئة عنده غير مشكوكة عنده بل هو تعليق بما لا بد منه نظرا الى انه السبب الاصلي وانه تفويض من العبد الى الله تعالى ومن فوض كفي لا نظرا الى أن المشيئة غيب غير معلوم فيكون شكا في الايمان وقد جاء من شك في ايمانه فقد كفر وما أحسن ما نقل عن الحسن ان رجلا سأله أمؤمن أنت

فقال

فقال الايمان ايمانان فان كنت تسألني عن الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والحساب فأنا مؤمن وان كنت تسألني عن قوله تعالى انما المؤمنون الخ فوالله لا أدري أمنهم أنا أم لا وهذا ونحوه مما يجعل الخلاف لفظيا وقد صرح بذلك جمع من المحققين عليهم الرحمة (لهم درجات عند ربهم) اى كرامة وعلو مكانة على أن يراد بالدرجات العلو المعنوي وقد يراد بها العلو الحسي وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنة مائة درجة لو أن العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم وعن الربيع بن أنس سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس المضمر سبعين سنة ووجه الجمع على الوجهين ظاهر والتنوين للتفخيم والظرف اما متعلق بمحذوف وقع صفة لها مؤكدة لما أفاده التنوين أو بما تعلق به الخبر أعني لهم من الاستقرار وجوز أبو البقاء أن يكون العامل فيه درجات لان المراد بها الاجور وفي اضافته الى الرب المضاف الى ضميرهم مزيد تشريف لهم ولطف بهم وايذان بأن ما وعدهم متيقن الثبوت مأمون الفوات والجملة جوز أن تكون خبرا ثانيا لاولئك وأن تكون مبتدأة مبنية على سؤال نشأ من تعدد مناقبهم كأنه قيل ما لهم بمقابلة هذه الخصال فقيل لهم درجات (ومغفرة) عظيمة لما فرط منهم (ورزق كريم) وهو ما أعد لهم من نعيم الجنة وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد القرظي قال اذا سمعت الله تعالى يقول رزق كريم فهو الجنة والكريم كما نقل الواحدي اسم جامع لكل ما يحمد ويستحسن في بابه فلعل وصف الرزق به هنا حقيقة وقال بعض المحققين معنى كون الرزق كريما أن رازقه كريم ومن هنا وصفوه بالكثرة وعدم الانقطاع اذ من عادة الكريم أن يجزل العطاء ولا يقطعه فكيف بأكرم الاكرمين تبارك وتعالى وجعله نفسه كريما على الاسناد المجازي للمبالغة ولم يذكروا لتوسيط المغفرة والظاهر كما قيل تقديمها هنا نكتة وربما يقال في وجه ذكر هذه الاشياء الثلاثة على هذا الوجه أن الدرجات في مقابلة الاوصاف الثلاثة أعني الوجل والاخلاص والتوكل ويستأنس له بالجمع والمغفرة في مقابلة اقامة الصلاة ويستأنس له بما ورد في غير ما خبر أن الصلوات مكفرات لما بينها من الخطايا وأنها تنقي الشخص من الذنوب كما ينقي الماء من الدنس والرزق الكريم بمقابلة الانفاق والمناسبة في ذلك ظاهرة والى هذا يشير كلام أبي حيان أو يقال قدم سبحانه الدرجات لانها بمحض الفضل وذكر بعدها المغفرة لانها أهم عندهم من الرزق مع اشتراكهما في كونهما في مقابلة شئ ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد أنه قال في الآية المغفرة بترك الذنوب والرزق الكريم بالاعمال الصالحة فتدبر والله تعالى أعلم بأسرار كلامه (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) أي اخراجا ملتبسا به فالباء للملابسة وقيل هي سببية أي بسبب الحق الذي وجب عليك وهو الجهاد والمراد بالبيت مسكنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة أو المدينة نفسها لانها مثواه عليه الصلاة والسلام وزعم بعضهم أن المراد به مكة وليس بذلك واضافة الاخراج الى الرب سبحانه وتعالى اشارة الى أنه كان بوحي منه عز وجل ولا يخفى لطف ذكر الرب واضافته الى ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم والكاف يستدعي مشبها وهو غير مصرح به في الآية وفيه خفاء ومن هنا اختلفوا في بيانه وكذا في اعرابه على وجوه فاختار بعضهم أنه خبر مبتدأ محذوف هو المشبه أي حالهم هذه في كراهة ما وقع في أمر الانفال كحال اخراجك من بيتك في كراهتهم له والى هذا يشير كلام الفراء حيث قال الكاف شبهت هذه القصة التي هي اخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الانفال وكراهتهم لما وقع فيها مع أنه أولى بحالهم أو أنه صفة مصدر الفعل المقدر في لله وللرسول أي الانفال ثبتت لله تعالى وللرسول عليه الصلاة والسلام مع كراهتهم ثباتا كثبات اخراجك وضعف هذا ابن الشجري وادعى أن الوجه هو الاول لتباعد ما بين ذلك الفعل وهذا بعشر جمل وأيضا جعله في حيز قل ليس يحسن في الانتظام وقال أبو حيان انه ليس فيه كبير معنى ولا يظهر للتشبيه فيه وجه وأيضا لم يعهد مثل هذا المصدر وادعى العلامة الطيبي ان هذا الوجه ادق التئاما من الاول والتشبيه فيه أكثر تفصيلا لانه حينئذ من تتمة الجملة السابقة داخل في حيز المقول مع مراعاة الالتفات وأطال الكلام في بيان ذلك واعتذر عن الفصل بان الفاصل جار مجرى الاعتراض ولا أراه سالما من الاعتراض وقيل تقديره وأصلحوا ذات بينكم كما أخرجك وقد التفت من خطاب جماعة الى خطاب واحد وقيل المراد وأطيعوا الله والرسول كما أخرجك اخراجا لا مرية فيه

بالارتشاء لتغيير الاحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها والتعبير عن الاخذ بالاكل مجاز مرسل والعلاقة العلية والمعلولية أو اللازمية والملزومية فان الاكل ملزوم للاخذ كما قيل وجوز أن يكون المراد من الاموال الاطعمة التى تؤكل بها مجازا مرسلا ومن ذلك قوله * يأكلن كل ليلة اكافا * فانه يريد علفا يشترى بثمن اكاف واختار هذا العلامة الطيبى وهو أحد وجهين ذكرهما الزمخشرى وثانيهما أن يستعار الاكل للاخذ وذلك على ما قرره العلامة أن يشبه حالة أخذهم أموال الناس من غير تمييز بين الحق والباطل وتفرقة بين الحلال والحرام للتهالك على جمع حطامها بحالة منهمك جائع لا يميز بين طعام وطعام فى التناول ثم ادعى انه لا طائل تحت هذه الاستعارة وان استشهاده بأخذ الطعام وتناوله سمج وأجيب بأن الاستشهاد به على أن بين الاخذ والتناول شبها والافذلك عكس المقصود وفائدة الاستعارة المبالغة فى انه أخذ بالباطل لان الاكل غاية الاستيلاء على الشئ ويصير قوله تعالى بالباطل على هذا زيادة مبالغة ولا كذلك لو قيل يأخذون (ويصدون) الناس (عن سبيل الله) أى دين الاسلام أو عن المسلك المقرر فى كتبهم الى ما افتروه وحرفوه باخذ الرشا ويجوز ان يكون يصدون من الصدود على معنى انهم يعرضون عن سبيل الله فيحرفون ويفترون بأكلهم أموال الناس بالباطل (والذين يكنزون الذهب والفضة) أى يجمعونهما ومنه ناقة كناز اللحم أى مجتمعته ولا يشترط فى الكنز الدفن بل يكفى مطلق الجمع والحفظ والمراد من الموصول اما الكثير من الاحبار والرهبان لان الكلام فى ذمهم ويكون ذلك مبالغة فيه حيث وصفوا بالحرص بعد وصفهم بما سبق من أخذ البراطيل فى الاباطيل وأما المسلمون لجرى ذكرهم أيضا وهو الانسب بقوله تعالى (ولا ينفقونها فى سبيل الله) لانه يشعر بانهم ممن ينفق فى سبيله سبحانه لانه المتبادر من النفى عرفا فيكون نظمهم فى قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظا ودلالة على كونهم أسوة لهم فى استحقاق البشارة بالعذاب واختار بعض المحققين حمله على العموم ويدخل فيه الاحبار والرهبان دخولا أوليا وفسر غير واحد الانفاق فى سبيل الله بالزكاة لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضى الله تعالى عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وأخرج الطبرانى والبيهقى فى سننه وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أدى زكاته فليس بكنز أى بكنز أوعد عليه فان الوعيد عليه مع عدم الانفاق فيما أمر الله تعالى ان ينفق فيه ولا يعارض ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها لان المراد بذلك ما لم يؤد حقه كما يرشد اليه ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وقيل انه كان قبل ان تفرض الزكاة وعليه حمل ما رواه الطبرانى عن أبى امامة قال توفى رجل من أهل الصفة فوجد فى مئزره دينار فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كية ثم توفى آخر فوجد فى مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام كيتان وقيل بل هذا لان الرجلين أظهرا الفقر ومزيد الحاجة بانتظامهما فى سلك أهل الصفة الذين هم تلك الصفة مع ان عندهما ما عندهما فكان جزاؤهما الكية والكيتين لذلك وأخذ بظاهر الآية فاوجب انفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبوذر رضى الله تعالى عنه وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضى الله عنه فى الشام ما شكاه له الى عثمان رضى الله تعالى عنه فى المدينة فاستدعاه اليها فرآه مصرا على ذلك حتى ان كعب الاحبار رضى الله عنه قال له يا أباذر ان الملة الحنيفية أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب انفاق كل المال فى الملة اليهودية وهى أضيق الملل وأشدها كيف يجب فيها فغضب رضى الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهى التى دعته الى تعيير بلال رضى الله عنه بامه وشكايته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فيه انك امرؤ فيك جاهلية فرفع عصاه ليضربه وقال له يا يهودى ما ذاك من هذه المسائل فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضى الله تعالى عنه فلم يرجع حتى ضربه وفى رواية ان الضربة وقعت على عثمان وكثر المعترضون على أبى ذر فى دعواه تلك وكان الناس يقرؤن له آية المواريث ويقولون لو وجب انفاق كل المال لم يكن للآية وجه وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها فأشار اليه بالذهاب الى الربذة فسكن

فيها حتى مات وهذا ما يعول عليه فى هذه القصة ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذى النورين وغرضهم بذلك اطفاء نوره ويأبى الله الا أن يتم نوره (فبشرهم بعذاب أليم) خبر الموصول والفاء لما مر غير مرة وجوز أن يكون الموصول فى محل نصب بفعل يفسره فبشرهم والتعبير بالبشارة للتهكم وقوله تعالى (يوم) منصوب بعذاب أليم أو بمضمر يدل عليه ذلك أى يعذبون يوم أو باذكر وقيل التقدير عذاب يوم والمقدر بدل من المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه (يحمى عليها فى نار جهنم) أى توقد النار ذات حمى وحر شديد عليها وأصله تحمى بالنار من قولك حميت الميسم وأحميته فجعل الاحماء للنار مبالغة لان النار فى نفسها ذات حمى فاذا وصفت بانها تحمى دل على شدة توقدها ثم حذفت النار وحول الاسناد الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود باتم وجه فانتقل من صيغة التأنيث الى التذكير كما تقول رفعت القصة الى الامير فاذا طرحت القصة وأسند الفعل الى الجار والمجرور قلت رفع الى الامير وعن ابن عامر انه قرأ تحمى بالتاء الفوقانية باسناده الى النار كأصله وانما قيل عليها والمذكور شيآن لانه ليس المراد بهما مقدارا معينا منهما ولا الجنس الصادق بالقليل والكثير بل المراد الكثير من الدنانير والدراهم لانه الذى يكون كنزا فاتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ولو أتى بضمير التثنية احتمل خلافه وكذا يقال فى قوله سبحانه ولا ينفقونها وقيل الضمير لكنوز الاموال المفهومة من الكلام فيكون الحكم عاما ولذا عدل فيه عن الظاهر وتخصيص الذهب والفضة بالذكر لانهما الاصل الغالب فى الاموال لا للتخصيص أو للفضة واكتفى بها لانها أكثر والناس اليها أحوج ولان الذهب يعلم منها بالطريق الاولى مع قربها لفظا (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) خصت بالذكر لان غرض الكانزين من الكنز والجمع ان يكونوا عند الناس ذوى وجاهة ورياسة بسبب الغنى وان يتنعموا بالمطاعم الشهية والملابس البهية فلوجاهتهم كان الكى بجباههم ولامتلاء جنوبهم بالطعام كووا عليها ولما لبسوه على ظهورهم كويت أو لانهم اذا رأوا الفقير السائل زووا ما بين أعينهم وازوروا عنه وأعرضوا وطووا كشحا وولوه ظهورهم واستقبلوا جهة اخرى أو لانها أشرف الاعضاء الظاهرة فانها المشتملة على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد وقيل لانها أصول الجهات الاربع التى هى مقاديم البدن ومآخيره وجنبتاه فيكون ماذكر كناية عن جميع البدن ويبقى عليه نكتة الاقتصار على هذه الاربع من بين الجهات الست وتكلف لها بعضهم بان الكانز وقت الكنز لحذره من ان يطلع عليه أحد يلتفت يمينا وشمالا وأماما ووراء ولا يكاد ينظر الى فوق أو يتخيل ان أحدا يطلع عليه من تحت فلما كانت تلك الجهات الاربع مطمح نظره ومظنة حذره دون الجهتين الاخريين اقتصر عليها دونهما وهو مع ابتنائه على اعتبار الدفن فى الكنز فى حيز المنع كما لا يخفى وقيل انما خصت هذه المواضع لان داخلها جوف بخلاف اليد والرجل وفيه ان البطن كذلك وفى جمعه مع الظاهر لطافة أيضا وقيل لان الجبهة محل الوسم لظهورها والجنب محل الالم والظهر محل الحدود لان الداعى للكانز على الكنز وعدم الانفاق خوف الفقر الذى هو الموت الاحمر حيث انه سبب للكد وعرق الجبين والاضطراب يمينا وشمالا وعدم استقرار الجنب لتحصيل المعاش مع خلو المتصف به عما يستند اليه ويعول فى المهمات عليه فلملاحظة الامن من الكد وعرق الجبين تكوى جبهته ولملاحظة الامن من الاضطراب والطمع فى استقرار الجنب يكوى جنبه ولملاحظة استناد الظهر والاتكال على ما يزعم انه الركن الاقوى والوزر الاوفى يكوى ظهره وقيل غير ذلك وهى أقوال يشبه بعضها بعضا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وأياما كان فليس المراد انه يوضع دينار على دينار أو درهم على درهم فيكوى بها أو لا انه يكوى بكل بان يرفع واحد ويوضع بدله آخر حتى يؤتى على آخرها بل انه يوسع جلد الكانز فيوضع كل دينار ودرهم على حدته كما نطقت بذلك الآثار وتظافرت به الاخبار (هذا ما كنزتم) على ارادة القول وبه يتعلق الظرف السابق فى قول أى يقال لهم يوم يحمى عليها هذا ما كنزتم (لانفسكم) أى لمنفعتها فكان عين مضرتها وسبب تعذيبها فاللام للتعليل وأنت فى تقدير المضاف فى النظم بالخيار ولم تجعل اللام للملك لعدم جدواه وما فى قوله سبحانه (فذوقوا ما كنتم تكنزون) يحتمل ان تكون مصدرية أى وبال كنزكم أو وبال كونكم كانزين ورجح الاول بان فى كون كان الناقصة لها مصدر كلاما وبان المقصود الخبر وكان انما ذكرت

هجومهم ولا يريد هجومهم ورده الامام بأنه لامعنى لماذكر من المثال الا ارادة ازالة المرض وطلب ازالة هجوم البغاة
واذا كان المراد اعدام الشئ امتنع أن يكون وجوده مرادا بخلاف ارادة زهوق نفس الكافر فانها ليست عبارة
عن ارادة ازالة الكفر فلما أراد الله تعالى زهوق أنفسهم حال كونهم كافرين وجب أن يكون مريد الكفرهم وكيف
لا يكون كذلك والزهوق حال الكفر يمتنع حصوله الا حال حصول الكفر وارادة الشئ تقتضى ارادة ماهو من
ضرورياته فيلزم كونه تعالى مريد الكفر وفيه ان الظاهر أن ارادة المعالجة شئ غير ارادة ازالة المرض وكذا ارادة
القتل غير ارادة ازالة الهجوم ولهذا يعلل احدى الارادتين بالاخرى فكيف تكون نفسها واما ان كون ارادة
ضروريات الشئ من لوازم ارادته فغير مسلم فكم من ضرورى لشئ لا يخطر بالبال عند ارادته فضلا عما ادعاه
فالاستدلال بالآية على ماذكر غير تام (ويحلفون بالله انهم لمنكم) اى فى الدين والمراد انهم يحلفون انهم مؤمنون
مثلكم (وماهم منكم) فى ذلك لكفر قلوبهم (ولكنهم قوم يفرقون) أى يخافون منكم أن تفعلوا بهم ماتفعلوا
بالمشركين فيظهرون الاسلام تقية ويؤيدونه بالأيمان الفاجرة وأصل الفرق انزعاج النفس بتوقع الضرر وقيل وهو
من مفارقة الأمن الى حال الخوف (لو يجدون ملجأ) أى حصنا يلجؤن اليه كما قال قتادة (أو مغارات) أى غيرات
يخفون فيها أنفسهم وهو جمع مغارة بمعنى الغار ومنهم من فرق بينهما بأن الغار فى الجبل والمغارة فى الارض وقرئ
مغارات بضم الميم من أغار الرجل اذا دخل الغور وقيل هو تعديه غار الشئ وأغرته أنا أى أمكنة يغيرون فيها
أشخاصهم ويجوز أن تكون من أغار الثعلب اذا أسرع بمعنى مهارب ومغار (أو مدخلا) أى نفقا كنفق
اليربوع ينجحرون فيه وهو مفتعل من الدخول فادغم بعد قلب تائه دالا وقرأ يعقوب وسهل مدخلا بفتح الميم اسم
مكان من دخل الثلاثى وهى قراءة ابن أبى اسحق والحسن وقرأ سلمة بن محارب مدخلا بضم الميم وفتح الخاء من أدخل
المزيد أى مكانا يدخلون فيهم أنفسهم أو يدخلهم الخوف فيه وقرأ أبى بن كعب متدخلا اسم مكان من تدخل تفعل
من الدخول وقرئ مندخلا من اندخل وقد ورد فى شعر الكميت * ولا يدى فى حميت (١) السمن تندخل * وأنكر
أبو حاتم هذه القراءة وقال انما هى بالتاء بناء على انكار هذه اللغة وليس بذاك (لولوا) أى لصرفوا وجوههم وأقبلوا
وقرئ لوألوا أى لالتجأوا (اليه) أى الى أحد ماذكر (وهم يجمعون) أى يسرعون فى الذهاب اليه بحيث لا يردهم
شئ كالفرس الجموح وهو النفور الذى لا يرده لجام وروى الاعمش عن أنس بن مالك أنه قرأ يجمزون بالزاى وهو بمعنى
يجمعون ويشتدون ومنه الجمازة الناقة الشديدة العدو وأنكر بعضهم كون ماذكر قراءة وزعم أنه تفسير وهو
مردود والجملة الشرطية استئناف مقرر لمضمون ماسبق من أنهم ليسوا من المسلمين وأن التجاءهم الى الانتماء اليهم
انما هو للتقية اضطرارا وايثار صيغة الاستقبال فى الشرط وان كان المعنى على المضى لافادة استمرار عدم الوجدان
حسبما يقتضيه المقام ونظير ذلك لو تحسن الى لشكرتك نعم كثيرا مايكون المضارع المنفى الواقع موقع الماضى لافادة
انتفاء استمرار الفعل لكن ذلك غير مراد ههنا (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) أى يعيبك فى شأنها وقرأ
يعقوب يلمزك بضم الميم وهى قراءة الحسن والاعرج وقرأ ابن كثير يلامزك هو من الملامزة بمعنى اللمز والمشهور أنه
مطلق العيب كالهمز ومنهم من فرق بينهما بأن اللمز فى الوجه والهمز فى الغيب وهو المحكى عن الليث وقد عكس أيضا
وأصل معناه الدفع (فان أعطوا منها) بيان لفساد لمزهم وانه لامنشأ له الاحرصهم على حطام الدنيا أى ان
أعطيتهم من تلك الصدقات قدر مايريدون (رضوا) بماوقع فى القسمة واستحسنوا فعلك (وان لم يعطوا منها)
ذلك المقدار (اذا هم يسخطون) أى يفاجؤن السخط واذا نابت مناب فاء الجزاء وشرط لنيابتها عنه كون الجزاء
جملة اسمية ووجه نيابتها دلالتها على التعقيب كالفاء وغاير سبحانه بين جوابى الجملتين اشارة الى أن سخطهم ثابت
لا يزول ولا ينفى بخلاف رضاهم وقرأ اياد بن لقيط اذا هم ساخطون والآية نزلت فى ذى الخويصرة واسمه حرقوص
ابن زهير التميمى جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم غنائم هوازن يوم حنين فقال يارسول الله اعدل فقال
عليه الصلاة والسلام ومن يعدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى أضرب عنقه فقال النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق

السهم من الرمية الحديث وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال لما قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم
حنين سمعت رجلا يقول ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فذكرت ذلك
له فقال رحمة الله تعالى على موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر ونزلت الآية وأخرج ابن جرير وغيره عن داود بن
أبى عاصم قال أوتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ووراءه رجل من الانصار
فقال ماهذا بالعدل فنزلت وعن الكلبى انها نزلت فى أبى الجواظ المنافق قال ألا ترون الى صاحبكم انما يقسم
صدقاتكم فى رعاء الغنم ويزعم أنه يعدل وتعقب هذا ولى الدين العراقى بأنه ليس فى شئ من كتب الحديث وأنت تعلم
ان أصح الروايات الاولى الا أن كون سبب النزول قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم للصدقة على الوجه الذى فعله أوفق
بالآية من كون ذلك قسمته للغنيمة فتأمل (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) أى ما أعطاهم الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم من الصدقات طيبى النفوس به وان قل فما وان كانت من صيغ العموم الا أن ماقبل ومابعد قرينة
على التخصيص وبعض أبقاها على العموم أى ما أعطاهم من الصدقة أو الغنيمة قيل لانه الانسب وذكر الله عز وجل
للتعظيم وللتنبيه على أن مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام كان بأمره سبحانه (وقالوا حسبنا الله) أى كفانا
فضله وماقسمه لنا كما يقتضيه المعنى (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) بعد هذا حسبما نرجو ونأمل (انا الى الله
راغبون) فى ان يخولنا فضله جل شأنه والآية بأسرها فى حيز الشرط والجواب محذوف بناء على ظهوره أى لكان
خيرا لهم وأعود عليهم وقيل ان جواب الشرط قالوا والواو زائدة وليس بذاك ثم انه سبحانه لماذكر المنافقين وطعنهم
وسخطهم بين ان فعله عليه الصلاة والسلام لاصلاح الدين وأهله لا لأغراض نفسانية كأغراضهم فقال جل وعلا
(انما الصدقات للفقراء والمساكين) الخ يعنى ان الذى ينبغى أن يقسم مال الله عليه من اتصف باحدى هذه
الصفات دون غيره اذ القصد الصلاح والمنافقون ليس فيهم سوى الفساد فلا يستحقونه وفى ذلك حسم لأطماعهم
الفارغة ورد لمقالتهم الباطلة والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع والفقير على ماروى
عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من له أدنى شئ وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق
فى الحاجة والمسكين من لاشئ له فيحتاج للمسألة لقوته ومايوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل له
المسألة فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستر بدنه وعند بعضهم لا تحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما فقد
أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله مايغنيه
جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما
أو قيمتها من الذهب والى هذا ذهب الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق وقيل من ملك أربعين درهما حرم عليه
السؤال لما أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية
فقد ألحف وكان الأوقية فى ذلك الزمان أربعين درهما ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا
ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة للحاجة ولذا قالوا يجوز للعالم وان كانت له كتب
تساوى نصبا كثيرة اذا كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه أخذ الزكاة بخلاف العامى وعلى هذا جميع آلات المحترفين
وعلى مانقل عن الامام يكون المسكين أسوأ حالا من الفقير واستدل بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة أى ألصق جلده
بالتراب فى حفرة استتر بها مكان الازار وألصق بطنه به لفرط الجوع فانه يدل على غاية الضرر والشدة ولم يوصف الفقير
بذلك وبأن الاصمعى وأبا عمرو بن العلاء وغيرهما من أهل اللغة فسروا المسكين بمن لاشئ له والفقير بمن له بلغة من
العيش وأجيب بأن تمام الاستدلال بالآية موقوف على أن الصفة كاشفة وهو خلاف الظاهر وأن النقل عن
بعض أهل اللغة معارض بالنقل عن البعض الآخر وقال الشافعى عليه الرحمة الفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه فالفقير عنده أسوأ حالا من المسكين واستدل له بقوله تعالى
واما السفينة فكانت لمساكين فأثبت للمسكين سفينة وبما رواه الترمذى عن أنس وابن ماجه والحاكم عن
أبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة

المساكين مع ما رواه أبو داود عن أبي بكرة انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بقوله اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وخبر الفقر فخري كذب لا أصل له وبأن الله تعالى قدم الفقير في الآية ولو لم تكن حاجته أشد لما بدأ به وبأن الفقير بمعنى المفقور أي مكسور الفقار أي عظام الصلب فكان أسوأ وأجيب عن الاول بأن السفينة لم تكن ملكا لهم بل هم اجراء فيها أو كانت عارية معهم أو قيل لهم مساكين ترحما كما في الحديث مساكين أهل النار وقوله

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وهذا أولى وعن الثاني بأن الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا وعن الثالث بأن التقديم لا دليل فيه اذ له اعتبارات كثيرة في كلامهم وعن الرابع بأنا لا نسلم ان الفقير مأخوذ من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالي اذا قطعتها فيكون له شيء وأيا ما كان فهما صنفان وقال الجبائي انهما صنف واحد والعطف للاختلاف في المفهوم وروى ذلك عن محمد وأبي يوسف وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أوصى بثلث ماله مثلا لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال انهما صنف واحد جعل لفلان النصف ومن قال انهما صنفان جعل له الثلث من ذلك (والعاملين عليها) وهم الذين يبعثهم الامام لجبايتها وفي البحر أن العامل يشمل العاشر والساعي والاول من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه والثاني هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها ويعطى العامل ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وعن الشافعي انه يعطى الثمن لان القسمة تقتضيه وفيه نظر وقيد بالوسط لانه لا يجوز أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير وبقاء المال لانه لو أخذ الصدقة وضاعت من يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ وما يأخذه صدقة ومن هنا قالوا لا تحل العمالة لهاشمي لشرفه وانما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذا في البدائع والتحقيق ان في ذلك شبها بالاجرة وشبها بالصدقة فبالاعتبار الاول حلت للغني ولذا لا يعطى لو أداها صاحب المال الى الامام وبالاعتبار الثاني لا تحل للهاشمي وفي النهاية رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فأجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس به وهو يفيد صحة توليته وان أخذه منها مكروه لا حرام وصرح في الغاية بعدم صحة كون العامل هاشميا أو عبدا أو كافرا ومنه يعلم حرمة تولية اليهود على بعض الاعمال وقد تقدمت نبذة من الكلام على ذلك (والمؤلفة قلوبهم) وهم كانوا ثلاثة أصناف صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلموا وصنف أسلموا لكن على ضعف كعيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس السلمي فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم في الاسلام وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين وعد منهم من يؤلف قلبه باعطاء شيء من الصدقات على قتال الكفار ومانعي الزكاة وفي الهداية ان هذا الصنف من الاصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه روى ان عيينة والاقرع جاآ يطلبان أرضا من أبي بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضي الله تعالى عنه وقال هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفا لكم فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا الى أبي بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضي الله تعالى عنه هو ان شاء ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع احتمال ان فيه مفسدة كارتداد بعض منهم واثارة ثائرة واختلف كلام القوم في وجه سقوطه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالاجماع بناء على ان الاجماع حجة قطعية كالكتاب وليس بصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار ورد بان الحكم في البقاء لا يحتاج

الى

الى علة كما في الرمل والاضطباع في الطواف فانتهاؤها لا يستلزم انتهاءه وفيه بحث وقال علاء الدين عبد العزيز والاحسن أن يقال هذا تقرير لما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث المعنى وذلك ان المقصود بالدفع اليهم كان اعزاز الاسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الاسلام صار الاعزاز في المنع وكان الاعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخا كالتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهير لانه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء فاذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الاول ووجب استعمال الماء لانه صار متعينا لحصول المقصود ولا يكون هذا نسخا للاول فكذا هذا وهو نظير ايجاب الدية على العاقلة فانها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده على أهل الديوان لان الايجاب على العاقلة بسبب النصرة والاستنصار في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالعشيرة وبعده عليه الصلاة والسلام بأهل الديوان فايجابها عليهم لم يكن نسخا بل كان تقرير المعنى الذي وجبت الدية لاجله وهو الاستنصار انتهى واستحسنه في النهاية وتعقبه ابن الهمام بان هذا لا ينفي النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وقال بعض المحققين ان ذلك نسخ ولا يقال نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز على الصحيح لان الناسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على أن الآية التي أشار اليها عمر رضي الله تعالى عنه وهي قوله سبحانه وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يصلح لذلك وفيه نظر فانه انما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت وقال قوم لم يسقط سهم هذا الصنف وهو قول الزهري وأبي جعفر محمد بن علي وأبي ثور وروى ذلك عن الحسن وقال أحمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقال البعض ان المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله صلى الله تعالى عليه وسلم (وفي الرقاب) أي للصرف في فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم وقيل بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق وقيل بان يفدى الاسارى والى الاول ذهب النخعي والليث والزهري والشافعي وهو المروي عن سعيد بن جبير وعليه أكثر الفقهاء والى الثاني ذهب مالك وأحمد واسحق وعزاه الطيبي الى الحسن وفي تفسير الطبري ان الاول هو المنقول عنه (والغارمين) أي الذين عليهم دين والدفع اليهم كما في الظهيرية أولى من الدفع الى الفقير وقيدوا الدين بكونه في غير معصية كالخمر والاسراف فيما لا يعنيه لكن قال النووي في المنهاج قلت والاصح ان من استدان للمعصية يعطى اذا تاب وصححه في الروضة والمانع مطلقا قال انه قد يظهر التوبة للاخذ واشترط أن لا يكون لهم ما يوفون به دينهم فاضلا عن حوائجهم ومن يعولونه والا فمجرد الوفاء لا يمنع من الاستحقاق وهو أحد قولين عند الشافعية وهو الاظهر وقيل لا يشترط لعموم الآية وأطلق القدوري وصاحب الكنز من أصحابنا المديون في باب المصرف وقيده في الكافي بأن لا يملك نصابا فضلا عن دينه وذكر في البحر أنه المراد بالغارم في الآية اذ هو في اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العيني واعتذر عن عدم التقييد بان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير وهل يشترط حلول الدين أولا قولان للشافعية ويعطى عندهم من استدان لاصلاح ذات البين كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله أو ظهر فاعطى الدية تسكينا للفتنة ويعطى مع الغنى مطلقا وقيل ان كان غنيا بنقد لا يعطى (وفي سبيل الله) أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخيرات قال في البحر ولا يخفى ان قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة وانما تظهر في الوصايا والاوقاف انتهى وفي النهاية فان قيل ان قوله سبحانه وفي سبيل الله مكرر سواء أريد منقطع الغزاة أو غيره لانه اما أن يكون له في وطنه مال أم لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة على ما يقول الاصحاب أو ثمانية على ما يقول غيرهم أجيب بأنه فقير الا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله تعالى من جهاد أو حج فلذا

هجومهم ولا يريد هجومهم ورده الامام بأنه لامعنى لما ذكر من المثال الا ارادة ازالة المرض وطلب ازالة هجوم البغاة واذا كان المراد اعدام الشئ امتنع أن يكون وجوده مرادا بخلاف ارادة زهوق نفس الكافر فانها ليست عبارة عن ارادة ازالة الكفر فلما أراد الله تعالى زهوق أنفسهم حال كونهم كافرين وجب أن يكون مريد الكفرهم وكيف لا يكون كذلك والزهوق حال الكفر يمتنع حصوله الا حال حصول الكفر وارادة الشئ تقتضى ارادة ماهو من ضرورياته فيلزم كونه تعالى مريدا للكفر وفيه ان الظاهر أن ارادة المعالجة شئ غير ارادة ازالة المرض وكذا ارادة القتل غير ارادة ازالة الهجوم ولهذا يعلل احدى الارادتين بالاخرى فكيف تكون نفسها واما ان كون ارادة ضروريات الشئ من لوازم ارادته فغير مسلم فكم من ضرورى لشئ لا يخطر بالبال عند ارادته فضلا عما ادعاه فالاستدلال بالآية على ماذكر غير تام (ويحلفون بالله انهم لمنكم) اى فى الدين والمراد انهم يحلفون انهم مؤمنون مثلكم (وماهم منكم) فى ذلك لكفر قلوبهم (ولكنهم قوم يفرقون) أى يخافون منكم أن تفعلوا بهم ماتفعلوا بالمشركين فيظهرون الاسلام تقية ويؤيدونه بالأيمان الفاجرة وأصل الفرق انزعاج النفس بتوقع الضرر وقيل وهو من مفارقة الأمن الى حال الخوف (لو يجدون ملجأ) أى حصنا يلجؤن اليه كما قال قتادة (أو مغارات) أى غيرات يخفون فيها أنفسهم وهو جمع مغارة بمعنى الغار ومنهم من فرق بينهما بأن الغار فى الجبل والمغارة فى الارض وقرئ مغارات بضم الميم من أغار الرجل اذا دخل الغور وقيل هو تعدية غار الشئ وأغرته أنا أى أمكنة يغيرون فيها أشخاصهم ويجوز أن تكون من أغار الثعلب اذا أسرع بمعنى مهارب ومغار (أو مدخلا) أى نفقا كنفق اليربوع ينجحرون فيه وهو مفتعل من الدخول فادغم بعد قلب تائه دالا وقرأ يعقوب وسهل مدخلا بفتح الميم اسم مكان من دخل الثلاثى وهى قراءة ابن أبى اسحق والحسن وقرأ مسلمة بن محارب مدخلا بضم الميم وفتح الخاء من أدخل المزيد أى مكانا يدخلون فيهم أنفسهم أو يدخلهم الخوف فيه وقرأ أبى بن كعب متدخلا اسم مكان من تدخل تفعل من الدخول وقرئ مندخلا من اندخل وقد ورد فى شعر الكميت * ولا يدى فى حميت (١) السمن تندخل * وأنكر أبو حاتم هذه القراءة وقال انما هى بالتاء بناء على انكار هذه اللغة وليس بذاك (لولوا) أى لصرفوا وجوههم وأقبلوا وقرئ لوألوا أى لالتجأوا (اليه) أى الى أحد ماذكر (وهم يجمعون) أى يسرعون فى الذهاب اليه بحيث لا يردهم شئ كالفرس الجموح وهو النفور الذى لا يرده لجام وروى الاعمش عن أنس بن مالك أنه قرأ يجمزون بالزاى وهو بمعنى يجمعون ويشتدون ومنه الجمازة الناقة الشديدة العدو وأنكر بعضهم كون ماذكر قراءة وزعم أنه تفسير وهو مردود والجملة الشرطية استئناف مقرر لمضمون ما سبق من أنهم ليسوا من المسلمين وأن التجاءهم الى الانتماء اليهم انما هو للتقية اضطرارا وايثار صيغة الاستقبال فى الشرط وان كان المعنى على المضى لافادة استمرار عدم الوجدان حسبما يقتضيه المقام ونظير ذلك لو تحسن الى لشكرتك نعم كثيرا مايكون المضارع المنفى الواقع موقع الماضى لافادة انتفاء استمرار الفعل لكن ذلك غير مراد ههنا (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) أى يعيبك فى شأنها وقرأ يعقوب يلمزك بضم الميم وهى قراءة الحسن والاعرج وقرأ ابن كثير يلامزك وهو من الملامزة بمعنى اللمز والمشهور أنه مطلق العيب كالهمز ومنهم من فرق بينهما بأن اللمز فى الوجه والهمز فى الغيب وهو المحكى عن الليث وقد عكس أيضا وأصل معناه الدفع (فان أعطوا منها) بيان لفساد لمزهم وانه لامنشأ له الا حرصهم على حطام الدنيا أى ان أعطيتهم من تلك الصدقات قدر ما يريدون (رضوا) بما وقع فى القسمة واستحسنوا فعلك (وان لم يعطوا منها) ذلك المقدار (اذا هم يسخطون) أى يفاجؤن السخط واذا نابت مناب فاء الجزاء وشرط لنيابتها عنه كون الجزاء جملة اسمية ووجه نيابتها دلالتها على التعقيب كالفاء وغاير سبحانه بين جوابى الجملتين اشارة الى أن سخطهم ثابت لا يزول ولا ينفى بخلاف رضاهم وقرأ اياد بن لقيط اذاهم ساخطون والآية نزلت فى ذى الخويصرة واسمه حرقوص ابن زهير التميمى جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم غنائم هوازن يوم حنين فقال يارسول الله اعدل فقال عليه الصلاة والسلام ومن يعدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى أضرب عنقه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق

السهم

السهم من الرمية الحديث وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال لما قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فذكرت ذلك له فقال رحمة الله تعالى على موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر ونزلت الآية وأخرج ابن جرير وغيره عن داود بن أبى عاصم قال أوتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت وو راءه رجل من الانصار فقال ماهذا بالعدل فنزلت وعن الكلبى انها نزلت فى أبى الجواظ المنافق قال ألا ترون الى صاحبكم انما يقسم صدقاتكم فى رعاء الغنم ويزعم أنه يعدل وتعقب هذا ولى الدين العراقى بأنه ليس فى شئ من كتب الحديث وأنت تعلم ان أصح الروايات الاولى الا أن كون سبب النزول قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم للصدقة على الوجه الذى فعله أوفق بالآية من كون ذلك قسمته للغنيمة فتأمل (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) أى ما أعطاهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقات طيبى النفوس به وان قل فما وان كانت من صيغ العموم الا أن ماقبل ومابعد قرينة على التخصيص وبعض أبقاها على العموم أى ما أعطاهم من الصدقة أو الغنيمة قيل لانه الانسب وذكر الله عز وجل للتعظيم والتنبيه على أن مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام كان بأمره سبحانه (وقالوا حسبنا الله) أى كفانا فضله وماقسمه لنا كما يقتضيه المعنى (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) بعد هذا حسبما نرجو ونأمل (انا الى الله راغبون) فى ان يخولنا فضله جل شأنه والآية بأسرها فى حيز الشرط والجواب محذوف بناء على ظهوره أى لكان خيرا لهم وأعود عليهم وقيل ان جواب الشرط قالوا والواو زائدة وليس بذاك ثم انه سبحانه لما ذكر المنافقين وطعنهم وسخطهم بين ان فعله عليه الصلاة والسلام لاصلاح الدين وأهله لا لأغراض نفسانية كأغراضهم فقال جل وعلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الخ يعنى ان الذى ينبغى أن يقسم مال الله عليه من اتصف باحدى هذه الصفات دون غيره اذ القصد الصلاح والمنافقون ليس فيهم سوى الفساد فلا يستحقونه وفى ذلك حسم لأطماعهم الفارغة ورد لمقالتهم الباطلة والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع والفقير على ماروى عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من له أدنى شئ وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة والمسكين من لاشئ له فيحتاج للمسألة لقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل له المسألة فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستر بدنه وعند بعضهم لا تحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما فقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سألنا وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب والى هذا ذهب الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق وقيل من ملك أربعين درهما حرم عليه السؤال لما أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وكان الأوقية فى ذلك الزمان أربعين درهما ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة للحاجة ولذا قالوا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة اذا كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه أخذ الزكاة بخلاف العامى وعلى هذا جميع آلات المحترفين وعلى مانقل عن الامام يكون المسكين أسوأ حالا من الفقير واستدل بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة أى ألصق جلده بالتراب فى حفرة استتر بها مكان الازار وألصق بطنه به لفرط الجوع فانه يدل على غاية الضرر والشدة ولم يوصف الفقير بذلك وبأن الاصمعى وأبا عمرو بن العلاء وغيرهما من أهل اللغة فسروا المسكين بمن لاشئ له والفقير بمن له بلغة من العيش وأجيب بأن تمام الاستدلال بالآية موقوف على أن الصفة كاشفة وهو خلاف الظاهر وأن النقل عن بعض أهل اللغة معارض بالنقل عن البعض الآخر وقال الشافعى عليه الرحمة الفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه فالفقير عنده أسوأ حالا من المسكين واستدل له بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين فانه أثبت للمسكين سفينة وبما رواه الترمذى عن أنس وابن ماجه والحاكم عن أبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة

المساكين مع مارواه أبوداود عن أبي بكرة انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بقوله اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وخبر الفقر فخرى كذب لا أصل له وبأن الله تعالى قدم الفقير فى الآية ولولم تكن حاجته أشد لما بدأ به وبأن الفقير بمعنى المفقور أى مكسور الفقار أى عظام الصلب فكان أسوأ وأجيب عن الاول بأن السفينة لم تكن ملكا لهم بل هم اجراء فيها أو كانت عارية معهم أو قيل لهم مساكين ترحما كما فى الحديث مساكين أهل النار وقوله

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وهذا أولى وعن الثانى بأن الفقر المتعوذ منه ليس الافقر النفس لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا وعن الثالث بأن التقديم لا دليل فيه اذ له اعتبارات كثيرة فى كلامهم وعن الرابع بانا لانسلم ان الفقير مأخوذ من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالى اذا قطعتها فيكون له شئ وأياما كان فهما صنفان وقال الجبائى انهما صنف واحد والعطف للاختلاف فى المفهوم وروى ذلك عن محمد وأبى يوسف وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أوصى بثلث ماله مثلا لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال انهما صنف واحد جعل لفلان النصف ومن قال انهما صنفان جعل له الثلث من ذلك (والعاملين عليها) وهم الذين يبعثهم الامام لجبايتها وفى البحر أن العامل يشمل العاشر والساعى والاول من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه والثانى هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها ويعطى العامل مايكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وعن الشافعى انه يعطى الثمن لان القسمة تقتضيه وفيه نظر وقيد بالوسط لانه لايجوز أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير وبقاء المال لانه لو أخذ الصدقة وضاعت من يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ ومايأخذه صدقة ومن هنا قالوا لاتحل العمالة لهاشمى لشرفه وانما حلت للغنى مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لايمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذا فى البدائع والتحقيق ان فى ذلك شبها بالاجرة وشبها بالصدقة فبالاعتبار الاول حلت للغنى ولذا لايعطى لو أداها صاحب المال الى الامام وبالاعتبار الثانى لاتحل للهاشمى وفى النهاية رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة فأجرى له منها رزق فانه لاينبغى له أن يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس به وهو يفيد صحة توليته وان أخذه منها مكروه لاحرام وصرح فى الغاية بعدم صحة كون العامل هاشميا أو عبدا أو كافرا ومنه يعلم حرمة تولية اليهود على بعض الاعمال وقد تقدمت نبذة من الكلام على ذلك (والمؤلفة قلوبهم) وهم كانوا ثلاثة أصناف صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلموا وصنف أسلموا لكن على ضعف كعيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس السلمى فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم فى الاسلام وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين وعد منهم من يؤلف قلبه باعطاء شئ من الصدقات على قتال الكفار ومانعى الزكاة وفى الهداية ان هذا الصنف من الاصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه روى ان عيينة والاقرع جاآ يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضى الله تعالى عنه وقال هذا شئ كان يعطيكموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفا لكم فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا الى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضى الله تعالى عنه هو ان شاء ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع احتمال ان فيه مفسدة كارتداد بعض منهم واثارة ثائرة واختلف كلام القوم فى وجه سقوطه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته بأى هو وأى عليه الصلاة والسلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ ماثبت بالكتاب بالاجماع بناء على ان الاجماع حجة قطعية كالكتاب وليس بصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار ورد بان الحكم فى البقاء لايحتاج

الى

الى علة كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف فانتهاؤها لايستلزم انتهاءه وفيه بحث وقال علاء الدين عبد العزيز والاحسن أن يقال هذا تقرير لما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث المعنى وذلك ان المقصود بالدفع اليهم كان اعزاز الاسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الاسلام صار الاعزاز فى المنع وكان الاعطاء فى ذلك الزمان والمنع فى هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخا كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهير لانه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء فاذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الاول ووجب استعمال الماء لانه صار متعينا لحصول المقصود ولا يكون هذا نسخا للاول فكذا هذا وهو نظير ايجاب الدية على العاقلة فانها كانت واجبة على العشيرة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده على أهل الديوان لان الايجاب على العاقلة بسبب النصرة والاستنصار فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالعشيرة وبعده عليه الصلاة والسلام بأهل الديوان فايجابها عليهم لم يكن نسخا بل كان تقريرا للمعنى الذى وجبت الدية لاجله وهو الاستنصار انتهى واستحسنه فى النهاية وتعقبه ابن الهمام بان هذا لاينفى النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعى كان ثابتا وقد ارتفع وقال بعض المحققين ان ذلك نسخ ولا يقال نسخ الكتاب بالاجماع لايجوز على الصحيح لان الناسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على أن الآية التى أشار اليها عمر رضى الله تعالى عنه وهى قوله سبحانه وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يصلح لذلك وفيه نظر فانه انما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت وقال قوم لم يسقط سهم هذا الصنف وهو قول الزهرى وأبى جعفر محمد بن على وأبى ثور وروى ذلك عن الحسن وقال أحمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقال البعض أن المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم من خمس الخمس الذى كان خاص ماله صلى الله تعالى عليه وسلم (وفى الرقاب) أى للصرف فى فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشئ منها على أداء نجومهم وقيل بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق وقيل بان يفدى الاسارى والى الاول ذهب النخعى والليث والزهرى والشافعى وهو المروى عن سعيد بن جبير وعليه أكثر الفقهاء والى الثانى ذهب مالك وأحمد واسحق وعزاه الطيبى الى الحسن وفى تفسير الطبرى ان الاول هو المنقول عنه (والغارمين) أى الذين عليهم دين والدفع اليهم كما فى الظهيرية أولى من الدفع الى الفقير وقيدوا الدين بكونه فى غير معصية كالخمر والاسراف فيما لايعنيه لكن قال النووى فى المنهاج قلت والاصح ان من استدان للمعصية يعطى اذا تاب وصححه فى الروضة والمانع مطلقا قال انه قد يظهر التوبة للاخذ واشترط أن لايكون لهم مايوفون به دينهم فاضلا عن حوائجهم ومن يعولونه والا فمجرد الوفاء لايمنع من الاستحقاق وهو أحد قولين عند الشافعية وهو الاظهر وقيل لايشترط لعموم الآية وأطلق القدورى وصاحب الكنز من أصحابنا المديون فى باب المصرف وقيده فى الكافى بأن لايملك نصابا فاضلا عن دينه وذكر فى البحر أنه المراد بالغارم فى الآية اذ هو فى اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العتبى واعتذر عن عدم التقييد بان الفقر شرط فى الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له فى وطنه مال فهو بمنزلة الفقير وهل يشترط حلول الدين أولا قولان للشافعية ويعطى عندهم من استدان لاصلاح ذات البين كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله أو ظهر فاعطى الدية تسكينا للفتنة ويعطى مع الغنى مطلقا وقيل ان كان غنيا بنقد لايعطى (وفى سبيل الله) أريد بذلك عند أبى يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبل الخيرات قال فى البحر ولا يخفى ان قيد الفقر لابد منه على الوجوه كلها فحينئذ لاتظهر ثمرته فى الزكاة وانما تظهر فى الوصايا والاوقاف انتهى وفى النهاية فان قيل ان قوله سبحانه وفى سبيل الله مكرر سواء أريد منقطع الغزاة أو غيره لانه اما أن يكون له فى وطنه مال أم لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة على مايقول الاصحاب أو ثمانية على مايقول غيرهم أجيب بانه فقير الا أنه ازداد فيه شئ آخر سوى الفقر وهو الانقطاع فى عبادة الله تعالى من جهاد أو حج فلذا

المساكين مع ما رواه أبو داود عن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بقوله اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وخبر الفقر فخرى كذب لا أصل له وبأن الله تعالى قدم الفقير فى الآية ولولم تكن حاجته أشد لما بدأ به وبأن الفقير بمعنى المفقور أى مكسور الفقار أى عظام الصلب فكان أسوء وأجيب عن الاول بأن السفينة لم تكن ملكا لهم بل هم اجراء فيها أو كانت عارية معهم أو قيل لهم مساكين ترحما كما فى الحديث مساكين أهل النار وقوله

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وهذا أولى وعن الثانى بأن الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا وعن الثالث بأن التقديم لا دليل فيه اذ له اعتبارات كثيرة فى كلامهم وعن الرابع بانا لا نسلم ان الفقير مأخوذ من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالى اذا قطعتها فيكون له شىء وأيا ما كان فهما صنفان وقال الجبائى انهما صنف واحد والعطف للاختلاف فى المفهوم وروى ذلك عن محمد وأبى يوسف وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أوصى بثلث ماله مثلا لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال انهما صنف واحد جعل لفلان النصف ومن قال انهما صنفان جعل له الثلث من ذلك (والعاملين عليها) وهم الذين يبعثهم الامام لجبايتها وفى البحر أن العامل يشمل العاشر والساعى والاول من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه والثانى هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها ويعطى العامل ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وعن الشافعى انه يعطى الثمن لان القسمة تقتضيه وفيه نظر وقيد بالوسط لانه لا يجوز أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير ويبقى المال لانه لو أخذ الصدقة وضاعت من يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ وما يأخذه صدقة ومن هنا قالوا لا تحل العمالة لهاشمى لشرفه وانما حلت للغنى مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذا فى البدائع والتحقيق ان فى ذلك شبها بالاجرة وشبها بالصدقة فبالاعتبار الاول حلت للغنى ولذا لا يعطى لو أداها صاحب المال الى الامام وبالاعتبار الثانى لا تحل للهاشمى وفى النهاية رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة فأجرى له منها رزق فانه لا ينبغى له أن يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس به وهو يفيد صحة توليته وان أخذه منها مكروه لا حرام وصرح فى الغاية بعدم صحة كون العامل هاشميا أو عبدا أو كافرا ومنه يعلم حرمة تولية اليهود على بعض الاعمال وقد تقدمت نبذة من الكلام على ذلك (والمؤلفة قلوبهم) وهم كانوا ثلاثة أصناف صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلموا وصنف أسلموا لكن على ضعف كعيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس السلمى فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم فى الاسلام وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين وعد منهم من يؤلف قلبه باعطاء شىء من الصدقات على قتال الكفار ومانعى الزكاة وفى الهداية ان هذا الصنف من الاصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه روى ان عيينة والاقرع جاآ يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضى الله تعالى عنه وقال هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفا لكم فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا الى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضى الله تعالى عنه هو ان شاء ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع احتمال ان فيه مفسدة كارتداد بعض منهم واثارة ثائرة واختلف كلام القوم فى وجه سقوطه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته بأبى هو وأمى عليه الصلاة والسلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالاجماع بناء على ان الاجماع حجة قطعية كالكتاب وليس بصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار ورد بان الحكم فى البقاء لا يحتاج

الى

الى علة كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف فانتهاؤها لا يستلزم انتهاءه وفيه بحث وقال علاء الدين عبد العزيز والاحسن أن يقال هذا تقرير لما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث المعنى وذلك ان المقصود بالدفع اليهم كان اعزاز الاسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الاسلام صار الاعزاز فى المنع وكان الاعطاء فى ذلك الزمان والمنع فى هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخا كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهير لانه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء فاذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الاول ووجب استعمال الماء لانه صار متعينا لحصول المقصود ولا يكون هذا نسخا للاول فكذا هذا وهو نظير ايجاب الدية على العاقلة فانها كانت واجبة على العشيرة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده على أهل الديوان لان الايجاب على العاقلة بسبب النصرة والاستنصار فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالعشيرة وبعده عليه الصلاة والسلام بأهل الديوان فايجابها عليهم لم يكن نسخا بل كان تقريرا للمعنى الذى وجبت الدية لاجله وهو الاستنصار انتهى واستحسنه فى النهاية وتعقبه ابن الهمام بان هذا لا ينفى النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعى كان ثابتا وقد ارتفع وقال بعض المحققين ان ذلك نسخ ولا يقال نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز على الصحيح لان الناسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على أن الآية التى أشار اليها عمر رضى الله تعالى عنه وهى قوله سبحانه وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يصلح لذلك وفيه نظر فانه انما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت وقال قوم لم يسقط سهم هذا الصنف وهو قول الزهرى وأبى جعفر محمد بن على وأبى ثور وروى ذلك عن الحسن وقال أحمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقال البعض ان المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم من خمس الخمس الذى كان خاص ماله صلى الله تعالى عليه وسلم (وفى الرقاب) أى للصرف فى فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشىء منها على أداء نجومهم وقيل بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق وقيل بان يفدى الاسارى والى الاول ذهب النخعى والليث والزهرى والشافعى وهو المروى عن سعيد بن جبير وعليه أكثر الفقهاء والى الثانى ذهب مالك وأحمد واسحق وعزاه الطيبى الى الحسن وفى تفسير الطبرى ان الاول هو المنقول عنه (والغارمين) أى الذين عليهم دين والدفع اليهم كما فى الظهيرية أولى من الدفع الى الفقير وقيدوا الدين بكونه فى غير معصية كالخمر والاسراف فيما لا يعنيه لكن قال النووى فى المنهاج قلت والاصح ان من استدان للمعصية يعطى اذا تاب وصححه فى الروضة والمانع مطلقا قال انه قد يظهر التوبة للاخذ واشترط أن لا يكون لهم ما يوفون به دينهم فاضلا عن حوائجهم ومن يعولونه والا فمجرد الوفاء لا يمنع من الاستحقاق وهو أحد قولين عند الشافعية وهو الاظهر وقيل لا يشترط لعموم الآية وأطلق القدورى وصاحب الكنز من أصحابنا المديون فى باب المصرف وقيده فى الكافى بأن لا يملك نصابا فضلا عن دينه وذكر فى البحر أنه المراد بالغارم فى الآية اذ هو فى اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العتبى واعتذر عن عدم التقييد بان الفقر شرط فى الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له فى وطنه مال فهو بمنزلة الفقير وهل يشترط حلول الدين أولا قولان للشافعية ويعطى عندهم من استدان لاصلاح ذات البين كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله أو ظهر فاعطى الدية تسكينا للفتنة ويعطى مع الغنى مطلقا وقيل ان كان غنيا بنقد لا يعطى (وفى سبيل الله) أريد بذلك عند أبى يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبل الخيرات قال فى البحر ولا يخفى ان قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته فى الزكاة وانما تظهر فى الوصايا والاوقاف انتهى وفى النهاية فان قيل ان قوله سبحانه وفى سبيل الله مكرر سواء أريد منقطع الغزاة أو غيره لانه اما أن يكون له فى وطنه مال أم لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة على ما يقول الاصحاب أو ثمانية على ما يقول غيرهم أجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شىء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع فى عبادة الله تعالى من جهاد أو حج فلذا

غاير الفقير المطلق فان المقيد يغاير المطلق لامحالة ويظهر أثر التغاير في حكم آخر أيضا وهو زيادة التحريض والترغيب في رعاية جانبه واذا كان كذلك لم تنقص المصارف عن سبعة وفيه تأمل انتهى ولا يخفى وجهه وذكر بعضهم ان التحقيق ما ذكره الجصاص في الاحكام ان من كان غنيا في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فاذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا اليه في اقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وان كان غنيا في مصره وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة تحل للغازي الغني فافهم ولا تغفل

(وابن السبيل) وهو المسافر المنقطع عن ماله والاستقراض له خير من قبول الصدقة على ما في الظهيرية وفي فتح القدير أنه لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده وفي المحيط وان كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيأ يحل له أخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل وفي الخانية تفصيل في هذا المقام قال والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أن يأخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم تكن عادلة لا يحل له الاخذ أيضا ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه يحل له الاخذ بعد ذلك اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا كما لا يخفى وفي فتح القدير ولو دفع الى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وان كان بحيث لا يعطي لو طلبت جاز اه وهو مقيد لعموم ما في الخانية والمراد من المهر ما تعورف تعجيله لأن ما تعورف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة ويكون في الاول عدم اعطائه بمنزلة اعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره لكن في البزازية دفع الزكاة الى أخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل أقل من النصاب أو أكثر لكن الزوج معسر له أن يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا اهـ هذا والعدول عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة على ما قال الزمخشري للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن في للظرفية المنبئة عن احاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص وفي الانتصاف ان ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك ان الاصناف الاوائل ملاك لما عساه أن يدفع اليهم وانما يأخذونه تملكا فكان دخول اللام لائقا بهم وأما الاربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف اليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب انما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفا الى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وانما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به وكذلك الغارمون انما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم واما في سبيل الله فواضح فيه ذلك وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله وانما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع انه مجرد من الحرفين جميعا وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكن عطفه على القريب أقرب وما أشار اليه من ان المكاتب لا يملك وانما يملك المكاتب هو الذي أشار اليه بعض أصحابنا في المحيط قالوا انه لا يجوز اعطاء الزكاة لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم وفي البدائع ما هو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب وحينئذ فبقية الاربعة بالطريق الاولى والمشهور أن اللام للملك عند الشافعية وهو الذي يقتضيه مذهبهم حيث قالوا لا بد من صرف الزكاة الى جميع الاصناف اذا وجدت ولا تصرف الى صنف مثلا ولا الى أقل من ثلاثة من كل صنف بل الى ثلاثة أو أكثر اذا وجد ذلك وعندنا يجوز للمالك أن يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد لأن المراد بالآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم ويدل له قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهو المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين فدل ذلك على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد ودليل جواز الاقتصار على شخص واحد منه ان الجمع المعرف بأل مجاز عن الجنس فلو حلف لا يتزوج النساء

ولا يشتري العبيد يحنث بالواحد فالمعنى في الآية ان جنس الصدقة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير وهو ظاهر الفساد وليس هنا معهود ليرتكب العهد ولا يرد حالف على ما في يدي من الدراهم ولا شيء في يدها فانه يلزمها ثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام أو الشهور فانه يقع على العشرة عند الامام وعلى الاسبوع والسنة عند الامامين لانه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالحاصل ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة ولا مساغ للخلف الا عند تعذر الاصل وعلى هذا ينصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير وما ذهبنا اليه هو المروي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومالك عليهم الرحمة وذكر ابن المنير أن جده أبا العباس أحمد بن فارس كان يستنبط من تغاير الحرفين المذكورين دليلا على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك فيقول متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف فاما أن يكون التقدير انما الصدقات مصروفة للفقراء كما يقول مالك ومن معه أو مملوكة للفقراء كما يقول الشافعي لكن الاول متعين لانه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعا ويصح تعلق اللام وفي معا به فيصح أن يقال هذا الشيء مصروف في كذا ولكذا بخلاف تقدير مملوكة فانه انما يلتئم مع اللام وعند الانتهاء الى في يحتاج الى تقدير مصروفة ليلتئم بها فتقديره من الاول عام التعلق شامل الصحة متعين اه وبالجملة لا يخفى قوة منزع الأئمة الثلاثة في الاخذ ولذا اختار بعض الشافعية ما ذهبوا اليه وكان والد العلامة البيضاوي عمر ابن محمد وهو مفتي الشافعية في عصره يفتي به (فريضة من الله) مصدر مؤكد لمقدر مأخوذ من معنى الكلام أي فرض لهم الصدقات فريضة ونقل عن سيبويه أنه منصوب بفعله مقدرا أي فرض الله تعالى ذلك فريضة واختار أبو البقاء كونه حالا من الضمير المستكن في قوله تعالى للفقراء أي انما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أي مفروضة قيل ودخلته التاء لالحاقه بالاسماء كنطيحة (والله عليم) بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم (حكيم) لا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة من الامور الحسنة التي من جملتها سوق الحقوق الى مستحقيها (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) أخرج ابن أبي حاتم عن السدي انها نزلت في جماعة من المنافقين منهم الجلاس بن سويد ابن صامت ورفاعة بن عبد المنذر ووديعة بن ثابت وغيرهم قالوا ما لا ينبغي في حقه عليه الصلاة والسلام فقال رجل منهم لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغ محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقولون فيقع بنا فقال الجلاس بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا بما نقول فان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم أذن وفي رواية أذن سامعة وعن محمد بن اسحق انها نزلت في رجل من المنافقين يقال له نبتل بن الحرث وكان رجلا آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة وكان ينم حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال انما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أذن من حدثه شيأ صدقه نقول شيأ ثم نأتيه ونحلف له فيصدقنا وهو الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد أن ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحرث وأرادوا اسود الله تعالى وجوههم وأصمهم وأعمى أبصارهم بقولهم أذن انه عليه الصلاة والسلام يسمع ما يقال له ويصدقه فيكون وصف أذن بما يفيد ذلك في كلامهم كشفا له وهي في الاصل اسم للجارحة واطلاقها على الشخص بالمعنى المذكور كما يؤيده بعض الروايات من باب المجاز المرسل على ما في المفتاح كاطلاق العين على ربيئة القوم حيث كانت العين هي المقصودة منه وصرح غير واحد أن ذلك من اطلاق الجزء على الكل للمبالغة كقوله

اذا ما بدت ليلى فكلي أعين * وان هي ناجتني فكلي مسامع

وقيل انه مجاز عقلي كرجل عدل وفيه نظر والمبالغة هنا على ما قيل في أنه يسمع كل قول باعتبار أنه يصدقه لا في مجرد السماع وما قيل ان مرادهم بكونه عليه الصلاة والسلام أذنا تصديقه بكل ما يسمع من غير فرق بين ما يليق بالقبول لمساعدة امارات الصدق له وبين ما لا يليق به فليس من قبيل اطلاق العين على الربيئة ولذا جعله بعضهم من قبيل التشبيه بالاذن في انه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل ليس بشيء يعتد به وقيل انه على تقدير مضاف أي ذو أذن ولا يخفى انه مذهب لرونقه وجوز أن يكون أذن صفة مشبهة من أذن يأذن أذنا اذا استمع وأنشد الجوهري

غاير الفقير المطلق فان المقيد يغاير المطلق لا محالة و يظهر أثر التغاير فى حكم آخر أيضا وهو زيادة التحريض والترغيب فى رعاية جانبه واذا كان كذلك لم تنقص المصارف عن سبعة وفيه تأمل انتهى ولا يخفى وجهه وذكر بعضهم ان التحقيق ماذكره الجصاص فى الاحكام ان من كان غنيا فى بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فاذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا له فى اقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وان كان غنيا فى مصره وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة تحل للغازى الغنى فافهم ولا تغفل (وابن السبيل) وهو المسافر المنقطع عن ماله والاستقراض له خير من قبول الصدقة على ما فى الظهيرية وفى فتح القدير أنه لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده وفى المحيط وان كان تاجر اله دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيأ يحل له أخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل وفى الخانية تفصيل فى هذا المقام قال والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أن يأخذ الزكاة فى أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم تكن عادلة لا يحل له الاخذ أيضا مالم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه يحل له الاخذ بعد ذلك اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا كما لا يخفى وفى فتح القدير ولو دفع الى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وان كان بحيث لا يعطى لو طلبت جاز اه وهو مقيد لعموم ما فى الخانية والمراد من المهر ما تعورف تعجيله لأن ما تعورف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة ويكون فى الاول عدم اعطائه بمنزلة اعساره ويفرق بينه و بين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضى مما لا ينبغى للمرأة بخلاف غيره لكن فى البزازية دفع الزكاة الى أخته وهى تحت زوج ان كان مهرها المعجل أقل من النصاب أو أكثر لكن الزوج معسر له أن يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا هذا والعدول عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة على ما قال الزمخشرى للايذان بأنهم أرسخ فى استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن فى للظرفية المنبئة عن احاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص وفى الانتصاف ان ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك ان الاصناف الاوائل ملاك لما عساه أن يدفع اليهم وانما يأخذونه تملكا فكان دخول اللام لائقا بهم وأما الاربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف اليهم ولكن يصرف فى مصالح تتعلق بهم فالمال الذى يصرف فى الرقاب انما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفا الى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وانما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به وكذلك الغارمون انما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم وأما فى سبيل الله فواضح فيه ذلك وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا فى سبيل الله وانما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع انه مجرد من الحرفين جميعا وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكن عطفه على القريب أقرب وما أشار اليه من ان المكاتب لا يملك وانما يملك المكاتب هو الذى أشار اليه بعض أصحابنا فى المحيط قالوا انه لا يجوز اعطاء الزكاة لمكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم وفى البدائع ما هو ظاهر فى أن الملك يقع للمكاتب وحينئذ فبقية الاربعة بالطريق الاولى والمشهور أن اللام للملك عند الشافعية وهو الذى يقتضيه مذهبهم حيث قالوا لابد من صرف الزكاة الى جميع الاصناف اذا وجدت ولا تصرف الى صنف مثلا ولا الى أقل من ثلاثة من كل صنف بل الى ثلاثة أو أكثر اذا وجد ذلك وعندنا يجوز للمالك أن يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد لأن المراد بالآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم ويدل له قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فجعله فى صنف واحد وهو المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله فى الغارمين فدل ذلك على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد ودليل جواز الاقتصار على شخص واحد منه ان الجمع المعرف بأل مجاز عن الجنس فلو حلف لا يتزوج النساء

ولا

ولا يشترى العبيد يحنث بالواحد فالمعنى فى الآية ان جنس الصدقة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير وهو ظاهر الفساد وليس هناك معهود ليرتكب العهد ولا يرد خالعنى على ما فى يدى من الدراهم ولا شئ فى يدها فانه يلزمها ثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام أو الشهور فانه يقع على العشرة عند الامام وعلى الاسبوع والسنة عند الامامين لانه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالحاصل ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة ولا مساغ للخلف الا عند تعذر الاصل وعلى هذا ينصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير وما ذهبنا اليه هو المروى عن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل ومالك عليهم الرحمة وذكر ابن المنير أن جده أبا العباس أحمد بن فارس كان يستنبط من تغاير الحرفين المذكورين دليلا على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك فيقول متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف فاما أن يكون التقدير انما الصدقات مصروفة للفقراء كما يقول مالك ومن معه أو مملوكة للفقراء كما يقول الشافعى لكن الاول متعين لانه تقدير يكتفى به فى الحرفين جميعا ويصح تعلق اللام وفى معا به فيصح أن يقال هذا الشئ مصروف فى كذا ولكذا بخلاف تقدير مملوكة فانه انما يلتئم مع اللام وعند الانتهاء الى فى يحتاج الى تقدير مصروفة ليلتئم بها فتقديره من الاول عام التعلق شامل الصحة متعين اه وبالجملة لا يخفى قوة منزع الأئمة الثلاثة فى الاخذ ولذا اختار بعض الشافعية ما ذهبوا اليه وكان والد العلامة البيضاوى عمر ابن محمد وهو مفتى الشافعية فى عصره يفتى به (فريضة من الله) مصدر مؤكد لمقدر مأخوذ من معنى الكلام أى فرض لهم الصدقات فريضة ونقل عن سيبويه أنه منصوب بفعله مقدرا أى فرض الله تعالى ذلك فريضة واختار أبو البقاء كونه حالا من الضمير المستكن فى قوله تعالى للفقراء أى انما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أى مفروضة قيل ودخلته التاء لالحاقه بالاسماء كنطيحة (والله عليم) بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم (حكيم) لا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة من الامور الحسنة التى من جملتها سوق الحقوق الى مستحقيها (ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن) أخرج ابن أبى حاتم عن السدى انها نزلت فى جماعة من المنافقين منهم الجلاس بن سويد ابن صامت و رفاعة بن عبد المنذر ووديعة بن ثابت وغيرهم قالوا ما لا ينبغى فى حقه عليه الصلاة والسلام فقال رجل منهم لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغ محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقولون فيقع بنا فقال الجلاس بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا بما نقول فان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم أذن وفى رواية أذن سامعة وعن محمد بن اسحق انها نزلت فى رجل من المنافقين يقال له نبتل بن الحرث وكان رجلا آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة وكان ينم حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال انما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أذن من حدثه شيأ صدقه نقول شيأ ثم نأتيه ونحلف له فيصدقنا وهو الذى قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد أن ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحرث وأرادوا اسود الله تعالى وجوههم وأصمهم وأعمى أبصارهم بقولهم أذن انه عليه الصلاة والسلام يسمع ما يقال له و يصدقه فيكون وصف أذن بما يفيد ذلك فى كلامهم كشفا له وهى فى الاصل اسم للجارحة واطلاقها على الشخص بالمعنى المذكور كما يؤيده بعض الروايات من باب المجاز المرسل على ما فى المفتاح كاطلاق العين على ربيئة القوم حيث كانت العين هى المقصودة منه وصرح غير واحد أن ذلك من اطلاق الجزء على الكل للمبالغة كقوله :

اذا ما بدت ليلى فكلى أعين * وان هى ناجتنى فكلى مسامع

وقيل انه مجاز عقلى كرجل عدل وفيه نظر والمبالغة هنا على ما قيل فى أنه يسمع كل قول باعتبار أنه يصدقه لا فى مجرد السماع وما قيل ان مرادهم بكونه عليه الصلاة والسلام أذنا تصديقه بكل ما يسمع من غير فرق بين ما يليق بالقبول لمساعدة امارات الصدق له و بين ما لا يليق به فليس من قبيل اطلاق العين على الربيئة ولذا جعله بعضهم من قبيل التشبيه بالاذن فى انه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل ليس بشئ يعتد به وقيل انه على تقدير مضاف أى ذو أذن ولا يخفى انه مذهب لرونقه وجوز أن يكون أذن صفة مشبهة من أذن يأذن اذنا اذا استمع وأنشد الجوهرى

لا ينفقونه احتسابا ورجاء لثواب الله تعالى ليكون لهم مغنما وانما ينفقونه تقية ورئاء الناس فيكون غرامة محضة وما فى صيغة الاتخاذ من معنى الاختيار والانتفاع بما يتخذ انما هو باعتبار غرض المنفق من الرياء والتقية لا باعتبار ذات النفقة أعنى كونها غرامة (ويتربص بكم الدوائر) أى ينتظر بكم نوب الدهر ومصائبه التى تحيط بالمرء لينقلب بها أمركم ويتبدل بها حالكم فيتخلص مما ابتلى به (عليهم دائرة السوء) دعاء عليهم بنحو ما يتربصون به وهو اعتراض بين كلامين كما فى قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا الخ وجوز ان تكون الجملة اخبارا عن وقوع ما يتربصون به عليهم والدائرة اسم لنائبة وهى فى الاصل مصدر كالعافية والكاذبة أو اسم فاعل من دار يدور وقد تقدم تمام الكلام عليها والسوء فى الاصل مصدر أيضا ثم اطلق على كل ضرر وشر وقد كان وصفا للدائرة ثم أضيفت اليه فالاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته كما فى قولك رجل صدق وفيه من المبالغة ما فيه وعلى ذلك قوله تعالى ما كان أبوك امرأ سوء وقيل معنى الدائرة يقتضى معنى السوء فالاضافة للبيان والتأكيد كما قالوا شمس النهار ولحيا رأسه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو السوء هنا وفى ثانية الفتح بالضم وهو حينئذ اسم بمعنى العذاب وليس بمصدر كالمفتوح وبذلك فرق الفراء بينهما وقال أبو البقاء السوء بالضم الضرر وهو مصدر فى الحقيقة يقال سؤته سوأ ومساءة ومسائية وبالفتح الفساد والرداءة وكأنه يقول بمصدرية كل منهما فى الحقيقة كما فهمه الشهاب من كلامه وقال مكى المفتوح معناه الفساد والمضموم معناه الهزيمة والضرر وظاهره كما قيل انهما اسمان (والله سميع) بمقالاتهم الشنيعة عند الانفاق (عليم) بنياتهم الفاسدة التى من جملتها ان يتربصوا بكم الدوائر وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى (ومن الاعراب) أى من جنسهم على الاطلاق (من يؤمن بالله واليوم الآخر) على الوجه المأمور به (ويتخذ) على وجه الاصطفاء والاختيار (ما ينفق) فى سبيل الله تعالى (قربات) جمع قربة بمعنى التقرب وهو مفعول ثان ليتخذ والمراد اتخاذ ذلك سببا للتقرب على التجوز فى النسبة أو التقدير وقد تطلق القربة على ما يتقرب به والاول اختيار الجمهور والجمع باعتبار الانواع والافراد وقوله سبحانه (عند الله) صفة قربات أو ظرف ليتخذ وجوز أبو البقاء كونه ظرفا للقربات على معنى مقربات عند الله تعالى وقوله تعالى (وصلوات الرسول) عطف على قربات أى وسببا لدعائه عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم ولذلك يسن للمتصدق عليه ان يدعو للمتصدق عند أخذ صدقته لكن ليس له ان يصلى عليه فقد قالوا لا يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام الا بالتبع لان فى الصلاة من التعظيم ما ليس فى غيرها من الدعوات وهى لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى فلا تليق بمن يتصور منه الخطايا والذنوب ولا قت عليه تبعا لما فى ذلك من تعظيم المتبوع واختلف هل هى مكروهة تحريما أو تنزيها أو خلاف الاولى صحح النووى فى الاذكار الثانى لكن فى خطبة شرح الاشباه للبيرى من صلى على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح وما رواه الستة غير الترمذى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى لا يقوم حجة على المانع لان ذلك كما فى المستصفى حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يتفضل به على من يشاء ابتداء وليس الغير كذلك وأما السلام فنقل اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد عن الامام الجوينى انه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء والملائكة عليهم السلام فلا يقال على عليه السلام بل يقال رضى الله تعالى عنه وسواء فى هذا الاحياء والاموات الا فى الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه انتهى أقول ولعل من الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وسلام عليكم دار قوم مؤمنين والا فهو مشكل والظاهر ان العلة فى منع السلام ما قاله النووى فى علة منع الصلاة من ان ذلك شعار أهل البدع وانه مخصوص فى لسان السلف بالانبياء والملائكة عليهم السلام كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اللقانى وقال القاضى عياض الذى ذهب اليه المحققون وأميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى رضى الله

عنهم

عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وأيضا ان ذلك فى غير من ذكر لم يكن فى الصدر الاول وانما أحدثه الرافضة فى بعض الائمة والتشبيه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم انتهى ولا يخفى ان مذهب الحنابلة جواز ذلك فى غير الانبياء والملائكة عليهم السلام استقلالا عملا بظاهر الحديث السابق وكراهة التشبيه بأهل البدع مقررة عندنا أيضا لكن لا مطلقا بل فى المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما ذكره الحصكفى فى الدر المختار فافهم ثم التعرض لوصف الايمان بالله تعالى واليوم الآخر فى هذا الفريق مع ان مساق الكلام لبيان الفرق بين الفريقين فى بيان شأن اتخاذ ما ينفقانه حالا ومآلا وان ذكر اتخاذه سببا للقربات والصلوات مغن عن التصريح بذلك لكمال العناية بايمانهم وبيان اتصافهم به وزيادة الاعتناء بتحقق الفرق من أول الامر وأما الفريق الاول فاتصافهم بالكفر والنفاق معلوم من سياق النظم الكريم صريحا وجوز عطف وصلوات على ما ينفق وعليه اقتصر أبو البقاء أى يتخذ ما ينفق وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام قربات (الا انها قربة لهم) شهادة لهم من جناب الله تعالى بصحة ما اعتقدوه وتصديق لرجائهم والضمير اما للنفقة المعلومة مما تقدم أو لما التى هى بمعناها فهو راجع لذلك باعتبار المعنى فلذا أنث أو لمراعاة الخبر وجوز ابن الخازن رجوعه للصلوات والاكثرون على الاول وتنوين قربة للتفخيم المغنى عن الجمع اى قربة لا يكتنه كنهها وفى ايراد الجملة اسمية بحرفى التنبيه والتحقيق من الجزالة ما لا يخفى والاقتصار على بيان كونها قربة لهم لانها الغاية القصوى وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام من ذرائعها وقرئ قربة بضم الراء للاتباع (سيدخلهم الله فى رحمته) وعدلهم باحاطة رحمته سبحانه بهم كما يشعر بذلك فى الدالة على الظرفية وهو فى مقابلة الوعيد للفرقة السابقة المشار اليه بقوله تعالى والله سميع عليم وفيه تفسير للقربة أيضا والسين للتحقيق والتأكيد لما تقدم انها فى الاثبات فى مقابلة لن فى النفى وقوله سبحانه (ان الله غفور رحيم) تقرير لما تقدم كالدليل عليه والآية كما أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وغيرهم عن مجاهد نزلت فى بنى مقرن من مزينة وقال الكلبى فى أسلم وغفار وجهينة وقيل نزلت التى قبلها فى أسد وغطفان وبنى تميم وهذه فى عبد الله ذى البجادين بن نهم المزنى رضى الله تعالى عنه (والسابقون الاولون من المهاجرين) بيان لفضائل أشراف المسلمين اثر بيان طائفة منهم والمراد بهم كما روى عن سعيد وقتادة وابن سيرين وجماعة الذين صلوا الى القبلتين وقال عطاء بن رباح هم أهل بدر وقال الشعبى هم أهل بيعة الرضوان وكانت بالحديبية وقيل هم الذين أسلموا قبل الهجرة (والانصار) أهل بيعة العقبة الاولى وكانت فى سنة احدى عشرة من البعثة وكانوا على ما فى بعض الروايات سبعة نفر وأهل بيعة العقبة الثانية وكانت فى سنة اثنتى عشرة وكانوا سبعين رجلا وامرأتين والذين أسلموا حين جاءهم من قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو زرارة مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وكان قد أرسله عليه الصلاة والسلام مع أهل العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين (والذين اتبعوهم باحسان) أى ملتبسين به والمراد كل خصلة حسنة وهم اللاحقون بالسابقين من الفريقين على ان من تبعيضية أو الذين اتبعوهم بالايمان والطاعة الى يوم القيامة فالمراد بالسابقين جميع المهاجرين والانصار رضى الله تعالى عنهم ومعنى كونهم سابقين انهم أولون بالنسبة الى سائر المسلمين وكثير من الناس ذهب الى هذا روى عن حميد بن زياد انه قال قلت يوما لمحمد بن كعب القرظى ألا تخبرنى عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كان بينهم من الفتن فقال لى ان الله تعالى قد غفر لجميعهم وأوجب لهم الجنة فى كتابه محسنهم ومسيئهم فقلت له فى أى موضع أوجب لهم الجنة فقال سبحان الله ألا تقرأ قوله تعالى والسابقون الاولون الآية فتعلم انه تعالى أوجب لجميع أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة والرضوان وشرط على التابعين شرطا قلت وما ذلك الشرط قال شرط عليهم ان يتبعوهم باحسان وهو ان يقتدوا بهم فى أعمالهم الحسنة ولا يقتدوا بهم فى غير ذلك أو يقال هو أن يتبعوهم باحسان فى القول وأن لا يقولوا فيهم سوأ وأن لا يوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه قال حميد بن زياد فكأنى ما قرأت هذه الآية قط وعلى هذا تكون الآية متضمنة من فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما لم تتضمنه على التقدير الاول واعترض القطب على التفاسير السابقة للسابقين من المهاجرين بان الصلاة الى القبلتين وشهود بدر وبيعة الرضوان مشتركة

اليه أولى على هذا أيضا ليجمع العمل الصالح اذ بضمه يفتح باب الخير ففى الخبر أتبع السيئة بالحسنة تمحها وقد حمل بعضهم الحسنة فيه على مطلقها وأخرج ابن سعد عن الاسود بن قيس قال لقى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما يوما حبيب بن مسلمة فقال يا حبيب رب مسير لك فى غير طاعة الله تعالى فقال أما مسيرى الى أبيك فليس من ذلك قال بلى ولكنك أطعت معاوية على دنيا قليلة زائلة فلئن قام بك فى دنياك فلقد قعد بك فى دينك ولو كنت اذ فعلت شرا فعلت خيرا كان ذلك كما قال الله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ ولكنك كما قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والتعبير بالخلط حينئذ يمكن أن يكون لما فى ذلك من التغيير أيضا ورب مراد بالخلط مطلق الجمع من غير اعتبار أولية فى البين والتعبير بالخلط لعله لمجرد الايذان بالتخلل فان الجمع لا يقتضيه ويشعر بهذا الحمل ما أخرجه أبو الشيخ والبيهقى عن مطرف قال انى لأستلقى من الليل على فراشى وأتدبر القرآن فأعرض أعمالى على أعمال أهل الجنة فاذا أعمالهم شديدة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يبيتون لربهم سجدا وقياما أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما فلا أرانى منهم فاعرض نفسى على هذه الآية ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله سبحانه نكذب بيوم الدين فأرى القوم مكذبين فلا أرانى فيهم فامر بهذه الآية وآخرون اعترفوا بذنوبهم الخ وأرجو أن أكون أنا وأنتم يا اخوتاه منهم وكذا ما أخرجاه وغيرهما عن أبى عثمان النهدى قال ما فى القرآن آية أرجى عندى لهذه الامة من قوله سبحانه وآخرون الخ والظاهر أنه لم يفهم منها صدور التوبة من هؤلاء الآخرين بل ثبت لهم الحكم المفهوم من قوله سبحانه (عسى الله أن يتوب عليهم) مطلقا والا فهى وكثير من الآيات التى فى هذا الباب سواء وأرجى منها عندى قوله تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والمشهور ان الآية يفهم منها ذلك لان التوبة من الله سبحانه بمعنى قبول التوبة وهو يقتضى صدورها عنهم فكأنه قيل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ فتابوا عسى الخ وجعل غير واحد الاعتراف دالا على التوبة ولعل ذلك لما بينهما من اللزوم عرفا وقال الشهاب لانه توبة اذا اقترن بالندم والعزم على عدم العود وفيه ان هذا قول بالعموم والخصوص وقد ذكروا ان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وكلمة عسى للاطماع وهو من أكرم الاكرمين ايجاب وأى ايجاب وقوله تعالى (ان الله غفور رحيم) تعليل لما أفادته من وجوب القبول وليس هو الوجوب الذى يقوله المعتزلة كما لا يخفى أى انه تعالى كثير المغفرة والرحمة يتجاوز عن التائب ويتفضل عليه (خذ من أموالهم صدقة) أخرج غير واحد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انهم لما أطلقوا انطلقوا فجاؤا بأموالهم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال عليه الصلاة والسلام ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيأ فنزلت الآية فأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم منها الثلث كما جاء فى بعض الروايات فليس المراد من الصدقة الصدقة المفروضة أعنى الزكاة لكونها مأمورا بها وانما هى على ما قيل كفارة لذنوبهم حسبما ينبئ عنه قوله عز وجل (تطهرهم) أى عما تلطخوا به من أوضار التخلف وعن الجبائى ان المراد بها الزكاة وأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بأخذها هنا دفعا لتوهم الحاقهم ببعض المنافقين فانها لم تكن تقبل منه كما علمت وأمر التطهير سهل وايا ما كان فضمير أموالهم لهؤلاء المعترفين وقيل انه على الثانى راجع لارباب الاموال مطلقا وجمع الاموال للاشارة الى ان الاخذ من سائر أجناس المال والجار والمجرور متعلق بخذ ويجوز أن يتعلق بمحذوف وقع حالا من صدقة والتاء فى تطهرهم للخطاب وقرئ بالجزم على انه جواب الامر والرفع على ان الجملة حال من فاعل خذ أو صفة لصدقة بتقدير بها لدلالة ما بعده عليه أو مستأنفة كما قال أبو البقاء وجوز على احتمال الوصفية أن تكون التاء للغيبة وضمير المؤنث للصدقة فلا حاجة بنا الى بها وقرئ تطهرهم من أطهره بمعنى طهره (وتزكيهم بها) باثبات الياء وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة حال من الضمير فى الامر أو فى جوابه وقيل استئناف اى وأنت تزكيهم بها أى تنمى بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم أو تبالغ فى تطهيرهم وكون المراد ترفع منازلهم من منازل المنافقين الى منازل الابرار المخلصين ظاهر فى ان القوم كانوا منافقين والمصحح خلافه هذا على قراءة الجزم فى تطهرهم وأما على قراءة الرفع فتزكيهم عطف عليه وظاهر ما فى الكشاف يدل على ان التاء هنا للخطاب لا غير لقوله سبحانه بها

والحمل على ان الصدقة تزكيهم بنفسها بعيد عن فصاحة التنزيل وقرأ مسلمة بن محارب تزكهم بدون الياء (وصل عليهم) اى ادع لهم واستغفر وعدى الفعل بعلى لما فيه من معنى العطف لانه من الصلوين وارادة المعنى اللغوى هنا هو المتبادر والحمل على صلاة الميت بعيد وان روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولذا استدل بالآية على استحباب الدعاء لمن يتصدق واستحب الشافعى فى صفته ان يقول للمتصدق آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وقال بعضهم يجب على الامام الدعاء اذا أخذ وقيل يجب فى صدقة الفرض ويستحب فى صدقة التطوع وقيل يجب على الامام ويستحب للفقير والحق الاستحباب مطلقا (ان صلاتك سكن لهم) تعليل للامر بالصلاة والسكن السكون وما تسكن النفس اليه من الاهل والوطن مثلا وعلى الاول جعل الصلاة نفس السكن والاطمئنان مبالغة وعلى الثانى يكون المراد تشبيه صلاته عليه الصلاة والسلام فى الالتجاء اليها بالسكن والاول أولى اى ان دعاءك تسكن نفوسهم اليه وتطمئن قلوبهم به الى الغاية ويثقون بأنه سبحانه قبلهم وقرأ غير واحد من السبعة صلواتك بالجمع مراعاة لتعدد المدعو لهم (والله سميع) يسمع الاعتراف بالذنب والتوبة والدعاء (عليم) بما فى الضمائر من الندم والغم لما فرط وبالاخلاص فى التوبة والدعاء او سميع يجيب دعاءك لهم عليم بما تقتضيه الحكمة والجملة حينئذ تذييل للتعليل مقرر لمضمونه وعلى الاول تذييل لما سبق من الآيتين محقق لما فيهما (ألم يعلموا) الضمير اما للمتوب عليهم والمراد تمكين قبول توبتهم فى قلوبهم والاعتداد بصدقاتهم واما لغيرهم والمراد التحضيض على التوبة والصدقة والترغيب فيهما وقرئ تعلموا بالتاء وهو على الاول التفات وعلى الثانى بتقدير قل وجوز أن يكون الضمير للتائبين وغيرهم على ان يكون المقصود التمكين والتحضيض لا غير واختار بعضهم كونه لغير لا غير لما روى انه لما نزلت توبة هؤلاء التائبين قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هؤلاء كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم اليوم فنزلت ويشعر صنيع الجمهور باختيار الاول وهو الذى يقتضيه سياق الآية والخبر لم نقف على سند له يعول عليه أى ألم يعلم هؤلاء التائبون (ان الله هو يقبل التوبة) الصحيحة الخالصة (عن عباده) المخلصين فيها وتعدية القبول بعن لتضمنه معنى التجاوز والعفو أى يقبل ذلك متجاوزا عن ذنوبهم التى تابوا عنها وقيل عن بمعنى من والضمير اما للتأكيد أوله مع التخصيص بمعنى ان الله سبحانه يقبل التوبة لا غيره أى انه تعالى يفعل ذلك البتة لما قرر ان ضمير الفصل يفيد ذلك والخبر المضارع من مواقعه وجعل بعضهم التخصيص بالنسبة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى انه جل وعلا يقبل التوبة لا رسوله عليه الصلاة والسلام لان كثرة رجوعهم اليه مظنة لتوهم ذلك والمراد بالعباد اما أولئك التائبون ووضع الظاهر موضع الضمير للاشعار بعلية ما يشير اليه القبول واما كافة العباد وهم داخلون فى ذلك دخولا أوليا (ويأخذ الصدقات) اى يقبلها قبول من يأخذ شيأ ليؤدى بدله فالاخذ هنا استعارة للقبول وجوز أن يكون اسناد الاخذ الى الله تعالى مجازا مرسلا وقيل نسبة الاخذ الى الرسول فى قوله سبحانه خذ ثم نسبته الى ذاته تعالى اشارة الى ان أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام قائم مقام أخذ الله تعالى تعظيما لشأن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فهو على حقيقته وهو معنى حسن الا ان فى دعوى الحقيقة ما لا يخفى والمختار عندى ان المراد بأخذ الصدقات الاعتناء بأمرها ووقوعها عنده سبحانه موقعا حسنا وفى التعبير به ما لا يخفى من الترغيب وقد أخرج عبد الرزاق عن أبى هريرة ان الله تعالى يقبل الصدقة اذا كانت من طيب ويأخذها بيمينه وان الرجل ليتصدق بمثل اللقمة فيربيها الله كما يربى أحدكم فصيله أو مهره فتربو فى كف الله تعالى حتى تكون مثل أحد وأخرج الدارقطنى فى الافراد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فان أحدكم يعطى اللقمة أو الشئ فيقع فى يد الله عز وجل قبل ان يقع فى يد السائل ثم تلا هذه الآية وفى بعض الروايات ما يدل على انه ليس هناك أخذ حقيقة فقد أخرج ابن المنذر وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب فيضعها فى حق الا كانت كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها الله كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى ان اللقمة أو التمرة لتأتى يوم القيامة

السيئة أولى على هذا أيضا ليجمع العمل الصالح اذ بضمه يفتح باب الخير ففي الخبر اتبع السيئة بالحسنة تمحها وقد حمل بعضهم الحسنة فيه على مطلقها وأخرج ابن سعد عن الاسود بن قيس قال لقي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يوما حبيب بن مسلمة فقال يا حبيب رب مسير لك في غير طاعة الله تعالى فقال أما مسيري الى أبيك فليس من ذلك قال بلى ولكنك أطعت معاوية على دنيا قليلة زائلة فلئن قام بك في دنياك فلقد قعد بك في دينك ولو كنت اذ فعلت شرا فعلت خيرا كان ذلك كما قال الله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولكنك كما قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والتعبير بالخلط حينئذ يمكن أن يكون لما في ذلك من التغيير أيضا وربما يراد بالخلط مطلق الجمع من غير اعتبار أولية في البين والتعبير بالخلط لعله لمجرد الايذان بالتخلل فان الجمع لا يقتضيه ويشعر بهذا الحمل ما أخرجه أبو الشيخ والبيهقي عن مطرف قال اني لأستلقي من الليل على فراشي وأتدبر القرآن فأعرض أعمالي على أعمال أهل الجنة فاذا أعمالهم شديدة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يبيتون لربهم سجدا وقياما أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما فلا أراني منهم فأعرض نفسي على هذه الآية ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله سبحانه نكذب بيوم الدين فأرى القوم مكذبين فلا أراني فيهم فأمر بهذه الآية وآخرون اعترفوا بذنوبهم الخ وأرجو أن أكون أنا وأنتم يا اخوتاه منهم وكذا ما أخرجاه وغيرهما عن أبي عثمان النهدي قال ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الامة من قوله سبحانه وآخرون الخ والظاهر أنه لم يفهم منها صدور التوبة من هؤلاء الآخرين بل ثبات الحكم لهم المفهوم من قوله سبحانه (عسى الله أن يتوب عليهم) مطلقا والا فهي وكثير من الآيات التي في هذا الباب سواء وأرجى منها عندي قوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والمشهور ان الآية يفهم منها ذلك لان التوبة من الله سبحانه بمعنى قبول التوبة وهو يقتضي صدورها عنهم فكأنه قيل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا عسى الخ وجعل غير واحد الاعتراف دالا على التوبة ولعل ذلك لما بينهما من اللزوم عرفا وقال الشهاب لانه توبة اذا اقترن بالندم والعزم على عدم العود وفيه ان هذا قول بالعموم والخصوص وقد ذكروا ان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وكلمة عسى للاطماع وهو من أكرم الاكرمين ايجاب وأي ايجاب وقوله تعالى (ان الله غفور رحيم) تعليل لما أفادته من وجوب القبول وليس هو الوجوب الذي يقوله المعتزلة كما لا يخفى أي انه تعالى كثير المغفرة والرحمة يتجاوز عن التائب ويتفضل عليه (خذ من أموالهم صدقة) اخرج غير واحد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهم لما أطلقوا انطلقوا فجاؤا بأموالهم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال عليه الصلاة والسلام ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فنزلت الآية فأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم منها الثلث كما جاء في بعض الروايات فليس المراد من الصدقة الصدقة المفروضة أعني الزكاة لكونها مأمورا بها وانما هي على ما قيل كفارة لذنوبهم حسبما ينبئ عنه قوله عز وجل (تطهرهم) أي عما تلطخوا به من أوضار التخلف وعن الجبائي ان المراد بها الزكاة وأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بأخذها هنا دفعا لتوهم الحاقهم ببعض المنافقين فانها لم تكن تقبل منه كما علمت وأمر التطهير سهل وايا ما كان فضمير أموالهم لهؤلاء المعترفين وقيل انه على الثاني راجع لارباب الاموال مطلقا وجمع الاموال للاشارة الى ان الاخذ من سائر أجناس المال والجار والمجرور متعلق بخذ ويجوز أن يتعلق بمحذوف وقع حالا من صدقة والتاء في تطهرهم للخطاب وقرئ بالجزم على انه جواب الامر والرفع على ان الجملة حال من فاعل خذ أو صفة لصدقة بتقدير بها لدلالة ما بعده عليه أو مستأنفة كما قال أبو البقاء وجوز على احتمال الوصفية أن تكون التاء للغيبة وضمير المؤنث للصدقة فلا حاجة بنا الى بها وقرئ تطهرهم من أطهره بمعنى طهره (وتزكيهم بها) باثبات الياء وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة حال من الضمير في الامر أو في جوابه وقيل استئناف اى وأنت تزكيهم بها أي تنمي تلك الصدقة حسناتهم وأموالهم أو تبالغ في تطهيرهم وكون المراد ترفع منازلهم من منازل المنافقين الى منازل الابرار المخلصين ظاهر في ان القوم كانوا منافقين والصحيح خلافه هذا على قراءة الجزم في تطهرهم وأما على قراءة الرفع فتزكيهم عطف عليه وظاهر ما في الكشاف يدل على ان التاء هنا للخطاب لا غير لقوله سبحانه بها

والحل

والحل على ان الصدقة تزكيهم بنفسها بعيد عن فصاحة التنزيل وقرأ مسلمة بن محارب تزكهم بدون الياء (وصل عليهم) اى ادع لهم واستغفر وعدى الفعل بعلى لما فيه من معنى العطف لانه من الصلوين وارادة المعنى اللغوى هنا هو المتبادر والحمل على صلاة الميت بعيد وان روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولذا استدل بالآية على استحباب الدعاء لمن يتصدق واستحب الشافعي في صفته ان يقول للمتصدق آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وقال بعضهم يجب على الامام الدعاء اذا أخذ وقيل يجب في صدقة الفرض ويستحب في صدقة التطوع وقيل يجب على الامام ويستحب للفقير والحق الاستحباب مطلقا (ان صلاتك سكن لهم) تعليل للامر بالصلاة والسكن السكون وما تسكن النفس اليه من الاهل والوطن مثلا وعلى الاول جعل الصلاة نفس السكن والاطمئنان مبالغة وعلى الثاني يكون المراد تشبيه صلاته عليه الصلاة والسلام في الالتجاء اليها بالسكن والاول أولى اى ان دعاءك تسكن نفوسهم اليه وتطمئن قلوبهم به الى الغاية ويثقون بأنه سبحانه قبلهم وقرأ غير واحد من السبعة صلواتك بالجمع مراعاة لتعدد المدعو لهم (والله سميع) يسمع الاعتراف بالذنب والتوبة والدعاء (عليم) بما في الضمائر من الندم والغم لما فرط وبالاخلاص في التوبة والدعاء او سميع يجيب دعاءك لهم عليم بما تقتضيه الحكمة والجملة حينئذ تذييل للتعليل مقرر لمضمونه وعلى الاول تذييل لما سبق من الآيتين محقق لما فيهما (ألم يعلموا) الضمير اما للمتوب عليهم والمراد تمكين قبول توبتهم في قلوبهم والاعتداد بصدقاتهم واما لغيرهم والمراد التحضيض على التوبة والصدقة والترغيب فيهما وقرئ تعلموا بالتاء وهو على الاول التفات وعلى الثاني بتقدير قل وجوز أن يكون الضمير للتائبين وغيرهم على ان يكون المقصود التمكين والتحضيض لا غير واختار بعضهم كونه لغير لا غير لما روى انه لما نزلت توبة هؤلاء التائبين قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هؤلاء كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم اليوم فنزلت ويشعر صنيع الجمهور باختيار الاول وهو الذي يقتضيه سياق الآية والخبر لم نقف على سند له يعول عليه أي ألم يعلم هؤلاء التائبون (ان الله هو يقبل التوبة) الصحيحة الخالصة (عن عباده) المخلصين فيها وتعدية القبول بعن لتضمنه معنى التجاوز والعفو أي يقبل ذلك متجاوزا عن ذنوبهم التي تابوا عنها وقيل عن بمعنى من والضمير اما للتأكيد أوله مع التخصيص بمعنى ان الله سبحانه يقبل التوبة لا غيره أي انه تعالى يفعل ذلك البتة لما تقرر ان ضمير الفصل يفيد ذلك والخبر المضارع من مواقعه وجعل بعضهم التخصيص بالنسبة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي انه جل وعلا يقبل التوبة لا رسوله عليه الصلاة والسلام لان كثرة رجوعهم اليه مظنة لتوهم ذلك والمراد بالعباد اما أولئك التائبون ووضع الظاهر موضع الضمير للاشعار بعلية ما يشير اليه القبول واما كافة العباد وهم داخلون في ذلك دخولا أوليا (ويأخذ الصدقات) اى يقبلها قبول من يأخذ شيئا ليؤدي بدله فالاخذ هنا استعارة للقبول وجوز أن يكون اسناد الاخذ الى الله تعالى مجازا مرسلا وقيل نسبة الاخذ الى الرسول في قوله سبحانه خذ ثم نسبته الى ذاته تعالى اشارة الى ان أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام قائم مقام أخذ الله تعالى تعظيما لشأن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فهو على حقيقته وهو معنى حسن الا ان في دعوى الحقيقة ما لا يخفى والمختار عندي ان المراد بأخذ الصدقات الاعتناء بأمرها ووقوعها عنده سبحانه موقعا حسنا وفي التعبير به ما لا يخفى من الترغيب وقد أخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة ان الله تعالى يقبل الصدقة اذا كانت من طيب ويأخذها بيمينه وان الرجل ليتصدق بمثل اللقمة فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو مهره فتربو في كف الله تعالى حتى تكون مثل أحد وأخرج الدارقطني في الافراد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فان أحدكم يعطي اللقمة أو الشيء فيقع في يد الله عز وجل قبل ان يقع في يد السائل ثم تلا هذه الآية وفي بعض الروايات ما يدل على انه ليس هناك أخذ حقيقة فقد أخرج ابن المنذر وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب فيضعها في حق الا كانت كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى ان اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة

صلى الله تعالى عليه وسلم على الطاعة وجوز أن يكون عاما لهم ولغيرهم فيكون المراد بالصادقين الذين صدقوا في الدين نية وقولا وعملا وان يكون خاصا بمن تخلف وربط نفسه بالسوارى فالمناسب أن يراد بالصادقين الثلاثة اى كونوا مثلهم في الصدق وخلوص النية وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن نافع ان الآية نزلت في الثلاثة الذين خلفوا والمراد بالصادقين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وبذلك فسره ابن عمر كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وعن سعيد بن جبير ان المراد كونوا مع أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وأخرج ابن عساكر وآخرون عن الضحاك انه قال أمروا أن يكونوا مع أبي بكر وعمر وأصحابهما وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن عساكر عن أبي جعفر ان المراد كونوا مع علي كرم الله تعالى وجهه وبهذا استدل بعض الشيعة على أحقيته كرم الله تعالى وجهه بالخلافة وفساده على فرض صحة الرواية ظاهر وعن السدى انه فسر ذلك بالثلاثة ولم يتعرض للخطاب والظاهر عموم الخطاب ويندرج فيه التائبون اندراجا أوليا وكذا عموم مفعول اتقوا ويدخل فيه المعاملة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر المغازي دخولا أوليا أيضا وكذا عموم الصادقين ويراد بهم ما تقدم على احتمال عموم الخطاب وفي الآية ما لا يخفى من مدح الصدق واستدل بها كما قال الجلال السيوطي من لم يبح الكذب في موضع من المواضع لا تصريحا ولا تعريضا وأخرج غير واحد عن ابن مسعود انه قال لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا ان يعد أحدكم صبيته شيأ ثم لا ينجزه وتلا الآية والاحاديث في ذمه أكثر من أن تحصى والحق اباحته في مواضع فقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل الكذب يكتب على ابن آدم الا رجل كذب في خديعة حرب أو اصلاح بين اثنين أو رجل يحدث امرأته ليرضيها وكذا اباحة المعاريض فقد أخرج ابن عدى عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب (ما كان) أى ما صح ولا استقام (لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب) كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم واضرابهم (أن يتخلفوا عن رسول الله) عند توجهه عليه الصلاة والسلام الى الغزو (ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) أى لا يصرفوها عن نفسه الكريمة ولا يصونوها عما لم يصنها عنه بل يكابدون ما يكابده من الشدائد وأصله لا يترفعوا بانفسهم عن نفسه بان يكرهوا لانفسهم المكاره ولا يكرهوها له عليه الصلاة والسلام بل عليهم أن يعكسوا القضية والى هذا يشير كلام الواحدى حيث قال يقال رغبت بنفسى عن هذا الامر أى ترفعت عنه وفي النهاية يقال رغبت بفلان عن هذا الامر أى كرهت له ذلك وجوز في يرغبوا النصب بعطفه على يتخلفوا المنصوب بان واعادة لا لتذكير النفي وتأكيده وهو الظاهر والجزم على النهي وهو المراد من الكلام الا أنه عبر عنه بصيغة النفي للمبالغة وخص أهل المدينة بالذكر لقربهم منه عليه الصلاة والسلام وعلمهم بخروجه وظاهر الآية وجوب النفير اذا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغزو بنفسه وذكر بعضهم انه استدل بها على ان الجهاد كان فرض عين في عهده عليه الصلاة والسلام وبه قال ابن بطال وعلله بانهم بايعوه عليه عليه الصلاة والسلام فلا يجب النفير مع أحد من الخلفاء ما لم يلم العدو ولم يمكن دفعه بدونه وقدر بعضهم في الآية مضافا الى رسول أى ان يتخلفوا عن حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خلاف الظاهر وعليه يكون الحكم عاما وفيه بحث وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن زيد أن حكم الآية حين كان الاسلام قليلا فلما كثر وفشا قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وأنت تعلم ان الاسلام كان فاشيا عند نزول هذه السورة ولا يخفى ما في الآية من التعريض بالمتخلفين رغبة باللذائذ وسكونا الى الشهوات غير مكترثين بما يكابد عليه الصلاة والسلام وقد كان تخلف جماعة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما علمت لذلك وجاء ان أناسا من المسلمين تخلفوا ثم ان منهم من ندم وكره مكانه فلحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مبال بالشدائد كابي خيثمة فقد روى انه رضى الله تعالى عنه بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الضح والريح ما هذا بخير مقام فرحل ناقته وأخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا براكب يزهاه السراب فقال عليه الصلاة

والسلام كن أبا خيثمة فكانه ففرح به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستغفر له (ذلك) اشارة الى ما دل عليه الكلام من وجوب المشايعة (بأنهم) أى بسبب أنهم (لا يصيبهم ظمأ) اى شيء من العطش وقرئ بالمد والقصر (ولا نصب) ولا تعب ما (ولا مخمصة) ولا مجاعة ما (في سبيل الله) في جهاد أعدائه أو في طاعته سبحانه مطلقا (ولا يطؤن موطأ يغيظ الكفار) أى يغضبهم ويضيق صدورهم والوطء الدوس بالاقدام ونحوها كحوافر الخيل وقد يفسر بالايقاع والمحاربة ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر وطأة وطئها الله تعالى بوج والموطئ اسم مكان على الاشهر الاظهر وفاعل يغيظ ضميره بتقدير مضاف أى يغيظ وطؤه لان المكان نفسه لا يغيظ ويحتمل أن يكون ضميرا عائدا الى الوطء الذى في ضمنه واذا جعل الموطئ مصدرا كالمورد فالامر ظاهر (ولا ينالون) اى ولا يأخذون (من عدو نيلا) أى شيأ من الاخذ فهو مصدر كالقتل والاسر والفعل نال ينيل وقيل نال ينول فاصل نيلا نولا فابدلت الواو ياء على غير القياس ويجوز أن يكون بمعنى المأخوذ فهو مفعول به لينالون آى لا ينالون شيأ من الاشياء (الا كتب لهم به) أى بالمذكور وهو جميع ما تقدم ولذا وحد الضمير ويجوز أن يكون عائدا على كل واحد من ذلك على البدل قال النسفي وحد الضمير لانه لما تكررت لا صار كل واحد منها على البدل مفردا بالذكر مقصودا بالوعد ولذا قال فقهاؤنا لو حلف لا يأكل خبزا ولا لحما حنث بواحد منهما ولو حلف لا يأكل لحما وخبزا لم يحنث الا بالجمع بينهما والجملة في محل نصب على الحال من ظمأ وما عطف عليه أى لا يصيبهم ظمأ ولا كذا الا مكتوبا لهم به (عمل صالح) أى ثواب ذلك فالكلام بتقدير مضاف وقد يجعل كناية عن الثواب وأول به لانه المقصود من كتابة الاعمال والتنوين للتفخيم والمراد أنهم يستحقون ذلك استحقاقا لازما بمقتضى وعده تعالى لا بالوجوب عليه سبحانه واستدل بالآية على أن من قصد خيرا كان سعيه فيه مشكورا من قيام وقعود ومشى وكلام وغير ذلك وعلى أن المدد يشارك الجيش في الغنيمة بعد انقضاء الحرب لان وطء ديارهم مما يغيظهم ولقد أسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابني عامر وقد قدما بعد تقضي الحرب واستدل بها على ما نقل الجلال السيوطي أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب (ان الله لا يضيع أجر المحسنين) على احسانهم والجملة في موضع التعليل للكتب والمراد بالمحسنين اما المبحوث عنهم ووضع المظهر موضع المضمر لمدحهم والشهادة لهم بالانتظام في سلك المحسنين وان اعمالهم من قبيل الاحسان وللاشعار بعلية المأخذ للحكم واما الجنس وهم داخلون فيه دخولا أوليا (ولا ينفقون نفقة صغيرة) ولو تمرة أو علاقة سوط (ولا كبيرة) كما أنفق عثمان رضي الله تعالى عنه في جيش العسرة وذكر الكبيرة بعد الصغيرة وان علم من الثواب على الاولى الثواب على الثانية لان المقصود التعميم لا خصوص المذكور اذ المعنى ولا ينفقون شيأ ما فلا يتوهم ان الظاهر العكس وفي ارشاد العقل السليم ان الترتيب باعتبار كثرة الوقوع وقلته وتوسيط لا للتنصيص على استبداد كل منهما بالكتب والجزاء لا لتأكيد النفي كما في قوله تعالى شأنه (ولا يقطعون) اى ولا يتجاوزون في سيرهم لغزو (واديا) وهو في الاصل اسم فاعل من ودى اذا سال فهو بمعنى السيل نفسه ثم شاع في محله وهو المنعرج من الجبال والآكام التي يسيل فيها الماء ثم صار حقيقة في مطلق الارض ويجمع على أودية كناد على أندية وناج على أنجية ولا رابع لهذه على ما قيل في كلام العرب (الا كتب لهم) أى أثبت لهم أو كتب في الصحف أو اللوح ولا يفسر الكتب بالاستحقاق لمكان التعليل بعد وضمير كتب على طرز ما سبق اى المذكور أو كل واحد وقيل هو للعمل وليس بذاك وفصل هذا وأخر لانه أدون مما قبله (ليجزيهم الله) بذلك (أحسن ما كانوا يعملون) أى أحسن جزاء أعمالهم على معنى ان لاعمالهم جزاء حسنا وأحسن وهو سبحانه اختار لهم أحسن جزاء فانتصاب أحسن على المصدرية لاضافته الى مصدر محذوف وقال الامام فيه وجهان الاول ان الاحسن صفة عملهم وفيه الواجب والمندوب والمباح فهو يجزيهم على الاولين دون الاخير والظاهر ان نصب أحسن حينئذ على انه بدل اشتمال من ضمير يجزيهم كما قيل وأورد عليه انه ناء عن المقام مع قلة فائدته لان حاصله انه تعالى يجزيهم على الواجب والمندوب وان ما ذكر منه ولا يخفى ركاكته وانه غير خفي على احد وكونه كناية عن العفو عما فرط منهم في خلاله ان وقع لان تخصيص الجزاء به يشعر بانه لا يجازى على غيره خلاف الظاهر ثم قال الثاني ان الاحسن صفة للجزاء اى

كتابه كما روى عن قتادة ومن أعظم المواثيق على ما قال ابن العربى أن لا يسأل العبد سوى مولاه جل شأنه وفى قصة أبى حمزة الخراسانى ما يشهد لعظم شأنه فقد عاهد ربه أن لا يسأل أحدا سواه فاتفق ان وقع فى بئر فلم يسأل أحدا من الناس المارين عليه اخراجه منها حتى جاء من أخرجه بغير سؤال ولم ير من أخرجه فهتف به هاتف كيف رأيت ثمرة التوكل فينبغى الاقتداء به فى الوفاء بالعهد على ما قال أيضا وقد أنكر ابن الجوزى فعل هذا الرجل وبين خطأه وان التوكل لا ينافى الاستغاثة فى تلك الحال وذكر أن سفيان الثورى وغيره قالوا لو أن انسانا جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار ولا ينكر أن يكون الله تعالى قد لطف بأبى حمزة الجاهل ثم لا ينبغى الاستغاثة بغير الله تعالى على النحو الذى يفعله الناس اليوم مع أهل القبور الذين يتخيلون فيهم ما يتخيلون فآها ثم آها مما يفعلون (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) الظاهر العموم فى كل ما أمر الله تعالى به فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحسن المراد صلة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالايمان به وروى نحوه عن ابن جبير وقال قتادة المراد صلة الارحام وقيل صلة الايمان بالعمل وقيل صلة قرابة الاسلام بافشاء السلام وعيادة المرضى وشهود الجنائز ومراعاة حق الجيران والرفقاء والخدم ومن ذهب الى العموم أدخل فى ذلك الانبياء عليهم السلام ووصلهم أن يؤمن بهم جميعا ولا يفرق بين أحد منهم والناس على اختلاف طبقاتهم ووصلهم بمراعاة حقوقهم بل سائر الحيوانات ووصلها بمراعاة ما يطلب فى حقها وجوبا أو ندبا وعن الفضيل بن عياض أن جماعة دخلوا عليه بمكة فقال من أين أنتم قالوا من أهل خراسان (١) قال اتقوا الله تعالى وكونوا من حيث شئتم واعلموا أن العبد لو أحسن الاحسان كله وكانت له دجاجة فأساء اليها لم يكن محسنا ومفعول أمر محذوف والتقدير ما أمرهم الله به وأن يوصل بدل من الضمير المجرور وأى ما أمر الله بوصله (ويخشون ربهم) أى وعيده سبحانه والظاهر أن المراد به مطلقا وقيل المراد وعيده تعالى على قطع ما أمروا بوصله (ويخافون سوء الحساب) فيحاسبون أنفسهم قبل أن يحاسبوا وهذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام والخشية والخوف قيل بمعنى وفى فروق العسكرى أن الخوف يتعلق بالمكروه ومنزله تقول خفت زيدا وخفت المرض والخشية تتعلق بالمنزل دون المكروه نفسه ولذا قال سبحانه يخشون أولا ويخافون ثانيا وعليه فلا يكون اعتبار الوعيد فى محله لكن هذا غير مسلم لقوله تعالى خشية املاق ولمن خشى العنت منكم وفرق الراغب بينهما فقال الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون ذلك عن علم ولذلك خص العلماء بها فى قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال بعضهم الخشية أشد الخوف لانها مأخوذة من قولهم شجرة خشية أى يابسة ولذا خصت بالرب فى هذه الآية وفرق بينهما أيضا بأن الخشية تكون من عظم المختشى وان كان الخاشى قويا والخوف من ضعف الخائف وان كان المخوف أمرا يسيرا يدل على ذلك أن تقاليب الخاء والشين والياء تدل على العظمة وفيه تدبر والحق أن مثل هذه الفروق أغلبى لا كلى وضعى ولذا لم يفرق كثير بينهما نعم اختار الامام أن المراد من يخشون ربهم انهم يخافونه خوف مهابة وجلالة زاعما أنه لولا ذلك يلزم التكرار وفيه ما فيه (والذين صبروا) على كل ما تكرهه النفس من المصائب المالية والبدنية وما يخالفه هوى النفس كالانتقام ونحوه ويدخل فيما ذكر التكاليف (ابتغاء وجه ربهم) طلبا لرضاه تعالى من غير أن ينظروا الى جانب الخلق رياء أو سمعة ولا الى جانب أنفسهم زينة وعجبا وقيل المراد طالبين ذلك فنصب ابتغاء على الحالية وعلى الاول هو منصوب على أنه مفعول له والكلام فى مثل الوجه منسوبا اليه تعالى شهير وفى البحر أن الظاهر منه ههنا جهة الله تعالى أى الجهة التى تقصد عنده سبحانه بالحسنات ليقع عليها المثوبة كما يقال خرج زيد لوجه كذا وفيه أيضا أنه جاءت الصلة هنا بلفظ الماضى وفيما تقدم بلفظ المضارع على سبيل التفنن فى الفصاحة لان المبتدأ فى معنى اسم الشرط والماضى كالمضارع فى اسم الشرط فكذلك فيما أشبهه ولذا قال النحويون اذا وقع الماضى صلة أو صفة لنكرة عامة احتمل أن يراد به المضى وأن يراد به الاستقبال فمن الاول الذين قال لهم الناس ومن الثانى

(١) كأنهم تعرفوا اليه بأنهم من منشأ فأجاب بأن الجامع التقوى لا المولد وقيل كأنهم افتخروا بأنهم من خراسان والاول أولى اه منه

الا

الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ويظهر أيضا أن اختصاص هذه الصلة بالماضى وما تقدم بالمضارع أن ما تقدم قصد به الاستصحاب والالتباس وأما هذه فقد قصد بها تقدمها على ذلك لان حصول تلك الصلات انما هى مترتبة على حصول الصبر وتقدمه عليها ولذا لم يأت صلة فى القرآن الا بصيغة الماضى اذ هو شرط فى حصول التكاليف وايقاعها وفى ارشاد العقل السليم حيث كان الصبر ملاك الامر فى كل ما ذكر من الصلات السابقة واللاحقة أورد بصيغة الماضى اعتناء بشأنه ودلالة على وجوب تحققه فان ذلك مما لا بد منه اما فى نفس الصلات كما فيما عدا الاولى والرابعة والخامسة أو فى اظهار أحكامها كما فى الصلات الثلاث المذكورات فانها وان استغنت عن الصبر فى أنفسها حيث لا مشقة على النفس فى الاعتراف بالربوبية والخشية والخوف لكن اظهار أحكامها والجرى على موجبها غير خال عن الاحتياج اليه وهو لا يخلو عن شئ والاولى على ما قيل الاقتصار فى التعليل على الاعتناء بشأنه وعطف قوله سبحانه (وأقاموا الصلاة) وكذا ما بعده على ذلك على ما نص عليه غير واحد من باب عطف الخاص على العام والمراد بالصلاة قيل الصلاة المفروضة وقيل مطلقا وهو أولى ومعنى اقامتها اتمام أركانها وهيآتها (وأنفقوا مما رزقناهم) بعض ما أعطيناهم وهو الذى وجب عليهم انفاقه كالزكاة وما ينفق على العيال والمماليك أو ما يشمل ذلك والذى ندب (سرا) حيث يحسن السر كما فى انفاق من لا يعرف بالمال اذا خشى التهمة فى الاظهار أو من عرف به لكن لو أظهره ربما داخله الرياء والخيلاء وكما فى الاعطاء لمن تمنعه المروءة من الاخذ ظاهرا (وعلانية) حيث تحسن العلانية كما اذا كان الامر على خلاف ما ذكر وقال بعضهم ان الاول مخصوص بالتطوع والثانى باداء الواجب وعن الحسن ان كلا الامرين فى الزكاة المفروضة فان لم يتهم بترك اداء الزكاة فالاولى اداؤها سرا والا فالاولى اداؤها علانية وقيل السر ما يؤديه بنفسه والعلانية ما يؤديه الى الامام والاولى الحمل على العموم ولعل تقديم السر للاشارة الى فضل صدقته وجاء فى الصحيح عد المتصدق سرا من الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم القيامة (ويدرؤن بالحسنة السيئة) أى يدفعون الشر بالخير ويجازون الاساءة بالاحسان على ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد وعن ابن جبير يردون معروفا على من يسئ اليهم فهو كقوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال الحسن اذا حرموا أعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا وقيل يتبعون السيئة بالحسنة فتمحوها وفى الحديث أن معاذا قال أوصنى يا رسول الله قال اذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة تمحها السر بالسر والعلانية بالعلانية وعن ابن كيسان يدفعون بالتوبة معرة الذنب وقيل بلا اله الا الله شركهم وقيل بالصدقة العذاب وقيل اذا رأوا منكرا أمروا بتغييره وقيل وقيل وينبهم صنيع بعض المحققين اختيار الاول فهم كما قيل

يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة * ومن اساءة أهل السوء احسانا

وهذا بخلاف خلق بعض الجهلة

جرىء متى يظلم يعاقب بظلمه * سريعا وان لا يبد بالظلم يظلم

وقال فى الكشف الاظهر التعميم أى يدرؤن بالجميل السئ سواء كان لأذاهم أولا مخصوصا بهم أولا طاعة أو معصية مكروهة أو منقصة ولعل الامر كما قال وتقديم المجرور على المنصوب لاظهار كمال العناية بالحسنة (أولئك) أى المنعوتون بالنعوت الجليلة والملكات الجميلة وليس المراد بهم أناسا بأعيانهم وان كانت الآية نازلة على ما قيل فى الانصار واسم الاشارة مبتدأ خبره الجملة الظرفية أعنى قوله سبحانه (لهم عقبى الدار) أى عاقبة الدنيا وما ينبغى أن يكون مآل أمر أهلها وهى الجنة فتعريف الدار للعهد والعاقبة المطلقة تفسر بذلك وفسرت به فى قوله تعالى والعاقبة للمتقين وفسرها الزمخشرى أيضا بالجنة الا انه قال لانها التى أراد الله تعالى أن تكون عاقبة الدنيا ومرجع أهلها وفيه على ما قيل شائبة اعتزال وجوز أن يراد بالدار الآخرة أى لهم العقبى الحسنة فى الدار الآخرة وقيل الجار والمجرور خبر اسم الاشارة وعقبى فاعل الاستقرار وأيا ما كان فليس فيه قصر حتى يرد أن بعض ما فى حيز الصلة ليس من العزائم التى يخل اخلالها بالوصول الى حسن العاقبة وقال بعضهم ان المراد مآل أولئك الجنة من غير تخلل بدخول النار فلا بأس لو قيل بالقصر ولا يلزم عدم دخول الفاسق المعذب الجنة والقول انه

الامر وما فى حيز الفاء تعليل له ولعل النظر الدقيق قاض بما أفتى به ظاهر ما فى الكشف وذكر غير واحد أن هذا كقول الطبيب لمريض يأمره بالاحتماء فلا يحتمى كل ما تريد فان مصيرك الى الموت فان المقصود كما قال صاحب الفرائد التهديد ليرتدع ويقبل ما يقول وجعل الطيبى ما قرر فى المثال هو المراد من قول الزمخشرى ان فى تمتعوا ايذانا بأنهم لانغماسهم الخ وأنت تعلم انه ظاهر فى الوجه الثانى فافهم والمصير مصدر صار التامة بمعنى رجع وهو اسم ان والى النار فى موضع الخبر ولا ينبغى أن يقال انه متعلق بمصير وهو من صار بمعنى انتقل ولذا عدى بالى لانه يدعو الى القول بحذف خبر ان وحذفه فى مثل هذا التركيب قليل والكثير فيما اذا كان الاسم نكرة والخبر جار ومجرور والحوفى جوز هذا التعلق فالخبر عنده محذوف أى فان مصيركم الى النار واقع أو كائن لا محالة ثم انه تعالى لما هدد الكفار وأشار الى انهماكهم فى اللذة الفانية أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأمر خلص عباده بالعبادة البدنية والمالية فقال سبحانه (قل لعبادى الذين آمنوا) وخصهم بالاضافة اليه تعالى رفعا لهم وتشريفا وتنبيها على انهم المقيمون لوظائف العبودية الموفون بحقوقها وترك العطف بين الامرين للايذان بتباين حاليهما تهديدا وغيره ومقول القول على ما ذهب اليه المبرد والاخفش والمازنى محذوف دل عليه يقيموا أى قل لهم أقيموا الصلاة وانفقوا (يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم) والفعل المذكور مجزوم على انه جواب قل عندهم وأورد انه لا يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام أقيموا وأنفقوا أن يفعلوا ورد بان المقول لهم الخلص وهم متى أمروا امتثلوا ومن هنا قالوا ان فى ذلك ايذانا بكمال مطاوعتهم وغاية مسارعتهم الى الامتثال ويشد عضد ذلك حذف المقول لما فيه من ايهام انهم يفعلون من غير أمر على ان مبنى الايراد على انه يشترط فى السببية التامة وقد منع وجعل ابن عطية قل بمعنى بلغ وأدّ الشريعة والجزم فى جواب ذلك وهو قريب مما تقدم وحكى عن أبى على وعزى للمبرد أن الجزم فى جواب الامر المقول المحذوف وتعقبه أبو البقاء بأنه فاسد لوجهين الاول ان جواب الشرط لابد أن يخالف فعل الشرط اما فى الفعل أو فى الفاعل أو فيهما فاذا اتحد لا يصح كقولك قم تقم اذ التقدير هنا ان يقيموا يقيموا والثانى أن الامر المقدر للمواجهة والفعل المذكور على لفظ الغيبة وهو خطأ اذا كان الفاعل واحدا وقيل عليه ان الوجه الاول قريب وأما الثانى فليس بشئ لانه يجوز أن تقول قل لعبدك أطعنى يطعك وان كان للغيبة بعد المواجهة باعتبار حكاية الحال وعن أبى على وجماعة أن يقيموا خبر فى معنى الامر وهو مقول القول ورد بحذف النون وهى فى مثل ذلك لا تحذف ومنه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم الى قوله سبحانه تؤمنون اذ المراد منه آمنوا والقول بانه لما كان بمعنى الامر بنى على حذف النون كما بنى الاسم المتمكن فى النداء على الضم فى نحو يا زيد لما شبه بقبل وبعد ومالم يبن انما لوحظ فيه لفظه مما لا يكاد يلتفت اليه وذهب الكسائى والزجاج وجماعة الى انه مقول القول وهو مجزوم بلام أمر مقدرة أى ليقيموا وينفقوا على حد قول الاعشى

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

وأنت تعلم ان اضمار الجازم أضعف من اضمار الجار الا أن تقدم قل نائب منابه كما أن كثرة الاستعمال فى أمر المخاطب ينوب مناب ذلك والشئ اذا كثر فى موضع وتأكد الدلالة عليه جاز حذفه منه حذف الجار من أنى اذا كانت بمعنى من أين وبما ذكرنا من النيابة فارق ما هنا ما فى البيت فلا يضرنا تصريحهم فيه بكون الحذف ضرورة وعن ابن مالك انه جعل حذف هذه اللام على أضرب قليل وكثير ومتوسط فالكثير أن يكون قبله قول بصيغة الامر كما فى الآية والمتوسط ما تقدمه قول غير أمر كقوله

قلت لبواب لديه دارها * تيذن فانى حمها وجارها

والقليل ما سوى ذلك وظاهر كلام الكشف اختيار هذا الوجه حيث قال المدقق فيه والمعنى على هذا أظهر لكثرة ما يلزم من الاضمار وان تقييد الجواب بقوله تعالى من قبل أن يأتى الى ولا خلال ليس فيه كثير طائل انما المناسب تقييد الامر به وقال ابن عطية ويظهر أن مقول القول الله الذى الخ ولا يخفى ما فى ذلك من التفكيك على أنه لا يصح حينئذ أن يكون يقيموا مجزوما فى جواب الامر لان قول الله الذى الخ لا يستدعى اقامة الصلاة والانفاق

الا بتقدير بعيد جدا هذا والمراد بالصلاة قيل ما يعم كل صلاة فرضا كانت أو تطوعا وعن ابن عباس تفسيرها بالصلاة المفروضة وفسر الانفاق بزكاة الاموال ولا يخفى عليك ان زكاة المال انما فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر وان هذه السورة كلها مكية عند الجمهور والآيتين ليست هذه الآية احداهن عند بعض ثم ان لم يكن بهذا المأمور فى الآية مأمورا به من قبل فالامر ظاهر وان كان مأمورا به فالامر للدوام فتحقق ذلك ولا تغفل (سرا وعلانية) منتصبان على المصدرية لكن من الامر المقدر أو من الفعل المذكور على ما ذهب اليه الكسائى ومن معه على ما قيل والاصل انفاق سر وانفاق علانية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ويجوز أن يكون الاصل انفاقا سرا وانفاقا علانية فحذف الموصوف وأقيمت صفته مقامه وجوز أن يكونا منتصبين على الحالية اما على التأويل بالمشتق أو على تقدير مضاف أى مسرين ومعلنين أو ذوى سر وعلانية أو على الظرفية أى فى سر وعلانية وقد تقدم الكلام فى حكم نفقة السر ونفقة العلانية (من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه) فيبتاع المقصر فيه ما يتلافى به تقصيره أو يفتدى به نفسه والمقصود كما قال بعض المحققين نفى عقد المعاوضة بالمرة وتخصيص البيع بالذكر للايجاز مع المبالغة فى نفى العقد اذ انتفاء البيع يستلزم انتفاء الشراء على أبلغ وجه وانتفاؤه ربما يتصور مع تحقق الايجاب من البائع انتهى وقيل ان البيع كما يستعمل فى اعطاء المثمن وأخذ الثمن وهو المعنى الشائع يستعمل فى اعطاء الثمن وأخذ المثمن وهو بمعنى الشراء وعلى هذا جاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا مانع من ارادة المعنيين هنا فان قلنا بجواز استعمال المشترك فى معنييه مطلقا كما قال به الشافعية أو فى النفى كما قال به ابن الهمام فذاك والا احتجنا الى ارتكاب عموم المجاز فكأنه قيل لا معاوضة فيه (ولا خلال) أى مخالة فهو كما قال أبو عبيدة وغيره مصدر خاللته كالخلال وقال الاخفش هو جمع خليل كأخلاء وأخلة والمراد واحد وهو نفى أن يكون هناك خليل ينتفع به بان يشفع له أو يسامحه بما يفتدى به ويحتمل أن يكون المعنى من قبل أن يأتى يوم لا انتفاع فيه لما ألهعوا بتعاطيه من البيع والمخالة ولا انتفاع بذلك وانما الانتفاع والارتفاق فيه بالانفاق لوجه الله تعالى فعلى الاول المنفى البيع والخلال اللذين كانا فى الدنيا بمعنى نفى الانتفاع بهما وفيه ظرف للانتفاع المقدر حسبما أشرنا اليه ولا يشكل ما هنا مع قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين حيث أثبت فيه المخالة وعدم العداوة بين المتقين لان المراد هنا على ما قيل نفى المخالة النافعة بذاتها فى تدارك ما فات ولم يذكر فى تلك الآية أن المتقين يتدارك بعضهم لبعض ما فات وقيل فى التوفيق بين الآيتين أن المراد لا مخالة بسبب ميل الطبع ورغبة النفس وتلك المخالة الواقعة بين المتقين فى الله تعالى مع أن الاستثناء من الاثبات لا يلزمه النفى وان سلم لزومه فنفى العداوة لا يلزم منه المخالة وهو كما ترى ومثله ما قيل ان الاثبات والنفى بحسب المواطن والظرف على ما استظهره غير واحد متعلق بالامر المقدر وعلقه بالفعل المذكور من رأى رأى الكسائى ومن معه بل وبعض من رأى غير ذلك الا أنه لا يخلو عن شئ وتذكير اتيان ذلك اليوم على ما فى ارشاد العقل السليم لتأكيد مضمون الامر من حيث ان كلا من فقدان الشفاعة وما يتدارك به التقصير معاوضة وتبرعا وانقطاع آثار البيع والخلال الواقعين فى الدنيا وعدم الانتفاع بهما من أقوى الدواعى الى الاتيان بما تبقى عوائده وتدوم فوائده من الانفاق فى سبيل الله تعالى أو من حيث ان ادخار المال وترك انفاقه انما يقع غالبا للتجارات والمهاداة فحيث لا يمكن ذلك فى الآخرة فلا وجه لادخاره الى وقت الموت وتخصيص أمر الانفاق بذلك التأكيد لميل النفوس الى المال وكونها مجبولة على حبه والضنة به وفيه أيضا انه لا يبعد أن يكون تأكيد المضمون الامر باقامة الصلاة أيضا من حيث ان تركها كثيرا ما يكون للاشتغال بالبياعات والمخالات كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وأنت تعلم بعده لفظا بناء على تعلق سرا وعلانية بالامر بالانفاق ثم ان ما ذكر من الوجهين فى الآية هو الذى ذكره بعض المحققين واقتصر الزمخشرى فيها على الوجه الثانى وكلامه فى تقريره ظاهر فى ان فائدة التقييد الحث على الانفاق حسبما بينه فى الكشف وفيه فى تقرير الحاصل ان قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال أى لا انتفاع

أنه لا يحنث مع أن الله سبحانه سمى الكافر دابة في قوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وفي الكشاف بيانا للعدم اطلاق اللحم على السمك عرفا أنه اذا قال واحد لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحما فجاء بالسمك كان حقيقا بالانكار عليه أي وهو دليل على عدم اطلاق اللحم عليه في العرف فحيث كانت الايمان مبنية على العرف لم يحنث بأكله واعترض بأنه لو قال لغلامه اشتر لحما فاشترى لحم عصفور كان حقيقا بالانكار مع الحنث بأكله وتعقب بأن الانكار انما جاء من ندرة اشتراء مثله لانه غير متعارف وفيما نحن فيه اشتراء السمك ولحمه متعارف فليس محل الانكار الا عدم اطلاق اللحم عليه (وتستخرجوا منه حلية) كاللؤلؤ والمرجان (تلبسونها) أي تلبسها نساؤكم ووجهه ذلك بأنه أسند الى الرجال لاختلاطهم بالنساء وكونهم متبوعين أو لانهم سبب لتزينهن فانهن يتزين ليحسن في أعين الرجال فكأن ذلك زينتهم ولباسهم قال ابن المنير ولله تعالى در مالك رضي الله تعالى عنه حيث جعل للزوج الحجر على زوجته فيماله بال من مالها وذلك مقدر بالزائد على الثلث لحقه فيه بالتجمل فانظر الى مكنة حظ الرجال من مال النساء ومن زينتهن حتى جعل لحظ المرأة من مالها وزينتها فعبر عن حظه في لبسها بلبسه كما يعبر عن حظها سواء مؤيدا بالحديث المروي في الباب اهـ ويفهم منه جواز اعتبار المجاز في الطرف وصرح بذلك بعضهم وفسر تلبسون بتتمتعون وتتلذذون ويجوز أن يكون المجاز في النقص وما أظهر في التفسير مرادا في النظم وقيل الكلام على التغليب أو من باب بنو فلان قتلوا زيدا فقيه اسناد ما للبعض الى الكل وتعقب بأنه وجه لكلا الوجهين اما الاول فلعدم التلبس بالمسند وهو اللبس واما الثاني فلانه لا يتم بدون المجاز في الطرف فلا وجه للعدول عن اعتباره على النحو السابق الى هذا وقال بعضهم لا حاجة الى كل ذلك فانه لا مانع من تزين الرجال باللؤلؤ وتعقب بأنه بعد تسليم أنه لا مانع منه شرعا مخالف للعادة المستمرة فيأباه لفظ المضارع الدال على خلافه ولا يصح ما يقال ان في البحر رمزا الى بحريا وبفرض الصحة يجيء هذا أيضا ولعله لما أن النساء مأمورات بالحجاب واخفاء الزينة عن غير المحارم أخفى التصريح بنسبة اللبس اليهن ليكون اللفظ كالمعنى واستدل أبو يوسف ومحمد عليهما الرحمة بالآية على أن اللؤلؤ يسمى حليا حتى لو حلف لا يلبس حليا فلبسه حنث وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا يحنث لان اللؤلؤ وحده لا يسمى حليا في العرف وبائعه لا يقال له بائع الحلي كذا في أحكام الجصاص واستدل بعضهم بالآية على أنه لا زكاة في حلي النساء فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر أنه سئل هل في حلي النساء صدقة قال لا هي كما قال الله تعالى حلية تلبسونها وهو كما ترى ثم ان اللحم الطري يخرج من البحر العذب والبحر الملح والحلية انما تخرج من الملح وقيل ان العذب يخرج منه لؤلؤ أيضا الا انه لا يلبس الا قليلا والكثير التداوي به ولم نر من ذكر ذلك في أكثر الكتب المصنفة لذكر مثل ذلك وأخرج البزار عن أبي هريرة قال كلم الله تعالى البحر الغربي وكلم البحر الشرقي فقال للبحر الغربي اني حامل فيك عبادا من عبادي فما أنت صانع بهم قال أغرقهم قال بأسك في نواحيك وحرمه الحلية والصيد وكلم هذا البحر الشرقي فقال اني حامل فيك عبادا من عبادي فما أنت صانع بهم قال أحملهم على يدي وأكون لهم كالوالدة لولدها فأثابه سبحانه الحلية والصيد وأخرج نحو ذلك ابن أبي حاتم من طريق عبد الله ابن عمرو بن العاص عن كعب الاحبار والله تعالى أعلم بصحة ذلك وظاهر كلام الاكثرين حمل البحر في الآية على البحر الملح وهو مملوء من السمك بل قيل ان السمك يطلق على كل ما فيه من الحيوانات ولا يكون اللؤلؤ الا في مواضع مخصوصة منه (وترى الفلك) السفن (مواخر فيه) جواري فيه جمع ماخرة بمعنى جارية وأصل المخر الشق يقال مخر الماء الارض اذا شقها وسميت السفن بذلك لانها تشق الماء بمقدمها وقال الفراء هو صوت جري الفلك بالرياح (ولتبتغوا) عطف على تستخرجوا وما عطف عليه وما بينهما اعتراض لتمهيد مبادي الابتغاء ودفع كونه باستخراج الحلية وعدل عن نمط الخطاب السابق واللاحق أعني خطاب الجمع الى خطاب المفرد المراد به كل من يصلح للخطاب ايذانا بأن ذلك غير مسوق مساقهما وأجاز ابن الانباري أن يكون معطوفا على علة محذوفة أي لتنتفعوا بذلك ولتبتغوا وأن يكون متعلقا بفعل محذوف أي فعل ذلك لتبتغوا وهو تكلف يغني الله تعالى عنه (من فضله) من سعة رزقه بركوبها

للتجارة (ولعلكم تشكرون) تقومون بحق نعم الله تعالى بالطاعة والتوحيد ولعل تخصيص هذه النعمة بالتعقيب بالشكر لانها أقوى في باب الانعام من حيث انه جعل ركوب البحر مع كونه مظنة الهلاك لان راكبه كما قال عمر رضي الله تعالى عنه دود على عود سببا للانتفاع وحصول المعاش وهو من كمال النعمة لقطع المسافة الطويلة في زمن قصير مع عدم الاحتياج الى الحل والترحال والحركة مع الاستراحة والسكون وما أحسن ما قيل في ذلك

وانا لفي الدنيا كركب سفينة * نظن وقوفا والزمان بنا يسري

وعدم توسيط الفوز بالمطلوب بين الابتغاء والشكر قيل للايذان باستغنائه عن التصريح به وبحصولهما معا واستدل بالآية على جواز ركوب البحر للتجارة بلا كراهة واليه ذهب جماعة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يكره ركوب البحر الا لثلاث غاز وحاج أو معتمر (وألقى في الارض رواسي) أي جبالا ثوابت وقد مر تمام الكلام في ذلك (ان تميد بكم) أي كراهة ان تميد أو لئلا تميد والميد اضطراب الشيء العظيم ووجه كون الالقاء مانعا عن اضطراب الارض بأنها كسفينة على وجه الماء والسفينة اذا لم يكن فيها أجرام ثقيلة تضطرب وتميل من جانب الى جانب بأدنى شيء واذا وضعت فيها أجرام ثقيلة تستقر فكذا الارض لو لم يكن عليها هذه الجبال لاضطربت فالجبال بالنسبة اليها كالاجرام الثقيلة الموضوعة في السفينة بالنسبة ليها وتعقبه الامام لوجوه الاول على مذهب الحكماء القائلين بأن حركة الاجسام أو سكونها لطبائعها أن الارض أثقل من الماء فيلزم أن تغوص فيه لا ان تطفو أو ترسى بالجبال وهذا بخلاف السفينة فانها متخذة من الخشب وبين أجزائه هواء يمنعه من السكون ويفضي به الى الميل لا الثقل والثاني على مذهب أهل الحق القائلين بأنه ليس للاجسام طبائع تقتضي السكون أو الحركة فما سكن ساكن وما تحرك متحرك في بر وبحر الا بمحض قدرة الله تعالى وحده والثاني أن ارساء الارض بالجبال انما تمد وتبقى واقفة على وجه الماء انما يعقل اذا كان الماء الذي استقرت على وجهه ساكنا وحينئذ يقال ان قيل ان سبب سكونه في حيزه المخصوص طبيعته المخصوصة فلم لا يقال في سكون الارض في هذا الحيز انه بسبب طبيعتها المخصوصة أيضا وان قلنا انه بمحض قدرته سبحانه فلم لم يقل ان سكون الارض أيضا كذلك فلا يعقل الارساء بالجبال على التقديرين والثالث انه يجوز أن تميد الارض بكليتها ولا تظهر حركتها ولا يشعر بها أهلها ويكون ذلك نظير حركة السفينة من غير شعور راكبها ولا يأبى ذلك الشعور بحركتها عند احتقان البخار فيها الا ان ذلك يكون في قطعة صغيرة منها وهو يجري مجرى الاختلاج الذي يحصل في عضو معين من البدن ثم قال والذي عندي في هذا الموضع المشكل ان يقال ثبت بالدلائل اليقينية أن الارض كرة وثبت أن هذه الجبال على سطح الكرة جارية مجرى خشونات تحصل على وجه هذه الكرة وحينئذ نقول لو فرضنا أن هذه الخشونات ما كانت حاصلة بل كانت ملساء خالية عنها لصارت بحيث تتحرك على الاستدارة كالافلاك لبساطتها أو تتحرك بأدنى سبب للتحريك فلما خلقت هذه الجبال وكانت كالخشونات على وجهها تفاوتت جوانبها وتوجهت الجبال بثقلها نحو المركز فصارت كالاوتاد لمنعها اياها عن الحركة المستديرة اهـ وقد تابع الامام في هذا الحل العلامة البيضاوي واعترض عليه بأنه لا وجه لما ذكره على مذهب أهل الحق ولا على مذهب الفلاسفة اما الاول فلان ذات شيء لا تقتضي تحركه وانما ذلك بارادة الله تعالى واما الثاني فلان الفلاسفة لم يقولوا ان حق الارض أن تتحرك بالاستدارة لان في الارض ميلا مستقيما وما هو كذلك لا يكون فيه مبدأ ميل مستدير على ما ذكروا في الطبيعي وأورد أيضا على منع الجبال لها من الحركة أنه قد ثبت في الهندسة أن أعظم جبل في الارض وهو ما ارتفاعه فرسخان وثلث فرسخ الى قطر الارض نسبة خمس سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع ولا ريب في أن ذلك القدر من الشعيرة لا يخرج تلك الكرة عن الاستدارة بحيث يمنعها عن الحركة وكذا حال الجبال بالنسبة الى كرة الارض ثم قيل الصحيح أن يقال خلق الله تعالى الارض مضطربة لحكمة لا يعلمها الا هو ثم أرساها بالجبال على جريان عادته في جعل الاشياء منوطة بالاسباب وقال بعض المحققين في الجواب ان المقصود ان الارض من حيث كونها كرة حقيقية بسيطة مع قطع

الراجعين اليه تعالى التائبين عما فرط منهم مما لا يكاد يخلو منه البشر (غفورا) لما وقع منهم من نوع تقصير أو أذية وهذا كما في الكشف تيسير بعد التأكيد والتعسير مع تضييق وتحذير وذلك أنه شرط في البادرة التي تقع على الندرة قصد الصلاح وعبر عنه بنفس الصلاح ولم يصرح بصدورها بل رمز اليه بقوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا الدلالة المغفرة على الذنب والاواب أيضا فان التوبة عن ذنب يكون بشرط قصد الصلاح وان يتوب عنه مع ذلك التوبة البالغة وهو استئناف ثان يقتضيه مقام التأكيد والتشديد كأنه قيل كيف نقوم بحقهما وقد يندر بوادر فقيل اذا بنيتم الامر على الاساس وكان المستمر ذلك ثم اتفق بادرة من غير قصد الى المساءة فلطف الله تعالى يحجز دون عذابه قائما بالكلاءة وكون الآية في البادرة تكون من الرجل الى والديه مروي عن ابن جبير وجوز أن تكون عامة لكل تائب ويندرج الجاني على أبويه التائب من جنايته اندراجا أوليا (وآت ذا القربى) أي ذا القرابة منك (حقه) الثابت له قيل ولعل المراد بذي القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم اذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عما ينبئ عنه قوله تعالى (والمسكين وابن السبيل) فان المأمور به في حقهما المساواة المالية أي وآتهما حقهما مما كان مفترضا بمكة بمنزلة الزكاة وكذا النهي عن التبذير وعن الافراط في القبض والبسط فان الكل من التصرفات المالية واستدل بعضهم بالآية على ايجاب نفقة المحارم المحتاجين وان لم يكونوا أصلا كالوالدين ولا فرعا كالولد والكلام من باب التعميم بعد التخصيص فان ذا القربى يتناول الوالدين لغة وان لم يتناوله عرفا فلذا قالوا في باب الوصية المبنية على العرف لو أوصى لذوي قرابته لا يدخلان وفي المعراج عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لابيه قريبي فقد عقه والغرض من ذلك تناول غيرهما من الاقارب والتوصية بشأنه وفي الكشف أن الحق أن ايتاء الحق عام والمقام يقتضي الشمول فيتناول الحق المالي وغيره من الصلة وحسن المعاشرة فلا تنهض الآية دليلا على ايجاب نفقة المحارم وتعقب أن قوله تعالى حقه يشعر باستحقاق ذلك لاحتياجه مع أنه اذا عم دخل فيه المالي وغيره فكيف لا تنهض الآية دليلا وأيا من يقول بالعموم وعدم اختصاص ذي القربى بذي القرابة الولادية والعطف وكذا ما بعده لا يدل على تخصيص قطعا فتدبر وقيل المراد بذي القربى أقارب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وروي ذلك عن السدي وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما أنه قال لرجل من أهل الشام أقرأت القرآن قال نعم قال أفما قرأت في بني اسرائيل فآت ذا القربى حقه قال وانكم القرابة الذي أمر الله تعالى أن يؤتى حقه قال نعم ورواه الشيعة عن الصادق رضي الله تعالى عنه وحقهم توقيرهم واعطاؤهم الخمس وضعف بأنه لا قرينة على التخصيص وأجيب بأن الخطاب قرينة وفيه نظر وما أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدكا لا يدل على تخصيص الخطاب به عليه الصلاة والسلام على أن في القلب من صحة الخبر شيئا بناء على أن السورة مكية وليست هذه الآية من المستثنيات وفدك لم تكن اذ ذاك تحت تصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل طلبها رضي الله تعالى عنها ذلك ارثا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كما هو المشهور يأبى القول بالصحة كما لا يخفى (ولا تبذر تبذيرا) نهي عن صرف المال الى من لا يستحقه فان التبذير انفاق في غير موضعه مأخوذ من تفريق البذر والقائه في الارض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود أنه قال التبذير انفاق المال في غير حقه وفي مفردات الراغب وغيره أن أصله القاء البذر وطرحه ثم استعير لتضييع المال وعد من ذلك بعضهم تشييد الدار ونحوه وفرق الماوردي بينه وبين الاسراف بأن الاسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز في موقع الحق وهو جهل بالكيفية وبمواقعها وكلاهما مذموم والثاني أدخل في الذم وفسر الزمخشري التبذير هنا بتفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف وذكر أن فيه اشارة الى أن التبذير شامل للاسراف في عرف اللغة ويراد منه حقيقة وان فرق بينهما بما فرق وفي الكشف بعد نقل الفرق والنص على أن الثاني أدخل في الذم أن الزمخشري لم يغب ذلك عليه لان الاشتقاق يرشد اليه وانما أراد أنه في الآية يتناول الاسراف أيضا بطريق الدلالة اذ لا يفترقان في

الاحكام لا سيما وقد عقبه سبحانه بالحث على الاقتصاد المناسب لاعتبار الكمية المرشد الى ارادته من النص وتعقب بأنه اذا كان التبذير أدخل في الذم من الاسراف كيف يتناوله بطريق الدلالة والنهي عن الاسراف فيما بعد يبعد ارادته ههنا فتأمل (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) تعليل للنهي عن التبذير ببيان أنه يجعل صاحبه ملزوزا في قرن الشياطين والاخوان جمع أخ والمراد به المماثل مجازا أي أنهم مماثلون لهم في صفات السوء التي من جملتها التبذير أو الصديق والتابع مجازا أيضا أي أنهم أصدقاؤهم وأتباعهم فيما ذكر من التبذير والصرف في المعاصي فانهم كانوا ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون أموالهم في السمعة وسائر ما لا خير فيه من المناهي والملاهي أو القرين كما سبق أيضا أي أنهم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد (وكان الشيطان لربه كفورا) من تتمة التعليل أي مبالغا في كفران نعمه تعالى لان شأنه صرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوى والقدر الى غير ما خلقت له من أنواع المعاصي والافساد في الارض واضلال الناس وحملهم على الكفر بالله تعالى وكفران نعمه الفائضة عليهم وصرفها الى غير ما أمر الله تعالى به وفي تخصيص هذا الوصف بالذكر من بين صفاته القبيحة ايذان بأن التبذير الذي هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى الى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر الذي هو صرفها الى ما خلقت له وفي التعرض لعنوان الربوبية اشعار بكمال عتوه كما لا يخفى ويشعر كلام بعضهم بجواز حمل الكفر هنا على ما يقابل الايمان وليس بذاك (واما تعرضن عنهم) أي عن ذي القربى والمسكين وابن السبيل على ما هو الظاهر وقيل عن السائلين مطلقا والاعراض في الاصل اظهار العرض أي الناحية فمعنى أعرض عنه ولي مبديا عرضه والمراد به هنا حقيقته على ما قيل بناء على ما روي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سئل شيئا ليس عنده صرف وجهه الشريف وسكت فنزلت واما تعرضن عنهم (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) والخطاب عام له صلى الله تعالى عليه وسلم ولغيره والمراد بالرحمة على ما أخرج ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد والضحاك الرزق ونصب ابتغاء على انه مفعول له قال في الكشف قد أقيم ابتغاء الرزق مقام فقدانه وفيه لطف فكان ذلك الاعراض لاجل السعي لهم وهو من وضع المسبب موضع السبب كما أوضحه في الكشاف وقد يفسر الابتغاء بالانتظار ويجوز جعله في موضع الحال من ضمير تعرضن أي مبتغيا وجعله حالا من الضمير المجرور بعيد وجوز أن يكون الاعراض كناية عن عدم النفع وترك الاعطاء لانه لازمه عرفا والابتغاء مجازا عن عدم الاستطاعة والتعلق أيضا بالشرط وأيد ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراساني قال جاء ناس من مزينة يستحملون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ظنوا ذلك من غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام عليهم فأنزل الله سبحانه واما تعرضن عنهم الآية وفسر الرحمة بالفيء لكن أنت تعلم ان هذا غير ظاهر بناء على ما سمعت من ان هذه السورة مكية والآية المذكورة ليست من المستثنيات وكأنه لهذا قيل ان المعنى ان ثبت وتحقق في المستقبل انك أعرضت عنهم في الماضي ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل الخ والمراد سببية الثبوت للامر بالقول فتأمل وجوز أن يتعلق ابتغاء بجواب الشرط أعني قوله تعالى (فقل لهم قولا ميسورا) أي اما تعرضن عنهم فقل لهم ذلك ابتغاء رحمة من ربك وقدم هذا الوجه على سائر الاوجه الزمخشري واعترض بأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها في غير باب اما وما يلحق بها وأجيب بأنه ذكره على المذهب الكوفي المجوز للعمل مطلقا وأراد التعلق المعنوي فيضمر ما ينصبه ويجعل المذكور جاريا مجرى التفسير والاعراض على هذا على حقيقته واحتمال كونه كناية مختص بتعلقه بالشرط على ما زعمه الطيبي والحق عدم الاختصاص كما لا يخفى وجملة ترجوها على سائر الاوجه يحتمل ان تكون وصفا لرحمة وان تكون حالا من الفاعل ومن ربك متعلق بترجوها وجوز أن يكون صفة لرحمة والميسور اسم مفعول من يسر الامر بالبناء للمجهول مثل سعد الرجل ومعناه السهل أي فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا قال الحسن أمر أن يقول لهم نعم وكرامة وليس عندنا اليوم فان يأتنا شيء نعرف حقكم وقيل الميسور مصدر وجعل صفة مبالغة أو بتقدير مضاف أي قولا ذا ميسور أي يسر والمراد به القول المشتمل على الدعاء باليسر مثل أغناكم الله تعالى ويسر لكم وفسره ابن زيد برزقنا الله تعالى واياكم بارك الله تعالى فيكم وتعقب ذلك بأن الميسور

الراجعين اليه تعالى التائبين عما فرط منهم مما لا يكاد يخلو منه البشر (غفورا) لما وقع منهم من نوع تقصير أو أذية وهذا كما فى الكشف تيسير بعد التأكيد والتعسير مع تضييق وتحذير وذلك أنه شرط فى البادرة التى تقع على الندرة قصد الصلاح وعبر عنه بنفس الصلاح ولم يصرح بصدورها بل رمز اليه بقوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا الدالة المغفرة على الذنب والاواب أيضا فان التوبة عن ذنب يكون بشرط قصد الصلاح وان يتوب عنه مع ذلك التوبة البالغة وهو استئناف ثان يقتضيه مقام التأكيد والتشديد كأنه قيل كيف نقوم بحقهما وقد يندر بوادر فقيل اذا بنيتم الامر على الاساس وكان المستمر ذلك ثم اتفق بادرة من غير قصد الى المساءة فلطف الله تعالى يحجز دون عذابه فانما بالكلاءة وكون الآية فى البادرة تكون من الرجل الى والديه مروى عن ابن جبير وجوز أن تكون عامة لكل تائب ويندرج الجانى على أبويه التائب من جنايته اندراجا أوليا (وآت ذا القربى) أى ذا القرابة منك (حقه) الثابت له قيل ولعل المراد بذى القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم اذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب كما ينبئ عنه قوله تعالى (والمسكين وابن السبيل) فان المأمور به فى حقهما المساواة المالية أى وآتهما حقهما مما كان مفترضا بمكة بمنزلة الزكاة وكذا النهى عن التبذير وعن الافراط فى القبض والبسط فان الكل من التصرفات المالية واستدل بعضهم بالآية على ايجاب نفقة المحارم المحتاجين وان لم يكونوا أصلا كالوالدين ولا فرعا كالولد والكلام من باب التعميم بعد التخصيص فان ذا القربى يتناول الوالدين لغة وان لم يتناوله عرفا فلذا قالوا فى باب الوصية المبنية على العرف لو أوصى لذوى قرابته لا يدخلان وفى المعراج عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لابيه قريبى فقد عقه والغرض من ذلك تناول غيرهما من الاقارب والتوصية بشأنه وفى الكشف أن الحق أن ايتاء الحق عام والمقام يقتضى الشمول فيتناول الحق المالى وغيره من الصلة وحسن المعاشرة فلا تنتهض الآية دليلا على ايجاب نفقة المحارم وتعقب أن قوله تعالى حقه يشعر باستحقاق ذلك لاحتياجه مع أنه اذا عم دخل فيه المالى وغيره فكيف لا تنتهض الآية دليلا وأنا ممن يقول بالعموم وعدم اختصاص ذى القربى بذى القرابة الولادية والعطف وكذا ما بعده لا يدل على تخصيص قطعا فتدبر وقيل المراد بذى القربى أقارب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ذلك عن السدى وأخرج ابن جرير عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما أنه قال لرجل من أهل الشام أقرأت القرآن قال نعم قال أفما قرأت فى بنى اسرائيل فآت ذا القربى حقه قال وانكم القرابة الذى أمر الله تعالى أن يؤتى حقه قال نعم ورواه الشيعة عن الصادق رضى الله تعالى عنه وحقهم توقيرهم واعطاؤهم الخمس وضعف بأنه لا قرينة على التخصيص وأجيب بأن الخطاب قرينة وفيه نظر وما أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدكا لا يدل على تخصيص الخطاب به عليه الصلاة والسلام على أن فى القلب من صحة الخبر شئ بناء على أن السورة مكية وليست هذه الآية من المستثنيات وفدك لم تكن اذ ذاك تحت تصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل طلبها رضى الله تعالى عنها ذلك ارثا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كما هو المشهور يأبى القول بالصحة كما لا يخفى (ولا تبذر تبذيرا) نهى عن صرف المال الى من لا يستحقه فان التبذير انفاق فى غير موضعه مأخوذ من تفريق البذر والقائه فى الارض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود أنه قال التبذير انفاق المال فى غير حقه وفى مفردات الراغب وغيره أن أصله القاء البذر وطرحه ثم استعير لتضييع المال وعد من ذلك بعضهم تشييد الدار ونحوه وفرق الماوردى بينه وبين الاسراف بأن الاسراف تجاوز فى الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز فى موقع الحق وهو جهل بالكيفية وبمواقعها وكلاهما مذموم والثانى أدخل فى الذم وفسر الزمخشرى التبذير هنا بتفريق المال فيما لا ينبغى وانفاقه على وجه الاسراف وذكر أن فيه اشارة الى أن التبذير شامل للاسراف فى عرف اللغة ويراد منه حقيقة وان فرق بينهما بما فرق وفى الكشف بعد نقل الفرق والنص على أن الثانى أدخل فى الذم أن الزمخشرى لم يغب ذلك عليه لان الاشتقاق يرشد اليه وانما أراد أنه فى الآية يتناول الاسراف أيضا بطريق الدلالة اذ لا يفترقان فى

الاحكام لا سيما وقد عقبه سبحانه بالحث على الاقتصاد المناسب لا عتبار الكمية المرشد الى ارادته من النص وتعقب بأنه اذا كان التبذير أدخل فى الذم من الاسراف كيف يتناوله بطريق الدلالة والنهى عن الاسراف فيما بعد يبعد ارادته ههنا فتأمل (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) تعليل للنهى عن التبذير ببيان أنه يجعل صاحبه ملزوزا فى قرن الشياطين والاخوان جمع أخ والمراد به المماثل مجازا أى أنهم مماثلون لهم فى صفات السوء التى من جملتها التبذير أو الصديق والتابع مجازا أيضا أى أنهم أصدقاؤهم وأتباعهم فيما ذكر من التبذير والصرف فى المعاصى فانهم كانوا ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون أموالهم فى السمعة وسائر ما لا خير فيه من المناهى والملاهى أو القرين كما سبق أيضا أى أنهم قرناؤهم فى النار على سبيل الوعيد (وكان الشيطان لربه كفورا) من تتمة التعليل أى مبالغا فى كفران نعمه تعالى لان شأنه صرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوى والقدر الى غير ما خلقت له من أنواع المعاصى والافساد فى الارض واضلال الناس وحملهم على الكفر بالله تعالى وكفران نعمه الفائضة عليهم وصرفها الى غير ما أمر الله تعالى به وفى تخصيص هذا الوصف بالذكر من بين صفاته القبيحة ايذان بأن التبذير الذى هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى الى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر الذى هو صرفها الى ما خلقت له وفى التعرض لعنوان الربوبية اشعار بكمال عتوه كما لا يخفى ويشعر كلام بعضهم بجواز حمل الكفر هنا على ما يقابل الايمان وليس بذاك (واما تعرضن عنهم) أى عن ذى القربى والمسكين وابن السبيل على ما هو الظاهر وقيل عن السائلين مطلقا والاعراض فى الاصل اظهار العرض أى الناحية فعنى أعرض عنه ولى مبديا عرضه والمراد به هنا حقيقته على ما قيل بناء على ما روى من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سئل شيأ ليس عنده صرف وجهه الشريف وسكت فنزلت واما تعرضن عنهم (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) والخطاب عام له صلى الله تعالى عليه وسلم ولغيره والمراد بالرحمة على ما أخرج ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد والضحاك الرزق ونصب ابتغاء على انه مفعول له قال فى الكشف قد أقيم ابتغاء الرزق مقام فقدانه وفيه لطف فكان ذلك الاعراض لاجل السعى لهم وهو من وضع المسبب موضع السبب كما أوضحه فى الكشاف وقد يفسر الابتغاء بالانتظار ويجوز جعله فى موضع الحال من ضمير تعرضن أى مبتغيا وجعله حالا من الضمير المجرور بعيد وجوز أن يكون الاعراض كناية عن عدم النفع وترك الاعطاء لانه لازمه عرفا والابتغاء مجازا عن عدم الاستطاعة والتعلق أيضا بالشرط وأيد ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراسانى قال جاء ناس من مزينة يستحملون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ظنوا ذلك من غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام عليهم فأنزل الله سبحانه واما تعرضن عنهم الآية وفسر الرحمة بالفىء لكن أنت تعلم ان هذا غير ظاهر بناء على ما سمعت من ان هذه السورة مكية والآية المذكورة ليست من المستثنيات وكأنه لهذا قيل ان المعنى ان ثبت وتحقق فى المستقبل انك أعرضت عنهم فى الماضى ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل الخ والمراد سببية الثبوت للامر بالقول فتأمل وجوز أن يتعلق ابتغاء بجواب الشرط أعنى قوله تعالى (فقل لهم قولا ميسورا) أى اما تعرضن عنهم فقل لهم ذلك ابتغاء رحمة من ربك وقدم هذا الوجه على سائر الاوجه الزمخشرى واعترض بأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها فى غير باب اما وما يلحق بها وأجيب بأنه ذكره على المذهب الكوفى المجوز للعمل مطلقا أو أراد التعلق المعنوى فيضمر ما ينصبه ويجعل المذكور جاريا مجرى التفسير والاعراض على هذا على حقيقته واحتمال كونه كناية مختص بتعلقه بالشرط على ما زعمه الطيبى والحق عدم الاختصاص كما لا يخفى وجملة ترجوها على سائر الاوجه يحتمل ان تكون وصفا لرحمة وان تكون حالا من الفاعل ومن ربك متعلق بترجوها وجوز أن يكون صفة لرحمة والميسور اسم مفعول من يسر الامر بالبناء للمجهول مثل سعد الرجل ومعناه السهل أى فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا قال الحسن أمر أن يقول لهم نعم وكرامة وليس عندنا اليوم فان يأتنا شئ نعرف حقكم وقيل الميسور مصدر وجعل صفة مبالغة أو بتقدير مضاف أى قولا ذا ميسور أى يسر والمراد به القول المشتمل على الدعاء باليسر مثل أغناكم الله تعالى ويسر لكم وفسره ابن زيد برزقنا الله تعالى واياكم بارك الله تعالى فيكم وتعقب ذلك بأن الميسور

يارفاعى أو ياشيخ فلان لشيخ أخذ منه الطريق ويدخل النار ولا يتأثر من دون تلاوة شئ أصلا والاكثر منهم اذا قرأ الاسماء على النار ولم تضرب له الدفوف ولم يحصل له تغير حال لم يقدر على مس جمرة وقد يتفق أن يقرأ أحدهم الاسماء وتضرب له الدفوف وينادى من ينادى من المشايخ فيدخل ويتأثر والحاصل انا لم نر لهم قاعدة مضبوطة بيد أن الاغلب انهم اذا ضربت لهم الدفوف واستغاثوا بمشايخهم وعربدوا يفعلون ما يفعلون ولا يتأثرون وقد رأيت منهم من يأخذ زق الخمر ويستغيث بمن يستغيث ويدخل تنورا كبيرا اضطرم فيه النار فيقعد فى النار ويشرب الخمر ويبقى حتى تخمد النار فيخرج ولم يحترق من ثيابه أو جسده شئ وأقرب ما يقال فى مثل ذلك انه استدراج وابتلاء واما أن يقال ان الله عزوجل أكرم حضرة الشيخ أحمد الرفاعى قدس سره بعدم تأثر المنتسبين اليه كيفما كانوا بالنار ونحوها من السلاح وغيره اذا استغاثوا باسمه او اسم منتسب اليه فى بعض الاحوال فبعيد بل كانى بك تقول بعدم جوازه وقد يتفق ذلك لبعض المؤمنين فى بعض الاحوال اعانة له وقد يأخذ بعض الناس النار بيده ولا يتأثر لاجزاء يطلى بها يده من خاصيتها عدم اضرار النار للجسد اذا طلى بها فيوهم فاعل ذلك انه كرامة هذا واستدل بالآية من قال ان الله تعالى أودع فى كل شئ خاصة حسبما اقتضته حكمته سبحانه فليس الفرق بين الماء والنار مثلا بمجرد انه جرت عادة الله تعالى بأن يخلق الاحراق ونحوه عند النار والرى ونحوه عند الماء بل أودع فى هذا خاصة الرى مثلا وفى تلك خاصة الاحراق مثلا لكن لا تحرق هذه ولا يروى ذاك الا باذنه عزوجل فانه لو لم يكن أودع فى النار الحرارة والاحراق ما قال لها ما قال ولا قائل بالفرق فتأمل (وأرادوا به كيدا) مكرا عظيما فى الاضرار به ومغلوبيته (فجعلناهم الاخسرين) اى أخسر من كل خاسر حيث عاد سعيهم فى اطفاء نور الحق قولا وفعلا برهانا قاطعا على انه عليه السلام على الحق وهم على الباطل وموجبا لارتفاع درجته عليه السلام واستحقاقهم لاشد العذاب وقيل جعلهم الاخسرين من حيث انه سبحانه سلط عليهم ما هو من أحقر خلقه وأضعفه وهو البعوض يأكل من لحومهم ويشرب من دمائهم وسلط على نمروذ بعوضة أيضا فبقيت تؤذيه الى أن مات لعنه الله تعالى والمعول عليه التفسير الاول (ونجيناه ولوطا) وهو على ما تقدم ابن عمه وقيل هو ابن أخيه وروى ذلك فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد ضمن نجيناه معنى أخرجناه فلذا عدى بالى فى قوله سبحانه (الى الارض التى باركنا فيها للعالمين) وقيل هى متعلقة بمحذوف وقع حالا أى منتهيا الى الارض فلا تضمين والمراد بهذه الارض أرض الشام وقيل أرض مكة وقيل مصر والصحيح الاول ووصفها بعموم البركة لان أكثر الانبياء عليهم السلام بعثوا فيها وانتشرت فى العالم شرائعهم التى هى مبادى الكمالات والخيرات الدينية والدنيوية ولم يقل التى باركناها للمبالغة بجعلها محيطة بالبركة وقيل المراد بالبركات النعم الدنيوية من الخصب وغيره والاول أظهر وأنسب بحال الانبياء عليهم السلام روى انه عليه السلام خرج من العراق ومعه لوط وسارة بنت عمه هاران الاكبر وقد كانا مؤمنين به عليه السلام يلتمس الفرار بدينه فنزل حران فمكث بها ما شاء الله تعالى وزعم بعضهم ان سارة بنت ملك حران تزوجها عليه السلام هناك وشرط أبوها أن لا يغيرها عن دينها والصحيح الاول ثم قدم مصر ثم خرج منها الى الشام فنزل السبع من أرض فلسطين ونزل لوط بالمؤتفكة على مسيرة يوم وليلة من السبع أو أقرب وفى الآية من مدح الشام ما فيها وفى الحديث ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم أخرجه أبو داود وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لاهل الشام فقلت وما ذاك يارسول الله قال لان الملائكة عليهم السلام باسطة أجنحتها عليها أخرجه الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأما العراق فقد ذكر الغزالى عليه الرحمة فى باب الخمة من الاحياء اتفاق جماعة من العلماء على ذمه وكراهة سكناه واستحباب الفرار منه ولعل وجه ذلك غنى عن البيان فلا تنقب فيه البنان (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة) أى عطية كما روى عن مجاهد وعطاء من نفله بمعنى أعطاه وهو على ما اختاره أبو حيان مصدر كالعاقبة والعافية منصوب بوهبنا على حد قعدت جلوسا واختار جمع كونه حالا من اسحق ويعقوب أو ولد ولد أو زيادة على ما سأل عليه السلام وهو اسحق فيكون حالا من يعقوب ولا لبس فيه للقرينة الظاهرة (وكلا) من المذكورين وهم ابراهيم ولوط واسحق

ويعقوب

ويعقوب عليهم السلام لا بعضهم دون بعض (جعلنا صالحين) بأن وفقناهم للصلاح فى الدين والدنيا فصاروا كاملين (وجعلناهم أئمة) يقتدى بهم فى أمور الدين (يهدون) أى الامة الى الحق (بأمرنا) لهم بذلك وارسالنا اياهم حتى صاروا مكملين (وأوحينا اليهم فعل الخيرات) ليتم الكمال بانضمام العمل الى العلم وأصله على ما ذهب اليه الزمخشرى ومن تابعه ان يفعل الخيرات ببناء الفعل لما لم يسم فاعله ورفع الخيرات على النيابة عن الفاعل ثم فعلا الخيرات بتنوين المصدر ورفع الخيرات أيضا على انه نائب الفاعل لمصدر المجهول ثم فعل الخيرات بحذف التنوين واضافة المصدر لمعموله القائم مقام فاعله والداعى لذلك كما قيل ان فعل الخيرات بالمعنى المصدرى ليس موحى انما الموحى ان يفعل ومصدر المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر كالمترادفين وأيضا الوحى عام للانبياء المذكورين عليهم السلام وأممهم فلذا بنى للمجهول وتعقب ذلك أبو حيان بأن بناء المصدر لما لم يسم فاعله مختلف فيه فاجاز ذلك الاخفش والصحيح منعه وماذكر من عموم الوحى لا يوجب ذلك هنا اذ يجوز ان يكون المصدر مبنيا للفاعل ومضافا من حيث المعنى الى ظاهر محذوف يشمل الموحى اليهم وغيرهم اى فعل المكلفين الخيرات ويجوز أن يكون مضافا الى الموحى اليهم أى ان يفعلوا الخيرات واذا كانوا قد أوحى اليهم ذلك فأتباعهم جارون مجراهم فى ذلك ولا يلزم اختصاصهم به انتهى واعترض الزمخشرى بأن ما ذكره بيان لامر مقرر فى النحو والداعى اليه أمران ثانيهما ماذكر من عموم الموحى الذى اعترض عليه والاول سالم عن الاعتراض ذكر أكثر ذلك الخفاجى ثم قال الظاهر ان المصدر هنا للامر كضرب الرقاب وحينئذ فالظاهر ان الخطاب للانبياء عليهم السلام فيكون الموحى قول الله تعالى افعلوا الخيرات وكان ذلك لان الوحى مما فيه معنى القول كما قالوا فيتعلق به لا بالفعل الا أنه قيل يرد عليه ما أشير أولا اليه من أن ما ذكر ليس من الاحكام المختصة بالانبياء عليهم السلام ولا يخفى ان الامر فيه سهل وجوز أن يكون المراد شرعنا لهم فعل ذلك بالايحاء اليهم فتأمل والكلام فى قوله تعالى (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) على هذا الطرز وهو كما قال غير واحد من عطف الخاص على العام دلالة على فضله وانافته وأصل اقام اقوام فقلبت واوه ألفا بعد نقل حركتها لما قبلها وحذف احدى الفيه لالتقاء الساكنين والاكثر تعويض التاء عنها فيقال اقامة وقد تترك التاء اما مطلقا كما ذهب اليه سيبويه والسماع يشهد له واما بشرط الاضافة ليكون المضاف سادا مسدها كما ذهب اليه الفراء وهو كما قال أبو حيان مذهب مرجوح والذى حسن الحذف هنا المشاكلة والآية ظاهرة فى انه كان فى الامم السالفة صلاة وزكاة وهو مما تضافرت عليه النصوص الا أنهما ليسا كالصلاة والزكاة المفروضتين على هذه الامة المحمدية على نبيها أفضل الصلاة وأكمل التحية (وكانوا لنا) خاصة دون غيرنا (عابدين) لا يخطر ببالهم غير عبادتنا كانه تعالى أشار بذلك الى أنهم وفوا بعهد العبودية بعد ان أشار الى أنه سبحانه وفى لهم بعهد الربوبية (ولوطا) قيل هو منصوب بمضمر يفسره قوله تعالى (آتيناه) اى وآتينا لوطا آتيناه والجملة عطف على وهبنا له جمع سبحانه ابراهيم ولوطا فى قوله تعالى ونجيناه ولوطا ثم بين ما أنعم به على كل منهما بالخصوص وما وقع فى البين بيان على وجه العموم والطبرسى جعل المراد من قوله تعالى وكلا الخ أى كلا من ابراهيم وولديه اسحق ويعقوب جعلنا الخ فلا اندراج للوط عليه السلام هناك وله وجه وأما كون المراد وكلا من اسحق ويعقوب فلا وجه له ويحتاج الى تكلف توجيه الجمع فيما بعده وقيل باذكر مقدرا وجملة آتيناه مستأنفة (حكما) أى حكمة والمراد بها ما يجب فعله أو نبوة فان النبى حاكم على أمته أو الفصل بين الخصوم فى القضاء وقيل حفظ صحف ابراهيم عليه السلام وفيه بعد (وعلما) بما ينبغى علمه للانبياء عليهم السلام (ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث) قيل أى اللواطة والجمع باعتبار تعدد المواد وقيل المراد الاعمال الخبيثة مطلقا الا أن أشنعها اللواطة فقد أخرج اسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا اتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتى بخلة اتيان النساء بعضهن بعضا وأسند ذلك الى القرية على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فالنعت سببى نحو جاءنى رجل زنى غلامه ولو جعل الاسناد مجازيا بدون تقدير او القرية مجازا عن أهلها جاز واسم القرية سدوم

قوما على قراءة من بنى يجزى للمفعول أى ليجزى هو أى الجزاء قال فى ارشاد العقل السليم وهذا أولى من التوجيه الاول اذ ليس هنا مفعول صريح وضعفه بعضهم بان الوحدة لاتناسب المقام وأجيب بالتزام كون الوحدة جنسية وأيا ما كان فرفع رجال على هذه القراءة على الفاعلية أو الخبرية كما سمعت آنفا والتنوين فيه على جميع القراآت للتفخيم وقوله سبحانه (لا تلهيهم تجارة) صفة له مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة مفيدة لكمال تبتلهم الى الله تعالى من غير صارف يلويهم ولا عاطف يثنيهم كائنا ما كان وتخصيص الرجال بالذكر لانهم الاحقاء بالمساجد فقد أخرج أحمد والبيهقى عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير مساجد النساء قعر بيوتهن وتخصيص التجارة التى هى المعاوضة مطلقا بذلك لكونها أقوى الصوارف عندهم وأشهرها أى لا يشغلهم نوع من أنواع التجارة (ولا بيع) أى ولا فرد من أفراد البياعات وان كان فى غاية الربح وافراده بالذكر مع اندراجه تحت التجارة للايذان باناقته على سائر أنواعها لان ربحه متيقن ناجز وربح ماعداه متوقع فى ثانى الحال عند البيع فلم يلزم من نفى الهاء ماعداه نفى الهائه ولذلك كرر كلمة لا لتذكير النفى وتأكيده وجوز أن يراد بالتجارة المعاوضة الرابحة وبالبيع المعاوضة مطلقا فيكون ذكره بعدها من باب التعميم بعد التخصيص للمبالغة ونقل عن الواقدى ان المراد بالتجارة هو الشراء لانه أصلها ومبدؤها فلا تخصيص ولا تعميم وقيل المراد بالتجارة الجلب لانه الغالب فيها فهو لازم لها عادة ومنه يقال تجر فى كذا أى جلبه ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى هؤلاء الموصوفين بما ذكرهم الذين يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله تعالى وأخرج الديلمى وغيره عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا نحوه وفى ذلك أيضا ما يقتضى انهم كانوا تجارا وهو الذى يدل عليه ظاهر الآية لانه لا يقال فلان لا تلهيه التجارة الا اذا كان تاجرا وروى ذلك عن ابن عباس أخرج الطبرانى وابن مردويه عنه انه قال أما والله لقد كانوا تجارا فلم تكن تجارتهم ولا بيعهم يلهيهم عن ذكر الله تعالى وبه قال الضحاك وقيل انهم لم يكونوا تجارا والنفى راجع للقيد والمقيد كما فى قوله * على لاحب لا يهتدى بمناره * كأنه قيل لا تجارة لهم ولا بيع فيلهيهم فان الآية نزلت فيمن فرغ عن الدنيا كأهل الصفة وأنت تعلم ان الآية على الاول المؤيد بما سمعت أمدح ولم نجد لنزولها فيمن فرغ عن الدنيا سندا قويا أو ضعيفا ولا يكتفى فى هذا الباب بمجرد الاحتمال (عن ذكر الله) بالتسبيح والتحميد ونحوهما (واقام الصلاة) أى اقامتها لمواقيتها من غير تأخير والاصل اقوام فنقلت حركة الواو لما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت فقيل اقام وعن الزجاج انه قلبت الواو ألفا ثم حذف لاجتماع ألفين وأورد عليه انه لا داعى الى قلبها ألفا مع فقد شرطه وهو أن لا يسكن مابعدها وأوجب الفراء لجواز هذا الحذف تعويض التاء فيقال اقامة أو الاضافة كما هنا وعلى هذا جاء قوله

ان الخليط أجدوا البين وانجردوا * وأخلفوك عدا الامر الذى وعدوا

فانه أراد عدة الامر وتأول خالد بن كلثوم ما فى البيت على ان عدا جمع عدوة بمعنى ناحية كأن الشاعر أراد نواحى الامر وجوانبه ومذهب سيبويه جواز الحذف من غير تعويض التاء أو الاضافة (وايتاء الزكاة) أى المال الذى فرض اخراجه للمستحقين كما روى عن الحسن ويدل على تفسير الزكاة بذلك دون الفعل ظاهر اضافة الايتاء اليها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تفسير ايتاء الزكاة باخلاص طاعة الله تعالى وفيه بعد كما ترى وايراد هذا الفعل ههنا وان لم يكن مما يفعل فى البيوت لكونه قرينة لا تفارق اقامة الصلاة فى عامة المواضع مع ما فيه من التنبيه على أن محاسن أعمالهم غير منحصرة فيما يقع فى المساجد وكذا قوله تعالى (يخافون) الى آخره فانه صفة أخرى لرجال أو حال من مفعول لا تلهيهم أو استئناف مسوق للتعليل وأيا ما كان فليس خوفهم مقصورا على كونهم فى المساجد وقوله تعالى (يوما) مفعول ليخافون على تقدير مضاف أى عقاب يوم وهوله أو بدونه وجعله ظرفا لمفعول محذوف بعيد وأما جعله ظرفا ليخافون والمفعول محذوف فليس بشئ أصلا اذ المراد انهم يخافون فى الدنيا يوما (تتقلب فيه القلوب والابصار) لا انهم يخافون شيأ فى ذلك اليوم الموصوف بأنه تتقلب فيه الخ والمراد به يوم القيامة ومعنى تقلب القلوب والابصار فيه اضطرابها وتغيرها أنفسها فيه من الهول والفزع كما فى قوله تعالى واذ زاغت الابصار

وبلغت القلوب الحناجر أو تغير أحوالها بأن تفقه القلوب مالم تكن تفقه وتبصر الابصار مالم تكن تبصر أو بأن تتوقع القلوب النجاة تارة وتخاف الهلاك أخرى وتنظر الابصار يمينا تارة وشمالا أخرى لما أن أغلب أهل الجمع لا يدرون من أى ناحية يؤخذ بهم ولا من أى جهة يؤتون كتبهم وقيل المراد تقلب فيه القلوب والابصار على جمر جهنم وليس بشئ ومثله قول الجبائى ان المراد تنتقل من حال الى حال فتلفحها النار ثم تنضجها ثم تحرقها وقرأ ابن محيصن تقلب باسكان التاء الثانية وقوله سبحانه (ليجزيهم الله) متعلق على ما استظهره أبو حيان بيسبح وجوز أبو البقاء أن يتعلق بلا تلهيهم أو يخافون ولا يخفى ان تعلقه بأحد المذكورين محوج الى تأويل ولعل تعلقه بفعل محذوف يدل عليه ما حكى عنهم أولى من جميع ذلك أى يفعلون ما يفعلون من التسبيح والذكر وايتاء الزكاة والخوف من غير صارف لهم عن ذلك ليجزيهم الله تعالى (أحسن ما عملوا) واللام على سائر الاوجه للتعليل وقال ابو البقاء يجوز أن تكون لام الصيرورة كالتى فى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وموضع الجملة حال والتقدير يخافون ملهمين ليجزيهم الله وهو كما ترى والجزاء المقابلة والمكافأة على ما يحمد ويتعدى الى الشخص المجزى بعن قال تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيأ والى ما فعله ابتداء بعلى تقول جزيته على فعله وقد يتعدى اليه بالباء فيقال جزيته بفعله والى ما وقع فى مقابلته بنفسه وبالباء قال الراغب يقال جزيته كذا وبكذا والظاهر أن أحسن هو ما وقع فى المقابلة فيكون الجزاء قد تعدى اليه بنفسه ويحتاج الى تقدير مضاف أى ليجزيهم أحسن جزاء عملهم أو الذى عملوه حسبما وعد لهم بمقابلة حسنة واحدة عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف ليكون الاحسن من جنس الجزاء وجوز أن يكون الاحسن هو الفعل المجزى عليه أو به الشخص وليس هناك مضاف محذوف والكلام على حذف الجار أى ليجزيهم على أحسن أو باحسن ما عملوا وأحسن العمل أدناه المندوب فاحترز به عن الحسن وهو المباح اذ لا جزاء له ورجح الاول بسلامته عن حذف الجار الذى هو غير مقيس فى مثل ما نحن فيه بخلاف حذف المضاف فانه كثير مقيس وجوز أن يكون المضاف المحذوف قبل أحسن اى جزاء أحسن ما عملوا والظاهر أن المراد بما عملوا أعم مما سبق وبعضهم فسره به (ويزيدهم من فضله) أى يتفضل عليهم بأشياء لم توعد لهم بخصوصياتها أو بمقاديرها ولم يخطر ببالهم كيفياتها ولا كمياتها بل انما وعدت بطريق الاجمال فى مثل قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عنه عز وجل أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى غير ذلك من المواعيد الكريمة التى من جملتها قوله سبحانه (والله يرزق من يشاء بغير حساب) فانه تذييل مقرر للزيادة ووعد كريم بأنه تعالى يعطيهم غير أجزية أعمالهم من الخيرات مالا يفى به الحساب والموصول عبارة عمن ذكرت صفاتهم الجليلة كأنه قيل والله يرزقهم بغير حساب ووضعه موضع ضميرهم للتنبيه بما فى حيز الصلة على ان مناط الرزق المذكور محض مشيئته تعالى لا أعمالهم المحكية كما انها المناط لما سبق من الهداية لنوره عز وجل وللايذان بانهم ممن شاء الله تعالى ان يرزقهم كما انهم ممن شاء سبحانه ان يهديهم لنوره حسبما يعرب عنه ما فصل من أعمالهم الحسنة فان جميعها من آثار تلك الهداية (والذين كفروا) الى آخره عطف على ما قبله عطف القصة على القصة أو على مقدر ينساق اليه ما قبله كأنه قيل الذين آمنوا أعمالهم حالا ومآلا كما وصف والذين كفروا (أعمالهم كسراب) أى أعمالهم التى هى من أبواب البر كصلة الارحام وفك العناة وسقاية الحاج وعمارة البيت واغاثة الملهوفين وقرى الاضياف ونحو ذلك على ما قيل وقيل أعمالهم التى يظنون الانتفاع بها سواء كانت مما يشترط فيها الايمان كالحج أم كانت مما لا يشترط فيها ذلك كسقاية الحاج وسائر ما تقدم وقيل المراد بها ما يشمل الحسن والقبيح ليتأتى التشبيهان وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام فى ذلك والسراب بخار رقيق يرتفع من قعور القيعان فاذا اتصل به ضوء الشمس أشبه من بعيد الماء السارب أى الجارى واشترط فيه الفراء اللصوق فى الارض وقيل هو ما ترقرق من الهواء فى الهجير فى فيافى الارض المنبسطة وقيل هو الشعاع الذى يرى نصف النهار عند اشتداد الحر فى البر يخيل للناظر انه ماء سارب قال الشاعر

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم * كلمع سراب فى الفلا متألق

النسب اذالم ينضم اليه الايمان لا ينفع شيأ ولما كان حجاب القرابة كثيفا أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بانذار عشيرته الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين هم أهل النسب المعنوى الذى هو أقرب من النسب الصورى كما أشار اليه ابن الفارض قدس سره بقوله

نسب أقرب فى شرع الهوى * بيننا من نسب من أبوى

وأنا أحمد الله تعالى كما هو أهله على أن جعلنى من الفائزين بالنسبين حيث وهب لى الايمان وجعلنى من ذرية سيد الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم فها أنا من جهة أمى من ذرية الحسين ومن جهة أبى من ولد الحسن رضى الله تعالى عنهما

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

والله عز وجل هو ولى الاحسان المتفضل بصنوف النعم على نوع الانسان والصلاة والسلام على سيد العالمين وآله وصحبه أجمعين

(سورة النمل)

وتسمى أيضا كما فى الدر المنثور سورة سليمان وهى مكية كما روى عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وذهب بعضهم الى مدنية بعض آياتها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وعدد آياتها خمس وتسعون آية حجازى وأربع بصرى وشامى وثلاث كوفى ووجه اتصالها بما قبلها انها كالتتمة لها حيث زاد سبحانه فيها ذكر داود وسليمان وبسط فيها قصة لوط عليه السلام أبسط مما هى قبل وقد وقع فيها اذ قال موسى لاهله انى آنست نارا الخ وذلك كالتفصيل لقوله سبحانه فيما قبل فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرسلين وقد اشتمل كل من السورتين على ذكر القرآن وكونه من الله تعالى وعلى تسليته صلى الله تعالى عليه وسلم الى غير ذلك وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد أن الشعراء نزلت ثم طس ثم القصص (بسم الله الرحمن الرحيم طس) قرئ بالامالة وعدمها والكلام فيه كالكلام فى نظائره من الفواتح (تلك) اشارة الى السورة المذكورة وأداة البعد للاشارة الى بعد المنزلة فى الفضل والشرف أو الى الآيات التى تتلى بعد نظير الاشارة فى قوله تعالى الم ذلك الكتاب أو الى مطلق الآيات ومحله الرفع على الابتداء خبره قوله تعالى (آيات القرآن) والجملة مستأنفة أو خبر لقوله تعالى طس واضافة آيات الى القرآن لتعظيم شأنها و المراد به المنزل المبارك المصدق لما بين يديه الموصوف بالكمالات التى لا نهاية لها ويطلق على كل المنزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم للاعجاز وعلى بعض منه وجوز هنا ارادة كل من المعنيين واذا اريد الثانى فالمراد بالبعض المنزل عند نزول السورة وقوله تعالى (وكتاب مبين) عطف على القرآن والمراد به القرآن وعطفه عليه مع اتحاده معه فى الصدق كعطف احدى الصفتين على الاخرى كما فى قولهم هذا فعل السخى والجواد الكريم وتنوينه للتفخيم والمبين اما من أبان المتعدى أى مظهر ما فى تضاعيفه من الحكم والاحكام وأحوال القرون الاولى وأحوال الآخرة التى من جملتها الثواب والعقاب أو سبيل الرشد والغى أو نحو ذلك والمشهور فى أمثال هذا الحذف يفيد العموم واما من أبان اللازم بمعنى بان أى ظاهر الاعجاز أو ظاهر الصحة للاعجاز وهو على الاحتمال الثانى صفة مادحة لكتاب مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة ولما كان فى التنكير نوع من الفخامة وفى التعريف نوع آخر وكان الغرض الجمع للاستيعاب الكامل عرف القرآن ونكر الكتاب وعكس فى الحجر وقدم المعرف فى الموضعين لان التنويه ولما عقبه سبحانه بالحديث عن الخصوص ههنا قدم كونه قرآنا لانه أدل على خصوص المنزل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للاعجاز كذا فى الكشف وقال بعض الاجلة قدم الوصف الاول ههنا نظرا الى حال القرآنية على حال الكتابية وعكس هنالك لان المراد تفخيمه من حيث اشتماله على كمال جنس الكتب الالهية كأنه كلها ومن حيث كونه ممتازا عن غيره نسيج وحده بديعا فى بابه والاشارة الى امتيازه عن سائر الكتب بعد التنبيه على انطوائه على كمالات غيره من الكتب أدخل فى المدح لئلا يتوهم من أول الامر ان امتيازه عن غيره لاستقلاله باوصاف خاصة به من غير اشتماله على نعوت كمال سائر الكتب الكريمة وفى هذا حمل أل على الجنس فى الكتاب والظاهر انها فى القرآن للعهد فيختلف معناها فى الموضعين واليه يشير ظاهر كلام الكشاف كما قيل واعتذر له

رجع المعنيان الى التفخيم فلا بأس بمثل هذا الاختلاف وجوز أن تكون فى الموضعين للعهد وان تكون فيهما للجنس فتأمل وقيل ان اختصاص كل من الموضعين بما اختص به من تعيين الطريق وجوز ان يراد بالكتاب اللوح المحفوظ وابانته انه خط فيه ما هو كائن الى يوم القيامة فهو يبينه للناظرين فيه وتأخيره هنا عن القرآن باعتبار تعلق علمنا به وتقديمه فى الحجر عليه باعتبار الوجود الخارجى فان القرآن بمعنى المقروء لنا مؤخر عن اللوح المحفوظ ولا يخفى ان ارادة غير اللوح من الكتاب اظهر وقال بعضهم لا يساعد ارادة اللوح منه ههنا اضافة الآيات اليه اذ لا عهد باشتماله على الآيات ولا وصفه بالهداية والبشارة اذهما باعتبار ابانته فلا بد من اعتبارها بالنسبة الى الناس الذين من جملتهم المؤمنون لا الى الناظرين فيه وقرأ ابن أبى عبلة وكتاب مبين برفعهما وخرج على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى وآيات كتاب وقيل يجوز عدم اعتبار الحذف والكتاب لكونه مصدرا فى الاصل يجوز الاخبار به عن المؤنث وقيل رب شئ يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ألا ترى انهم حظروا جاءتنى زيد وأجازوا جاءتنى هند وزيد وقوله تعالى (هدى وبشرى) فى حيز النصب على الحالية من آيات على اقامة المصدر مقام الفاعل فيه للمبالغة كأنها نفس الهدى والبشارة والعامل معنى الاشارة وهو الذى منعه النحاة عاملا معنويا وجوز أبو البقاء على قراءة الرفع فى كتاب كون الحال منه ثم قال ويضعف ان يكون من المجرور ويجوز أن يكون حالا من الضمير فى مبين على القراءتين وجوز أبو حيان كون النصب على المصدرية أى تهدى هدى وتبشر بشرى أو الرفع على البدلية من آيات واشتراط الكوفيين فى ابدال النكرة من المعرفة شرطين اتحاد اللفظ وان تكون النكرة موصوفة نحو قوله تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة غير صحيح كما فى شرح التسهيل لشهادة السماع بخلافه أو على انه خبر بعد خبر لتلك أو خبر لمبتدأ محذوف أى هى هدى وبشرى (للمؤمنين) يحتمل ان يكون قيدا للهدى والبشرى معا ومعنى هداية الآيات لهم وهم مهتدون انها تزيدهم هدى قال سبحانه فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما معنى تبشيرها اياهم فظاهر لانها تبشرهم برحمة من الله تعالى ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم كذا قيل وفى الحواشى الشهابية ان الهدى على هذا الاحتمال اما بمعنى الاهتداء أو على ظاهره وتخصيص المؤمنين لانهم المنتفعون به وان كانت هدايتها عامة وجعل المؤمنين بمعنى الصائرين للايمان تكلف كحمل هداهم على زيادته ويحتمل ان يكون قيدا للبشرى فقط ويبقى الهدى على العموم وهو بمعنى الدلالة والارشاد أى هدى لجميع المكلفين وبشرى للمؤمنين (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) صفة مادحة للمؤمنين وكنى باقامة الصلاة وايتاء الزكاة عن عمل الصالحات مطلقا وخصا لانهما على ما قيل أما العبادة البدنية والمالية والظاهر انه حمل الزكاة على الزكاة المفروضة وتعقب بان السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة وقيل كان فى مكة زكاة مفروضة الا انها لم تكن كالزكاة المفروضة بالمدينة فلتحمل فى الآية عليها وقيل الزكاة هنا بمعنى الطهارة من النقائص وملازمة مكارم الاخلاق وهو خلاف المشهور فى الزكاة المقرونة بالصلاة ويبعده تعلق الايتاء بها وقوله تعالى (وهم بالآخرة هم يوقنون) يحتمل ان يكون معطوفا على جملة الصلة ويحتمل ان يكون فى موضع الحال من ضمير الموصول ويحتمل ان يكون استئنافا جىء به للقصد الى تأكيد ما وصف المؤمنون به من حيث ان الايقان بالآخرة يستلزم الخوف المستلزم لتحمل مشاق التكليف فلا بد من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد اقيم الضمير فيه مقام اسم الاشارة المفيد لاكتساب الخلاقة بالحكم باعتبار السوابق فكأنه قيل وهؤلاء الذين يؤمنون ويعملون الصالحات من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة هم الموقنون بالآخرة وسمى الزمخشرى هذا الاستئناف اعتراضا وكونه لا يكون الا بين شيئين يتعلق احدهما بالآخر كالمبتدا والخبر غير مسلم عنده واختار هذا الاحتمال فقال انه الوجه ويدل عليه انه عقد الكلام جملة ابتدائية وكرر فيها المبتدأ الذى هو هم حتى صار معناها وما يوقن بالآخرة حق الايقان الا هؤلاء الجامعون بين الايمان والعمل الصالح لان خوف العاقبة يحملهم على تحمل المشاق انتهى وأنكر ابن المنير افادة نحو هذا التركيب الاختصاص وادعى ان تكرار الضمير للتطرية لمكان الفصل بين الضميرين بالجار والمجرور والحق انه يفيد ذلك كما صرح به فى نحو هو عرف وكذا يفيد التأكيد لما فيه من تكرار الضمير وزعم أبو حيان ان فيما ذكره

شخصين أو باعتبار شخص واحد في زمانين والمراد انكار فرحهم وقنوطهم في حالي الرخاء والشدة أي أولم يروا ذلك فمالهم لم يشكروا ولم يحتسبوا في السراء والضراء كالمؤمنين (ان في ذلك) المذكور أي البسط وضده أو جميع ماذكر (لآيات لقوم يؤمنون) فيستدلون بها على كمال القدرة والحكمة ولله تعالى در من قال

نكد الاريب وطيب عيش الجاهل * قد أرشداك الى حكيم كامل

قال الطيبي كانت الفاصلة قوله تعالى لقوم يؤمنون ايذانا بانه تعالى يفعل ذلك بمحض مشيئته سبحانه وليس الغنى بفعل العبد وجهده ولا العدم بعجزه وتقاعده ولا يعرف ذلك الا من آمن بأن ذلك تقدير العزيز العليم كما قال

كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم

ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(فآت ذا القربى حقه) من الصلة والصدقة وسائر المبرات (والمسكين وابن السبيل) ما يستحقانه والخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه عليه الصلاة والسلام المقصود أصالة وغيره من المؤمنين تبعا وقال الحسن هو خطاب لكل سامع وجوز غير واحد أن يكون لمن بسط له الرزق ووجه تعلق هذا الامر بما قبله واقترانه بالفاء على ماذكر الزمخشري أنه تعالى لما ذكر أن السيئة أصابتهم بما قدمت أيديهم أتبعه ذكر ما يجب أن يفعل وما يجب أن يترك وحاصله على ما في الكشف أن امتثال أوامره تعالى مجلبة رضاه والحياة الطيبة تبعه كما أن عصيانه سبحانه مجلبة سخطه والجدب والضيق من روادفه فاذا استبان ذلك فآت يا محمد ومن تبعك أو فآت يا من بسط له الرزق ذا القربى حقه الخ وذكر الامام وجها آخر مبنيا على أن الامر متفرع على حديث البسط والقدر وهو أنه تعالى لما بين أنه سبحانه يبسط ويقدر أمر جل وعلا بالانفاق ايذانا بأنه لا ينبغي أن يتوقف الانسان في الاحسان فان الله تعالى اذا بسط الرزق لا ينقص بالانفاق واذا قدر لا يزداد بالامساك كما قيل

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها * على الناس طرا انها تتقلب

فلا الجود يفنيها اذا هي أقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

قال صاحب الكشف روح الله تعالى روحه ان ماذكره الزمخشري أوفق لتأليف النظم الجليل فان قوله تعالى أولم يروا أن الله يبسط الرزق لتتميم الانكار على من فرح بالنعمة عن شكر المنعم ويئس عند زوالها عنه والظاهر على ماذكره الامام ان المراد بالحق الحق المالي وكذا المراد به في جانب المسكين وابن السبيل وحمل ذلك بعضهم على الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة واستثناء هذه الآية ودعوى أنها مدنية يحتاج الى نقل صحيح وسبق النزول على الحكم بعيد ولذا لم يذكر هنا بقية الاصناف وحكى أن أبا حنيفة استدل بالآية على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم ذكرا كان أو أنثى اذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب ووجه بأن آت أمر للوجوب والظاهر من الحق بقرينة ما قبله انه مالي ولو كان المراد الزكاة لم يقدم حق ذوي القربى اذ الظاهر من تقديمه المغايرة والشافعية أنكروا وجوب النفقة على من ذكر وقالوا لا نفقة بالقرابة الا على الولد والوالدين على ما بين في الفقه والمراد بالحق المصرح به في ذي القربى صلة الرحم بأنواعها وبالحق المعتبر في جانب المسكين وابن السبيل صدقة كانت مفروضة قبل فرض الزكاة أو الزكاة المفروضة والآية مدنية أو مكية والنزول سابق على الحكم واعترض على هذا بأنه اذا فسر حق الأخيرين بالزكاة وجب تفسير الاول بالنفقة الواجبة لئلا يكون لفظ الامر للوجوب والندب ولذا استدل أبو حنيفة عليه الرحمة بالآية على ما تقدم وفيه بحث وقال بعض أجلة الشافعية رادا على الاستدلال انه كيف يتم مع احتمال أن يكون الامر بايتاء الصدقة أيضا بدليل ما تلاه ثم ان ذا القربى مجمل عند المستدل ومن أين له انه بين بذي الرحم المحرم وكذلك قوله تعالى حقه ثم قال والحق انه أمر بتوفير حقه من الصلة لا خصوص النفقة وصلة الرحم من الواجبات المؤكدة انتهى والحق أحق بالاتباع ودليل الامام عليه الرحمة ليس هذا وحده كما لا يخفى على علماء مذهبه وخص بعض الخطاب به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتيهم حقهم من الغنيمة والفيء وفي مجمع البيان للطبرسي من الشيعة المعنى وآت يا محمد ذوي قرابتك حقوقهم التي جعلها الله

تعالى

تعالى لهم من الاخماس وروى أبو سعيد الخدري وغيره انه لما نزلت هذه الآية أعطى عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا وسلمه اليها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله انتهى وفيه ان هذا ينافي ما اشتهر عند الطائفتين من أنها رضي الله تعالى عنها ادعت فدكا بطريق الارث وزعم بعضهم انها ادعت الهبة أولا وأتت على ذلك بعلي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وبأم أيمن رضي الله تعالى عنها فلم يقبل منها لمكان الزوجية والبنوة وعدم كفاية المرأة الواحدة في الشهادة في هذا الباب فادعت الارث فكان ما كان وهذا البحث مذكور على أتم وجه في التحفة ان أردته فارجع اليه وخص بعضهم ابن السبيل بالضيف وحقه بالاحسان اليه الى ان يرتحل والمشهور أنه المنقطع عن ماله وبين المعنيين عموم من وجه وقدم ذو القربى اعتناء بشأنه وهو السر في تقديم المفعول الثاني على العطف والعدول عن وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم وعبر عن القريب بذي القربى في جميع المواضع ولم يعبر عن المسكين بذي المسكنة لان القرابة ثابتة لا تتجدد وذو كذا لا يقال في الاغلب الا في الثابت ألا ترى أنهم يقولون لمن تكرر منه الرأي الصائب فلان ذو رأي ويكاد لا تسمعهم يقولون لمن أصاب مرة في رأيه كذلك وكذا نظائر ذلك من قولهم فلان ذو جاه وفلان ذو اقدام والمسكنة لكونها مما تطرأ وتزول لم يقل في المسكين ذو مسكنة كذا قال الامام (ذلك) أي الايتاء المفهوم من الامر (خير) في نفسه أو خير من غيره (للذين يريدون وجه الله) أي ذاته سبحانه أي يقصدونه عز وجل بمعروفهم خالصا أو جهته تعالى أي يقصدون جهة التقرب اليه سبحانه لا جهة أخرى والمعنيان كما في الكشف متقاربان ولكن الطريقة مختلفة (وأولئك) المتصفون بالايتاء (هم المفلحون) حيث حصلوا بانفاق ما يفنى النعيم المقيم والحصر اضافي على ما قيل أي أولئك هم المفلحون لا الذين بخلوا بمالهم ولم ينفقوا منه شيأ وقيل هو حقيقي على ان المتصفين بالايتاء المذكورهم الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وأنابوا اليه تعالى واتقوه عز وجل فلا منافاة بين هذا الحصر والحصر المذكور في أول سورة البقرة فتأمل (وما آتيتم من ربا) الظاهر أنه أريد به الزيادة المعروفة في المعاملة التي حرمها الشارع واليه ذهب الجبائي وروى ذلك عن الحسن ويشهد له ما روي عن السدي من أن الآية نزلت في ربا ثقيف كانوا يربون وكذا كانت قريش وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد ابن كعب القرظي وطاوس وغيرهم انه أريد به العطية التي يتوقع بها مزيد مكافأة وعليه فتسميتها ربا مجاز لانها سبب للزيادة وقيل لانه فضل لا يجب على المعطي وعن النخعي ان الآية نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضيل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع لهم وهي رواية عن ابن عباس فالمراد بالربا العطية التي تعطى للاقارب للزيادة في أموالهم ووجه تسميتها بذلك يعلم مما ذكرنا وأيا ما كان ففي بيان لما الا للتعليل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر ومعناه على قراءة الجمهور أعطيتم وعلى هذه القراءة جئتم اي ما جئتم به من عطاء ربا (ليربو في أموال الناس) أي ليزيد ذلك الربا ويزكو في أموال الناس الذين آتيتموهم اياه وقال ابن الشيخ المعنى على تفسير الربا بالعطية ليزيد ذلك الربا في جذب أموال الناس وجلبها وفي معناه ما قيل ليزيد ذلك بسبب أموال الناس وحصول شيء منها لكم بواسطة العطية وعن ابن عباس والحسن وقتادة وأبي رجاء والشعبي ونافع ويعقوب وأبي حيوة لتربوا بالتاء الفوقية مضمومة واسناد الفعل اليهم وهو من باب الافعال المتعدية لواحد بهمزة التعدية والمفعول محذوف أي لتربوه وتزيدوه في أموال الناس أو هو من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي أي لتربوا وتزيدوا أموال الناس ويجوز أن يكون ذلك للصيرورة أي لتصيروا ذوي ربا في أموال الناس وقرأ أبو مالك لتربوها بضمير المؤنث وكان الضمير للربا على تأويله بالعطية أو نحوها (فلا يربو عند الله) أي فلا يبارك فيه في تقديره تعالى وحكمه عز وجل (وما آتيتم من زكاة) أي من صدقة (تريدون وجه الله) تبتغون به وجهه تعالى خالصا (فأولئك هم المضعفون) أي ذوو الاضعاف على أن مضعفا اسم فاعل من أضعف أي صار ذا ضعف بكسر فسكون بأن يضاعف له ثواب ما أعطاه كأقوى وأيسر اذا صار ذا قوة ويسار فهو والصيرورة الناعل ذا أصله ويجوز أن يكون من أضعف والهمزة للتعدية والمفعول محذوف أي الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة ويؤيد هذا الوجه قراءة أبي المضعفون اسم مفعول وكان الظاهر أن يقال فهو يربو عند الله لانه الذي تقتضيه المقابلة الا أنه غير في العبارة اذ أثبت غير ما قبله وفي النظم اذ أتى فيما

اليه) من الايمان بالله تعالى وحده وترك ما ألفينا عليه آباءنا ومن على مافي البحر لابتداء الغاية (وفي آذاننا وقر) أي صمم وأصله الثقل وقرأ طلحة بكسر الواو وقرئ بفتح القاف (ومن بيننا وبينك حجاب) غليظ يمنعنا عن التواصل ومن للدلالة على ان الحجاب مبتدأ من الجانبين بحيث استوعب ما بينهما من المسافة المتوسطة ولم يبق ثمت فراغ أصلا وتوضيحه أن البين بمعنى الوسط بالسكون واذا قيل بيننا وبينك حجاب صدق على حجاب كائن بينهما استوعب أولا وأما اذا قيل من بيننا فيدل على ان مبتدأ الحجاب من الوسط أعني طرفه الذي يلي المتكلم فسواء أعيد من أو لم يعد يكون الطرف الآخر منتهى باعتبار ومبتدأ باعتبار فيكون الظاهر الاستيعاب لان جميع الجهة أعني البين جعل مبتدأ الحجاب فالمنتهى غيره البتة وهذا كاف في الفرق بين الصورتين كيف وقد أعيد البين لاستئناف الابتداء من تلك الجهة أيضا اذ لو قيل ومن بيننا بتغليب المتكلم لكفى ثم ضرورة العطف على نحو بيني وبينك ان سلمت لا تنافي ارادة الاعادة له فتدبر وما ذكروه من الجمل الثلاث تمثيلات لنبو قلوبهم عن ادراك الحق وقبوله ومج أسماعهم له وامتناع مواصلتهم وموافقتهم للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأرادوا بذلك اقناطه عليه الصلاة والسلام عن اتباعهم اياه عليه الصلاة والسلام حتى لا يدعوهم الى الصراط المستقيم وذكر أبو حيان انه لما كان القلب محل المعرفة والسمع والبصر معينان على تحصيل المعارف ذكروا أن هذه الثلاثة محجوبة عن أن يصل اليها مما يلقيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم شئ ولم يقولوا على قلوبنا أكنة كما قالوا وفي آذاننا وقر ليكون الكلام على نمط واحد في جعل القلوب والآذان مستقر الاكنة والوقر وان كان أحدهما استقرار استعلاء والثاني استقرار احتواء اذ لا فرق في المعنى بين قلوبنا في أكنة وعلى قلوبنا أكنة والدليل عليه قوله تعالى انا جعلنا على قلوبهم أكنة ان يفقهوه ولو قيل انا جعلنا قلوبهم في أكنة لم يختلف المعنى فالمطابقة حاصلة من حيث المعنى والمطابيع من العرب لا يراعون الطباق والملاحظة الا في المعاني واختصاص كل من العبارتين بموضعه للتفنن على انه لما كان منسوبا الى الله تعالى في سورة بني اسرائيل والكهف كان معنى الاستعلاء والقهر أنسب وههنا لما كان حكاية عن مقالهم كان معنى الاحتواء أقرب كذا حققه بعض الاجلة ودغدغ فيه وتفسير الاكنة بالاغطية هو الذي عليه جمهور المفسرين فهي جمع كنان كغطاء لفظا ومعنى وقيل هي ما يجعل فيها السهام أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد انه قال في قوله تعالى وقالوا قلوبنا في أكنة قالوا كالجعبة للنبل (فاعمل) على دينك وقيل في ابطال أمرنا (اننا عاملون) على ديننا وقيل في ابطال أمرك والكلام على الاول متاركة وتقنيط عن اتباعه عليه الصلاة والسلام ومقصودهم اننا عاملون والاول توطئة له وحاصل المعنى انا لا نترك ديننا بل نثبت عليه كما تثبت على دينك وعلى الثاني هو مبارزة بالخلاف والجدال وقائل ما ذكر أبو جهل ومعه جماعة من قريش ففي خبر أخرجه أبو سهل السري من طريق عبد القدوس عن نافع بن الازرق عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال في الآية أقبلت قريش الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم ما يمنعكم من الاسلام فتسودوا العرب فقالوا يا محمد ما نفقه ما تقول ولا نسمعه وان على قلوبنا الغلفا وأخذ أبو جهل ثوبا فمده فيما بينه وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب وفيه فلما كان من الغد أقبل منهم سبعون رجلا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا محمد أعرض علينا الاسلام فلما عرض عليهم الاسلام أسلموا عن آخرهم فتبسم النبي عليه الصلاة والسلام وقال الحمد لله بالامس تزعمون ان على قلوبكم غلفا وقلوبكم في أكنة مما أدعوكم اليه وفي آذانكم وقرا وأصبحتم اليوم مسلمين فقالوا يا رسول الله كذبنا والله بالامس لو كان كذلك ما اهتدينا أبدا ولكن الله تعالى الصادق والعباد الكاذبون عليه وهو الغني ونحن الفقراء اليه (قل انما أنا بشر مثلكم) لست ملكا ولا جنيا لا يمكنكم التلقي منه وهو رد لقولهم بيننا وبينك حجاب (يوحى الي أنما الهكم اله واحد) أي ولا أدعوكم الى ما تنبو عنه العقول وانما أدعوكم الى التوحيد الذي دلت عليه دلائل العقل وشهدت له شواهد السمع وهذا جواب عن قولهم قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر (فاستقيموا اليه) فاستووا اليه تعالى بالتوحيد واخلاص العبادة ولا تتمسكوا بعرا الشرك وتقولوا لمن يدعوكم الى التوحيد قلوبنا في أكنة الخ (واستغفروه) مما سلف منكم من القول والعمل وهذا وجه لا يخلو عن حسن في ربط الامر بما قبله وفي ارشاد العقل السليم أي لست من جنس مغاير لكم حتى

يكون

يكون بيني وبينكم حجاب وتباين مصحح لتباين الاعمال والاديان كما ينبئ عنه قولكم فاعمل اننا عاملون بل انما أنا بشر مثلكم مأمور بما أمركم به حيث أخبرنا جميعا بالتوحيد بخطاب جامع بيني وبينكم فان الخطاب في الهكم محكي منتظم للكل لا انه خطاب منه عليه الصلاة والسلام للكفرة كما في مثلكم وهو مبني على اختيار الوجه الاول في فاعمل اننا عاملون ولا بأس به من هذه الجهة نعم فيه قصور من جهة أخرى وقال صاحب الفرائد ليس هذا جوابا لقولهم اذ لا يقتضي أن يكون له جواب وحاصله لا تتركهم وما يدينون لقولهم ذلك المقصود منه أن تتركهم سلمنا انه جواب لكن المراد منه أني بشر فلا أقدر أن أخرج قلوبكم من الاكنة وأرفع الحجاب من البين والوقر من الآذان ولكني أوحي الي وأمرت بتبليغ انما الهكم اله واحد ولا امام كلام قريب مما ذكر في حيز التسليم وكلا الكلامين غير واف بجزالة النظم الكريم ووجهه الزمخشري بجوابا من أن المشركين طالما تمسكون في رد النبوة بأن مدعيها بشر ويجب أن يكون ملكا ولا يجوز أن يكون بشرا ولذا لا يصغون الى قول الرسول ولا يتذكرون فيه فقوله عليه الصلاة والسلام اني لست بملك وانما أنا بشر من باب القلب عليهم لا القول بالموجب ولا من الاسلوب الحكيم في شئ كما قيل كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تمسكتم به في رد نبوتي من اني بشر هو الذي يصحح نبوتي اذ لا يحسن في الحكمة أن يرسل اليكم الملك فهذا يوجب قبولكم لا الرد والغلو في الاعراض وقوله يوحى الي أنما الهكم تمهيد للمقصود من البعثة بعد اثبات النبوة أولا مفصلا بقوله تعالى حم الآيات ومجملا ثانيا بقوله يوحى الي ثم قيل انما الهكم بيانا للمقصود فقوله يوحى الي مسوق للتمهيد وفيه رمز الى اثبات النبوة وهذا المعنى على القول بأن المراد من فاعمل الخ فاعمل في ابطال أمرنا اننا عاملون في ابطال أمرك ظاهر وأما على القول الاول فوجهه ان الدين هو جملة ما يلتزمه المبعوث اليه من طاعة الباعث تعالى بوساطة تبليغ المبعوث فهو مسبب عن نبوته المسببة عن دليلها فاظهروا بذلك انهم منقادون لما قرر لديهم آباؤهم من منافاة النبوة للبشرية وانه دينهم فقيل لهم ما قيل وهو على هذا الوجه أكثر طباقا وأبلغ وهذا حسن دقيق وما ذكر أولا أسرع تبادرا وفي الكشف ان قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي في مقابلة انكارهم الاعجاز والنبوة وقوله فاستقيموا يقابل عدم القبول وفيه رمز الى شئ مما سمعت فتأمل وقرأ ابن وثاب والاعمش قال انما فعلا ماضيا وقرأ النخعي والاعمش يوحي بكسر الحاء على انه مبني للفاعل أي يوحي الله الي أنما الهكم اله واحد (وويل للمشركين) من شركهم بربهم عز وجل (الذين لا يؤتون الزكاة) لبخلهم وعدم اشفاقهم على الخلق وذلك من أعظم الرذائل (وهم بالآخرة هم كافرون) مبتدأ وخبر فهم الثاني ضمير فصل وبالآخرة متعلق بكافرون والتقديم للاهتمام ورعاية الفاصلة والجملة حال مشعرة بأن امتناعهم عن الزكاة لاستغراقهم في الدنيا وانكارهم للآخرة وحمل الزكاة على معناها الشرعي مما قاله ابن السائب وروي عن قتادة والحسن والضحاك ومقاتل وقيل الزكاة بالمعنى اللغوي أي لا يفعلون ما يزكي أنفسهم وهو الايمان والطاعة وعن مجاهد والربيع لا يزكون أعمالهم وأخرج ابن جرير وجماعة عن ابن عباس انه قال في ذلك أي لا يقولون لا اله الا الله وكذا الحكيم الترمذي وغيره عن عكرمة فالمعنى حينئذ لا يطهرون أنفسهم من الشرك واختار ذلك الطيبي قال والمعنى عليه فاستقيموا اليه بالتوحيد واخلاص العبادة له تعالى وتوبوا اليه سبحانه مما سبق لكم من الشرك وويل لكم ان لم تفعلوا ذلك كله فوضع موضعه منع ايتاء الزكاة ليؤذن بأن الاستقامة على التوحيد واخلاص العمل لله تعالى والتبري عن الشرك هو تزكية النفس وهو أوفق لتأليف النظم وما ذهب اليه حبر الامة الا لمراعاة النظم وجعل قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون) أي غير مقطوع مذكورا على جهة الاستطراد تعريضا بالمشركين وان نصيبهم مقطوع حيث لم يزكوا أنفسهم كما زكوا واستدل على الاستطراد بالآية بعد وفي الكشف القول الاول أظهر والمشركون باق على عمومه لا من باب اقامة الظاهر مقام المضمر كهذا القول وان الجملة معترضة كالتعليل لما أمرهم به وكذلك ان الذين آمنوا الآية لانه بمنزلة وويل للمشركين وطوبى للمؤمنين وفيه من التحذير والترغيب ما يؤكد أن الامر بالايمان والاستقامة تأكيد لا يخفى حاله على ذي لب وكذلك الزكاة فيه على الظاهر وخص من بين أوصاف الكفرة منعها لما انها معيار على الايمان المستكن في القلب كيف وقد قيل المال شقيق الروح بل قال بعض الادباء

أبو عبيد والمبرد من وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من ولد أو أخ أو حميم أو سلبته ماله وذهبت به قال الزمخشري وحقيقته أفردته من قريبه أو ماله من الوتر وهو الفرد فشبه اضاعة عمل العامل وتعطيل ثوابه بوتر الواتر وهو من فصيح الكلام وفيه هنا من الدلالة على مزيد لطف الله تعالى مافيه ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله والظاهر على ماذكر انه لابد من تضمين وترته معنى السلب ونحوه ليتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وفي الصحاح انه من الترة وجعله على نزع الخافض أي جعلته موتورا لم يدرك ثأره في ذلك كأنه نقصه فيه وجعله نظير دخلت البيت أي فيه وهو وسديد أيضا وجوز بعضهم يترهنا متعديا لواحد وأعمالكم بدل من ضمير الخطاب أي ان يتر أعمالكم من ثوابها والجملة قيل معطوفة على قوله تعالى معكم وهي وان لم تقع حالا استقلالا لتصدرها بحرف الاستقبال المنافي للحال على ماصرح به العلامة التفتازاني وغيره لكنه يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره وقيل المانع من وقوع المصدرة بحرف الاستقبال حالا مخالفته للسماع والا فلا مانع من كونها حالا مقدرة مع انه يجوز أن تكون ان لجردتأكيد النفي والظاهر ان المانعين بنوا المنع على المنافاة وانها اذا زالت باعتبار أحد الامرين فلا منع لكن قيل ان الحال المقصود منها بيان الهيئة غير الحال الذي هو أحد الازمنة والمنافاة انما هي بين هذا الحال والاستقبال وهذا نظير ماقال مجوز ومجيء الجملة الماضية حالا بدون قد ومالذلك وماعليه في كتب النحو واذا جعلت الجملة قبل مستأنفة لم يكن اشكال في العطف أصلا (انما الحياة الدنيا لعب ولهو) لاثبات لها ولا اعتداد بها (وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم) أي ثواب ايمانكم وتقواكم من الباقيات الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون (ولا يسألكم أموالكم) عطف على الجزاء والاضافة للاستغراق والمعنى ان تؤمنوا لا يسألكم جميع أموالكم كما يأخذ من الكافر جميع ماله وفيه مقابلة حسنة لقوله تعالى يؤتكم أجوركم كأنه قيل يعطكم كل الاجور ويسألكم بعض المال وهو ماشرعه سبحانه من الزكاة وقول سفيان بن عيينة أي لا يسألكم كثيرا من أموالكم انما يسألكم ربع العشر فطيبوا أنفسكم بيان لحاصل المعنى وقيل أي لا يسألكم ماهو مالكم حقيقة وانما يسألكم ماله عز وجل وهو المالك لها حقيقة وهو جل شأنه المنعم عليكم بالانتفاع بها وقيل أي لا يسألكم أموالكم لحاجته سبحانه اليها بل ليرجع انفاقكم اليكم وقيل أي لا يسألكم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ من أموالكم أجرا على تبليغ الرسالة كما قال تعالى قل ماأسألكم عليه من أجر وسأتأمن المتكلفين ووجه التعليق عليها غير ظاهر وفي بعضها أيضا مالا يخفى (ان يسألكموها) أي أموالكم (فيحفكم) فيجهدكم بطلب الكل فان الاحفاء والالحاف المبالغة وبلوغ الغاية في كل شيء يقال أحفاه في المسئلة اذا لم يترك شيأ من الالحاح وأحفى شاربه استأصله وأخذه أخذا متناهيا وأصل ذلك على ماقال الراغب من أحفيت الدابة جعلتها حافيا أي منسحج الحافر والبعير جعلته منسحج الفرسن من المشي حتى يرق (تبخلوا) جواب الشرط والمراد بالبخل هنا ترك الاعطاء اذ هو على المعنى المشهور أمر طبيعي لايترتب على السؤال (ويخرج أضغانكم) أي أحقادكم لمزيد حبكم للمال وضمير يخرج لله تعالى ويعضده قراءة يعقوب ورويت أيضا عن ابن عباس ونخرج بالنون مضمومة وجوز أن يكون للسؤال أو للبخل فانه سبب اخراج الاضغان والاسناد على ذلك مجازي وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو ويخرج بالرفع على الاستئناف وجوز جعل الجملة حالا بتقدير وهو يخرج وحكاها أبو حاتم عن عيسى وفي اللوامح عن عبد الوارث عن أبي عمرو ويخرج بالياء التحتية وفتحها وضم الراء والجيم أضغانكم بالرفع على الفاعلية وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن سيرين وابن محيصن وأيوب بن المتوكل واليماني وتخرج بتاء التأنيث ورفع أضغانكم وقرئ ويخرج بضم الياء التحتية وفتح الراء أضغانكم رفعا على النيابة عن الفاعل وهي مروية عن عيسى الا أنه فتح الجيم باضمار ان فالواو عاطفة على مصدر متصيد أي يكن بخلكم واخراج أضغانكم (هاأنتم هؤلاء) أي أنتم أيها المخاطبون هؤلاء الموصوفون بما تضمنه قوله تعالى ان يسألكموها الخ والجملة مبتدأ وخبر وكررت ها التنبيهية للتأكيد وقوله سبحانه (تدعون لتنفقوا في سبيل الله) الخ استئناف مقرر ومؤكد لذلك لاتحاد محصل معناهما فان دعوتهم للانفاق هو سؤال الاموال منهم وبخل ناس منهم هو معنى

عدم الاعطاء المذكور مجملا أولا أو صلة لهؤلاء على انه بمعنى الذين فان اسم الاشارة يكون موصولا مطلقا عند الكوفيين وأما البصريون فلم يثبتوا اسم الاشارة موصولا الا اذا تقدمه ما الاستفهامية باتفاق أو من الاستفهامية باختلاف والانفاق في سبيل الله تعالى هو الانفاق المرضي له تعالى شأنه مطلقا فيشمل النفقة للعيال والاقارب والغزو واطعام الضيوف والزكاة وغير ذلك وليس مخصوصا بالانفاق للغزو أو بالزكاة كما قيل (فمنكم من يبخل) أي ناس يبخلون (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) فلا يتعدى ضرر بخله الى غيره يقال بخلت عليه وبخلت عنه لان البخل فيه معنى المنع ومعنى التضييق على من منع عنه المعروف والاضرار فناسب أن يعدى بعن للاول وبعلى للثاني وظاهر ان من منع المعروف عن نفسه فاضراره عليها فلا فرق بين اللفظين في الحاصل وقال الطيبي يمكن أن يقال يبخل عن نفسه على معنى يصدر البخل عن نفسه لانها مكان البخل ومنبعه كقوله تعالى ومن يوق شح نفسه وهو كما ترى (والله الغني) لاغيره عز وجل (وانتم الفقراء) الكاملون في الفقر فما يأمركم به سبحانه فهو لاحتياجكم الى مافيه من المنافع التي لاتقتضي الحكمة ايصالها بدون ذلك فان امتثلتم فلكم وان توليتم فعليكم وقوله تعالى (وان تتولوا) عطف على قوله سبحانه ان تؤمنوا أي وان تعرضوا عن الايمان والتقوى (يستبدل قوما غيركم) يخلق مكانكم قوما آخرين وهو كقوله تعالى يأت بخلق جديد (ثم لايكونوا أمثالكم) في التولي عن الايمان والتقوى بل يكونون راغبين فيهما وثم للتراخي حقيقة أو لبعد المرتبة عما قبل والمراد بهؤلاء القوم أهل فارس فقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل والترمذي وهو حديث صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية وان تتولوا الخ فقالوا يارسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لايكونون أمثالنا فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على منكب سلمان ثم قال هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس وجاء في رواية ابن مردويه عن جابر الدين بدل الايمان وقيل هم الانصار وقيل أهل اليمن وقيل كندة والنخع وقيل العجم وقيل الروم وقيل الملائكة وحمل القوم عليهم بعيد في الاستعمال وحيث صح الحديث فهو مذهبي والخطاب لقريش أو لاهل المدينة قولان والظاهر انه للمخاطبين قبل والشرطية غير واقعة فعن الكلبي شرط في الاستبدال توليهم لكنهم لم يتولوا فلم يستبدل سبحانه قوما غيرهم والله تعالى أعلم ۞ (ومما قاله بعض أرباب الاشارة في بعض الآيات) ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم نصرة الله تعالى من العبد على وجهين صورة ومعنى أما نصرته تعالى في الصورة فنصرة دينه جل شأنه بايضاح الدليل وتبيينه وشرح فرائضه وسننه واظهار معانيه وأسراره وحقائقه ثم بالجهاد عليه واعلاء كلمته وقمع أعدائه وأما نصرته في المعنى فبافناء الناسوت في اللاهوت ونصرة الله سبحانه للعبد على وجهين أيضا صورة ومعنى أما نصرته تعالى للعبد في الصورة فبارسال الرسل وانزال الكتب واظهار المعجزات والآيات وتبيين السبل الى النعيم والجحيم ثم بالامر بالجهاد الاصغر والاكبر وتوفيق السعي فيهما طلبا لرضاه عز وجل وأما نصرته تعالى له في المعنى فبافناء وجوده في وجوده سبحانه بتجلي صفات جماله وجلاله مثل الجنة التي وعد المتقون يشير الى جنة قلوب أرباب الحقائق الذين اتقوا عما سواه جل وعلا فيها أنهار من ماء غير آسن هو ماء الحياة الروحانية لم يتغير بطول المكث وأنهار من لبن وهو العلم الحقاني الذي هو غذاء الارواح أو لبن الفطرة التي فطر الناس عليها لم يتغير طعمه بحموضة الشكوك والاوهام أو الاهواء والبدع وانهار من خمر لذة للشاربين وهي خمر الشوق والمحبة

يقولون لي صفها فأنت بوصفها * خبير أجل عندي بأوصافها علم

صفاء ولا ماء ولطف ولا هوى * ونور ولا نار وروح ولا جسم

وأنهار من عسل وهو عسل الوصال مصفى عن كدر الملال وخوف الزوال ولهم فيها من كل الثمرات اللذائذ الروحانية ومغفرة من ربهم ستر لذنب وجودهم كما قيل * وجودك ذنب لايقاس به ذنب * كمن هو خالد في النار نار الجفاء وسقوا ماء حميما وهو ماء الخذلان فقطع أمعاءهم من الحرمان ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وهي ظلمة في وجوههم تدرك بالنظر الالهي قيل المؤمن ينظر بنور الفراسة والعارف بنور التحقيق والنبي عليه الصلاة

مغفرته ورحمته عزوجل عن ذنوبه ان تابوا وأصلحوا ويشير الى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاقرع بعد أن دنا منه عليه الصلاة والسلام وقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله مايضرك ما كان قبل هذا وفى الآيات من الدلالة على قبح سوء الادب مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يخفى ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمر الالباب وتقتبس محاسن الآداب كما يحكى عن أبى عبيد وهو فى الفضل هو أنه قال مادققت بابا على عالم حتى يخرج فى وقت خروجه ونقله بعضهم عن القاسم بن سلام الكوفى ورأيت فى بعض الكتب أن الحبر ابن عباس كان يذهب الى أبى فى بيته لاخذ القرآن العظيم عنه فيقف عند الباب ولا يدق الباب عليه حتى يخرج فاستعظم ذلك أبى منه فقال له يوما هلا دققت الباب يا ابن عباس فقال العالم فى قومه كالنبى فى أمته وقد قال الله تعالى فى حق نبيه عليه الصلاة والسلام ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقد رأيت هذه القصة صغيرا فعملت بوجبها مع مشايخى والحمد لله تعالى على ذلك (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) أخرج أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى وابن منده وابن مردويه بسند جيد عن الحرث بن أبى ضرار الخزاعى قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعانى الى الاسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعانى الى الزكاة فأقررت بها وقلت يا رسول الله أرجع الى قومى فادعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته وترسل الى يا رسول الله رسولا لابان كذا وكذا ليأتيك بما جمعت من الزكاة فلما جمع الحرث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الابان الذى أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبعث اليه احتبس الرسول فلم يأت فظن الحرث أن قد حدث فيه سخطة من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فدعا سروات قومه فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندنا من الزكاة وليس من رسول الله عليه الصلاة والسلام الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة فانطلقوا بنا نأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط وهو أخو عثمان رضى الله تعالى عنه لامه الى الحرث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما أن سار الوليد الى ان بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الحرث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البعث الى الحرث فاقبل الحرث باصحابه حتى اذا استقبله الحرث وقد فصل عن المدينة قالوا هذا الحرث فلما غشيهم قال لهم الى من بعثتم قالوا اليك قال ولم قالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذى بعث محمدا بالحق مارأيته بتة ولا أتانى فلما دخل الحرث على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولى قال لا والذى بعثك بالحق مارأيته ولا رآنى ولا أقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خشية أن يكون سخطة من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم الى قوله سبحانه حكيم وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله ان بنى فلان حيا من أحياء العرب وكان فى نفسه عليهم شئ وكان حديث عهد بالاسلام قد تركوا الصلاة وارتدوا وكفروا بالله تعالى فلم يعجل رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا خالد بن الوليد فبعثه اليهم ثم قال ارمقهم عند الصلوات فان كان القوم قد تركوا الصلاة فشأنك بهم والا فلا تعجل عليهم فدنا منهم عند غروب الشمس فكمن حيث يسمع الصلاة فرمقهم فاذا هو بالمؤذن قد قام عند غروب الشمس فأذن ثم أقام الصلاة فصلوا صلاة المغرب فقال خالد ما أراهم الا يصلون فلعلهم تركوا صلاة غير هذه ثم كمن حتى اذا جنح الليل وغاب الشفق أذن مؤذنهم فصلوا فقال لعلهم تركوا صلاة أخرى فكمن حتى اذا كان فى جوف الليل تقدم حتى أطل الخيل بدورهم فاذا القوم تعلموا شيأ من القرآن فهم يتهجدون به من الليل ويقرؤنه ثم أتاهم عند الصبح فاذا المؤذن حين طلع الفجر قد أذن وأقام فقاموا وصلوا فلما انصرفوا وأضاء لهم النهار اذا هم بنواصى الخيل فى ديارهم فقالوا ما هذا قالوا خالد بن الوليد قالوا يا خالد ما شأنك قال أنتم والله شأنى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له انكم تركتم الصلاة وكفرتم بالله تعالى فجثوا يبكون فقالوا نعوذ بالله تعالى أن نكفر أبدا فصرف الخيل وردها عنهم حتى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية قال الحسن فوالله لئن كانت نزلت فى هؤلاء القوم خاصة انها المرسلة الى يوم القيامة ما نسخها شئ والرواية

السابقة أصح وأشهر وكلام صاحب الكشف مصرح بان بعث خالد بن الوليد كان فى قضية الوليد بن عقبة وان النبى عليه الصلاة والسلام بعثه الى أولئك الحى من خزاعة بعد رجوع الوليد وقوله ما قال والقائل بذلك قال انهم سلموا اليه الصدقات فرجع والخطاب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شامل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين من أمته الكاملين منهم محاسن آداب وغيرهم وتخصيص الخطاب بحسب مايقع من الامر بعده اذ يليق بحال بعضهم لا يخرجه عن العموم لوجوده فيما بينهم فلا تغفل والفاسق الخارج عن حجر الشرع من قولهم فسق الرطب اذا خرج عن قشره قال الراغب والفسق أعم من الكفر ويقع بالقليل من الذنوب وبالكثير لكن تعورف فيما كانت كثيرة وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها واذا قيل للكافر الاصلى فاسق فلانه اخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة ووصف الانسان به على ما قال ابن الاعرابى لم يسمع فى كلام العرب والظاهر ان المراد به هنا المسلم المخل بشئ من أحكام الشرع أو المروءة بناء على مقابلته بالعدل وقد اعتبر فى العدالة عدم الاخلال بالمروءة والمشهور الاقتصار فى تعريفه على الاخلال بشئ من أحكام الشرع فلا تغفل والتبين طلب البيان والتعرف وقريب منه التثبت كما فى قراءة ابن مسعود وحمزة والكسائى فتثبتوا وهو طلب الثبات والتأنى حتى يتضح الحال وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم نزلت الآية التثبت من الله تعالى والعجلة من الشيطان وتنكير فاسق للتعميم لانه نكرة فى سياق الشرط وهى كالنكرة فى سياق النفى تفيد العموم كما قرر فى الاصول وكذا نبأ وهو كما فى القاموس الخبر وقال الراغب لا يقال للخبر فى الاصل نبأ حتى يكون ذا فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا تنبيه على انه اذا كان الخبر شيأ عظيما وماله قدر فحقه أن يتوقف فيه وان علم أو غلب صحته على الظن حتى يعاد النظر فيه ويتبين فضل تبين ولما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين معه بالمنزلة التى لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب وما كان يقع مثل ما فرط من الوليد الا فى الندرة قيل ان جاءكم بحرف الشك وفى النداء بيا أيها الذين آمنوا دلالة على ان الايمان اذا اقتضى التثبت فى نبأ الفاسق فأولى ان يقتضى عدم الفسق وفى اخراج الفاسق عن الخطاب مايدل على تشديد الامر عليه من باب لا يزنى الزانى وهو مؤمن والمؤمن لا يكذب واستدل بالآية على أن الفاسق أهل للشهادة والا لم يكن للامر بالتبين فائدة ألا ترى ان العبد اذا شهد ترد شهادته ولا يتثبت فيها خلافا للشافعى وعلى جواز قبول خبر العدل الواحد وقرره الاصوليون بوجهين احدهما انه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللا بالفسق وذلك لان خبر الواحد على هذا التقدير يقتضى عدم القبول لذاته وهو كونه خبر واحد فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره لان الحكم المعلل بالذات لا يكون معللا بالغير اذ لو كان معللا به اقتضى حصوله به مع انه حاصل قبله لكونه معللا بالذات وهو باطل لانه تحصيل للحاصل أو يلزم توارد علتين على معلول واحد فى خبر الفاسق وامتناع تعليله بالفسق باطل للآية فان ترتب الحكم على الوصف المناسب يغلب على الظن انه علة له والظن كاف هنا لان المقصود هو العمل فثبت ان خبر الواحد ليس مردودا واذا ثبت ذلك ثبت انه مقبول يعمل به ثانيهما ان الامر بالتبين مشروط بمجئ الفاسق ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح فيجب العمل به اذا لم يكن فاسقا لان الظن يعمل به هنا والقول بالواسطة منتف والقول بانه يجوز اشتراك امور فى لازم واحد فيعلق بكل منها بكلمة ان مع انه لا يلزم من انتفاء ذلك الملزوم انتفاء اللازم غير متوجه لان الشرط مجموع تلك الامور وكل واحد منها لا يعد شرطا على ما قرر فى الاصول نعم قال ابن الحاجب وعضد الدين قد استدل من قبلنا على وجوب العمل بخبر الواحد بظواهر لا تفيد الا الظن ولا يكتفى فى المسائل العلمية وذكرا من ذلك الآية المذكورة ثم ان للقائلين بوجوب العمل به اختلافا كثيرا مذكورا فى محله واستدل الحنفية بها على قبول خبر المجهول الذى لا تعلم عدالته وعدم وجوب التثبت لانها دلت على ان الفسق شرط وجوب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى وجوبه وههنا قد انتفى الفسق ظاهرا ونحن نحكم به فلا يجب التثبت وتعقب بانا لا نسلم انه ههنا انتفى الفسق بل انتفى العلم به ولا يلزم من عدم العلم بالشئ عدمه والمطلوب العلم بانتفائه ولا يحصل الا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له قال العضد ان هذا مبنى على ان الاصل الفسق أو العدالة والظاهر أنه الفسق لان العدالة طارئة ولانه أكثر واستدل بها على ان من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من ليس بعدل لان الله تعالى

الظاهر ان سائق وشهيدا اسما جنس فالسائق ملائكة موكلون بذلك والشهيد الحفظة وكل من يشهد ثم ذكر انه يشهد بالخير الملائكة والبقاع وفي الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ومعها صفة نفس أو كل وما بعده فاعل به لاعتماده أو معها خبر مقدم وما بعده مبتدأ والجملة في موضع الصفة واختير كونها مستأنفة استئنافا بيانيا لان الاخبار بعد العلم بها أوصاف ومضمون هذه الجملة غير معلوم فلا تكون صفة الا أن يدعى انه علم به وأنت تعلم ان ما ذكر غير مسلم وقال الزمخشري محل معها سائق النصب على الحال من كل لتعرفه بالاضافة الى ما هو في حكم المعرفة فان أصل كل أن يضاف الى الجمع كافعل التفضيل فكأنه قيل كل النفوس يعني ان هذا أصله وقد عدل عنه في الاستعمال للتفرقة بين كل الافرادي والمجموعي ولا يخفى ان ما ذكره تكلف لا تساعده قواعد العربية وقد قال عليه في البحر انه كلام ساقط لا يصدر عن مبتدئ في النحو ثم انه لا يحتاج اليه فان الاضافة للنكرة تسوغ مجيء الحال منها وأيضا كل تفيد العموم وهو من المسوغات كما في شرح التسهيل وقرأ طلحة محاسائق بالحاء مثقلة أدغم العين في الهاء فانقلبتا حاء كما قالوا ذهب محم يريدون معهم وقوله تعالى (لقد كنت في غفلة من هذا) محكي باضمار قول والجملة استئناف مبني على سؤال نشأ مما قبل كأنه قيل فماذا يكون بعد النفخ ومجيء كل نفس معها سائق وشهيد فقيل يقال للكافر الغافل اذا عاين الحقائق التي لم يصدق بها في الدنيا من البعث وغيره لقد كنت في غفلة من هذا الذي تعاينه فالخطاب للكافر كما قال ابن عباس وصالح بن كيسان وتنكير الغفلة وجعله فيها وهي فيه يدل على انها غفلة تامة وهكذا غفلة الكفرة عن الآخرة وما فيها وقيل الجملة محكية باضمار قول هو صفة لنفس أو حال والخطاب عام أي يقال لكل نفس أو قد قيل لها لقد كنت والمراد بالغفلة الذهول مطلقا سواء كان بعد العلم أم لا وما من أحد الا وله غفلة ما من الآخرة وما فيها وجوز الاستئناف على عموم الخطاب أيضا وقرأ الجحدري لقد كنت بكسر التاء على مخاطبة النفس وهي مؤنثة وتذكيرها في قوله * يا نفس انك باللذات مسرور * على تأويلها بالشخص ولا يلزم في قراءة الجمهور لان التعبير بالنفس في الحكاية لا يستدعي اعتباره في المحكي كما لا يخفى (فكشفنا عنك غطاءك) الغطاء الحجاب المغطي لامور المعاد وهو الغفلة والانهماك في المحسوسات والالف بها وقصر النظر عليها وجعل ذلك غطاء مجازا وهو اما غطاء الجسد كله أو العينين وعلى كل يصح قوله تعالى (فبصرك اليوم حديد) أي نافذ لزوال المانع للابصار أما على الثاني فظاهر وأما على الاول فلان غطاء الجسد كله غطاء للعينين أيضا فكشفه عنه يستدعي كشفه عنهما وزعم بعضهم ان الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى كنت في غفلة من هذا الذي ذكرناه من أمر النفخ والبعث ومجيء كل نفس معها سائق وشهيد وغير ذلك فكشفنا عنك غطاء الغفلة بالوحي وتعليم القرآن فبصرك اليوم حديد ترى ما لا يرون وتعلم ما لا يعلمون ولعمري انه زعم ساقط لا يوافق السباق ولا السياق وفي البحر وعن زيد بن أسلم قول في هذه الآية يحرم نقله وهو في كتاب ابن عطية انتهى ولعله أراد به هذا لكن في دعوى حرمة النقل بحث وقرأ الجحدري وطلحة بن مصرف بكسر الكافات الثلاثة أعني كاف عنك وما بعده على خطاب النفس ولم ينقل صاحب اللوامح الكسر في الكاف الا عن طلحة وقال لم أجد عنه في لقد كنت الكسر فان كسر فيه أيضا فذاك وان فتح يكون قد حمل ذلك على لفظ كل وجاز الكسر فيما بعده على معناه لاضافته الى نفس وهو مثل قوله تعالى فله أجره وقوله سبحانه بعده فلا خوف عليهم انتهى (وقال قرينه) أي شيطانه المقيض له في الدنيا كما قال مجاهد وفي الحديث ما من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير (هذا ما لدي عتيد) اشارة الى الشخص الكافر نفسه أي هذا ما عندي وفي ملكتي عتيد لجهنم قد هيأته لها باغوائي واضلالي ولا ينافي هذا ما حكاه سبحانه عن القرين في قوله تعالى الآتي وقال قرينه ربنا ما أطغيته لان هذا نظير قول الشيطان ولاضلنهم وقوله ووعدتكم فأخلفتكم وذاك نظير قوله وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم وقال قتادة وابن زيد قرينه الملك الموكل بسوقه يقول مشيرا اليه هذا ما لدي حاضر وقال الحسن هو كاتب سيآته يقول مشيرا الى ما في صحيفته أي هذا مكتوب عندي عتيد مهيأ للعرض وقيل قرينه هنا عمله قلبا وجوارح وليس بشيء وما نكرة موصوفة بالظرف وبعتيد أو موصولة والظرف صلتها وعتيد خبر بعد خبر لاسم الاشارة أو خبر لمبتدأ محذوف وجوز

ان

أن يكون بدلا من ما بناء على أنه يجوز ابدال النكرة من المعرفة وان لم توصف اذا حصلت الفائدة بابدالها وأما تقديره بشيء عتيد على ان البدل هو الموصوف المحذوف الذي قامت صفته مقامه أو ان ما الموصولة لابهامها أشبهت النكرة فجاز ابدالها منها فقيل عليه انه ضعيف لما يلزم الاول من حذف البدل وقد أباه النحاة والثاني لا يقول به من يشترط النعت فهو صلح من غير تراضي الخصمين وقرأ عبد الله عتيدا بالنصب على الحال (ألقيا في جهنم كل كفار) خطاب من الله تعالى للسائق والشهيد بناء على انهما اثنان لا واحد جامع للوصفين أو لملكين من خزنة النار أو لواحد على أن الالف بدل من نون التوكيد على اجراء الوصل مجرى الوقف ويؤيده قراءة الحسن ألقين بنون التوكيد الخفيفة وقيل ان العرب كثيرا ما يرافق الرجل منهم اثنين فكثر على ألسنتهم ان يقولوا خليلي وصاحبي وقفا واسعدا حتى خاطبوا الواحد خطاب الاثنين وما في الآية محمول على ذلك كما حكي عن الفراء أو على تنزيل تثنية الفاعل منزلة تثنية الفعل بان يكون أصله ألق ألق ثم حذف الفعل الثاني وأبقى ضميره مع الفعل الاول فثني الضمير للدلالة على ما ذكر كما في قوله

فان تزجراني يا ابن عفان انزجر * وان تدعاني أحم عرضا ممنعا

وحكي ذلك عن المازني والمبرد ولا يخفى بعده وانه ينظر هل هو حقيقة أو مجاز والاظهر انه خطاب لاثنين وهو المروي عن مجاهد وجماعة وأيا ما كان فالكلام على تقدير القول كما مر والالقاء طرح الشيء حيث تلقاه أي تراه ثم صار في التعارف اسما لكل طرح أي اطرحا في جهنم كل مبالغ في الكفر للمنعم والنعمة (عنيد) مبالغ في العناد وترك الانقياد للحق وقريب منه قول الحسن جاحد متمرد وقال قتادة أي منحرف عن الطاعة يقال عند عن الطريق عدل عنه وقال السدي المشاق من العند وهو عظم يعرض في الحلق وقال ابن بحر المعجب بما عنده (مناع للخير) مبالغ في المنع للمال عن حقوقه المفروضة قال قتادة ومجاهد وعكرمة يعني الزكاة وقيل المراد بالخير الاسلام فان الآية نزلت في الوليد بن المغيرة كان يقول لبني أخيه من دخل منكم في الاسلام لم أنفعه بشيء ما عشت والمبالغة باعتبار كثرة بني أخيه أو باعتبار تكرر منعه لهم وضعف بانه لو كان المراد ذلك كان مقتضى الظاهر مناع عن الخير وفي البحر الاحسن عموم الخير في المال وغيره (معتد) ظالم متخط للحق متجاوز له (مريب) شاك في الله تعالى ودينه وقيل في البعث (الذي جعل مع الله الها آخر) مبتدأ متضمن لمعنى الشرط خبره (فألقياه في العذاب الشديد) بتأويل فيقال في حقه ألقياه أو لكونه في معنى جواب الشرط لا يحتاج للتأويل أو بدل من كل كفار أو من كفار وقوله تعالى فألقياه تكرير للتوكيد فهو نظير فلا تحسبنهم بعد قوله تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون والفاء هاهنا للاشعار بان الالقاء للصفات المذكورة أو من باب وحقك ثم حقك ينزل التغاير بين المؤكد والمؤكد والمفسر والمفسر منزلة التغاير بين الذاتين بوجه خطابي ولا يدعى التغاير الحقيقي لان التأكيد يأباه وقول أهل المعاني ان بين المؤكد والمؤكد شدة اتصال تمنع من العطف ليس على اطلاقه بسديد والنحويون على خلافه فقد قال ابن مالك في التسهيل فصل الجملتين في التأكيد بثم ان أمن اللبس أجود من وصلهما وذكر بعض النحاة الفاء والزمخشري في الجاثية الواو أيضا وجعلوا ذلك من التأكيد الاصطلاحي ولو جعل العذاب الشديد نوعا من عذاب جهنم ومن أهوله فكان من باب ملائكته وجبريل دون تكرير لكان كما قال صاحب الكشف حسنا وجوز أن يكون مفعولا لمضمر يفسره فألقياه وقال ابن عطية أن يكون صفة كفار وجاز وصفه بالمعرفة لتخصصه بالاوصاف المذكورة وتعقبه أبو حيان بانه لا يجوز وصف النكرة بالمعرفة ولو وصفت بأوصاف كثيرة (قال قرينه) أي الشيطان المقيض له وانما استؤنفت هذه الجملة استئناف الجمل الواقعة في حكاية المقاولة لما انها جواب لمحذوف دل عليه قوله تعالى (ربنا ما أطغيته) فانه مبني على سابقة كلام اعتذر به الكافر كأنه قال هو أطغاني فأجاب قرينه بتكذيبه واسناد الطغيان اليه بخلاف الجملة الاولى فانها واجبة العطف على ما قبلها دلالة على الجمع بين مفهوميهما في الحصول أعني مجيء كل نفس مع الملكين وقول قرينه (ولكن كان) هو بالذات (في ضلال بعيد) من الحق فأعنته عليه بالاغواء والدعوة اليه من غير قسر ولا الجاء فهو كما قدمنا نظير وما كان لي عليكم من سلطان الخ (قال) استئناف مبني على سؤال نشأ مما قبله كأنه قيل فماذا قال الله تعالى فقيل قال عز وجل

الدين يوم هم على النار الخ وقال الزجاج ظرف لمحذوف وقع خبر المبتدا كذلك أى هو واقع أو كائن يوم الخ وجوز أن يكون هو نفسه خبر مبتدا محذوف والفتحة فتحة بناء لاضافته الى غير وهى الجملة الاسمية فان الجمل بحسب الاصل كذلك على كلام فيه بين البصريين والكوفيين مفصل فى شرح التسهيل أى هو يوم هم الخ والضمير قيل راجع الى وقت الوقوع فيكون هذا الكلام قائما مقام الجواب على نحو سيقولون لله فى جواب من رب السموات والارض لان تقدير السؤال فى أى وقت يقع وجوابه الاصلى فى يوم كذا واذا قلت وقت وقوعه يوم كذا كان قائما مقامه ويجوز أن يكون الضمير لليوم والكلام جواب بحسب المعنى فالتقدير يوم الجزاء يوم تعذيب الكفار ويؤيد كونه مرفوع المحل خبر المبتدا المحذوف قراءة ابن أبى عبلة والزعفرانى يوم هم بالرفع وزعم بعض النحاة ان يوم بدل من يوم الدين وفتحته على قراءة الجمهور فتحة بناء ويوم وما فى حيزه من جملة كلام السائلين قالوه استهزاء وحكى على المعنى ولو حكى على اللفظ لقيل يوم نحن على النار نفتن وهو فى غاية البعد كما لا يخفى وقوله تعالى (ذوقوا فتنتكم) بتقدير قول وقع حالا من ضمير يفتنون أى مقولا لهم ذوقوا فتنتكم أى عذابكم المعد لكم وفيه سمى ما يحصل عنه العذاب كالكفر فتنة وجوز أن يكون منه ما هنا كانه قيل ذوقوا كفركم أى جزاء كفركم أو بجعل الكفر نفس العذاب مجازا وهو كما ترى (هذا الذى كنتم به تستعجلون) جملة من مبتدا وخبر داخلة تحت القول المضمر أى هذا العذاب الذى كنتم تستعجلون به بطريق الاستهزاء وجوز أن يكون هذا بدلا من فتنتكم بتأويل العذاب وفيه بعد (ان المتقين فى جنات وعيون) لا يبلغ كنهها ولا يقادر قدرها (آخذين ما آتاهم ربهم) أى قابلين لكل ما أعطاهم عز وجل راضين به على معنى ان كل ما آتاهم حسن مرضى يتلقى بحسن القبول والعموم مأخوذ من شيوع ما واطلاقه فى معرض المدح واظهار منه تعالى عليهم واعتبار الرضا لان الاخذ قبول عن قصد ونصب آخذين على الحال من الضمير فى الظرف (انهم كانوا قبل ذلك) فى الدنيا (محسنين) أى لاعمالهم الصالحة آتين بها على ما ينبغى فلذلك استحقوا ما استحقوا من الفوز العظيم وفسر احسانهم بقوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) الخ على ان الجملة فى محل رفع بدل من قوله تعالى كانوا قبل ذلك محسنين حصل بها تفسيره أو انها جملة لا محل لها من الاعراب مفسرة كسائر الجمل التفسيرية وأخرج الفريابى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال فى الآية آخذين ما آتاهم ربهم من الفرائض انهم كانوا قبل ذلك محسنين أى كانوا قبل تنزل الفرائض يعملون ولا أظن صحة نسبته لذلك الحبر ولا يكاد تجعل جملة كانوا الخ عليه تفسيرا اذا صح ما نقل عنه فى تفسيرها وسيأتى ان شاء الله تعالى والهجوع النوم وقيده الراغب بقوله ليلا وغيره بالقليل وما اما مزيدة فقليلا معمول الفعل صفة لمصدر محذوف أى هجوعا قليلا ومن الليل صفة أو لغو متعلق بيهجعون ومن للابتداء وجملة يهجعون خبر كان أو قليلا صفة لظرف محذوف أى زمانا قليلا ومن الليل صفة على نحو قليل من المال عندى وإما موصولة عائده محذوف فهى فاعل قليلا وهو خبر كان ومن الليل حال من الموصول مقدم كأنه قيل كانوا قليل المقدار الذى يهجعون فيه كائنا ذلك المقدار من الليل واما مصدرية فالمصدر فاعل قليلا وهو خبر كان أيضا ومن الليل بيان لا متعلق بما بعده لان معمول المصدر لا يتقدم أو حال من المصدر ومن للابتداء كذا فى الكشف فهما من الكشاف وذهب بعضهم الى أن من على زيادة ما بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة واعترض ابن المنير احتمال مصدريتها بأنه لا يجوز فى من الليل كونه صفة أو بيانا للقليل لانه فيه واقع على الهجوع ولا صلة المصدر لتقدمه وأجيب بأنه بيان للزمان المبهم وحكى الطيبى انه اما منصوب على التبيين أو متعلق بفعل يفسره يهجعون وجوز أن يكون ما يهجعون على ذلك الاحتمال بدلا من اسم كان فكأنه قيل كان هجوعهم قليلا وهو بعيد وجوز فى ما أن تكون نافية وقليلا منصوب بيهجعون والمعنى كانوا لا يهجعون من الليل قليلا ويحيونه كله ورواه ابن أبى شيبة وأبو نصر عن مجاهد ورده الزمخشرى بأن ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لان لها صدر الكلام وليس فيها التصرف الذى فى اخواتها كلا فانها قد تكون كجزء مما دخلت عليه نحو عوتب بلا جرم ولم وان لاختصاصهما بالفعل كالجزء منه وأنت تعلم ان منع العمل هو مذهب البصريين وفى شرح

الهادى ان بعض النحاة أجازه مطلقا وبعضهم أجازه فى الظرف خاصة للتوسع فيه واستدل عليه بقوله

* ونحن عن فضلك ما استغنينا * ثم يرد على ذلك أن فيه كما فى الانتصاف خللا من حيث المعنى فان طلب قيام الليل غير مستثنى منه جزء للهجوع وان قل غير ثابت فى الشرع ولا معهود اللهم الا أن يدعى ان من ذهب الى ذلك يقول بانه كان ثابتا فى الشرع فقد أخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عطاء انه قال فى الآية كان ذلك اذ أمروا بقيام الليل كله فكان أبو ذر يعتمد على العصا فمكثوا شهرين ثم نزلت الرخصة فاقرؤا ما تيسر منه وقال الضحاك كانوا قليلا فى عددهم وتم الكلام عند قليلا ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون على ان ما نافية وفيه ما تقدم مع زيادة تفكيك للكلام ولعل أظهر الاوجه زيادة ما ونصب قليلا على الظرفية ومن الليل صفة قيل وفى الكلام مبالغات لفظ الهجوع بناء على انه القليل من النوم وقوله تعالى قليلا ومن الليل لان الليل وقت السبات والراحة وزيادة ما لانها تؤكد مضمون الجملة فتؤكد القلة وتحققها باعتبار كونها قيدا فيها والغرض من الآية انهم يكابدون العبادة فى أوقات الراحة وسكون النفس ولا يستريحون من مشاق النهار الا قليلا قال الحسن كابدوا قيام الليل لا ينامون منه الا قليلا وعن عبد الله بن رواحة هجعوا قليلا ثم قاموا وفسر أنس بن مالك الآية كما رواه جماعة عنه وصححه الحاكم فقال كانوا يصلون بين المغرب والعشاء وهى لا تدل على الاقتصار على ذلك (وبالاسحارهم يستغفرون) أى هم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم يداومون على الاستغفار فى الاسحار كأنهم أسلفوا فى ليلهم الجرائم ولم يتفرغوا فيه للعبادة وفى بناء الفعل على الضمير اشعار بأنهم الاحقاء بأن يوصفوا بالاستغفار كأنهم المختصون به لاستدامتهم له واطنابهم فيه وفى الآية من الاشارة الى مزيد خشيتهم وعدم اغترارهم بعبادتهم ما لا يخفى وحمل الاستغفار على حقيقته المشهورة هو الظاهر وبه قال الحسن أخرج عنه ابن جرير وغيره انه قال مدوا الصلاة حتى اذا كان السحر استغفروا وقيل المراد طلبهم المغفرة بالصلاة وعليه ما أخرج ابن المنذر وجماعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال يستغفرون يصلون وأخرج ابن مردويه عنه ذلك مرفوعا ولا أراه يصح وأخرج أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان آخر الليل فى التهجد أحب الى من أوله لان الله تعالى يقول وبالاسحارهم يستغفرون وهو محتمل لذلك التفسير والظاهر (وفى اموالهم حق) أى نصيب وافر يستوجبونه على أنفسهم تقربا الى الله عز وجل واشفاقا على الناس فهو غير الزكاة كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما (للسائل) الطالب منهم (والمحروم) وهو المتعفف الذى يحسبه الجاهل غنيا فيحرم الصدقة من أكثر الناس أخرج ابن جرير وابن حبان وابن مردويه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان قيل فمن المسكين قال الذى ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم وفسره ابن عباس بالمحارف الذى يطلب الدنيا وتدبر عنه ولا يسأل الناس وقيل هو الذى يبعد منه ممكنات الرزق بعد قربها منه فيناله الحرمان وقال زيد بن أسلم هو الذى اجتيحت ثمرته وقيل من ماتت ماشيته وقيل من ليس له سهم فى الاسلام وقيل الذى لا ينمو له مال وقيل غير ذلك قال فى البحر وكل ذلك على سبيل التمثيل ويجمع الاقوال انه الذى لا مال له لحرمان أصابه وانا بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقول وقال منذر بن سعيد هذا الحق هو الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة وقيل أصل فريضة الزكاة كان بمكة والذى كان بالمدينة القدر المعروف اليوم وعن ابن عمر أن رجلا سأله عن هذا الحق فقال الزكاة وسوى ذلك حقوق فعمم والجمهور على الاول (وفى الارض آيات) دلائل من أنواع المعادن والنباتات والحيوانات أو وجوه دلالات من الدحو وارتفاع بعضها عن الماء واختلاف اجزائها فى الكيفيات والخواص فالدليل على الاول ما فى الارض من الموجودات والظرفية حقيقية والجمع على ظاهره وعلى الثانى الدليل نفس الارض والجمعية باعتبار وجوه الدلالة واحوالها والظرفية من ظرفية الصفة فى الموصوف والدلالة على وجود الصانع جل شأنه وعلمه وقدرته وارادته ووحدته وفرط رحمته عز وجل (للموقنين) للموحدين الذين سلكوا الطريق السوى البرهانى الموصل الى المعرفة فهم نظارون بعيون باصرة وافهام نافذة وقرأ قتادة آية بالافراد (وفى أنفسكم) أى فى ذواتكم آيات اذ ليس فى العالم شئ الا وفى ذات الانسان له نظير يدل مثل دلالته على ما انفرد به من الهيآت النافعة والمناظر البهية والتركيبات العجيبة والتمكن من

الذين يوم هم على النار الخ وقال الزجاج ظرف لمحذوف وقع خبرا لمبتدا كذلك أي هو واقع أو كائن يوم الخ وجوز أن يكون هو نفسه خبر مبتدأ محذوف والفتحة فتحة بناء لاضافته الى غير وهي الجملة الاسمية فان الجمل بحسب الاصل كذلك على كلام فيه بين البصريين والكوفيين مفصل في شرح التسهيل أي هو يوم هم الخ والضمير قيل راجع الى وقت الوقوع فيكون هذا الكلام قائما مقام الجواب على نحو سيقولون لله في جواب من رب السموات والارض لان تقدير السؤال في أي وقت يقع وجوابه الاصلي في يوم كذا واذا قلت وقت وقوعه يوم كذا كان قائما مقامه ويجوز أن يكون الضمير لليوم والكلام جواب بحسب المعنى فالتقدير يوم الجزاء يوم تعذيب الكفار ويؤيد كونه مرفوع المحل خبر المبتدا المحذوف قراءة ابن أبي عبلة والزعفراني يوم هم بالرفع وزعم بعض النحاة ان يوم بدل من يوم الدين وفتحته على قراءة الجمهور فتحة بناء ويوم وما في حيزه من جملة كلام السائلين قالوه استهزاء وحكي على المعنى ولو حكي على اللفظ لقيل يوم نحن على النار نفتن وهو في غاية البعد كما لا يخفى وقوله تعالى (ذوقوا فتنتكم) بتقدير قول وقع حالا من ضمير يفتنون أي مقولا لهم ذوقوا فتنتكم أي عذابكم المعد لكم وفي سمي ما يحصل عنه العذاب كالكفر فتنة وجوز أن يكون منه ما هنا كانه قيل ذوقوا كفركم أي جزاء كفركم أو يجعل الكفر نفس العذاب مجازا وهو كما ترى (هذا الذي كنتم به تستعجلون) جملة من مبتدا وخبر داخلة تحت القول المضمر أي هذا العذاب الذي كنتم تستعجلون به بطريق الاستهزاء وجوز أن يكون هذا بدلا من فتنتكم بتأويل العذاب وفيه بعد (ان المتقين في جنات وعيون) لا يبلغ كنهها ولا يقادر قدرها (آخذين ما آتاهم ربهم) أي قابلين لكل ما أعطاهم عز وجل راضين به على معنى ان كل ما آتاهم حسن مرضي يتلقى بحسن القبول والعموم مأخوذ من شيوع ما واطلاقه في معرض المدح واظهار منه تعالى عليهم واعتبار الرضا لان الاخذ قبول عن قصد ونصب آخذين على الحال من الضمير في الظرف (انهم كانوا قبل ذلك) في الدنيا (محسنين) أي لاعمالهم الصالحة آتين بها على ما ينبغي فلذلك استحقوا ما استحقوا من الفوز العظيم وفسر احسانهم بقوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) الخ على ان الجملة في محل رفع بدل من قوله تعالى كانوا قبل ذلك محسنين حصل بها تفسيره أو انها جملة لا محل لها من الاعراب مفسرة كسائر الجمل التفسيرية وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في الآية آخذين ما آتاهم ربهم من الفرائض انهم كانوا قبل ذلك محسنين أي كانوا قبل تنزل الفرائض يعملون ولا أظن صحة نسبته لذلك الحبر ولا يكاد تجعل جملة كانوا الخ عليه تفسيرا اذا صح ما نقل عنه في تفسيرها وسيأتي ان شاء الله تعالى والهجوع النوم وقيده الراغب بقوله ليلا وغيره بالقليل وما امامزيدة فقليلا معمول الفعل صفة لمصدر محذوف أي هجوعا قليلا ومن الليل صفة أو لغو متعلق بيهجعون ومن للابتداء وجملة يهجعون خبر كان أو قليلا صفة لظرف محذوف أي زمانا قليلا ومن الليل صفة على نحو قليل من المال عندي واما موصولة عائده محذوف فهي فاعل قليلا وهو خبر كان ومن الليل حال من الموصول مقدم كأنه قيل كانوا قليل المقدار الذي يهجعون فيه كائنا ذلك المقدار من الليل واما مصدرية فالمصدر فاعل قليلا وهو خبر كان أيضا ومن الليل بيان لا متعلق بما بعده لان معمول المصدر لا يتقدم أو حال من المصدر ومن للابتداء كذا في الكشف فهما من الكشاف وذهب بعضهم الى أن من على زيادة ما بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واعترض ابن المنير احتمال مصدريتها بأنه لا يجوز في من الليل كونه صفة أو بيانا للقليل لانه فيه واقع على الهجوع ولا صلة المصدر لتقدمه وأجيب بأنه بيان للزمان المبهم وحكى الطيبي انه اما منصوب على التبيين أو متعلق بفعل يفسره يهجعون وجوز أن يكون ما يهجعون على ذلك الاحتمال بدلا من اسم كان فكأنه قيل كان هجوعهم قليلا وهو بعيد وجوز في ما أن تكون نافية وقليلا منصوب بيهجعون والمعنى كانوا لا يهجعون من الليل قليلا ويحيونه كله ورواه ابن أبي شيبة وأبو نصر عن مجاهد ورده الزمخشري بأن ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها الا ان لها صدر الكلام وليس فيها التصرف الذي في اخواتها كلا فانها قد تكون كجزء مما دخلت عليه نحو عوتب بلا جرم ولم ولن لاختصاصهما بالفعل كالجزء منه وأنت تعلم ان منع العمل هو مذهب البصريين وفي شرح

الهادي ان بعض النحاة أجازه مطلقا وبعضهم أجازه في الظرف خاصة للتوسع فيه واستدل عليه بقوله

* ونحن عن فضلك ما استغنينا * نعم يرد على ذلك أن فيه كما في الانتصاف خللا من حيث المعنى فان طلب قيام الليل غير مستثنى منه جزء للهجوع وان قل غير ثابت في الشرع ولا معهود اللهم الا أن يدعى ان من ذهب الى ذلك يقول بأنه كان ثابتا في الشرع فقد أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عطاء انه قال في الآية كان ذلك اذ أمروا بقيام الليل كله فكان أبو ذر يعتمد على العصا فمكثوا شهرين ثم نزلت الرخصة فاقرؤا ما تيسر منه وقال الضحاك كانوا قليلا في عددهم وتم الكلام عند قليلا ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون على ان ما نافية وفيه ما تقدم مع زيادة تفكيك للكلام ولعل أظهر الاوجه زيادة ما ونصب قليلا على الظرفية ومن الليل صفة قيل وفي الكلام مبالغات لفظ الهجوع بناء على انه القليل من النوم وقوله تعالى قليلا ومن الليل لان الليل وقت السبات والراحة وزيادة ما لانها تؤكد مضمون الجملة فتؤكد القلة وتحققها باعتبار كونها قيدا فيها والغرض من الآية انهم يكابدون العبادة في أوقات الراحة وسكون النفس ولا يستريحون من مشاق النهار الا قليلا قال الحسن كابدوا قيام الليل لا ينامون منه الا قليلا وعن عبد الله بن رواحة هجعوا قليلا ثم قاموا وفسر أنس بن مالك الآية كما رواه جماعة عنه وصححه الحاكم فقال كانوا يصلون بين المغرب والعشاء وهي لا تدل على الاقتصار على ذلك (وبالاسحار هم يستغفرون) أي هم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم يداومون على الاستغفار في الاسحار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم ولم يتفرغوا فيه للعبادة وفي بناء الفعل على الضمير اشعار بأنهم الاحقاء بأن يوصفوا بالاستغفار كأنهم المختصون به لاستدامتهم له واطنابهم فيه وفي الآية من الاشارة الى مزيد خشيتهم وعدم اغترارهم بعبادتهم ما لا يخفى وحمل الاستغفار على حقيقته المشهورة هو الظاهر وبه قال الحسن أخرج عنه ابن جرير وغيره انه قال مدوا الصلاة فلما كان السحر استغفروا وقيل المراد طلبهم المغفرة بالصلاة وعليه ما أخرج ابن المنذر وجماعة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال يستغفرون يصلون وأخرج ابن مردويه عنه ذلك مرفوعا ولا أراه يصح وأخرج أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان آخر الليل في التهجد أحب الي من أوله لان الله تعالى يقول وبالاسحار هم يستغفرون وهو محتمل لذلك التفسير والظاهر (وفي أموالهم حق) أي نصيب وافر يستوجبونه على أنفسهم تقربا الى الله عز وجل واشفاقا على الناس فهو غير الزكاة كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما (للسائل) الطالب منهم (والمحروم) وهو المتعفف الذي يحسبه الجاهل غنيا فيحرم الصدقة من أكثر الناس أخرج ابن جرير وابن حبان وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان قيل فمن المسكين قال الذي ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم وفسره ابن عباس بالمحارف الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه ولا يسأل الناس وقيل هو الذي يبعد منه ممكنات الرزق بعد قربها منه فيناله الحرمان وقال زيد بن أسلم هو الذي اجتيحت ثمرته وقيل من ماتت ماشيته وقيل من ليس له سهم في الاسلام وقيل الذي لا ينمو له مال وقيل غير ذلك قال في البحر وكل ذلك على سبيل التمثيل ويجمع الاقوال انه الذي لا مال له لحرمان أصابه وانا بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقول وقال منذر بن سعيد هذا الحق هو الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة وقيل أصل فريضة الزكاة كان بمكة والذي كان بالمدينة القدر المعروف اليوم وعن ابن عمر أن رجلا سأله عن هذا الحق فقال الزكاة وسوى ذلك حقوق فعمم والجمهور على الاول (وفي الارض آيات) دلائل من أنواع المعادن والنباتات والحيوانات أو وجوه دلالات من الدحو وارتفاع بعضها عن الماء واختلاف اجزائها في الكيفيات والخواص فالدليل على الاول ما في الارض من الموجودات والظرفية حقيقية والجمع على ظاهره وعلى الثاني الدليل نفس الارض والجمعية باعتبار وجوه الدلالة واحوالها والظرفية من ظرفية الصفة في الموصوف والدلالة على وجود الصانع جل شأنه وعلمه وقدرته وارادته ووحدته وفرط رحمته عز وجل (للموقنين) للموحدين الذين سلكوا الطريق السوي البرهاني الموصل الى المعرفة فهم نظارون بعيون باصرة وافهام نافذة وقرأ قتادة آية بالافراد (وفي أنفسكم) أي في ذواتكم آيات اذ ليس في العالم شئ الا وفي ذات الانسان له نظير يدل مثل دلالته على ما انفرد به من الهيآت النافعة والمناظر البهية والتركيبات العجيبة والتمكن من

متصل به نزولا وقيل نسخ بآية الزكاة والمعول عليه الاول ولم يعين مقدار الصدقة ليجزى الكثير والقليل أخرج الترمذى وحسنه وجماعة عن على كرم الله تعالى وجهه قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الخ قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماترى فى دينار قلت لايطيقونه قال نصف دينار قلت لايطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال فانك لزهيد فلما نزلت أأشفقتم الآية قال صلى الله تعالى عليه وسلم خفف الله عن هذه الامة ولم يعمل بها على المشهور غيره كرم الله تعالى وجهه أخرج الحاكم وصححه وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم عنه كرم الله تعالى وجهه انه قال ان فى كتاب الله تعالى لآية ماعمل بها أحد قبلى ولايعمل بها أحد بعدى آية النجوى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الخ كان عندى دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدمت بين يدى نجواى درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت أأشفقتم الآية قيل وهذا على القول بالوجوب محمول على انه لم يتفق للاغنياء مناجاة فى مدة بقاء الحكم واختلف فى مدة بقائه فعن مقاتل انها عشرة ليال وقال قتادة ساعة من نهار وقيل انه نسخ قبل العمل به ولايصح لماصح آنفا وقرئ صدقات بالجمع لجمع المخاطبين (ذلك) أى تقديم الصدقة (خير لكم) لما فيه من الثواب (وأطهر) وأزكى لانفسكم لما فيه من تعويدها على عدم الاكتراث بالمال واضعاف علاقة حبه المدنس لها وفيه اشارة الى أن فى ذلك اعداد النفس لمزيد الاستفاضة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المناجاة وفى الكلام اشعار بندب تقديم الصدقة لكن قوله تعالى (فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) اى لمن لم يجد حيث رخص سبحانه له فى المناجاة بلا تقديم صدقة أظهر اشعارا بالوجوب (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) أى أخفتم الفقر لاجل تقديم الصدقات فمفعول أشفقتم محذوف وان على اضمار حرف التعليل ويجوز أن يكون المفعول ان تقدموا فلاحذف أى أخفتم تقديم الصدقات لتوهم ترتب الفقر عليه وجمع الصدقات لما أن الخوف لم يكن فى الحقيقة من تقديم صدقة واحدة لانه ليس مظنة الفقر بل من استمرار الامر وتقديم صدقات وهذا أولى مما قيل ان الجمع لجمع المخاطبين اذ يعلم منه وجه افراد الصدقة فيما تقدم على قراءة الجمهور (فاذلم تفعلوا) ماأمرتم به وشق عليكم ذلك (وتاب الله عليكم) بأن رخص لكم المناجاة من غير تقديم صدقة وفيه على ماقيل اشعار بأن اشفاقهم ذنب تجاوز الله تعالى عنه لمارؤى منهم من الانقياد وعدم خوف الفقر بعدما قام مقام توبتهم واذ على بابها أعنى انها ظرف لما مضى وقيل انها بمعنى اذا الظرفية للمستقبل كما فى قوله تعالى اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل بمعنى ان الشرطية كأنه قيل فان لم تفعلوا (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) والمعنى على الاول انكم تركتم ذلك فيما مضى فتداركوه بالمثابرة على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واعتبرت المثابرة لان المأمورين مقيمون للصلاة ومؤتون للزكوة وعدل عن فصلوا الى فأقيموا الصلاة ليكون المراد المثابرة على توفية حقوق الصلاة ورعاية مافيه كأنها الاعلى أصل فعلها فقط ولما عدل عن ذلك لما ذكر جىء بمتابعه على وزانه ولم يقل وزكوا لئلا يتوهم ان المراد الامر بتزكية النفس كذا قيل فتدبر (وأطيعوا الله ورسوله) أى فى سائر الاوامر ومنها ماتقدم فى ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا الآيات وغير ذلك (والله خبير بما تعملون) ظاهرا وباطنا وعن أبى عمرو يعملون بالتحتية (ألم تر) تعجيب من حال المنافقين الذين كانوا يتخذون اليهود أولياء ويناصحونهم وينقلون اليهم أسرار المؤمنين وفيه على ماقال الخفاجى تلوين للخطاب بصرفه عن المؤمنين الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى ألم تنظر (الى الذين تولوا) أى والوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ماهم) أى الذين تولوا (منكم) معشر المؤمنين (ولا منهم) أى من أولئك القوم المغضوب عليهم أعنى اليهود لانهم منافقون مذبذبون بين ذلك وفى الحديث مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين أى المترددة بين قطيعين لاتدرى أيهما تتبع وجوز ابن عطية أن يكون هم للقوم وضمير منهم للذين تولوا ثم قال فيكون فعل المنافقين على هذا أخس لانهم تولوا مغضوبا عليهم ليسوا من أنفسهم فيلزمهم ذمامهم ولا من القوم المحقين فتكون الموالاة صوابا والاول هو الظاهر والجملة عليه مستأنفة وجوز كونها حالا من فاعل تولوا ورد بعدم الواو وأجيب بانهم صرحوا بان الجملة الاسمية المثبتة أو المنفية اذا وقعت حالا تأتى بالواو فقط وبالضمير فقط وبهما معا وماههنا أتت بالضمير أعنى هم

وعلى ماقال ابن عطية فى موضع الصفة لقوم وذكر المولى سعد الله أن فى منكم التفاتا وتعقب بانه ان غلب فيه خطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر أنه لاالتفات فيه وان لم يغلب فكذلك لاالتفات فيه اذ ليس فيه مخالفة لمقتضى الظاهر لسبق خطابهم قبله وفى جعله التفاتا على رأى السكاكى نظر (ويحلفون على الكذب) عطف على تولوا داخل فى حيز التعجيب وجوز عطفه على جملة ماهم منكم وصيغة المضارع للدلالة على تكرر الحلف وقوله تعالى (وهم يعلمون) حال من فاعل يحلفون مفيدة لكمال شناعة ما فعلوا فان الحلف على مايعلم أنه كذب فى غاية القبح واستدل به على أن الكذب يعم مايعلم المخبر مطابقته للواقع ومالا يعلم مطابقته له فيرد به على مذهبى النظام والجاحظ اذ عليهما لاحاجة اليه وبحث فيه بأنه يجوز أن يراد بالكذب ماخالف اعتقادهم وهم يعلمون بمعنى يعلمون خلافه فيكون جملة حالية مؤكدة لامقيدة نعم التأسيس هو الاصل لكنه غير متعين والاحتمال يبطل الاستدلال والكذب الذى حلفوا عليه دعواهم الاسلام حقيقة وقيل أنهم ماشتموا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ماروى أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين فقال انكم سيأتيكم انسان ينظر اليكم بعينى شيطان فاذا جاءكم فلاتكلموه فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق فقال عليه الصلاة والسلام حين رآه علام تشتمنى أنت وأصحابك فقال ذرنى آتك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا فنزلت وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس الا أن آخره فأنزل الله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم الآية والتى بعدها ولعله يؤيد أيضا اعتبار كون الكذب دعواهم انهم ماشتموا وفى البحر رواية نحو ذلك عن السدى ومقاتل وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه يدخل عليكم رجل قلبه قلب جبار وينظر بعينى شيطان فدخل عبد الله بن نبتل وكان ازرق أسمر قصيرا خفيف اللحية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم علام تشتمنى انت وأصحابك فحلف بالله مافعل فقال له فعلت فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ماسبوه فنزلت والله تعالى أعلم بصحته وعبد الله هذا هو الرجل المبهم فى الخبر الاول وهو ابن نبتل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة من فوق ولام ابن الحرث بن قيس الانصارى الاوسى ذكره ابن الكلبى والبلاذرى فى المنافقين وذكره أبو عبيدة فى الصحابة فيحتمل كما قال ابن حجر انه اطلع على أنه تاب وأما قوله فى القاموس عبد الله بن نبيل كامير من المنافقين فيحتمل أنه هو وهذا اختلاف فى ضبط اسم أبيه ويحتمل أنه غيره (أعد الله لهم) بسبب ذلك (عذابا شديدا) نوعا من العذاب متفاقما (انهم ساء ما كانوا يعملون) مااعتادوا عمله وتمرنوا عليه (اتخذوا أيمانهم) الفاجرة التى يحلفون بها عند الحاجة (جنة) وقاية وسترة عن المؤاخذة وقرأ الحسن ايمانهم بكسر الهمزة أى ايمانهم الذى أظهروه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخلص المؤمنين قال فى الارشاد والاتخاذ على هذا عبارة عن التستر بالفعل كأنه قيل تستروا بما أظهروه من الايمان عن ان تستباح دماؤهم وأموالهم وعلى قراءة الجمهور عبارة عن اعدادهم لأيمانهم الكاذبة وتهيئتهم لها الى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويخلصوا عن المؤاخذة لا عن استعمالها بالفعل فان ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوقة بوقوع الجناية وعن سببها أيضا كما يعرب عنه الفاء فى قوله تعالى (فصدوا) أى الناس (عن سبيل الله) فى خلال أمنهم بتثبيط من لقوا عن الدخول فى الاسلام وتضعيف أمر المسلمين عندهم وقيل فصدوا المسلمين عن قتلهم فانه سبيل الله تعالى فيهم وقيل صدوا لازم والمراد فاعرضوا عن الاسلام حقيقة وهو كما ترى (فلهم عذاب مهين) وعيد ثان بوصف آخر لعذابهم وقيل الاول عذاب القبر وهذا عذاب الآخرة ويشعر به وصفه بالاهانة المقتضية للظهور فلا تكرار (لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) قد سبق مثله فى سورة آل عمران وسبق الكلام فيه فمن أراده فليرجع اليه (يوم يبعثهم الله جميعا) تقدم الكلام فى نظيره غير بعيد (فيحلفون له) أى لله تعالى يومئذ قائلين والله ربنا ما كنا مشركين (كما يحلفون لكم) فى الدنيا أنهم مسلمون مثلكم والتشبيه بمجرد الحلف لهم فى الدنيا وان اختلف المحلوف عليه بناء على ماقدمناه من سبب النزول (ويحسبون) فى الآخرة (أنهم) بتلك الايمان الفاجرة (على شئ) من جلب منفعة أودفع مضرة كما كانوا عليه فى الدنيا حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم ويستجرون بها فوائد دنيوية (ألا انهم

فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لبعض من حوله قم يا فلان ويا فلان فأقام نفرا مقدار من قدم فشق ذلك عليهم وعرفت كراهيته فى وجوههم وقال المنافقون ما عدل بأولئك من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا الخ وكان ذلك ممن لم يفسح تنافسا فى القرب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورغبة فيه ولا تكاد نفس تؤثر غيرها بذلك وقال الحسن ويزيد بن أبى حبيب كان الصحابة يتشاحون فى مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة فى الشهادة فنزلت يا أيها الذين آمنوا الخ والاكثرون على أنها نزلت لما كان عليه المؤمنون من التضام فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم والضنة بالقرب منه وترك التفسح لمقبل وأياما كان فالحكم مطرد فى مجلسه عليه الصلاة والسلام ومصاف القتال وغير ذلك وقرئ فى المجلس بفتح اللام فاما أن يراد به ما أريد بالمكسور والفتح شاذ فى الاستعمال واما أن يراد به المصدر والجار متعلق بتفسحوا أى اذا قيل لكم توسعوا فى جلوسكم ولا تضايقوا فيه (فافسحوا يفسح الله لكم) أى فى رحمته أو فى منازلكم فى الجنة أو فى قبوركم أو فى صدوركم أو فى رزقكم أقوال وقال بعضهم المراد يفسح سبحانه لكم فى كل ما تريدون الفسح فيه أى مما ذكر وغيره وأنت تعلم أن الفسح يختلف المراد منه باختلاف متعلقاته كالمنازل والرزق والصدر فلا تغفل (واذا قيل لكم انشزوا) أى انهضوا للتوسعة على المقبلين (فانشزوا) فانهضوا ولا تتبطوا وأصله من النشز وهو المرتفع من الارض فان مريد التوسعة على المقبل يرتفع الى فوق فيتسع الموضع أو لان النهوض نفسه ارتفاع قال الحسن وقتادة والضحاك المعنى اذا دعيتم الى قتال أو صلاة أو طاعة فأجيبوا وقيل اذا دعيتم الى القيام عن مجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقوموا وهذا لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر أحيانا الانفراد فى أمر الاسلام أو لاداء وظائف تخصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتأتى أو لا تكمل بدون الانفراد وعمم الحكم فقيل اذا قال صاحب مجلس لمن فى مجلسه قوموا ينبغى أن يجاب وفعل ذلك لحاجة اذا لم يترتب عليه مفسدة أعظم منها مما لا نزاع فى جوازه نعم لا ينبغى لقادم أن يقيم أحدا ليجلس فى مجلسه فقد أخرج مالك والبخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا وقرأ الحسن والاعمش وطلحة وجمع من السبعة انشزوا فانشزوا بكسر الشين منهما (يرفع الله الذين آمنوا منكم) جواب الامر كأنه قيل ان تنشزوا يرفع عز وجل المؤمنين منكم فى الآخرة جزاء للامتثال (والذين أوتوا العلم) الشرعى (درجات) أى كثيرة جليلة كما يشعر به المقام وعطف الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام تعظيما لهم بعدهم كأنهم جنس آخر ولذا أعيد الموصول فى النظم الكريم وقد أخرج الترمذى وأبو داود والدارمى عن أبى الدرداء مرفوعا فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وأخرج الدارمى عن عمر بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وعنه عليه الصلاة والسلام يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فأعظم بمرتبة بين النبوة والشهادة بشهادة الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن عباس خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك والمال فاختار العلم فأعطاه الله تعالى الملك والمال تبعا له وعن الاحنف كاد العلماء يكونون أربابا وكل عز لم يوطد بعلم فالى ذل ما يصير وعن بعض الحكماء ليت شعرى أى شئ أدرك من فاته العلم وأى شئ فاته من أدرك العلم والدال على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وأرجى حديث عندى فى فضلهم ما رواه الامام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول انى لم أجعل حكمتى فى قلوبكم الا وأنا أريد بكم الخير اذهبوا الى الجنة فقد غفرت لكم على ما كان منكم وذكر العارف الياس الكورانى انه أحد الاحاديث المسلسلة بالاولية ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة بل أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال ما خص الله تعالى العلماء فى شئ من القرآن ما خصهم فى هذه الآية فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم

بدرجات

مطلب فى فضل العلماء. قوله حضر بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة العدو والجرى اهـ منه

بدرجات وجعل بعضهم العطف عليه للتغاير بالذات بحمل الذين آمنوا على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم وفى رواية أخرى عنه يا أيها الذين آمنوا افهموا معنى هذه الآية ولترغبكم فى العلم فان الله تعالى يرفع المؤمن العالم فوق الذى لا يعلم وادعى بعضهم ان فى كلامه رضى الله تعالى عنه اشارة الى أن الذين أوتوا معمول لفعل محذوف والعطف من عطف الجمل أى ويرفع الله الذين أوتوا العلم خاصة درجات ونحوه كلام ابن عباس فقد أخرج عنه ابن المنذر والبيهقى فى المدخل والحاكم وصححه انه قال فى الآية يرفع الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات وقال بعض المحققين لا حاجة الى تقدير العامل والمعنى على ذلك من غير تقدير واختار الطيبى التقدير وجعل الدرجات معمولا لذلك المقدر وقال يضمر للمذكور أحط منه مما يناسب المقام نحو ان يقال يرفع الله الذين آمنوا فى الدنيا بالنصر وحسن الذكر أو يرفعهم فى الآخرة بالايواء الى ما يليق بهم من غرف الجنات ويرفع الذين أوتوا العلم درجات تعظيما لهم وجوز كون المراد بالموصولين واحدا والعطف لتنزيل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات فالمعنى يرفع الله المؤمنين العالمين درجات وكون العطف من عطف الخاص على العام هو الاظهر وفى الانتصاف فى الجزاء برفع الدرجات مناسبة للعمل المأمور به وهو التفسح فى المجالس وترك ما تنافسوا فيه من الجلوس فى أرفعها وأقربها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان الممتثل لذلك يخفض نفسه عما يتنافس فيه من الرفعة امتثالا وتواضعا جوزى على تواضعه برفع الدرجات كقوله من تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى ثم لما علم سبحانه ان أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم خصهم بالذكر عند الجزاء ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة فى المجالس تواضعا لله عز وجل وقيل انه تعالى خص أهل العلم ليسهل عليهم ترك ما عرفوا بالحرص عليه من رفعة المجالس وحبهم للتصدير وهذا من مغيبات القرآن لما ظهر من هؤلاء فى سائر الاعصار من التنافس فى ذلك والخفاجى أدرج هذا فى نقل كلام صاحب الانتصاف وكلامه على ما سمعته أوفق بالادب مع أهل العلم ولا أظن بالذين أوتوا العلم المذكورين فى الآية أنهم كالعلماء الذين عرض بهم الخفاجى نعم انه عليه الرحمة صادق فيما قال بالنسبة الى كثير من علماء آخر الزمان كعلماء زمانه وكعلماء زماننا لكن كثير من هؤلاء اطلاق اسم العالم على أحدهم مجاز لا تعرف علاقته ومع ذلك قد امتلأ قلبه من حب الصدر وجعل يزاحم العلماء حقيقة عليه ولم يدر أن محله لو أنصف العجز هذا واستدل غير واحد بالآية على تقديم العالم ولو باهليا شابا على الجاهل ولو هاشميا شيخا وهو بناء على ما تقدم من معناها لدلالتها على فضل العالم على غيره من المؤمنين وان الله تعالى يرفعه يوم القيامة عليه ويجعل منزلته فوق منزلته فينبغى أن يكون محله فى مجالس الدنيا فوق محل الجاهل وقال الجلال السيوطى فى كتاب الاحكام قال قوم معنى الآية يرفع الله تعالى المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم ففيه دليل على رفع العلماء فى المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة انتهى وهذا المعنى الذى نقله ظاهر فى أن المتعاطفين متحدان بالذات والعطف لجعل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات وهو احتمال بعيد ويظهر منه أيضا انه ظن رفع يرفع على أن الجملة استئناف وقع جوابا عن السؤال عن علة الامر السابق مع أن الامر ليس كذلك ويحتمل انه علم أنه مجزوم فى جواب الامر لكن لم يعتبر كون الرفع درجات جزاء الامتثال على نحو كون الفسح قبله جزاءه فتأمله (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل بالامر واستكرهه وقرئ بما يعملون بالياء التحتانية (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول) أى اذا أردتم المناجاة معه عليه الصلاة والسلام لامر ما من الامور (فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) أى فتصدقوا قبلها وفى الكلام استعارة تمثيلية وأصل التركيب يستعمل فيمن له يدان أو مكنية بتشبيه النجوى بالانسان واثبات اليدين تخييل وفى ... ترشيح على ما قيل ومعناه قبل وفى هذا الامر تعظيم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ونفع للفقراء وتمييز بين المخلص والمنافق ومحب الآخرة ومحب الدنيا ودفع للتكاثر عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير حاجة مهمة فقد روى عن ابن عباس وقتادة أن قوما من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام فى غير حاجة الا لتظهر منزلتهم وكـ... صلى الله تعالى عليه وسلم سمحا لا يرد أحدا فنزلت هذه الآية وعن مقاتل ان الاغنياء كانوا يأتون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومناجاتهم فنز... واختلف فى أن الامر للندب أو للوجوب لكنه نسخ بقوله تعالى أأشفقتم الخ وهو وان كان متصلا به تلاوة لكنه ...

وتفسيرها بالقوة والغلبة كما سمعت شائع ولك أن تريد بها هنا الحالة المانعة من المغلوبية فانها أيضا ثابتة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمؤمنين على الوجه اللائق بكل (ولكن المنافقين لا يعلمون) من فرط جهلهم وغرورهم ما يهذون مايهذون والفعل هنا منزل منزلة اللازم فلذا لم يقدر له مفعول وكذلك الفعل فيما تقدم وهو ما اختاره غير واحد من الاجلة وقيل في وجهه ان كون العزة لله عز وجل مستلزم لكون الارزاق بيده دون العكس فناسب ان يعتبر الاطلاق في الجملة المذيلة بما يفيد كون العزة لله سبحانه قصد المبالغة والتقييد للجملة المذيلة لما يفيد كون الارزاق بيده تعالى ثم قيل خص الجملة الاولى بلا يفقهون والثانية بلا يعلمون لان اثبات الفقه للانسان أبلغ من اثبات العلم له فيكون نفي العلم أبلغ من نفي الفقه فأوثر ما هو أبلغ لما هو ادعى له وعن الراغب معنى قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الخ انهم يأمرون بالاضرار بالمؤمنين وحبس النفقات عنهم ولا يفطنون انهم اذا فعلوا ذلك أضروا بأنفسهم فهم لا يفقهون ذلك ولا يفطنون له ومعنى الثاني ايعادهم باخراج الاعز للاذل وعندهم أن الاعز من له القوة والغلبة على ما كانوا عليه في الجاهلية فهم لا يعلمون ان هذه القدرة التي يفضل بها الانسان غيره انما هي من الله تعالى فهي له سبحانه ولمن يخصه بها من عباده ولا يعلمون ان الذلة لمن يقدرون فيه العزة وان الله تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه بمخالفتهم أمره عز وجل فقد اختص كل آية بما اقتضاه معناها فتدبر والاظهار في مقام الاضمار لزيادة الذم مع الاشارة الى علة الحكم في الموضعين (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) أي لا يشغلكم الاهتمام بتدبير أمورها والاعتناء بمصالحها والتمتع بها عن الاشتغال بذكر الله عز وجل من الصلاة وسائر العبادات المذكرة للمعبود الحق جل شأنه فذكر الله تعالى مجاز عن مطلق العبادة كما يقتضيه كلام الحسن وجماعة والعلاقة السببية لان العبادة سبب لذكره سبحانه وهو المقصود في الحقيقة منها وفي رواية عن الحسن ان المراد به جميع الفرائض وقال الضحاك وعطاء المراد به هنا الصلاة المكتوبة وقال الكلبي الجهاد مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل القرآن والعموم أولى ويفهم كلام الكشاف ان المراد بالاموال والاولاد الدنيا وعبر بهما عنها لكونهما أرغب الاشياء منها قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا فاذا أريد بذكر الله العموم يؤل المعنى الى لا تشغلكم الدنيا عن الدين والمراد بنهي الاموال وما بعدها نهي المخاطبين وانما وجه اليها للمبالغة لانها لقوة تسببها للهو وشدة تعلقها فيه جعلت كأنها لاهية وقد نهيت عن اللهو فالاصل لا تلهوا بأموالكم الخ فالتجوز في الاسناد وقيل انه تجوز بالسبب عن المسبب كقوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج أي لا تكونوا بحيث تلهيكم أموالكم الخ (ومن يفعل ذلك) أي اللهو بها وهو الشغل وهذا أبلغ مما لو قيل ومن تلهه تلك (فأولئك هم الخاسرون) حيث باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني وفي التعريف بالاشارة والحصر للخسران فيهم وفي تكرير الاسناد وتوسيط ضمير الفصل ما لا يخفى من المبالغة وكأنه لما نهى المنافقون عن الانفاق على من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأريد الحث على الانفاق جعل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ تمهيدا وتوطئة للامر بالانفاق لكن على وجه العموم في قوله سبحانه (وأنفقوا مما رزقناكم) أي بعض ما أعطيناكم وتفضلنا به عليكم من الاموال ادخارا للآخرة (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أي اماراته ومقدماته فالكلام على تقدير مضاف ولذا فرع على ذلك قوله تعالى (فيقول رب لولا أخرتني) أي أمهلتني (الى أجل قريب) أي أمد قصير (فأصدق) أي فأتصدق وبذلك قرأ أبي وعبد الله وابن جبير ونصب الفعل في جواب التمني والجزم في قوله سبحانه (وأكن من الصالحين) بالعطف على موضع فأصدق كأنه قيل ان أخرتني أصدق وأكن والى هذا ذهب أبو علي الفارسي والزجاج وحكى سيبويه عن الخليل انه على توهم الشرط الذي يدل عليه التمني لان الشرط غير ظاهر ولا يقدر حتى يعتبر العطف على الموضع كما في قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم فيمن قرأ بالجزم وهو حسن بيد أن التعبير بالتوهم هنا ينشأ عنه توهم قبيح والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوهم ان العامل في العطف على الموضع موجود وأثره مفقود والعامل في العطف على التوهم مفقود وأثره موجود واستظهر ان الخلاف لفظي فمراد أبي علي والزجاج العطف على الموضع المتوهم أي المقدر اذ لا موضع هنا في التحقيق

لكنهما افترا من قبح التعبير وقرأ الحسن وابن جبير وأبو رجاء وابن أبي اسحق ومالك بن دينار والاعمش وابن محيصن وعبد الله بن الحسن العنبري وأبو عمرو وأكون بالنصب وهو ظاهر وقرأ عبيد بن عمير وأكون بالرفع على الاستئناف والنحويون وأهل المعاني قدروا المبتدا في أمثال ذلك من الافعال المستأنفة فيقال هنا أي وأنا أكون ولا تراهم يهملون ذلك ووجهه بأن ذلك لان الفعل لا يصلح للاستئناف مع الواو الاستئنافية كما هنا ولا بدونها وتعقب بأنه لم يذهب الى عدم صلاحيته لذلك أحد من النحاة وكأنه لهذا صرح العلامة التفتازاني بأن التزام التقدير مما لم يظهر له وجهه وقيل وجهه أن الاستئناف بالاسمية أظهر وهو كما ترى وجوز كون الفعل على هذه القراءة مرفوعا بالعطف على أصدق على نحو القولين السابقين في الجزم هنا وعن الضحاك انه قال في قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم يعني الزكاة والنفقة في الحج وعليه قول ابن عباس فيما أخرج عنه ابن المنذر فأصدق أزكي وأكن من الصالحين أحج وأخرج الترمذي وابن جرير والطبراني وغيرهم عنه أيضا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل يا ابن عباس اتق الله تعالى فانما يسأل الرجعة الكفار فقال سأتلو عليكم بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الى آخر السورة كذا في الدر المنثور وفي أحكام القرآن رواية الترمذي عنه ذلك موقوفا عليه وحكى عنه في البحر وغيره انه قال ان الآية نزلت في مانع الزكاة ووالله لو رأى خيرا ما سأل الرجعة فقيل له أما تتقي الله تعالى يسأل المؤمنون الكرة فأجاب بنحو ما ذكر ولا يخفى ان الاعتراض عليه وكذا الجواب أوفق بكونه نفسه ادعى سؤال الرجعة ولم يرفع الحديث بذلك واذا كان قوله تعالى لولا أخرتني الخ سؤالا للرجعة بمعنى الرجوع الى الدنيا بعد الموت فيحتج قوله تعالى من قبل أن يأتي أحدكم الموت الى تقدير مضاف كما سمعت آنفا (ولن يؤخر الله نفسا) أي ولن يمهلها (اذا جاء أجلها) أي آخر عمرها أو انتهى الزمان الممتد لها من أول العمر الى آخره على تفسير الاجل به (والله خبير بما تعملون) فمجاز عليه وقرأ أبو بكر بالياء آخر الحروف ليوافق ما قبله في الغيبة ونفسا لكونه نكرة في سياق النفي في معنى الجمع واستدل الكيا بقوله تعالى وأنفقوا الخ على وجوب اخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ونسب للزمخشري انه قال ليس في الزجر عن التفريط في هذه الحقوق أعظم من ذلك فلا أحد يؤخر ذلك الا ويجوز أن يأتيه الموت عن قريب فيلزمه التحرز الشديد عن هذا التفريط في كل وقت وقد أبطل الله تعالى قول المجبرة من جهات منها قوله تعالى وأنفقوا ومنها انه ان كان قبل حضور الموت لم يقدر على الانفاق فكيف يتمنى تأخير الاجل ومنها قوله تعالى مؤيسا له في الجواب ولن يؤخر الله ولولا انه مختار لاجيب باستواء التأخير والموت حين التمني وأجيب بأن أهل الحق لا يقولون بالجبر فالبحث ساقط عنهم على انه لا دلالة في الاول كما في سائر الاوامر كما حقق في موضعه والتمني وهو متمسك الفريق لا يصح الاستدلال به والقول المؤيس ابطال لتمنيهم لا جواب عنه اذ لا استحقاق لوضوح البطلان والله تعالى أعلم

(سورة التغابن)

مدنية في قول الاكثرين وعن ابن عباس وعطاء بن يسار انها مكية الا آيات من آخرها يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم الخ وعدد آيها ثماني عشرة آية بلا خلاف ومناسبتها لما قبلها انه سبحانه ذكر هناك حال المنافقين وخاطب بعد المؤمنين وذكر جل وعلا هنا تقسيم الناس الى مؤمن وكافر وأيضا في آخر تلك لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم وفي هذه انما أموالكم وأولادكم فتنة وهذه الجملة على ما قيل كالتعليل لتلك وأيضا في ذكر التغابن نوع حث على الانفاق قبل الموت المأمور به فيما قبل واستنبط بعضهم عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا وستين من قوله تعالى في تلك السورة ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها فانها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها سبحانه بالتغابن ليظهر التغابن في فقده عليه الصلاة والسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم يسبح لله ما في السموات وما في الارض) أي ينزهه سبحانه وتعالى جميع المخلوقات عما لا يليق بجناب كبريائه سبحانه تسبيحا مستمرا وذلك بدلالتها على كماله عز وجل واستغنائه تعالى والتجدد باعتبار تجدد النظر في وجوه الدلالة على ذلك (له الملك وله الحمد) لا لغيره تعالى اذ هو جل شأنه المبدئ لكل شيء وهو القائم به والمهيمن عليه وهو

مطلب في جواب اعتراض الزمخشري على أهل الحق

* أنا أبو المنهال بعض الاحيان * أى المشهور بعض الاحيان قاله أبو حيان واليه يشير كلام الكشف وقال الخفاجى لظى بمعنى متلظية والحال من الضمير المستتر فيها الامنها بالمعنى السابق لانها نكرة أو خبر وفى مجىء الحال من مثله مافيه وقيل هو حال مؤكدة كما فى قوله

أنا ابن دارة معروفا بها نسبى * وهل بدارة يا للناس من عار

والعامل أحقه أو الخبر لتأويله بمسمى أو المبتدأ لتضمنه معنى التنبيه أو معنى الجملة وارتضاه الرضى وقيل حال من ضمير تدعو قدم عليه وجوز الزمخشرى أن يكون ضمير انها مبهما ترجم عنه الخبر أعنى لظى وبحث فيه بما رده المحققون وقرأ الاكثرون نزاعة بالرفع على أنه خبر ثان لان أو صفة للظى وهو ظاهر على اعتبار كونها نكرة وكذا على كونها علم جنس لانه كالمعرف بلام الجنس فى اجرائه مجرى النكرة أو هو الخبر ولظى بدل من الضمير وان اعتبرت نكرة بناء على أن ابدال النكرة غير منعوتة من المعرفة قد أجازه أبو على وغيره من النحاة اذا تضمن فائدة كما هنا وجوز على هذه القراءة أن يكون ضمير انها القصة ولظى مبتدأ بناء على أنه معرفة ونزاعة خبره وقوله تعالى (تدعو) خبر مبتدأ مقدر أو حال متداخلة أو مترادفة أو مفردة أو خبر بعد خبر على قراءة الرفع فلا تغفل والدعاء على حقيقته وذلك كما روى عن ابن عباس وغيره بخلق الله تعالى فيها القدرة على الكلام كما يخلقه فى جلودهم وأيديهم وأرجلهم فتناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وروى أنها تقول لهم الى الى يا كافر يا منافق وجوز أن يراد به الجذب والاحضار كما فى قول ذى الرمة يصف الثور الوحشى

أمسى بوهبين مجتازا لمرتعه * من ذى الفوارس تدعو أنفه الربب

ونحوه قوله أيضا

ليالى اللهو يطبينى فأتبعه * كأننى ضارب فى غمرة لعب

ولا يبعد أن يقال شبه لياقتها لهم أو استحقاقهم لها على ماقيل بدعائها لهم فعبر عن ذلك بالدعاء على سبيل الاستعارة وقال ثعلب تدعو تهلك من قول العرب دعاك الله تعالى أى أهلكك وحكاه الخليل عنهم وفى الاساس دعاه الله تعالى بما يكره أنزله به وأصابتهم دواعى الدهر صروفه ومن ذلك قوله

دعاك الله من رجل بأفعى * اذا نام العيون سرت عليكا

واستظهر أنه معنى حقيقى للدعاء لكنه غير مشهور وفيه تردد وجوز أن يكون الدعاء لزبانيتها وأسند اليها مجازا أو الكلام على تقدير مضاف أى تدعو زبانيتها (من أدبر) فى الدنيا عن الحق (وتولى) أعرض عن الطاعة (وجمع فأوعى) اى جمع المال فجعله فى وعاء وكنزه ولم يؤد حقوقه وتشاغل به عن الدين وزها باقتنائه حرصا وتأميلا وهذا اشارة الى كفار اغنياء وما أخوف عبد الله بن عكيم فقد أخرج ابن سعد عن الحكم أنه قال كان عبد الله بن عكيم لا يربط كيسه ويقول سمعت الله تعالى يقول وجمع فأوعى (ان الانسان خلق هلوعا) الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير من قولهم ناقة هلوع سريعة السير وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الهلوع فقال هو كما قال الله تعالى (اذا مسه الشر الخ) وأخرج ابن المنذر عن الحسن أنه سئل عن ذلك أيضا فقرأ الآية وحكى نحوه عن ثعلب قال قال لى محمد بن عبد الله بن طاهر ما الهلع فقلت قد فسره الله تعالى ولا يكون تفسير أبين من تفسيره سبحانه يعنى قوله تعالى اذا مسه الآية ونظم ذلك قوله

الالمعى الذى يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا

والجملة المؤكدة فى موضع التعليل لما قبلها والانسان الجنس أو الكافر قولان أيد ثانيهما بما روى الطستى عن ابن عباس ان الآية فى ابى جهل بن هشام ولا يأبى ذلك ارادة الجنس والشر الفقر والمرض ونحوهما وأل للجنس أى اذا مسه جنس الشر (جزوعا) أى مبالغا فى الجزع مكثرا منه والجزع قال الراغب أبلغ من الحزن فان الحزن عام والجزع حزن يصرف الانسان عما هو بصدده ويقطعه عنه وأصله قطع الحبل من نصفه يقال جزعه فانجزع ولتصور الانقطاع فيه قيل جزع الوادى لمنقطعه ولانقطاع اللون بتغيره قيل للخرز المتلون جزع وعنه استعير قولهم لحم مجزع اذا كان ذا لونين وقيل للبسرة اذا بلغ الارطاب نصفها مجزعة (واذا مسه الخير) المال والغنى أو الصحة (منوعا) مبالغا فى المنع والامساك واذا الاولى ظرف لجزوعا والثانية ظرف لمنوعا والوصفان على ما اختاره بعض الاجلة صفتان كاشفتان

لهلوعا

(حاشية) وهى ذو الفوارس موضعان والربب أول ما ينبت من الارض اهـ منه

لهلوعا الواقع حالا كما هو الانسب بما سمعت عن ابن عباس وغيره وقال غير واحد الاوصاف الثلاثة أحوال فقيل مقدرة ان أريد اتصاف الانسان بذلك بالفعل فانه فى حال الخلق لم يكن كذلك وانما حصل له ذلك بعد تمام عقله ودخوله تحت التكاليف ومحققة ان أريد اتصافه بمبدأ هذه الامور من الامور الجبلية والطبائع الكلية المندرجة فيها تلك الصفات بالقوة ولا مانع عند أهل الحق من خلقه تعالى الانسان وطبعه سبحانه اياه على ذلك وفى زوالها بعد خلاف فقيل انها تزول بالمعالجة ولولا لم يكن للمنع منها والنهى عنها فائدة وهى ليست من لوازم الماهية فانه تعالى كما خلقها يزيلها وقيل انها لا تزول وانما تستر ويمنع المرء عن آثارها الظاهرة كما قيل والطبع فى الانسان لا يتغير وهذا الخلاف جار فى جميع الامور الطبيعية وقال بعضهم الامور التابعة منها الاصل المزاج لا تتغير والتابعة لعرضه قد تتغير وذهب الزمخشرى الى ان فى الكلام استعارة فقال المعنى ان الانسان لايثاره الجزع والمنع وتمكنهما منه ورسوخهما فيه كأنه مجبول عليهما مطبوع وكأنه أمر خلقى وضرورى غير اختيارى كقوله تعالى خلق الانسان من عجل لانه فى البطن والمهد لم يكن به هلع ولانه ذم والله تعالى لا يذم فعله سبحانه والدليل عليه استثناء المؤمنين الذين جاهدوا أنفسهم وحملوها على المكاره وظلفوها من الشهوات حتى لم يكونوا جازعين ولا مانعين وتعقب بانه فى المهد أهلع وأهلع فيسرع الى الثدى ويحرص على الرضاع وان مسه ألم جزع وبكى وان تمسك بثدى أو زوحم عليه منع بما فى قدرته من اضطراب وبكاء وفى البطن لا يعلم حاله وأيضا الاسم يقع عليه بعد الوضع فما بعده هو المعتبر وان الذم من حيث القيام بالعبد كما حقق فى موضعه وان الاستثناء امامنقطع لانه لما وصف سبحانه من أدبر وتولى بالهلع وجزعه قال تعالى لكن المصلين فى مقابلتهم أولئك فى جنات ثم كر الى السابق وقال فمال الذين كفروا بالفاء تخصيصا بعد تعميم ورجعا الى بدء لا نهم من المستهزئين الذين افتتح السورة بذكر سؤالهم أو متصل على انهم لم يستمر خلقهم على الهلع فان الاول لما كان تعليلا كان معناه خلقا مستمرا على الهلع والجزع الا المصلين فانهم لم يستمر خلقهم على ذلك فلا يرد ان الهلع الذى فى المهد لو كان مرادا لما صح استثناء المصلين لانهم كغيرهم فى حال الطفولية انتهى وهذا الاستثناء هو ما تضمنه قوله تعالى (الا المصلين الخ) وقد وصفهم سبحانه بما ينبئ عن كمال تنزههم عن الهلع من الاستغراق فى طاعة الحق عز وجل والاشفاق على الخلق والايمان بالجزاء والخوف من العقوبة وكسر الشهوة وايثار الآجل على العاجل فقال عز من قائل (الذين هم على صلاتهم دائمون) أى مواظبون على أدائها لا يخلون بها ولا يشتغلون عنها بشىء من الشواغل وفيه اشارة الى فضل المداومة على العبادة وقد أخرج ابن حبان عن أبى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا قالت فكان أحب الاعمال الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما دام عليه وان قل وكان اذا صلى صلاة دام عليها وقرأ أبو سلمة الذين هم على صلاتهم دائمون وأخرج أحمد فى مسنده عنها انها قالت كان عمله صلى الله تعالى عليه وسلم ديمة قال جار الله أى ما فعل من أفعال الخير الا وقد اعتاد ذلك ويفعله كلما جاء وقته ووجه بان الديمة للمطر الدائم فجعله نفس الدائم كما لا يخفى من المبالغة والدلالة على انه كان ملكة له عليه الصلاة والسلام وقيل دائمون أى لا يلتفتون فيها ومنه الماء الدائم وروى ذلك عن عمران بن حصين وكذا عن عقبة بن عامر أخرج ابن المنذر عن أبى الخير أن عقبة قال لهم من الذين هم على صلاتهم دائمون قال قلنا الذين لا يزالون يصلون فقال لا ولكن الذين اذا صلوا لم يلتفتوا عن يمين ولا شمال واليه ذهب الزجاج وتشعر الآية بذم الالتفات فى الصلاة وقد نطقت الاخبار بذلك واستدل بعضهم بها على انه كبيرة وتحقيقه فى الزواجر وعن ابن مسعود ومسروق ان دوامها أداؤها فى مواقيتها وهو كما ترى ولعل ترك الالتفات والاداء فى الوقت يتضمنه ما يأتى من المحافظة ان شاء الله تعالى والمراد بالصلاة على ما أخرج عبد بن حميد عن ابراهيم التيمى الصلاة المكتوبة وعن الامام أبى جعفر رضى الله تعالى عنه المراد بها النافلة وقيل ما أمروا به مطلقا منها وقرأ الحسن صلواتهم بالجمع (والذين فى أموالهم حق معلوم) أى نصيب معين يستوجبونه على أنفسهم تقربا الى الله تعالى واشفاقا على الناس وهو على ما روى عن الامام أبى عبد الله رضى الله تعالى عنه ما يوظفه الرجل على نفسه يؤديه فى كل جمعة أو كل شهر مثلا وقيل هو الزكاة لانها مقدرة معلومة وتعقب بان السورة مكية والزكاة انما فرضت وعين مقدارها فى المدينة وقبل ذلك كانت مفروضة من غير تعيين (للسائل) ال

سبحانه فى تلك السورة ومن الليل أى خص بعض الليل دون توقيت وههنا وقت جل وعلا ودل على مشاركة الامة عليه الصلاة والسلام قوله تعالى وطائفة من الذين معك نزل ماتم على الوجوب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وههنا على التنفل فى حقه وحق الامة وهذا قول سديد الا ان قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم يؤيد الاول انتهى وعنى بالاول القول بالفرضية عليه عليه الصلاة والسلام وعلى الامة وظواهر الآثار الكثيرة تشهد له لكن فى البحر أن قوله تعالى وطائفة من الذين معك دليل على انه لم يكن فرضا على الجميع اذ لو كان فرضا عليهم لكان التركيب والذين معك الا ان اعتقد انه كان منهم من يقوم فى بيته ومنهم من يقوم معه فيمكن اذ ذاك الفرضية فى حق الجميع انتهى وأنت تعلم انه لا يتعين كون من تبعيضية بل تحتمل أن تكون بيانية ومن يقول بالفرضية على الكل صدر الاسلام يحملها على ذلك دون التبعيضية باعتبار المعية فانها ليست بذاك والله تعالى أعلم وأفادت الآية على القول الاخير فى قوله سبحانه فاقرؤا الخ ندب قراءة شئ من القرآن ليلا وفى بعض الآثار من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن وفى بعضها من قرأ مائة آية كتب من القانتين وفى بعض خمسين آية والمعول عليه من القولين فيه القول الاول وقد سمعت ان الامر عليه للايجاب وانه كان يجب قيام شئ من الليل ثم نسخ وجوبه عن الامة بوجوب الصلوات الخمس فهو اليوم فى حق الامة سنة وفى البحر بعد تفسير فاقرؤا بصلوا وحكاية ماقيل من النسخ وهذا الامر عند الجمهور أمر اباحة وقال الحسن وابن سيرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة وقال ابن جبير وجماعة هو فرض لابد منه ولو بمقدار خمسين آية انتهى وظاهر سياقه ان هؤلاء قائلون بوجوبه اليوم وانه لم ينسخ الوجوب مطلقا وانما نسخ وجوب معين وهذا خلاف المعروف فعن ابن عباس سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصار تطوعا وبقى ذلك فرضا على رسول الله عليه الصلاة والسلام وأظن الامر غنيا عن الاستدلال فلنطو بساط القيل والقال نعم كان السلف الصالح يثابرون على القيام مثابرتهم على فرائض الاسلام لما فى ذلك من الخلوة بالحبيب والانس به وهو القريب من غير رقيب نسأل الله تعالى ان يوفقنا كما وفقهم ويمن علينا كما من عليهم بقى ههنا بحث وهو ان الامام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه استدل بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن على ان الفرض فى الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها وهو ظاهر على القول بأنه عبر فيه عن الصلاة بركنها وهو القراءة كما عبر عنها بالسجود والقيام والركوع فى مواضع وقدر ماتيسر بآية على ماحكاه عنه الماوردى وبثلث على ماحكاه عنه ابن العربى والمسئلة مقررة فى الفروع وخص الشافعى ومالك ماتيسر بالفاتحة واحتجوا على وجوب قراءتها فى الصلاة بحجج كثيرة منها مانقل أبو حامد الاسفراينى عن ابن المنذر باسناده عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام لاتجزى صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومنها ماروى أيضا عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج أى نقصان للمبالغة أوذو نقصان واعترض بأن النقصان لايدل على عدم الجواز وأجيب بأنه يدل لان التكليف بالصلاة قائم والاصل فى الثابت البقاء خالفناه عند الاتيان بها على صفة الكمال فعند النقصان وجب ان يبقى على الاصل ولا يخرج عن العهدة وأكد بقول أبى حنيفة بعدم جواز صوم يوم العيد قضاء عن رمضان مع صحة الصوم فيه عنده مستدلا عليه بأن الواجب عليه الصوم الكامل والصوم فى هذا اليوم ناقص فلا يفيد الخروج عن العهدة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وهو ظاهر فى المقصود اذ التقدير لاصلاة صحيحة الا بها واعترض بجواز ان يكون التقدير لاصلاة كاملة فانه لما امتنع نفى مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة لم يكن بد من صرفه الى حكم من أحكامها وليس الصرف الى الصحة أولى من الصرف الى الكمال وأجيب بانا لانسلم امتناع دخول النفى على مسماها لان الفاتحة اذا كانت جزأ من ماهية الصلاة تنتفى الماهية عند عدم قراءتها فيصح دخوله على مسماها وانما يمتنع لو ثبت انها ليست جزأ منها وهو أول المسئلة سلمناه لكن لانسلم ان صرفه الى الصحة ليس أولى من صرفه الى الكمال بل هو أولى لان الحمل على المجاز الاقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالاجماع ولاشك ان الموجود الذى لايكون صحيحا أقرب الى المعدوم من الموجود الذى لايكون كاملا ولان الاصل بقاء ما كان وهو التكليف على ما كان ولان جانب الحرمة أرجح لانه أحوط ومنها ان الصلاة بدون الفاتحة توجب فوات الفضيلة الزائدة من غير ضرورة

للاجماع

مبحث فى قيام الليل وقراءة القرآن

مبحث فى مذهب أبى حنيفة وغيره فى القراءة وفى قراءة الفاتحة فى الصلاة

للاجماع على ان الصلاة معها أفضل فلا يجوز المصير اليه لانه قبيح عرفا فيكون قبيحا شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومنها ان قراءتها توجب الخروج عن العهدة بيقين فتكون احوط فوجب القول بوجوبها للنص دع مايريبك الى مالايريبك وللمعقول وهو دفع ضرر الخوف عن النفس فانه واجب وكون اعتقاد الوجوب يورث الخوف لجواز كونه مخطئين معارض باعتقاد عدمه فيتقابلان وأما فى العمل فالقراءة لاتوجب الخوف وتركها يوجبه فالاحوط القراءة الى غير ذلك واجاب سادا ثنا الحنفية بما أجابوا واستدلوا على ان الواجب ماتيسر من القرآن لا الفاتحة بخصوصها بامور منها ماروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أخرج وانادى لاصلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ودفع بانه معارض بما نقل عن أبى هريرة انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أخرج وانادى لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وبانه يجوز ان يكون المراد من قوله ولو بفاتحة الكتاب هو انه لو اقتصر على الفاتحة لكفى ويجب الحمل عليه جمعا بين الادلة وفيه تعسف ولعل الاولى فى الجواب جواز كون المراد ولو بفاتحة الكتاب ماهو السابق الى الفهم من قول القائل لاحياة الا بقوت ولو الخبز كل يوم أوقية وهو ان هذا القدر لابد منه وعليه يصير الحديث من ادلة الوجوب ومنها انه لو وجبت الفاتحة لصدق قولنا كلما وجبت القراءة وجبت الفاتحة ومعناه مقدمة صادقة وهى انه لولم تجب الفاتحة لوجبت القراءة لوجوب مطلق القراءة بالاجماع فتنتج المقدمتان لولم تجب الفاتحة لوجبت الفاتحة وهو باطل واجيب بمنع الصغرى أى لانسلم صدق قولنا لولم تجب الفاتحة لوجبت القراءة لان عدم وجوب الفاتحة محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو رفع وجوب مطلق القراءة الثابت بالاجماع سلمناها لكن لانسلم استحالة قولنا لولم تجب الفاتحة لوجبت الفاتحة لما ذكرآنفا وجعل بعض القياس حجة على الحنفية لان كل مااستلزم عدمه وجوده ثبت وجوده ضرورة ورد بان هذا انما يلزم لو كانت الملازمة وهى قولنا لولم تجب الفاتحة لوجبت ثابتة فى نفس الامر وليس كذلك بل هى ثابتة على تقدير وجوب قراءة الفاتحة فلهذا لايصير حجة عليهم وتمام الكلام على ذلك فى موضعه وأنت تعلم انه على القول الثانى فى الآية لايظهر الاستدلال بها على فرضية مطلق القراءة فى الصلاة اذ ليس فيها عليه أكثر من الامر بقراءة شئ من القرآن قل أو أكثر بدل ماافترض عليهم من صلاة الليل فليتنبه وقوله تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) استئناف مبين لحكمة أخرى غير ماتقدم من عسرة احصاء تقدير الاوقات مقتضية للترخيص والتخفيف أى علم ان الشان سيكون منكم مرضى (وآخرون يضربون فى الارض) يسافرون فيها للتجارة (يبتغون من فضل الله) وهو الربح وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم والجملة فى موضع الحال (وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) يعنى المجاهدين وفى قرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى بهم اشارة الى انهم نحوهم فى الاجر أخرج سعيد بن منصور والبيهقى فى شعب الايمان وغيرهما عن عمر رضى الله تعالى عنه قال مامن حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحب الى من أن يأتينى وانا بين شعبتى جبل ألتمس من فضل الله تعالى وتلا هذه الآية وآخرون يضربون الخ وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه لسعر يومه الا كانت منزلته عند الله ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والمراد انه عز وجل علم أن سيكون من المؤمنين من يشق عليه القيام كما علم سبحانه عسر احصاء تقدير الاوقات واذا كان الامر كما ذكر وتعاضدت مقتضيات الترخيص (فاقرؤا ماتيسر منه) أى من القرآن من غير تحمل المشاق (وأقيموا الصلاة) أى المفروضة (وآتوا الزكاة) كذلك وعلى هذا أكثر المفسرين والظاهر انهم عنوا بالصلاة المفروضة الصلوات الخمس وبالزكاة المفروضة أختها المعروفة واستشكل بأن السورة من أوائل مانزل بمكة ولم تفرض الصلوات الخمس الا بعد الاسراء والزكاة انما فرضت بالمدينة وأجيب بأن الذاهب الى ذلك يجعل هذه الآيات مدنية وقيل ان الزكاة فرضت بمكة من غير تعيين للانصباء والذى فرض بالمدينة تعيين الانصباء فيمكن أن يرا

بالزكاة الزكاة المفروضة في الجملة فلا مانع عن كون الآيات مكية لكن يلتزم كونها نزلت بعد الاسراء وحملها على صلاة الليل السابقة حيث كانت مفروضة ينافي الترخيص وقيل يجوز أن تكون الآية مما تأخر حكمه عن نزوله وليس بذاك (وأقرضوا الله قرضا حسنا) أريد به الانفاقات في سبل الخيرات أو أداء الزكاة على أحسن الوجوه وأنفعها للفقراء (وما تقدموا لانفسكم من خير) أي خير كان مما ذكر ومما لم يذكر (تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا) أي من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت وخيرا ثاني مفعولي تجدوه وهو تأكيد لضمير تجدوه وان كان بصورة المرفوع والمؤكد منصوب بلان هو يستعار لتأكيد المجرور والمنصوب كما ذكره الرضي أو ضمير فصل وان لم يقع بين معرفتين فان أفعل من في حكم المعرفة ولذا يمتنع من حرف التعريف كالعلم وجوز أبو البقاء البدلية من ضمير تجدوه ووهمه أبو حيان بأن الواجب عليه اياه وقرأ أبو السمال بالكاف العدوي وأبو السمال بالكاف الغنوي وأبو السميفع هو خير وأعظم برفعهما على الابتداء والخبر وجعل الجملة في موضع المفعول الثاني قال أبو زيد هي لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة يقولون كان زيد هو العاقل بالرفع وعليه قول قيس بن ذريح

تحن الى ليلى وأنت تركتها * وكنت عليها بالملا أنت أقدر

فقد قال أبو عمرو الجرمي أنشده سيبويه شاهد الرفع والقوافي مرفوعة ويروى اقدرا (واستغفروا الله) في كافة أحوالكم فان الانسان قلما يخلو مما يعد تفريطا بالنسبة اليه وعد من ذلك الصوفية رؤية العابد عبادته قيل وبهذه الاشارة أمر بالاستغفار بعد الاوامر السابقة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والاقراض الحسن (ان الله غفور رحيم) فيغفر سبحانه ذنب من استغفره ويرحمه عز وجل وفي حذف المعمول دلالة على العموم وتفصيل الكلام فيه معلوم نسأل الله تعالى عظيم مغفرته ورحمته تناولو الدينا ولكافة مؤمني بريته بحرمة سيد خليقته وسند أهل صفوته صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته

(سورة المدثر)

مكية قال ابن عطية باجماع وفي التحرير قال مقاتل الا آية وهي وما جعلنا عدتهم الا فتنة الخ وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يشعر بأن قوله تعالى عليها تسعة عشر مدني بما فيه وآيها ست وخمسون في العراقي والمدني الاول وخمس وخمسون في الشامي والمدني الاخير على ما فصل في محله وهي متواخية مع السورة قبلها في الافتتاح بنداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر كليهما نازل على المشهور في قصة واحدة وبدئت تلك بالامر بقيام الليل وهو عبادة خاصة وهذه بالامر بالانذار وفيه من تكميل الغير ما فيه وروى أمية الازدي عن جابر بن زيد وهو من علماء التابعين بالقرآن ان المدثر نزلت عقب المزمل وأخرجه ابن الضريس عن ابن عباس وجعلوا ذلك من أسباب وضعها بعدها والظاهر ضعف هذا القول فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وجماعة عن يحيى بن أبي كثير قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل ما قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيأ ونظرت عن شمالي فلم أر شيأ ونظرت خلفي فلم أر شيأ فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت دثروني فدثروني فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وفي رواية فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله فاهجر فان القصة واحدة ولو كانت يا أيها المزمل هي النازلة قبل فيها لذكرت نعم ظاهر هذا الخبر يقتضي ان يا أيها المدثر نزل قبل اقرأ باسم ربك والمروي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن ذلك أول ما نزل من القرآن وهو الذي ذهب اليه أكثر الامة حتى قال بعضهم هو الصحيح ولصحة الخبرين احتاجوا للجواب فنقل في الاتقان خمسة أجوبة الاول ان السؤال في حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل تمام سورة اقرأ فان أول ما نزل منها صدرها الثاني ان مراد جابر بالاولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة الثالث ان

المراد

المراد أولية مخصوصة بالامر بالانذار وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة اقرأ باسم ربك وأول ما نزل للرسالة يا أيها المدثر الرابع ان المراد أول ما نزل بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم الخامس ان جابرا استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيقدم عليه ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم قال وأحسن هذه الاجوبة الاول والاخير انتهى وفيه نظر فتأمل ولا تغفل

(بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها المدثر) أصله المتدثر فأدغم وهو على الاصل في حرف أبي من تدثر لبس الدثار بكسر الدال وهو ما فوق القميص الذي يلي البدن ويسمى شعارا لاتصاله بالبشرة والشعر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الانصار شعار والناس دثار والتركيب على ما قيل دائر مع معنى الستر على سبيل الشمول كان الدثار سترا بالغ مكشوف نودي صلى الله تعالى عليه وسلم باسم مشتق من صفته التي كان عليها تأنيسا له وملاطفة كما سمعت في يا أيها المزمل وتدثره عليه الصلاة والسلام لما سمعت آنفا وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس ان الوليد بن المغيرة صنع لقريش طعاما فلما أكلوا قال ما تقولون في هذا الرجل فاختلفوا ثم اجتمع رأيهم على أنه سحر يؤثر فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحزن وقنع رأسه وتدثر أي كما يفعل المغموم فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله تعالى ولربك فاصبر وقيل المراد بالمدثر المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية على معنى المتحلي بها والمتزين بآثارها وقيل أطلق المدثر وأريد به الغائب عن النظر على الاستعارة والتشبيه فهو نداء له بما كان عليه في غار حراء وقيل الظاهر أن يراد بالمدثر وكذا بالمزمل الكناية عن المستريح الفارغ لانه في أول البعثة فكأنه قيل له عليه الصلاة والسلام قد مضى زمن الراحة وجاءتك المتاعب من التكاليف وهداية الناس وأنت تعلم أنه لا ينافي ارادة الحقيقة وأمر التلطف على حاله وقال بعض السادة أي يا أيها الساتر للحقيقة المحمدية بدثار الصورة الآدمية أو يا أيها الغائب عن أنظار الخليقة فلا يعرفك سوى الله تعالى على الحقيقة الى غير ذلك من العبارات والكل اشارة الى ما قالوا في الحقيقة المحمدية من أنها حقيقة الحقائق التي لا يقف على كنهها أحد من الخلائق وعلى لسانها قال من قال

واني وان كنت ابن آدم صورة * فلي فيه معنى شاهد بأبوتي

وانها التعين الاول وخازن السر المقفل وانها وانها الى أمور هيهات أن يكون للعقل اليها منتهى

أعيا الورى فهم معناه فليس يرى * في القرب والبعد منه غير منفحم

كالشمس تظهر للعينين من بعد * صغيرة وتكل الطرف من أمم

وكيف يدرك في الدنيا حقيقته * قوم نيام تسلوا عنه بالحلم

فمبلغ العلم فيه انه بشر * وانه خير خلق الله كلهم

وقرأ عكرمة المدثر بتخفيف الدال وتشديد الثاء المكسورة على زنة الفاعل وعنه أيضا المدثر بالتخفيف والتشديد على زنة المفعول من دثره وقال دثرت هذا الامر وعصب بك أي شد والمعنى أنه المعول عليه فالعظائم به منوطة وأمور حلها وعقدها به مربوطة فكأنه قيل يا من توقف أمور الناس عليه لانه وسيلتهم عند الله عز وجل (قم) من مضجعك أو قم قيام عزم وتصميم وجعله أبو حيان على هذا المعنى من أفعال الشروع كقولهم قام زيد يفعل كذا وقوله * على ما قام يشتمني لئيم * وقام بهذا المعنى من أخوات كاد وتعقب بانه لا يخفى بعده هنا لانه استعمال غير مألوف وورود الامر منه غير معروف مع احتياجه الى تقدير الخبر فيه وكله تعسف (فأنذر) أي فافعل الانذار أو أحدثه فلا يقصد منذر مخصوص وقيل يقدر المفعول خاصا أي فأنذر عشيرتك الاقربين لمناسبته لابتداء الدعوة في الواقع وقيل يقدر عاما أي فأنذر جميع الناس لقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولم يقل هنا وبشر لانه كان في ابتداء النبوة والانذار هو الغالب اذ ذاك أو هو اكتفاء لان الانذار يلزمه التبشير وفي هذا الامر بعد ذلك النداء اشارة عند بعض السادة الى مقام الجلوة بعد الخلوة قالوا واليهما الاشارة أيضا في حديث كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف الخ (وربك فكبر) واخصص ربك بالتكبير وهو وصفه تعالى بالكبرياء والعظمة اعتقادا وقولا ويروى انه لما نزل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله أكبر فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت انه الوحي وذلك لان

قوله دثرت هو بضم الدال مبنيا للمجهول في خط المؤلف اه

اقتحاما وصعودا شاقا وذكره بعد النجدين جعل الاستعارة فى الذروة العليا من البلاغة والمراد ذم المحدث عنه بأنه مع ما أنعم الله تعالى به عليه من النعم العظام والايادى الجليلة الجسام كأنه قيل فقصر ولم يشكر تلك النعم العظام والايادى الجسيمة بفعل الاعمال الصالحة بل غمط النعمة وكفر بالمنعم واتبع هوى نفسه وقوله تعالى (وما أدراك ما العقبة) أى أى شىء أعلمك ماهى تعظيم لشأن العقبة المفسرة بقوله سبحانه (فك رقبة الخ) وتفسيرها بذلك مبالغة فى الادعاء والمجاز وهو مما لا شبهة فى صحته وان لم يتحد العقبة والفك حقيقة فلا حاجة الى تقدير مضاف كما زعمه الامام فى التفسير أى وما أدراك ما اقتحام العقبة فك الخ وقال بعضهم يحتمل أن يراد بالعقبة نفس الشكر عبر بها عنه لصعوبته ولا يأباه وما أدراك الخ لانه بمنزلة ما أدراك ما الشكر فك رقبة وهو كما ترى وأخرج ابن أبى حاتم وابن جرير وابن أبى شيبة عن ابن عمر أن العقبة جبل زلال فى جهنم وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس انها النار وفى رواية عبد بن حميد عنه انها عقبة بين الجنة والنار وعن مجاهد والضحاك والكلبى انها الصراط وقد صح فى صفته ما جاء ولعل المراد بعقبة بين الجنة والنار هذا وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى رجاء انه قال بلغنى أن العقبة التى ذكر الله تعالى فى القرآن مطلعها سبعة آلاف سنة ومهبطها سبعة آلاف سنة وهذه الاقوال ان صحت يتعين عليها أن يراد بالاقتحام المرور والجواز بسرعة وان يقدر المضاف أى وما أدراك ما اقتحام العقبة فك الخ وجعل الفك عطف عليه نفس الاقتحام على سبيل المبالغة فى سببيته له حتى كأنه نفسه ومآل المعنى فلا فعل ما ينجو به ويجوز بسببه العقبة الكؤد يوم القيامة وبهذا يندفع ما نقله الامام عن الواحدى بعد نقله تفسيرها بجبل زلال فى جهنم وبالصراط ونحو ذلك وهو قوله وفى هذا التفسير نظر لان من المعلوم أن هذا الانسان وغيره لم يقتحموا عقبة جهنم ولا جاوزوها فحمل الآية عليه يكون ايضاحا للواضحات ثم قال ويدل عليه انه لما قال سبحانه وما أدراك ما العقبة فسرها جل شأنه بفك الرقبة والاطعام انتهى نعم انا لا أقول بشىء من ذلك حتى تصح فيه تفسير الآية رواية مرفوعة والفك تخليص شىء من شىء قال الشاعر

فيارب مكروب كررت وراءه * وعان فككت الغل منه ففدانى

وهو مصدر فك وكذا الفكاك بفتح الفاء كما نص عليه الفراء والمشهور أن المراد به هنا تخليص رقبة الرقيق من وصف الرقية بالاعتاق وأخرج أحمد وابن حبان وابن مردويه والبيهقى عن البراء رضى الله تعالى عنه أن اعرابيا قال يارسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة قال أعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليسا واحدا قال لا ان عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى عتقها الحديث وعليه يكون نفى العتق عن المحدث عنه متحققا من باب أولى ومن المراد بهذا المعنى اعطاء المكاتب ما يصرفه فى جهة فكاك نفسه وجاء فى فضل الاعتاق أخبار كثيرة منها ما أخرجه الشيخان والترمذى وغيرهم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وهو أفضل من الصدقة عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعند صاحبيه الصدقة أفضل والآية على ما قيل أدل على قول الامام لمكان تقديم الفك على الاطعام وعن الشعبى تفضيل العتق أيضا على الصدقة على ذى القرابة فضلا عن غيره وقال الامام فى الآية وجه آخر حسن وهو أن المراد أن يفك المرء رقبة نفسه بما يكلفه من العبادة التى يصير بها الى الجنة فهى الحرية الكبرى وعليه قيل يكون ما بعد من قبيل التخصيص بعد التعميم وفيه بعد كما لا يخفى (أو اطعام فى يوم ذى مسغبة) مصدر ميمى بمعنى السغب قال أبو حيان وهو الجوع العام وقد يقال سغب الرجل اذا جاع وقال الراغب هو الجوع مع التعب وربما قيل فى العطش مع التعب وفسره ابن عباس هنا بالجوع من غير قيد وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابراهيم انه قال فى يوم الطعام عزيز وليس بتفسير بالمعنى الموضوع له ووصف اليوم بذى مسغبة نحو ما يقول النحويون فى قولهم هم ناصب ذو نصب وليل نائم ذو نوم ونهار صائم ذو صوم (يتيما ذا مقربة) أى قرابة فهو مصدر ميمى أيضا من قرب فى النسب يقال فلان ذو قرابتى وذو مقربتى بمعنى قال الزجاج وفلان قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قال

يبكى الغريب عليه ليس يعرفه * وذو قرابته فى الحى مسرور

وفيه بحث وفى اطعام هذا جمع بين الصدقة والصلة وفيهما من الاجر ما فيهما وقيل انه لا يخص القريب نسبا بل يشمل من له قرب بالجوار (أو مسكينا ذا متربة) أى افتقار وهو مصدر ميمى كما تقدم من ترب اذا افتقر ومعناه التصق بالتراب وأما أترب فاستغنى أى صار ذا مال كالتراب فى الكثرة كما قيل أثرى وعن ابن عباس انه فسره هنا بالذى لا يقيه من التراب شىء وفى رواية أخرى هو المطروح على ظهر الطريق قاعدا على التراب لا بيت له وهو قريب مما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا هو الذى مأواه المزابل فان صح لا يعدل عنه وفى رواية أخرى عن ابن عباس هو الذى يخرج من بيته ثم يقلب وجهه اليه مستيقنا انه ليس فيه الا التراب وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه أنه قال فى ذلك يعنى بعيد التربة أى بعيدا من وطنه وهو بعيد والصفة على بعض هذه التفاسير صفة كاشفة وبعض آخر مخصصة وأو على ما فى البحر للتنويع وقد استشكل عدم تكرار لا هنا مع أنها دخلت على الماضى وهم قالوا يلزم تكرارها حينئذ كما فى قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقول الحطيئة

وان كانت النعماء فيهم جزوا بها * وان أنعموا لا كدروها ولا كدوا

وشذ قوله

لاهم ان الحرث بن جبله * جنى على أبيه ثم قتله

وكان فى جاراته لا عهد له * فأى أمر سىء لا فعله

وأجيب بان اللازم تكرارها لفظا أو معنى وهى هنا مكررة معنى لان تفسير العقبة بما فسرت به من الامور المتعددة يلزم منه تفسير الاقتحام فيكون فلا اقتحم العقبة فى معنى فلا فك رقبة ولا أطعم يتيما الخ وقد يقال فى البيت نحو ذلك بان يقال ان العموم فيه قائم مقام التكرار ويلزمه على ما قيل جواز لا جاءنى زيد وعمرو لانه فى معنى لا جاءنى زيد ولا جاءنى عمرو ومنعه بعضهم وقال الزجاج والفراء يجوز أن يكون منه قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) فانه عطف على المنفى أعنى اقتحم فكأنه قيل فلا اقتحم ولا آمن ولا يلزم منه كون الايمان غير داخل فى مفهوم العقبة لانه يكفى فى صحة العطف والتكرار كونه جزأ أشرف خص بالذكر عطفا فجاءت صورة التكرار ضرورة اذ الحمل على غير ذلك مفسد للمعنى ويلزمه جواز لا أكل زيد وشرب على العطف على المنفى والبعض المتقدم يمنعه وقيل ان لا للدعاء والكلام دعاء على ذلك الكافر أن لا يرزقه الله تعالى ذلك الخير وقيل لا مخفف ألا للتحضيض كهلا فكأنه قيل فهلا اقتحم أو الاستفهام محذوف والتقدير أفلا اقتحم ونقل ذلك عن ابن زيد والجبائى وأبى مسلم وفيه أنه لم يعرف تخفيف ألا التحضيضية وانه كما قال المرتضى يقبح حذف حرف الاستفهام فى مثل هذا الموضع وقد عيب على عمر بن أبى ربيعة قوله

ثم قالوا تحبها قلت بهرا * عدد الرمل والحصى والتراب

وقولهم لو أريد النفى لم يتصل الكلام ليس بشىء لظهور كان تحت النفى واتصال الكلام عليه قيل الكلام اخبار عن المستقبل فليس مما يلزم فيه التكرير أى فلا يقتحم العقبة لان ماضيه معلوم بالمشاهدة فالاهم الاخبار عن حاله فى الاستقبال لكن لتحقق الوقوع عبر بالماضى ونقل الطيبى عن أبى على الفارسى عدم وجوب تكريرها ردا على الزجاج فى زعمه ذلك وقال هى كلم والتكرر فى نحو فلا صدق ولا صلى لا يدل على الوجوب كما فى لم يسرفوا ولم يقتروا وعلى عدم التكرر جاء قول أمية السابق

ان تغفر اللهم تغفر جما * وأى عبد لك لا ألما

والمتيقن عندى أكثرية التكرر وأما وجوبه فليس بمتيقن والله تعالى أعلم وقرأ ابن كثير والنحويان فك فعلا ماضيا رقبة بالنصب أو أطعم فعلا ماضيا أيضا وعلى هذه القراءة فذلك مبدلة من اقتحم وما بينهما اعتراض ومعناه انك لم تدرك كنه صعوبتها على النفس وكنه ثوابها عند الله عز وجل وقرأ أبو رجاء كذلك الا أنه قرأ ذا مسغبة بالالف على أن ذا منصوب على المفعولية بأطعم أى أطعم فى يوم من الايام انسانا ذا مسغبة ويكون يتيما بدلا منه أو صفة له وقرأه أيضا والحسن أو اطعام فى يوم ذا بالالف أيضا على انه مفعول به للمصدر وقرأ بعض التابعين فك رقبة بالاضافة أو أطعم فعلا ماضيا وهو معطوف على المصدر لتأويله به والتراخى المفهوم من ثم فى قوله تعالى ثم كان الخ رتبى فالايمان فوق جميع ما قبله لانه

بعد اللام ورفع قريش على الفاعلية وعنه أيضا لتألف على الامر وعنه وعن هلال بن فتيان بفتح لام الامر والظاهر ان ايلافهم على جميع ذلك منصوب على المصدرية ولم أر من تعرض له وقرأ أبو السمال رحلة بضم الراء وهي حينئذ بمعنى الجهة التي يرحل اليها وأما مكسور الراء فهو مصدر على ما صرح به في البحر (فليعبدوا رب هذا البيت) هو الكعبة التي حميت من أصحاب الفيل وعن عمر أنه صلى بالناس بمكة عند الكعبة فلما قرأ فليعبدوا رب هذا البيت جعل يومى باصبعه اليها وهو في الصلاة بين يدى الله تعالى (الذى أطعمهم) بسبب تينك الرحلتين اللتين تمكنوا منهما بواسطة كونهم من جيرانه (من جوع) شديد كانوا فيه قبلهما وقيل أريد به القحط الذي أكلوا فيه الجيف والعظام (وآمنهم من خوف) عظيم لا يقادر قدره وهو خوف أصحاب الفيل أو خوف التخطف في بلدهم ومسايرهم أو خوف الجذام كما أخرج ذلك ابن جرير وغيره عن ابن عباس فلا يصيبهم في بلدهم فضلا منه تعالى كالطاعون وعنه أيضا أنه قال أطعمهم من جوع بدعوة ابراهيم عليه السلام حيث قال وارزقهم من الثمرات وآمنهم من خوف حيث قال ابراهيم عليه السلام رب اجعل هذا البلد آمنا ومن قيل تعليلية أى أنعم عليهم وأطعمهم لازالة الجوع عنهم ويقدر المضاف لتظهر صحة التعليل أو يقال الجوع علة باعثة ولا تقدير وقيل بدلية مثلها في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وحكى الكرماني في غرائب التفسير انه قيل في قوله تعالى وآمنهم من خوف ان الخلافة لا تكون الا فيهم وهذا من البطلان بمكان كما لا يخفى وقرأ المسيبى عن نافع من خوف باخفاء النون في الخاء وحكى ذلك عن سيبويه وكذا اخفاؤها مع العين نحو من على مثلا والله تعالى أعلم

﴿سورة الماعون﴾

وتسمى سورة أرأيت والدين والتكذيب وهي مكية في قول الجمهور وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير كما في الدر المنثور وفي البحر انها مدنية في قول ابن عباس وقتادة وحكى ذلك أيضا عن الضحاك وقال هبة الله المفسر الضرير نزل نصفها بمكة في العاص بن وائل ونصفها في المدينة في عبد الله بن أبي المنافق وآيها سبع في العراقي وست في الباقية ولما ذكر سبحانه في سورة قريش أطعمهم من جوع ذم عز وجل هنا من لم يحض على طعام المسكين ولما قال تعالى هناك فليعبدوا رب هذا البيت ذم سبحانه هنا من سها عن صلاته أو لما عدد نعمه تعالى على قريش وكانوا لا يؤمنون بالبعث والجزاء أتبع سبحانه امتنانه عليهم بتهديدهم بالجزاء وتخويفهم من عذابه فقال عز قائلا

(بسم الله الرحمن الرحيم أرأيت الذي يكذب بالدين) استفهام أريد به تشويق السامع الى تعرف المكذب وان ذلك مما يجب على المتدين ليحترز عنه وعن فعله وفيه أيضا تعجيب منه والخطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من يصلح له والرؤية بمعنى المعرفة المتعدية لواحد وقال الحوفي يجوز أن تكون بصرية وعلى الوجهين يجوز أن يتجوز بذلك عن الاخبار فيكون المراد بأرأيت أخبرني وحينئذ تكون متعدية لاثنين أولهما الموصول وثانيهما محذوف تقديره من هو أو أليس مستحقا للعذاب والقول بأنه لا تكون الرؤية المتجوز بها الا بصرية فيه نظر وكذا اطلاق القول بأن كاف الخطاب لا تلحق البصرية اذ لا مانع من ذلك بعد التجوز ولا يرجح كونها علمية قراءة عبد الله أرأيتك بكاف الخطاب المزيدة لتأكيد التاء والدين الجزاء وهو أحد معانيه ومنه كما تدين تدان وفي معناه قول مجاهد الحساب أو الاسلام كما هو الاشهر ولعله مراد من فسره بالقرآن وكذا من فسره كابن عباس بحكم الله عز وجل وقرأ الكسائي أريت بحذف الهمزة كأنه حمل الماضي في حذف همزته على مضارعه المطرد فيه حذفها وهذا كما ألحق تعد يعد في الاعلال ولعل تصدير الفعل هنا بهمزة الاستفهام سهل أمر الحذف فيه لمشابهته لفظ المضارع المبدوء بالهمزة ومن هنا كانت هذه القراءة أقوى توجيها مما في قوله

صاح هل ريت أو سمعت براع * رد في الضرع ما قرى في العلاب

وقيل ألحق بعد همزة الاستفهام بارى ماضي الافعال لشدة مشابهته به وعدم التفاوت الا بفتحة هي لخفتها في حكم السكون وليس بذاك وان زعم انه الاوجه والفاء في قوله تعالى (فذلك الذي يدع اليتيم) قيل للسببية وما بعدها علة لما

عن التشويق الذي دل عليه الكلام السابق وقيل واقعة في جواب شرط محذوف على ان ذلك مبتدأ والموصول خبره والمعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء أو بالاسلام ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بذلك هو الذي يدع اليتيم أى يدفعه دفعا عنيفا ويزجره زجرا قبيحا ووضع اسم الاشارة موضع الضمير للدلالة على التحقير وقيل للاشعار بعلة الحكم أيضا وفي الاتيان بالموصول من الدلالة على تحقق الصلة ما لا يخفى وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه والحسن وأبو رجاء واليماني يدع بالتخفيف أى يترك اليتيم لا يحسن اليه ويجفوه (ولا يحض) أى ولا يبعث أحدا من أهله وغيرهم من الموسرين (على طعام المسكين) أى بذل طعام المسكين وهو ما يتناول من الغذاء والتعبير بالطعام دون الاطعام مع احتياجه لتقدير المضاف كما أشرنا اليه للاشعار بأن المسكين كأنه مالك لما يعطى له كما في قوله تعالى في أموالهم حق للسائل والمحروم فهو بيان لشدة الاستحقاق وفيه اشارة للنهي عن الامتنان وقيل الطعام هنا بمعنى الاطعام وكلام الراغب محتمل لذلك فلا يحتاج الى تقدير المضاف وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما ولا يحاض مضارع حاضضت وهذه الجملة عطف على جملة الصلة داخلة معها في حيز التعريف للمكذب فيكون سبحانه وتعالى قد جعل علامته الاقدام على ايذاء الضعيف وعدم بذل المعروف على معنى أن ذلك من شأنه ولوازم جنسه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أى غافلون غير مبالين بها حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها أو لا يصلونها كما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف ولكن ينقرونها نقرا ولا يخشعون ويحدون فيها ويتهمون وفي كل واد من الافكار الغير المناسبة لها يهيمون فيسلم أحدهم منها ولا يدرى ما قرأ فيها الى غير ذلك مما يدل على قلة المبالاة بها وللسلف أقوال كثيرة في المراد بهذا السهو ولعل كل ذلك من باب التمثيل فعن أبي العالية هو الالتفات عن اليمين واليسار وعن قتادة عدم مبالاة المرء أصلى أم لم يصل وعن ابن عباس وجماعة تأخيرها عن وقتها وفيه حديث أخرجه غير واحد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا وقال الحاكم والبيهقي وقفه أصح وعن أبي العالية هو أن لا يدرى المرء عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر وفسر بعضهم السهو عنها بتركها وقال المراد بالمصلين المتسمون بسمة أهل الصلاة ان أريد بالترك الترك رأسا وعدم الفعل بالكلية أو المصلون في الجملة ان أريد بالترك الترك أحيانا (الذين هم يراؤن) الناس فيعملون حيث يروا الناس ويرونهم طلبا للثناء عليهم (ويمنعون الماعون) أى الزكاة كما جاء عن علي كرم الله تعالى وجهه وابنه محمد بن الحنفية وابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة ومنه قول الراعي

أخليفة الرحمن انا معشر * حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله من أموالنا * حق الزكاة منزلا تنزيلا

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وعن محمد بن كعب والكلبي المعروف كله وأخرج جماعة عن ابن مسعود تفسيره بما يتعاوره الناس بينهم من القدر والدلو والفاس ونحوها من متاع البيت وجاء ذلك عن ابن عباس أيضا في خبر رواه عنه الضياء في المختارة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم وروى فيه عدة أحاديث مرفوعة ومنع ذلك قد يكون محظورا في الشريعة كما اذا استعير عن اضطرار وقبيحا في المروءة كما اذا استعير في غير حال الضرورة وهو على ما أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري المال بلسان قريش وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير وأريد به في الاسلام الطاعة واختلف في أصله فقال قطرب أصله فاعول من المعن وهو الشئ القليل وقالوا ماله معنة أى شئ قليل وقيل أصله معونة والالف عوض من الهاء فوزنه مفعل في الاصل كمكرم فتكون الميم زائدة ووزنه بعد زيادة الالف عوضا مافعل وقيل هو اسم مفعول من أعان يعين وأصله معوون فقلب فصارت عينه مكان فائه فصار موعون ثم قلبت الواو ألفا فصار ماعونا فوزنه مفعول بتقديم العين على الفاء والفاء في قوله تعالى فويل الخ جزائية والكلام ترق من ذلك المعرف الى معرف أقوى أى اذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة فما بال المصلي الذي هو ساه عن صلاته التي هي عماد الدين والفارق بين الايمان والكفر مرتكب للرياء في أعماله الذي هو شعبة من الشرك ومانع للزكاة التي هي شقيقة الصلاة وقنطرة الاسلام أو مانع لاعارة الشئ الذي تعارف الناس اعارته فضلا عن اخراج الزكاة من ماله فذلك العلم على التكذيب الذي لا يخفى

قوله من أعلى كذا في النسخ كتبه مصححه

والمعرف له الذى لا يوفى والغرض التغليظ فى أمر هذه الرذائل التى ابتلى بها كثير من الناس وانها لما كانت من سيماء
المكذب بالدين كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين والمراد
بالمكذب على هذا الجنس والاشارة لا تمتنع منه كما لا يخفى وقيل هو أبو جهل وكان وصيا ليتيم فأتاه عريانا يسأله من مال
نفسه فدفعه دفعا شنيعا وقال ابن جريج هو أبو سفيان نحر جزورا فسأله يتيم لحما فقرعه بعصاه وقيل الوليد بن المغيرة
وقيل العاص بن وائل وقيل عمرو بن عائذ وقيل منافق بخيل وعلى جميع هذه الاقوال يكون معينا وحينئذ فالقول
بأن الساهين عن الصلاة المرائين أيضا معرف قال صاحب الكشف غير ملائم بل يكون شبه استطراد مستفاد من
الوصف المعرف أعنى دع اليتيم على معنى أن الدع اذا كان حاله انه علم المكذب فما حال السهو عن الصلاة وما عطف عليه
وهما أشد من ذلك وأشد وانما جعل شبه استطراد على ما قال لان الكلام فى التكذيب لا فى التحذير من الدع بالاصالة
والمراد الجنس الصادق بالجمع وكون ذلك تكلفا واضحا كما قيل غير واضح فكأنه قيل أخبرنى ما تقول فيمن يكذبون
بالدين وفيمن يؤذون اليتيم أحسن حالهم وما يصنعون أم قبيح والغرض بت القول بالقبح على اسلوب قوله تعالى فهل أنتم
منتهون ثم قيل فويل للمصلين على معنى اذا علم أن حالهم قبيح فويل لهم فوضع المصلين موضع الضمير دلالة على أنهم مع
الاتصاف بالتكذيب متصفون بهذه الاشياء أيضا وجعل بعضهم الفاء فى فويل على العطف المذكور للسببية وهذا
الوجه يقتضى اتحاد المصلين والمكذبين وعليه قيل المراد بهم المنافقون بل روى اطلاق القول بأنهم المرادون عن ابن
عباس ومجاهد والامام مالك وقال فى البحر يدل عليه الذين هم يراؤن ويصح أن يراد بالمصلين على الاتحاد المكلفون
بالصلاة ولو كفارا غير منافقين وبسهوهم عن الصلاة تركهم اياها بالكلية ويلتزم القول بأن الكفار مكلفون بالفروع
مطلقا واعترض أبو حيان ذلك الوجه بأن التركيب عليه تركيب غريب وهو كقولك أكرمت الذى يزورنى فذلك الذى
يحسن الى والمتبادر الى الذهن منه أن فذلك مرفوع بالابتداء وعلى تقدير النصب بالعطف يكون التقدير أكرمت
الذى يزورنى فأكرمت ذلك الذى يحسن الى واسم الاشارة فيه غير متمكن تمكن ما هو فصيح اذ لا حاجة اليه بل الفصيح
أكرمت الذى يزورنى فالذى يحسن الى أو أكرمت الذى يزورنى فيحسن الى وقيل ان اسم الاشارة هنا مقحم للاشارة
الى بعد المنزلة فى الشر والفساد فتأمل وجوز أيضا أن يكون العطف عطف ذات على ذات فالاستخبار عن حال
المكذبين وحال الداعين أحسن هو أم قبيح على قياس ما مر وتعقبه فى الكشف بأنه لا يلائم المقام رجوع الضمير الى
الطائفتين حتى يوضع موضع المصلين فافهم وقرأ ابن اسحق والاشهب يرؤن بالقصر وتشديد الهمزة وفى رواية أخرى
عن ابن اسحق أنه قرأ بالقصر وترك التشديد والله تعالى أعلم

﴿سورة الكوثر﴾

وتسمى كما قال البقاعى سورة النحر وهى مكية فى قول ابن عباس والكلبى ومقاتل ونسب فى البحر الى الجمهور ومدنية فى
قول الحسن وعكرمة وقتادة ومجاهد وفى الاتقان أنه الصواب ورجحه النووى عليه الرحمة فى شرح صحيح مسلم لما
أخرج الامام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى فى سننه وغيرهم عن أنس بن مالك قال أغفى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اغفاءة فرفع رأسه متبسما فقال انه أنزل على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك
الكوثر حتى ختمها الحديث وفى اخبار سبب النزول ما يقتضى كلا من القولين وستسمع بعضا منها ان شاء الله تعالى ومن
هنا استشكل أمرها وذكر الخفاجى أن لبعضهم تأليفا صحح فيه انها نزلت مرتين وحينئذ فلا اشكال وآيها ثلاث
بلا خلاف وليس فى القرآن كما أخرج البيهقى عن ابن شبرمة سورة آيها أقل من ذلك بل قد صرحوا بأنها أقصر سورة فى
القرآن وقال الامام هى كالمقابلة للتى قبلها لان السابقة وصف الله تعالى فيها المنافق بأربعة امور البخل وترك الصلاة
والرياء ومنع الزكاة فذكر عز وجل فى هذه السورة فى مقابلة البخل انا أعطيناك الكوثر أى الخير الكثير وفى مقابلة ترك
الصلاة فصل أى دم على الصلاة وفى مقابلة الرياء لربك أى لرضاه لا للناس وفى مقابلة منع الماعون وانحر وأراد به صلى الله عليه وسلم
التصدق بلحوم الاضاحى ثم قال فاعتبر هذه المناسبة العجيبة انتهى فلا تغفل

(بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك) وقرأ الحسن وطلحة وابن محيصن والزعفرانى أنطيناك بالنون وهى على ما قال
التبريزى لغة العرب العرباء من أولى قريش وذكر غيره انها لغة بنى تميم وأهل اليمن وليست من الابدال الصناعى فى شئ
ومن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم اليد العليا المنطية واليد السفلى المنطاة وكتب عليه الصلاة والسلام لوائل أنطوا
الثبجة أى الوسط فى الصدقة (الكوثر) فيه أقوال كثيرة فذهب أكثر المفسرين الى انه نهر فى الجنة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى آخر الحديث المتقدم آنفا المروى عن الامام أحمد ومسلم ومن معهما أتدرون ما الكوثر قالوا الله تعالى
ورسوله أعلم قال هو نهر أعطانيه ربى فى الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد
منهم فأقول يا رب انه من أمتى فيقال انك لا تدرى ما أحدث بعدك وقوله عليه الصلاة والسلام على ما أخرجه الامام
أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون عن أنس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخلت الجنة فاذا أنا بنهر
حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدى الى ما يجرى فيه الماء فاذا مسك أذفر قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى
أعطاكه الله تعالى وجاء فى حديث عن أنس أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قد أعطيت
الكوثر قلت يا رسول الله وما الكوثر قال نهر فى الجنة عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب لا يشرب منه أحد فيظمأ
ولا يتوضأ منه أحد فيشعث أبدا لا يشربه من أخفر ذمتى ولا من قتل أهل بيتى وروى عن عائشة انها قالت هو نهر
فى الجنة عمقه سبعون ألف فرسخ ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل شاطئاه الدر والياقوت والزبرجد خص
الله تعالى به نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقالت ليس أحد يدخل اصبعيه
فى أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر وهو على التشبيه البليغ وقيل هو حوض له عليه الصلاة والسلام فى المحشر وقول
بعضهم الاختلاف فى الروايات سببه ملاحظة اختلاف سرعة السير وعدمها وهو قبل الميزان والصراط عند بعض
وبعدهما قريبا من باب الجنة حيث يحبس أهلها من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم ليتحاللوا من المظالم التى بينهم عند
آخرين ويكون على هذا فى الارض المبدلة وقيل له صلى الله تعالى عليه وسلم حوضان حوض قبل الصراط وحوض بعده
ويسمى كل منهما على ما حكاه القاضى زكريا كوثرا وصحح رحمه الله تعالى انه بعد الصراط وان الكوثر فى الجنة وان
ماءه ينصب فيه ولذا يسمى كوثرا وليس هو من خواصه عليه الصلاة والسلام كالنهر السابق بل يكون لسائر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام يرده مؤمنو أممهم ففى حديث الترمذى ان لكل نبى حوضا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة
وانى أرجو أن أكون أكثرهم واردة وهو كما قال حديث حسن غريب وهذه الحياض لا يجب الايمان بها كما يجب
الايمان بحوضه عليه الصلاة والسلام عندنا خلافا للمعتزلة النافين له لكون أحاديثه بلغت مبلغ التواتر بخلاف
أحاديثها فانها آحاد بل قيل لا تكاد تبلغ الصحة ورأيت فى بعض الكتب ان الكوثر هو النهر الذى ذكر أولا وهو الحوض
وهو على ظهر ملك عظيم يكون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يكون فيكون فى المحشر اذ يكون عليه الصلاة
والسلام فيه وفى الجنة اذ يكون عليه الصلاة والسلام فيها ولا يعجز الله تعالى شئ وقيل هو أولاده عليه الصلاة
والسلام لان السورة نزلت ردا على من عابه صلى الله تعالى عليه وسلم وهم والحمد لله تعالى كثيرون قد ملؤا البسيطة
وقال أبو بكر بن عباس ويمان بن وثاب أصحابه وأشياعه صلى الله تعالى عليه وسلم الى يوم القيامة وقيل علماء أمته صلى
الله تعالى عليه وسلم وهم أيضا كثيرون فى كل قطر وان كانوا اليوم فى بعض الاقطار والامر لله تعالى أقل قليل وعن
الحسن انه القرآن وفضائله لا تحصى وقال الحسين بن الفضل هو تيسير القرآن وتخفيف الشرائع وقيل هو الاسلام
وقال هلال هو التوحيد وقال عكرمة هو النبوة وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه هو نور قلبه صلى الله تعالى
عليه وسلم وقيل هو العلم والحكمة وقال ابن كيسان هو الايثار وقيل هو الفضائل الكثيرة المتصف بها عليه الصلاة
والسلام وقيل المقام المحمود وقيل غير ذلك وقد ذكر فى التحرير ستة وعشرين قولا فيه وصحح فى البحر قول النهر وجماعة
انه الخير الكثير والنعم الدنيوية والاخروية من الفضائل والفواضل ورواه ابن جرير وابن عساكر عن مجاهد وهو
المشهور عن الحبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد أخرج البخارى وابن جرير والحاكم من طريق أبى بشر عن سعيد
ابن جبير عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال الكوثر الخير الذى أعطاه الله تعالى اياه عليه الصلاة والسلام قال أبو بشر قلت

لسعيد فان ناسا يزعمون أنه نهر فى الجنة قال النهر الذى فى الجنة من الخير الذى أعطاه الله عز وجل اياه صلى الله تعالى عليه وسلم وحكى هذا الجواب عن ابن عباس نفسه أيضا وفيه اشارة الى أن ما صح فى الاحاديث من تفسيره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالنهر من باب التمثيل والتخصيص لنكتة والا فبعد ان صح الحديث فى ذلك بل كاد يكون متواترا كيف يعدل عنه الى تفسير آخر وكذا يقال فى سائر ما فى الاقوال السابقة وغيرها وهو فوعل من الكثرة صيغة مبالغة الشئ الكثير كثرة مفرطة قيل لاعرابية رجع ابنها من السفر بم آب ابنك قالت بكوثر وقال الكميت

وأنت كثير يا ابن مروان طيب ٭ وكان أبوك ابن العقائل كوثرا

وفى حذف موصوفه ما لا يخفى من المبالغة على ما أشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وفى اسناد الاعطاء اليه دون الايتاء اشارة الى أن ذلك ايتاء على جهة التمليك فان الاعطاء دونه كثيرا ما يستعمل فى ذلك ومنه قوله تعالى لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بعد قوله هب لى ملكا وقيل فيه اشارة الى أن المعطى وان كان كثيرا فى نفسه قليل بالنسبة الى شأنه عليه الصلاة والسلام بناء على ان الايتاء لا يستعمل الا فى الشئ العظيم كقوله تعالى وآتاه الله الملك ولقد آتينا داود منا فضلا وآتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم والاعطاء يستعمل فى القليل والكثير كما قال تعالى أعطى قليلا وأكدى ففيه من تعظيمه عليه الصلاة والسلام ما فيه وقيل التعبير بذلك لانه بالتفضل أشبه بخلاف الايتاء فانه قد يكون واجبا ففيه اشارة الى الدوام والتزايد أبدا لان التفضل نتيجة كرم الله تعالى الغير المتناهى وفى جعل المفعول الاول ضمير المخاطب دون الرسول أو نحوه اشعار بان الاعطاء غير معلل بل هو من محض الاختيار والمشيئة وفيه أيضا من تعظيمه عليه الصلاة والسلام بالخطاب ما لا يخفى وجوز أن يكون فى اسناد الاعطاء الى نا اشارة الى أنه مما سعى فيه الملائكة والانبياء المتقدمون عليهم السلام وفى التعبير بالماضى قيل اشارة الى تحقق الوقوع وقيل اشارة الى تعظيم الاعطاء وانه أمر مرعى لم يترك الى أن يفعل بعد وقيل اشارة الى بشارة أخرى كأنه قيل انا هيأنا أسباب سعادتك قبل دخولك فى الوجود فكيف نهمل أمرك بعد وجودك واشتغالك بالعبودية وقيل اشارة الى أن حكم الله تعالى بالاعطاء والافقار والاسعاد والاشقاء ليس أمرا محدثا بل هو حاصل فى الازل وبنى الفعل على المبتدا للتأكيد والتقوى وجوز أن يكون للتخصيص على بعض الاقوال السابقة فى الكوثر وفى تأكيد الجملة بان ما لا يخفى من الاعتناء بشأن الخبر وقيل لرد استبعاد السامع الاعطاء لما أنه لم يعلل والمعطى فى غاية الكثرة وجوز أن يكون لرد الانكار على بعض الاقوال فى الكوثر أيضا والفاء فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) لترتيب ما بعدها على ما قبلها فان اعطاءه تعالى اياه عليه الصلاة والسلام ما ذكر من العطية التى لم يعطها أحدا من العالمين مستوجب للمأمور به أى استيجاب أى فدم على الصلاة لربك الذى أفاض عليك ما أفاض من الخير خالصا لوجهه عز وجل خلاف الساهين عنها المرائين فيها أداء لحق شكره تعالى على ذلك فان الصلاة جامعة لجميع أقسام الشكر ولذا قيل فصل دون فاشكر وانحر البدن التى هى خيار أموال العرب باسمه تعالى وتصدق على المحاويج خلافا لمن يدعهم ويمنع منهم الماعون كذا قيل وجعل السورة عليه كالمقابلة لما قبلها كما فعل الامام ولم يذكروا مقابل التكذيب بالدين وقال الشهاب الخفاجى ان الكوثر بمعنى الخير الكثير الشامل للاخروى يقابل ذلك لما فيه من اثباته ضمنا وكذا اذا كان بمعنى النهر والحوض والامر على تفسيره بالاسلام وتفسير الدين به أيضا فى غاية الظهور والمراد بالصلاة عند أبى مسلم الصلاة المفروضة وأخرج ذلك ابن جرير وابن أبى حاتم عن الضحاك وأخرجه الاول وابن المنذر عن ابن عباس وذهب جمع الى أنها جنس الصلاة وقيل المراد بها صلاة العيد وبالنحر التضحية أخرج ابن جرير وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال كانت هذه الآية يوم الحديبية أتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فقال انحر وارجع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب خطبة الاضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف الى البدن فنحرها فذلك قوله تعالى فصل لربك وانحر واستدل به على وجوب تقديم الصلاة على التضحية وليس بشئ وأخرج عبد الرزاق وغيره عن مجاهد وعطاء وعكرمة انهم قالوا المراد صلاة الصبح عزدلفة والنحر بمنى والاكثرون على أن المراد بالنحر نحر الاضاحى واستدل به بعضهم على وجوب الاضحية لمكان الامر مع قوله

مطلب فى الفرق بين الايتاء والاعطاء

مطلب فى صلاة العيد والنحر

تعالى فاسمعوه وأجيب بالتخصيص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الضحى والاضحية والوتر وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى الاحوص أنه قال وانحر أى استقبل القبلة بنحرك واليه ذهب الفراء وقال يقال منازلهم تتناحر أى تتقابل وأنشد قوله

أبا حكم هل أنت عم مجالد ٭ وسيد أهل الابطح المتناحر

وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال لما نزلت هذه السورة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا أعطيناك الخ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام ما هذه النحيرة التى أمرنى بها ربى فقال انها ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع فانها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم فى السموات السبع وان لكل شئ زينة وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة وأخرج ابن جرير عن أبى جعفر رضى الله تعالى عنه أنه قال فى ذلك ترفع يديك أول ما تكبر فى الافتتاح وأخرج البخارى فى تاريخه والدارقطنى فى الافراد وآخرون عن الامير كرم الله تعالى وجهه أنه قال ضع يدك اليمنى على ساعد اليسرى ثم ضعهما على صدرك فى الصلاة وأخرج نحوه أبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن أنس مرفوعا ورواه جماعة عن ابن عباس وروى عن عطاء ان معناه اقعد بين السجدتين حتى يبدو نحرك وعن الضحاك وسليمان التيمى انهما قالا معناه ارفع يديك عقيب الصلاة عند الدعاء الى نحرك ولعل فى صحة الاحاديث عند الاكثرين مقالا والا فما قالوا الذى قالوا وقد قال الجلال السيوطى فى حديث على كرم الله تعالى وجهه الاول انه أخرجه ابن أبى حاتم والحاكم فى المستدرك بسند ضعيف وقال فيه ابن كثير انه حديث منكر جدا بل أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال الجلال فى الحديث الآخر عن الامير كرم الله تعالى وجهه أخرجه ابن أبى حاتم والحاكم بسند لا بأس به ويرجح قول الاكثرين ان لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالفه ان الاشهر استعمال النحر فى نحر الابل دون تلك المعانى وان سنة القرآن ذكر الزكاة بعد الصلاة وما ذكر بذلك المعنى قريب منها بخلافه على تلك المعانى وان ما ذكروه من المعانى يرجع الى آداب الصلاة أو ابعاضها فيدخل تحت فصل لربك ويبعد عطفه عليه دون ما عليه الاكثر مع أن القوم كانوا يصلون وينحرون للاوثان فالانسب أن يؤمر صلى الله تعالى عليه وسلم فى مقابلتهم بالصلاة والنحر له عز وجل هذا واعتبار الخلوص فى فصل الخ كما أشرنا اليه لدلالة السياق عليه وقيل لدلالة لام الاختصاص وفى الالتفات عن ضمير العظمة الى خصوص الرب مضافا الى ضميره عليه الصلاة والسلام تأكيد لترغيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى أداء ما أمر به على الوجه الاكمل (ان شانئك) أى مبغضك كائنا من كان (هو الابتر) الذى لا عقب له حيث لا يبقى منه نسل ولا حسن ذكر وأما أنت فتبقى ذريتك وحسن صيتك وآثار فضلك الى يوم القيامة ولك فى الآخرة ما لا يندرج تحت البيان وأصل البتر القطع وشاع فى قطع الذنب وقيل لمن لا عقب له أبتر على الاستعارة شبه الولد والاثر الباقى بالذنب لكونه خلفه فكأنه بعده وعدمه بعدمه وفسره قتادة بالحقير الذليل وليس بذاك كما يفصح عنه سبب النزول وفيها عليه دلالة على ان أولاد البنات من الذرية كما قال غير واحد واسم الفاعل أعنى شانئ ههنا قيل بمعنى الماضى ليكون معرفة بالاضافة فيكون الابتر خبره ولا يشكل ذلك بمن كان يبغضه عليه الصلاة والسلام قبل الايمان من أكابر الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم هداه الله تعالى للايمان وذاق حلاوته فكان صلى الله تعالى عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأعز عليه من روحه ولم يكن أبتر لما أن الحكم على المشتق يفيد عليه ما أخذه فيفيد الكلام ان الابترية معللة بالبغض فتدور معه وقد زال فى أولئك الاكابر رضى الله تعالى عنهم واختار بعضهم فى دفع ذلك حمل اسم الفاعل على الاستمرار فهم لم يستمروا على البغض والظاهر أنه انقطع نسل كل من كان مبغضا له عليه الصلاة والسلام حقيقة وقيل انقطع حقيقة أو حكما لان من أسلم من نسل المبغضين انقطع انتفاع أبيه منه بالدعاء ونحوه لانه لا عصمة بين مسلم وكافر وما أشرنا اليه من ان هو ضمير فصل هو الاظهر وجوز أن يكون مبتدأ خبره الابتر والجملة خبر شانئك وحينئذ يجوز ضعفا أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال وحمل شانئك على الجنس هو الظاهر وخصه بعضهم عن جاء فى سبب النزول واحدا أو متعددا وفيه روايات أخرج ابن سعد

مطلب فى الابتر وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية